فارس سعاده

الموسوعة الانتخابية من حياتنا البرلمانية خفايا ومواقف

الجزء الرابع

١٩٣٤ - ١٩٤٣

فارس سعاده

موسوعة

الحياة النيابية في لبنان

خفايا ومواقف

الجزء الرابع

١٩٣٤ - ١٩٤٣

بيروت

١٩٩٥

تنضيد واخراج

Via PC s.a.r.l.

جل الديب - مركز رياض ابو جوده
هاتف: ٠١-٥٨٣٨٠٠ / ٠١-٤٤٩٠٧٢ / ٠١-٢٦٢٩٦٥

مطابع الكريم الحديثة
تلفون ٨٣٠٢١٠ - ٩٣٠٢٧٧
جونيه - لبنان

محتويات الجزء الرابع

يتناول هذا الجزء الاحداث التي جرت قبيل اجراء الانتخابات.

ا - المجلس النيابي الثالث ١٩٣٤ - ١٩٣٧.

ب - المجلس النيابي الرابع ١٩٣٧ - ١٩٣٩.

ج - حكم المستشارين ١٩٣٩ - ١٩٤١.

د - حكومة الفرد نقاش ١٩٤١ - ايلول ١٩٤٣.

الفصل الاول

اعمال سنة ١٩٣٤

اعمال سنة ١٩٣٤

تحضيرات للانتخابات

في ٢ ك٢ اصدر المفوض السامي قرارا رقمه ١ بتنظيم السلطات العمومية هذا نصه:

قرار عدد ١ للمفوض السامي[١]

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية.

بناء على صك الانتداب الصادر في ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢.

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣.

وبناء على المادة ٩٠ من دستور الجمهورية اللبنانية.

وبما انه من اللازم اشراك ممثلين للبلاد في ادارة الشؤون العمومية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: ان تنظيم السلطتين الاجرائية والاشتراعية في الجمهورية اللبنانية، وعلائق هاتين السلطتين فيما بينهما تجري موقتًا حسب الاحكام الآتية:

المادة ٢: يتولى مجلس النواب السلطة الاشتراعية.

المادة ٣: يتخذ رئيس الحكومة المعين وفاقًا للمادة ٢ من القرار عدد ٥٥ LR الصادر في ٩ ايار سنة ١٩٣٢ لقب رئيس الجمهورية ويتولى السلطة الاجرائية بمؤازرة امين سر للدولة يكون مسؤولاً تجاهه فقط، وبمؤازرة مجلس حكومة في الاحوال المنصوص عليها في المواد ٣٣ و ٤٢ و ٤٣.

---

(١) ج. ر ١٩٣٤ العدد ٢٩١٦.

المادة ٤ : يتألف مجلس النواب:

١ - من النواب المنتخبين حسب الشروط المعينة في قانون الانتخاب وعلى أساس نائب عن كل ٥٠٠٠٠ الف ساكن.

٢ - من سبعة نواب يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذ بموافقة مجلس الحكومة ويكونون من الطبقات الآتية:

أ- من محامين، واطباء، وأجزائيين، واساتذة التعليم العالي، ومهندسين، ومديري الجرائد أو رؤساء تحريرها، بشرط ان يكونوا قد مارسوا حرفتهم مدة عشر سنوات على الأقل.

ب - من تجار وصناعيين وزراع قد تولوا ادارة محل تجاري او مؤسسة صناعية او زراعية مدة عشر سنوات على الاقل.

ج - من موظفين حاليين، او قدماء من السلك الاداري، او القضائي اشغلوا وظائف تعادل وظيفة مدير دائرة عامة أو رئيس غرفة في محكمة الاستئناف والتمييز أو تفوقهما.

المادة ٥ : يجوز ان يعين امين سر الدولة من اعضاء مجلس النواب او من غيرهم على السواء. ولا يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة امين سر الدولة. ويعتبر النائب المعين امين سر الدولة مستقيلاً من النيابة اذا مضى على تعيينه ثمانية ايام ولم يرفض خطيًا وظيفة امين سر الدولة.

المادة ٦ : يتألف مجلس الحكومة من امين سر الدولة ومن مديري دوائر الدولة العامة كما هي محددة في المادتين ٢ و ٣ من القرار عدد ٥٥ LR الصادر في ٩ ايار سنة ١٩٣٢ ومن القاضيين الاكبر درجةً في سلك القضاء. ويجتمع برئاسة رئيس الجمهورية. ويعطي مجلس الحكومة رأيه باكثرية الاصوات. واذا تساوت الاصوات فيكون صوت رئيس الجمهورية مرجحًا.

المادة ٧: حق اقتراح القوانين منوط برئيس الجمهورية ومجلس النواب.

المادة ٨ : يجتمع المجلس في كل سنة في دورتين عاديتين. فالدورة الاولى تبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر اذار، وتنتهي في اخر شهر نيسان. والدورة الثانية تبتدىء يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساتها بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم هذه الدورة إلى آخر السنة.

المادة ٩ : ان افتتاح الدورات العادية وختامها يجريان حكمًا في المواعيد المعينة في المادة ٨.

ويحق لرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس إلى دورات استثنائية. اما مواعيد افتتاح الدورات الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج اعمال الدورة الاستثنائية في مرسوم الدعوة.

المادة ١٠ : بيروت مركز المجلس والسلطة الاجرائية.

المادة ١١ : عضو المجلس يمثل الامة جمعاء. ولا يجوز ان تربط وكالته النيابية بقيد أو شرط، سواء من قبل منتخبيه، او من قبل السلطة التي تعينه.

المادة ١٢ : ان الاحوال التي تفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون.

المادة ١٣ : للنواب المعينين الحقوق والضمانات والحصانة التي للنواب المنتخبين ذاتها. وعليهم ما عليهم من الواجبات. وتشترط فيهم الشروط المفروضة على النواب المنتخبين نفسها ايضًا.

على انه، لاعضاء المجلس المنتخبين وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم. ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما، الا بغالبية الثلثين من مجموع الاعضاء المنتخبين.

المادة ١٤ : كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكمًا ومخالفًا للقانون.

المادة ١٥ : لا يكون اجتماع المجلس قانونيًا ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه شرعًا. وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات. واذا تعادلت الاصوات سقط الامر المطروح للمناقشة.

المادة ١٦: جلسات المجلس علنية. على انه يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه. ويقرر بعد ذلك اذا كان من الواجب اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه.

المادة ١٧: تعطى الاراء بالتصويت الشفوي، او بطريقة القيام والجلوس، الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب، فتعطى الاراء بطريقة الاقتراع السري. اما فيما يختص بمجموع القوانين فان الاراء تعطى دائمًا بالمناداة على الاعضاء باسمائهم بصوت عال.

المادة ١٨: كل اقتراح قانون رفضه المجلس لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في الدورة نفسها.

المادة ١٩: لا يجوز اقامة دعوى على عضو من اعضاء المجلس او ملاحقته بسبب ارائه او تصويته مدة نيابته.

المادة ٢٠: لا يجوز في اثناء دورة انعقاد المجلس اتخاذ اجراءات جزائية ضد اي عضو من اعضاء المجلس، او القاء القبض عليه اذا اقترف جرمًا جزائيًا الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

المادة ٢١: اذا خلا مقعد في المجلس، فيجب الشروع في انتخاب الخلف او تعيينه وفاقًا لمقتضى الحال في خلال شهرين. ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم.

اما اذا خلا المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته باقل من ستة اشهر فلا يعمد الى انتخاب الخلف.

المادة ٢٢: تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس، وتعيين النواب غير المنتخبين في خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء مدة النيابة.

المادة ٢٣: يضع المجلس نظامه الداخلي.

المادة ٢٤: عند افتتاح دورة تشرين الاول يجتمع المجلس برئاسة اكبر اعضائه سنًا ويقوم العضوان الاصغر سنًا بينهم بوظيفة سكرتير. وينتخب الرئيس

ونائب الرئيس والسكرتير من كل منهم على حدة بالاقتراع السري، وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين. ونبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية. واذا تساوت الاصوات فاكبر المرشحين سيعد منتخبًا.

المادة ٢٥: ليس لاعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة. ولا يجوز التصويت وكالةً.

المادة ٢٦: للمجلس دون سواه، ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

المادة ٢٧: لا يجوز تقديم العرائض إلى المجلس الا خطًا. ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية ودفاعية.

المادة ٢٨: التعويض الذي يتناوله اعضاء المجلس محدد في المرسوم الاشتراعي عدد ٢ (L) الصادر في ١١ ايار سنة ١٩٣٢.

المادة ٢٩: لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون.

المادة ٣٠: يقدم كل سنة في بدء دورة تشرين الاول امين سر الدولة إلى مجلس النواب موازنة شاملة عن نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ليفحصها ويوافق عليها. ويقترع على الموازنة بندًا بندًا.

المادة ٣١: لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية، او الاستثنائية، ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة اعلاه بصورة تعديل يدخله عليها، ولا بطريقة اقتراحات مستقلة. ولا يجوز له في اية حالة كانت ان يقترح احداث نفقات جديدة.

المادة ٣٢: لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائي الا بقانون خاص.

اما اذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة، فيمكن رئيس الجمهورية ان يتخذ مرسومًا بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية، او بنقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ (١٥٠٠) ليرة بالبند الواحد. ويجب ان تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول دورة يلتئم فيها بعد ذلك.

المادة ٣٣: إذا لم يبت مجلس النواب نهائيًا في مشروع الموازنة قبل الانتهاء من الدورة المعينة لدرسه، فيدعو رئيس الجمهورية المجلس لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة. واذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه، ولم يبت نهائيًا في مشروع الموازنة، فلرئيس الجمهورية ان يصدر مرسومًا بموافقة مجلس الحكومة يجعل بموجبه المشروع المذكور نافذًا بالشكل الذي تقدم به إلى المجلس.

على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية دورته العادية بخمسة عشر يومًا على الأقل.

على انه، في مدة الدورة الاستثنائية تجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الأخرى كما في السابق.

وتؤخذ نفقات شهر كانون الثاني على أساس القاعدة الاثني عشرية من الموازنة السابقة بعد ان يضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة، ويحذف منها ما أسقط منها من الاعتمادات الدائمة.

المادة ٣٤: يجب أن يعرض حساب الادارة المالية النهائي لكل سنة مالية على المجلس ليوافق عليه قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة المتعلق بها ذلك الحساب.

المادة ٣٥: لا يجوز عقد قرض عمومي، ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون.

المادة ٣٦: لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية، او مصلحة ذات منفعة، عامة او اي احتكار الا بموجب قانون، والى زمن محدود.

المادة ٣٧: يذيع رئيس الجمهورية القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلس ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية. وليس له ان يدخل تعديلاً عليها او ان يعفي احدًا من التقيد باحكامها، وله حق العفو الخاص. اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون.

المادة ٣٨: يعين رئيس الجمهورية امين سر الدولة ويعزله. ويعين عددًا من النواب عملاً بالمادة الرابعة ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يعين القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرئس الحفلات الوطنية.

المادة ٣٩: مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها امين سر الدولة ما خلا تولية امين سر الدولة وعزله.

المادة ٤٠: رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها اليه. اما القوانين التي يتخذ المجلس قرارًا خاصًا بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام.

المادة ٤١: لرئيس الجمهورية الحق في ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره، ولا يجوز ان يرفض طلبه. وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بأغلبية الثلاثة الارباع من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانونًا.

المادة ٤٢: يمكن رئيس الجمهورية ان يقرر بموافقة مجلس الحكومة تنفيذ كل مشروع صرح في مرسوم احالته إلى مجلس النواب بانه مستعجل بموافقة مجلس الحكومة، اذا مضى اربعون يومًا من طرحه على مجلس النواب ولم يبت به.

المادة ٤٣: لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس الى امد لا يتجاوز شهرًا واحدًا. وليس له ان يفعل ذلك مرتين في الدورة الواحدة.

المادة ٤٤: يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قرارًا بموافقة مجلس الحكومة بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة القانوني، بشرط ان يبين فيه الاسباب الموجبة.

وفي هذه الحال تجري الانتخابات الجديدة في خلال ثلاثة اشهر، اعتبارًا من تاريخ مرسوم الحل. ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخاب.

المادة ٤٥: مخصصات رئيس الجمهورية محددة في المرسوم الاشتراعي عدد ١ الصادر في ١٠ ايار سنة ١٩٣٢.

المادة ٤٦: لأمين سر الدولة الادارة العليا على جميع مصالح الدولة. ويؤمن تنفيذ القوانين والانظمة.

المادة ٤٧: لأمين سر الدولة ان يحضر إلى المجلس متى شاء، وان يُسمع عندما يطلب الكلام. وله ان يستعين بموظف او عدة موظفين.

المادة ٤٨: اذا خلت سدة رئاسة الجمهورية لاي سبب كان فيقوم امين سر الدولة بمهام السلطة التنفيذية بالوكالة.

المادة ٤٩: المادة ٤ من القرار عدد ٥٥ الصادر في ٩ ايار سنة ١٩٣٢ ملغاة.

المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

الامضاء: دي مارتيل

وفي اليوم عينه اصدر قرارا رقمه ٢ هذا نصه:

قرار عدد ٢ (للمفوض السامي)[١]

متعلق بانتخاب اعضاء المجلس النيابي في الجمهورية اللبنانية

ان المندوب السامي للجمهورية الفرنساوية قرر ما يأتي:

الفصل الاول

في تخصيص المراكز الانتخابية (الكراسي) وتقسيمها وكيفية التصويت والاقتراع

المادة الاولى: يتألف المجلس النيابي في الجمهورية اللبنانية من ثمانية عشر عضوًا. وتعتبر كل محافظة منطقة انتخابية. اما تخصيص المراكز فيصدر

(١) ج. ر العدد ٢٩١٦.

في شأنه مرسوم من رئيس الجمهورية. وسيبنى على نسبة عدد كل طائفة من الطوائف الموجودة في الجمهورية اللبنانية.

المادة الثانية: لأجل توزيع المراكز النيابية بين المحافظات يوضع المعدل بقسمة عدد الاهالي الناخبين على عدد اعضاء المجلس النيابي. ويخصص لكل طائفة مركز نيابي واحد على الاقل في كل محافظة، اذا كان عدد تلك الطائفة في هذه المحافظة يشتمل على المعدل الانتخابي المتقدم الذكر.

واذا قسم مجموع عدد طائفة ما على المعدل الانتخابي وكان حاصل القسمة كسرًا يزيد على نصف هذا المعدل، فانه يحق لهذه الطائفة ايضًا ان يكون لها مركز نيابي. وكذلك اذا كانت نتيجة القسمة عددًا يساوي المعدل كله مع زيادة تربو عن نصفه، فان عدد الاعضاء الذي يخصص لها في المجلس النيابي يكون حينئذ اثنين. وتعطى طوائف الاقليات عضوًا في المجلس النيابي من اصل عدد الاعضاء المنصوص عليه في المادة الاولى ويخصص هذا المركز لمدينة بيروت.

ولا يجوز ان يكون لاحدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية الا عدد النواب الذي يستحقه مجموع ابنائها في الدولة بعد قسمة هذا المجموع.

واذا زاد عدد نواب احدى الطوائف في مجموع المناطق الانتخابية على العدد المحدد في الفقرة السابقة، فان المركز الاضافي يلغى في المحافظة التي يكون فيها كسر المعدل الانتخابي اقل من سواه، وتكون تلك الطائفة قد مثلت فيه. والا فان هذا المركز يعطى للكسر الذي يكون أكثر عددًا.

المادة الثالثة: ان جميع الناخبين في المنطقة الانتخابية، وفي كل هيئة انتخابية بلا فرق بين طوائفهم، يصوتون جميعًا لانتخاب المرشح او المرشحين الذين يراد انتخابهم.

المادة الرابعة: ان عدد الناخبين من الاهالي يتألف من ابناء لبنان الكبير الذين قيدت اسماؤهم في سجل (A) وسجل (B) من سجلات الاحصاء، يضاف اليهم جميع الذين قيدت اسماؤهم في السجل (E) بشرط ان يكون هؤلاء من الذين يدفعون الى الدولة ضريبة من الضرائب المقررة.

المادة الخامسة: ان المرسوم الذي اتخذ تطبيقًا لنص الفقرة الثالثة من المادة الاولى يبقى نافذًا معمولا به الى ان يتم احصاء عام جديد للاهلين.

المادة السادسة: ان التصويت يكون عامًا على درجة واحدة، والاقتراع يكون سريًا. والانتخاب يجري بطريقة اقتراع القائمة اذا كانت المحافظة تستحق اكثر من نائب واحد وبطريقة الاقتراع على اسم واحد اذا كانت المحافظة لا تستحق الا نائبًا واحدًا. ذلك كله طبقًا للشروط المعينة فيما يلي.

المادة السابعة: لا يجوز انتخاب احد للمجلس اليابي الا اذا كان من ابناء الجمهورية اللبنانية، حاصلا على حق الانتخاب، وبالغًا من العمر خمسًا وعشرين سنة كاملة، ومتمتعًا بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وعارفًا القراءة والكتابة. وتسقط الصفة النيابية عن كل عضو من اعضاء المجلس النيابي اذا حكم عليه في اثناء مدة نيابته بما يوجب حرمانه قيد اسمه في القوائم الانتخابية، عملا باحكام المادة الثالثة عشرة. ويجب حتما ان يتحقق المجلس النيابي امر اسقاط تلك الصفة عنه بالاطلاع على الاوراق المثبتة التي ترسلها اليه الحكومة في هذا الشأن.

المادة الثامنة: تدعى الهيئات الانتخابية بمقتضى مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية خمسة عشر يومًا على الاقل.

وتجري الانتخابات العامة في خلال الستين يومًا التي تتقدم موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي، وذلك فيما خلا الحالة التي يُحَل فيها المجلس طبقًا لما رتبه ونص عليه دستور الجمهورية اللبنانية.

المادة التاسعة: اذا خلا مركز نائب بسبب وفاة او استقالة او سبب آخر، ينتخب خلف له في خلال شهرين (تبتدىء) من اليوم الذي خلا مركزه فيه. غير انه لا ينتخب خلف للنواب الذين تخلو مراكزهم قبل تجديد المجلس النيابي بستة اشهر.

الفصل الثاني

وضع القوائم الانتخابية واعادة النظر فيها

المادة العاشرة: تؤلف لجنة لقيد الاسماء في القوائم الانتخابية في كل قضاء. وتؤلف كل لجنة من اللجان المشار اليها من موظف اداري ينتدبه القائمقام ليكون رئيسًا للجنة، ومن احد اعضاء المحكمة البدائية او قاضي الصلح، ومن رئيس المجلس البلدي في قاعدة القضاء، او احد اعضاء هذا المجلس، ومن رئيس قلم الاحوال الشخصية المحلي، ومن اثنين حاصلين على الحقوق الانتخابية. ويضاف اليهم العدد اللازم من الموظفين للقيام باعمال السكرتارية في اللجنة.

المادة الحادية عشرة: تتلقى اللجان المؤلفة لتقييد اسماء الناخبين سجلات الاحصاء في كل قضاء. وبناء على المعلومات التي تستمدها من هذه السجلات توضع قائمة واحدة لاسماء الناخبين في القضاء. ويذكر في هذه القائمة الاسم والكنية والعمر والمذهب والمهنة والمحل الاصلي الحقيقي لكل ناخب. وتقسم القوائم الى اقسام مستقلة متوالية معادلة لعدد الاقسام الانتخابية المبينة في الفقرة التالية وهي: (١) المناطق البلدية. واذا كانت منطقة احدى البلديات مقسومة الى احياء، فان الاقسام المختصة بها في القائمة تكون ايضًا على نسبة عدد هذه الاحياء. (٢) الاماكن الجامعة ذات الاسماء المعينة التي ليس لها بلديات. وجميع الناخبين التابعين لاماكن جامعة ليس لها تسمية خاصة او المقيمين في منازل متفرقة منفردة عن كل مكان جامع يضمون الى عدد الناخبين في اقرب مكان جامع له تسمية خاصة.

المادة الثانية عشرة: يجب على كل لجنة من لجان تقييد الاسماء الانتخابية ان تخبر السلطة القضائية ذات الاختصاص عن كل شخص يرتكب مخالفة لهذا القرار عند وقوفها عليها.

المادة الثالثة عشرة: لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية اسماء:

(١) الاشخاص الذين حكم بحرمانهم من الحقوق الوطنية سواء كان هذا الحرمان عقابًا خاصًا او مضافًا الى عقوبات اخرى.

(٢) الاشخاص الذين حكم عليهم بحرمانهم مؤبدًا من الرتب والوظائف العامة. اما الذين حرموا وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انتهاء مدة عقابهم.

(٣) الاشخاص الذين حكم عليهم لارتكابهم جناية او جنحة شائنة. اما الجنح التي تعتبر شائنة فهي: السرقة والاحتيال وسوء الائتمان، والفضائح العلنية المخالفة للادب والحياء، وتحريض القصَّر على الخلاعة والتشرد، والافلاس التقصيري - غير الاحتيالي -

(٤) المحكوم عليهم بعقاب الحبس على الاقل لارتكابهم جناية.

(٥) المحجور عليهم قضائيًا ما بقي هذا الحجر.

(٦) المفلسين الذين لم يحكم عليهم بسبب افلاس تقصيري او احتيالي. فهؤلاء لا يمكن قيد اسمائهم في القوائم الانتخابية مدة ثلاث سنوات تبتدىء من يوم اعلان افلاسهم. ولا يجوز انتخابهم الا بعد اعادة شرفهم.

(٧) الاشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس التأديبي، او بعقوبة اشد منها لارتكابهم مخالفة ما لاحكام هذا القرار.

المادة الرابعة عشرة: ان اللجنة المنشأة في قاعدة القضاء تعيد النظر كل عام في القائمة الانتخابية كما جاء في المادة ١٠. والواجب على رؤساء البلديات والمختارين ان يقدموا لهذه اللجنة قائمة ذات قسمين فيما بين اول كانون الثاني و ١٠ منه من كل سنة. فالقسم الأول من هذه القائمة يشتمل على اسماء سكان مدينتهم، او محلتهم الجامعة الذين يرون انهم اكتسبوا الصفات التي يوجبها هذا القرار ليصح تقييد اسمائهم في القائمة الانتخابية، وعلى اسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة من حيث السن والسكن قبل بدء شهر نيسان من السنة نفسها، وعلى اسماء الذين اهمل قيد اسمائهم. اما القسم الثاني من القائمة المذكورة فيشتمل على اسماء الذين يجب حذف اسمائهم وهم:

(١) الذين توفوا.

(٢) الذين قررت اللجان ذات الاختصاص حذف اسمائهم.

(٣) الذين فقدوا الصفات اللازمة التي تخولهم حق تقييد اسمائهم.

(٤) الذين يرى اولئك الرؤساء والمختارون ان اسماءهم قيدت بوجه غير قانوني وان كان هذا التقييد لم يصادف اعتراضًا. ثم تنظم اللجنة محضرًا عن القرارات التي تتخذها بعد ان تحقق عند الاقتضاء المعلومات التي تقدم لها وتذكر الاسباب والمستندات. وبناء على ذلك تعدل القائمة الانتخابية في القضاء.

اما في المدن المقسومة الى احياء، فان مختاري هذه الاحياء يرسلون إلى رئيس البلدية في المهلة نفسها قائمة ذات قسمين كما نص عليها في الفقرة الاولى.

المادة الخامسة عشرة: تؤخذ نسخة عن القائمة الانتخابية الموضوعة لكل مجموع انتخابي مستقل عن الاخر طبقًا لما نص عليه في المدة الـ ١١ ويرسل المحافظ بالطريقة الادارية النسخة المختصة بالقضاء الذي يكون قاعدة اللواء. اما النسخ المختصة بالاقضية الاخرى فيرسلها القائمومقام لكي تودع يوم ٣١ كانون الثاني على الاكثر في سكرتيريات المجالس البلدية، ولدى المختارين في احياء المدينة وفي الاماكن الجامعة التي ليس لها بلديات. وهذه النسخ يجوز لاي كان ان يطلع عليها وينسخها. وفي اليوم الذي تودع فيه هذه النسخ يعلن امرها بجميع وسائل الاعلان الرسمي المعتاد وبواسطة الصحف المحلية اذا وجدت.

المادة السادسة عشرة: ان المرسوم الذي يصدره رئيس الجمهورية، ويعين فيه موعد تأليف اللجان المختصة بتقييد اسماء الناخبين توطئة للانتخابات العامة التي يقتضيها تأليف المجلس النيابي - يتضمن ايضًا تعيين الموعد الذي ترسل فيه نسخ القائمة الانتخابية لتودع في سكرتيريات المجالس البلدية ولدى المختارين. وكذلك يتضمن الموعد الذي يجب فيه ان تدخل بوجه نهائي على القوائم الانتخابية جميع التنقيحات القانونية التي صدر الامر بادخالها عليها.

المادة السابعة عشرة: ان المحافظ في المحافظة، والقائمقامين في الاقضية يرسلون نسخًا من القوائم الانتخابية المختصة بالاقضية الى مدير الداخلية

مباشرة. وكذلك يرسلون اليه بعدئذ القوائم المنقحة في كل سنة، ومعها المحاضر التي نص عليها في المادة الرابعة عشرة ويضيفون اليها ملحوظاتهم الخاصة. فاذا رأى مدير الداخلية انه لم يراع فيها امر المعاملات والمهل التي اوجبتها القوانين النافذة، يحيل بلا ابطاء ما اجرته لجان التقييد الانتخابي في الاقضية الى لجنة عليا، وهي تفصل في الامر في خلال ثلاثة ايام، وتعين عند الاقتضاء المهلة التي يجب في اثنائها ان تعاد الاعمال الملغاة.

المادة الثامنة عشرة: تؤلف اللجنة العليا المختصة بتقييد الاسماء في اللوائح الانتخابية من مستشار في محكمة التمييز رئيسًا ومن مفتش او معاون مفتش الدوائر الادارية لدى مديرية الداخلية مقررًا ومن اعضاء هم: قاض في محكمة بيروت البدائية، ورئيس دائرة الترجمة او ترجمان خاص، ورئيس او نائب رئيس قلم الاحوال الشخصية لدى مديرية الداخلية. ويكون تعيين جميع اعضاء اللجنة العليا بمقتضى مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

المادة التاسعة عشرة: كل لبناني اهمل قيد اسمه في القائمة الانتخابية، يمكنه ان يطلب قيده. وكل ناخب مقيد اسمه في القائمة الانتخابية يمكنه ان يطلب حذف اسم شخص قيد اسمه بوجه غير قانوني او قيد اسم اهمل ذكره. وهذا الحق مخول ايضًا للمختارين والقائمي مقام والمحافظين. والاولون (المختارون) يجب ان يقدموا طلبهم في هذا الشأن بواسطة القائمي مقام او المحافظين وبموافقتهم. ويعطي عندئذ رئيس لجنة تقييد الاسماء وصلاً بالطلب المذكور.

ويجب ان تقدم الطلبات المتعلقة بقيد الاسماء او بحذفها، في خلال عشرة ايام تبتدىء من تاريخ نشر نسخ القوائم الانتخابية، وان ترسل الى لجنة تقييد الاسماء في القضاء.

المادة العشرون: يجب على رئيس اللجنة عند الاعتراض على تقييد اسم احد الناخبين ان يخبره بلا ابطاء عن هذا الاعتراض بكتاب مضمون. ويحق للمعترض عليه ان يبدي ملحوظاته شفهيًا او كتابة، او ان يبديها بواسطة وكيل في خلال خمسة ايام من تاريخ وصول الكتاب المضمون المثبت ارساله بمقتضى

وصل منه. واللجنة تفصل في الامر بلا نفقات، وبدون ان تراعي اصول المعاملات القضائية. والطلبات المختصة بتقييد الاسماء او بحذفها تعفى من الصاق الطوابع.

المادة الحادية والعشرون: ان رئيس اللجنة يبلغ القرارات الصادرة الى رؤساء البلديات، والمختارين، والى القائم مقام في خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور كل قرار. وهي، اي القرارات التي تصدرها لجان تقييد الاسماء في الاقضية لا تقبل الاعتراض ولا الاستئناف الا اذا كانت مناقضة للانظمة. فانها تكون حينئذ قابلة للمراجعة لدى اللجنة العليا المؤلفة بمقتضى المادة السابعة عشرة.

المادة الثانية والعشرون: في ٣١ اذار من كل سنة تجري لجان تقييد الاسماء في الاقضية جميع التنقيحات الواجبة وترسل الى المحافظ في قاعدة القضاء المركزي، والى القائمي مقام في باقي الاقضية، القوائم المنقحة والموضوعة نهائيًا ايضًا. والموظفون المتقدم ذكرهم يرسلون نسخ القوائم المذكورة الى رؤساء البلديات والمختارين. والواجب ان يطلع الاهالي على تلك النسخ اذا طلبوا ذلك.

المادة الثالثة والعشرون: ان القائمة الانتخابية تبقى كما وضعت صالحة معمولاً بها إلى ٣١ اذار من السنة التالية. هذا، ما خلا التغيير الذي يدخل عليها بمقتضى قرار لجنة تقييد الاسماء، وما يحذف فيها من اسماء الناخبين المتوفين او الذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية بموجب حكم مبرم. والمحافظون والقائمومقام يجرون حينئذ هذه التنقيحات نفسها على القائمة الاصلية التي بايديهم. ويتحققون اجراءها ايضًا على القوائم التي تكون بايدي رؤساء البلديات والمختارين.

الفصل الثالث

في من يجوز ان يكون ناخبا ومن يجوز ان يكون منتخبا

المادة الرابعة والعشرون: ان القوائم الانتخابية للاقضية تشتمل على اسماء جميع ابناء الجمهورية اللبنانية البالغين من العمر احدى وعشرين سنة كاملة،

والمتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، والمتخذين لهم محلاً اصليًا في القوائم الانتخابية في الاقضية، بشرط مراعاة الشروط المتقدمة، ما عدا المختص منها بمدة الاقامة:

(١) اسماء الذين احوجتهم الضرورة الى الاقامة في جهة معينة لكونهم خدام مذهب ديني معترف به من الدولة او لانهم موظفون عموميون.

(٢) اسماء الذين لم تتم لهم الشروط المختصة بالعمر والاقامة عند وضع قوائم الانتخاب. ولكنهم سيحصلون عليها قبل ان تختم هذه القوائم على وجه نهائي.

ان غياب احدهم عن القضاء بسبب خدمته في الفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية، او الجيش الفرنساوي، لا ينجم عنه اقل تأثير في القواعد المنصوص عليها آنفًا في شأن قيد الاسماء في القوائم الانتخابية.

المادة الخامسة والعشرون: لا يجوز لاحد ان يقيد اسمه في قائمتين او اكثر معا، ولا في عدة اقسام من قائمة تتعلق بجملة اماكن من القضاء. اما الناخبون الذين تذكر اسماؤهم خطأً في عدة قوائم انتخابية او في عدة اقسام من قائمة انتخابية واحدة فيجب عليهم في اثناء المدة المخصصة لاعادة النظر ان يخبروا عن المكان الجديد الذي جعلوا فيه محلهم الاصلي الحقيقي، والذي يرومون الاقتراع فيه وانما يشترط عليهم حينئذ ان يثبتوا اقامتهم فيه سحابة المدة قبل ختام القوائم الانتخابية على وجه نهائي.

وكل طلب مختص بتغيير تقييد اسم ما، ومرسل الى رئيس لجنة تقييد الاسماء الانتخابية يجب ان يشفع بطلب حذف الاسم نفسه من قائمة الانتخاب السابقة او من نسختها لكي يبلغ ـ اي طلب الحذف ـ الى رئيس لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء الذي يجب ان يتم فيه حذف الاسم.

المادة السادسة والعشرون: ان رجال الجندية، ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب، سواء كانوا مندمجين في سلك الفرق الخاصة، او الشرطة اللبنانية، او الجيوش الفرنسوية البرية او البحرية، لا يشتركون في اي اقتراع كان متى وجدوا في فرقهم ومراكزهم او في حالة القيام بوظائفهم. اما الذين يكونون

في وقت الانتخاب متمتعين بحرية الاقامة غير عاملين في سلكهم، او حاصلين على اجازة قانونية فيمكنهم ان يقترعوا في القضاء الذي قيدت فيه اسماؤهم بطريقة قانونية. وهذا الحكم يشمل ايضًا الضباط والذين هم في حكمهم متى كانوا محالين الى الاستيداع او إلى الاحتياطي.

المادة السابعة والعشرون: ان الجنود على اختلاف رتبهم ووظائفهم، سواء كانوا في سلك الفرق الخاصة، او الشرطة اللبنانية، او الجيوش الفرنسوية البرية او البحرية، لا يمكن انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي. وهذا الحكم يشمل جنود البر والبحر، حتى المحالين منهم الى الاستيداع والخارجين عن الهيئة العاملة. غير انه لا يشمل الجنود الذين حصلوا على حق معاش التقاعد وارسلوا الى مواطنهم او ابقوا فيها ريثما تتم معاملة تقاعدهم. وكذلك لا يشمل الجنود الداخلين في سلك الاحتياطي، او سلك المستحفظ، اذا كان موجودًا او سيوجد للفرق الخاصة او الشرطة اللبنانية، ولا الجنود المندمجين في سلك الجيوش الفرنسوية البرية والبحرية متى كانوا تابعين للفريق الاحتياطي، او الفريق المستحفظ منها.

المادة الثامنة والعشرون: ان القيام بوظائف عامة او دينية متى كان اصحابها يتناولون رواتبهم من خزينة الدولة يحول دون انتخابهم اعضاء للمجلس النيابي. وعلى ذلك فان كل موظف ينتخب عضوًا للمجلس المشار اليه يعين له خلف في وظيفته اذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية الايام التي تتلو التحقيق في شأن الانتخابات. وكل عضو من اعضاء المجلس النيابي يعين، او يرقى الى وظيفة عامة ذات راتب، يعد منفصلا عن المجلس بمجرد قبوله لها.

المادة التاسعة والعشرون: ان الاشخاص المشار اليهم فيما يلي لا يجوز انتخابهم في اي منطقة انتخابية في مدة قيامهم بوظائفهم، وفي مدة الستة الاشهر التي تلي تركهم لوظائفهم بسبب الاستقالة او العزل او تغيير محل الاقامة او اي سبب آخر، هم:

(١) سكرتير الدولة.

(٢) مديرو ورؤساء الدوائر العامة في ادارة الحكومة المركزية.

(٣) قضاة محكمتي الاستئناف والتمييز.

المادة الثلاثون: ان الاشخاص المشار اليهم فيما يلي، لا يجوز انتخابهم بالقضاء او المحافظة الداخلة كلها، او بعضها في دائرة اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم، وسحابة الستة الاشهر التي تلي تركهم لوظائفهم بسبب استقالة او عزل او تغيير محل اقامتهم او اي سبب آخر وهم:

(١) المحافظون والقائمقامون.

(٢) قضاة المحاكم البدائية والمحاكم الصلحية.

(٣) المهندسون رؤساء الاقسام التابعة لادارة الاشغال العامة.

(٤) مفتشو المعارف العامة.

(٥) المحاسبون ومديرو المال وسائر المأمورين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت امرتهم. وعلى وجه عام جميع مأموري الدوائر المالية او الدوائر المختصة بجباية الضرائب.

(٦) رؤساء سائر الدوائر في الادارة المركزية.

(٧) محافظو الغابات.

(٨) مفوضو البوليس.

المادة الحادية والثلاثون: كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط او قيد يعتبر لغوًا ولا يعتد به بوجه من الوجوه.

المادة الثانية والثلاثون: لا يجوز لاحد ان يرشح نفسه في اكثر من منطقة انتخابية واحدة. غير انه يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضوًا في المجلس النيابي ان يرشح نفسه عن اية منطقة كانت.

الفصل الرابع

الاعمال الانتخابية

المادة الثالثة والثلاثون: كل لبناني يرشح نفسه للانتخابات العامة او الجزئية في منطقة ليس لها الا عضو واحد في المجلس النيابي، وكل لبناني يرشح نفسه منفردًا، وكل فريق من اللبنانيين يتفق على وضع قائمة في المناطق التي يحق لها انتخاب عدة اعضاء للمجلس النيابي - يجب عليهم ان يعينوا في تصريح قانوني مصدق، المنطقة التي يريدون ترشيح انفسهم فيها. وهذا التصريح يودع مركز الحكومة في بيروت مقابل وصل وقتي قبل يوم الانتخاب بعشرة ايام على الاقل، وبعد خمسة ايام يعطى الوصل النهائي.

المادة الرابعة والثلاثون: كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلاً غير مقبول. واذا قدم لبناني واحد، او فريق من اللبنانيين تصريحات في اكثر من منطقة واحدة فان التصريح السابق بتاريخه يعد وحده صالحًا معمولاً به. واذا كانت التصريحات ذات تاريخ واحد عدت جميعها باطلة، ويرفض اعطاء وصل موقت بكل قائمة تشتمل على اسماء من المرشحين اكثر من عدد الاعضاء الذين يراد انتخابهم للمجلس النيابي، او تشتمل على اسماء مرشحين قيدت اسماؤهم في قائمة اخرى في المنطقة نفسها.

المادة الخامسة والثلاثون: لا يجوز حذف اسم مرشح في احدى القوائم الا اذا ابدى رغبته في العدول عن الترشيح في مركز الحكومة في بيروت بمقتضى اقرار قانوني مصدق قبل الشروع في الانتخاب بخمسة ايام على الاقل. وفي هذه الحال يمكن تكميل قائمة المرشحين عند الاقتضاء باضافة اسماء مرشحين آخرين يصرحون بترشيح انفسهم قبل ابتداء الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل طبقًا لاحكام المادة ٣٣.

المادة السادسة والثلاثون: لا يجوز توقيع اعلانات، ولا الصاقها، ولا ارسال نشرات او منشورات او تصريحات عامة، ولا توزيعها على الناس لمصلحة مرشح او عدد من المرشحين لم يكونوا قد صرحوا بترشيح انفسهم ولم يطبقوا اعمالهم بوجه عام على احكام هذا القرار.

المادة السابعة والثلاثون: ان اوراق الاقتراع التي توضع باسم لبناني او عدد من اللبنانيين كان ترشيحهم مخالفًا لاحكام هذا القرار لا يعتد بها عند فتح علبة الانتخاب لمعرفة نتيجة الاقتراع، وتضم الى المحضر. وكل ما يلصق او يوزع من الاعلانات والتصريحات العامة واوراق الانتخاب لتأييد مرشح او عدة مرشحين في منطقة لا يجوز الصاقها او توزيعها فيها، ينزع او يحجز.

المادة الثامنة والثلاثون: ان اسماء المرشحين الذين يسلم اليهم الوصل النهائي تبلغ تباعًا بلا ابطاء الى المحافظين والقائمي مقام. ثم تعلق على اثر وصولها في الاماكن التي تلصق فيها عادة الاعلانات الرسمية.

المادة التاسعة والثلاثون: ان المنطقة الانتخابية لانتخاب النواب هي المحافظة.

ولمدير الداخلية ان يصدر قرارًا خاصًا بقسمة المنطقة الانتخابية الى عدة اقلام للاقتراع، حسبما تقتضيه الظروف المحلية، وعدد الناخبين وينشر قرار التقسيم في جميع احياء المدينة او جهات كل قضاء قبل دعوة الناخبين.

المادة الأربعون: يجري انتخاب النواب في اقلام الاقتراع وتعين بصراحة الغرفة المخصصة بالاقتراع.

المادة الحادية والأربعون: لا يجوز للهيئة الانتخابية ان تهتم بغير الانتخاب الذي عقدت لاجله. ويحظر عليها كل مناقشة او مباحثة ايًا كان نوعها.

المادة الثانية والاربعون: ان رئيس مركز الاقتراع (قلم الاقتراع)، هو وحده موكل بالمحافظة على النظام الداخلي في الهيئة الانتخابية. ولا يجوز لاية قوة مسلحة غير التي يطلبها الرئيس ان تقف في غرفة الاقتراع. ويجب على السلطات المدنية وقواد الشرطة ان يلبوا مطالبه.

المادة الثالثة والأربعون: ان المحافظ، او مندوبه هو الذي يرئس اعمال الاقتراع لانتخاب النواب، ويجب ان يعلن تعيين المنتدبين لرئاسة مراكز الاقتراع قبل الشروع في الانتخاب بخمسة ايام على الاقل. ويساعد الرئيس عدد من

المعاونين، اقله اثنان واكثره اربعة من طوائف مختلفة. فيختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح مركز الاقتراع، من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة. ويعاون الرئيس عند الامكان سكرتير او عدة سكرتيرية من الموظفين. ولا يكون لهم الا صوت استشاري. ويجب ان يكون الرئيس ونصف عدد المعاونين على الاقل، حاضرين سحابة مدة الاعمال الاقتراعية كلها.

المادة الرابعة والاربعون: ان قلم الاقتراع يفصل موقتا في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية. ويجب ان تذكر قراراته في المحضر، وان تضاف اليها المستندات او الاوراق التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها جميع اعضاء القلم ما عدا السكرتيرين الموظفين.

المادة الخامسة والاربعون: توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو قلم الاقتراع، فتبقى مدة الاعمال الانتخابية كلها.

المادة السادسة والاربعون: يحق لكل ناخب مقيد اسمه في القائمة المتقدمة الذكر ان يشترك في الاقتراع. ويحرم هذا الحق جميع الموقوفين والمتهمين غيابيا، والاشخاص المودعين في معهد مخصص للمجانين، وان لم يكونوا تحت الحجر القانوني.

المادة السابعة والاربعون: لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع ان لم يكن اسمه مقيدًا في القائمة. ويستثنى من هذا الحكم اللبنانيون الحاصلون على قرار في هذا الشأن من لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء، او من اللجنة العليا المؤلفين بمقتضى المادتين ١٠ و ١٧.

ولا يجوز للناخب ان يضع في علبة الانتخاب الا ورقته الخاصة. ويجب عليه عند وضعها ان يبرز تذكرة احصائه، فيضع احد السكرتيرية على ظهرها طابعا يشير إلى مركز الاقتراع، ويتضمن خانتين خاليتين مع تعيين دورة

الاقتراع. ثم يضع السكرتير في الخانة الخالية المختصة بالاقتراع الذي من اجله يضع الناخب ورقته تاريخ اليوم الذي تجري فيه الاعمال الانتخابية ويوقع امضاءه.

المادة الثامنة والاربعون: على الناخب، عندما ينادى باسمه ان يسلم الى الرئيس ورقة انتخابه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الانتخاب. ولهذه العلبة فوهة واحدة جعلت لادخال اوراق الانتخاب منها. ويجب قبل الشروع في الاقتراع ان تقفل هذه العلبة بقفلين مختلفين، وان يبقى مفتاح احدهما بيد الرئيس والثاني بيد المعاون الاكبر سنًا من المعاونين المعينين من قبل الناخبين. واذا حدث عند ختام الاقتراع ان المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فانه يتخذ حينئذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء.

المادة التاسعة والاربعون: يتحقق اقتراع كل ناخب بالامضاء، او العلامة التي يضعها احد اعضاء مركز الاقتراع امام اسم الناخب على القائمة المأخوذة عن النسخة الرسمية لقائمة الناخبين.

المادة الخمسون: بعد ختام الاقتراع يشرع في فتح العلبة والنظر في اوراق الناخبين التي فيها على الوجه الاتي:

تفتح علبة الاقتراع ويحقق عدد ما فيها من الاوراق. فاذا وجد هذا العدد اكثر او اقل من عدد المقترعين يذكر ذلك في المحضر. اما تحقيق اوراق الناخبين فيتم على ايدي موظفي قلم الاقتراع، ما لم يكن عدد الناخبين زائدًا عن ثلاثماية. فحينئذ يمكن قلم الاقتراع ان يعين من بين الناخبين الحاضرين العارفين القراءة والكتابة عددًا كافيًا لمساعدة موظفيه، ويقسمهم اربعة اربعة على الاقل لكل طاولة. واذا حدث ان يكون تحقيق الاوراق متعلقًا بعدة مرشحين، او بعدة قوائم يمكنهم ان يعينوا عندئذ محققين مخصصين لكل منها. وهؤلاء المحققون يجب ان يقتسموا على قدر الامكان اقسامًا متساوية لكل طاولة من الطاولات المعينة لتحقيق الاوراق. والرئيس هو الذي يوزع اوراق الناخبين التي يجب تحقيقها. ثم يقرأ احد المحققين لدى كل طاولة كل ورقة انتخابية بصوت جهير ويسلمها إلى محقق اخر فتقيد الاصوات المحققة على اوراق معدة لاثبات

نتيجة الاقتراع. وعندما يكلف الناخبون الحاضرون فتح الاوراق وتحقيقها، فان رئيس قلم الاقتراع واعضاءه يراقبون عندئذ اعمالهم.

المادة الحادية والخمسون: ترتب الطاولات التي تفرز وتحقق عليها اوراق الناخبين بشكل يستطيع معه الناخبون ان يدوروا حولها.

المادة الثانية والخمسون: ان جميع الاوراق البيضاء، والاوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المقيد فيها، او التي تحتوي على ما يدل على هوية اصحابها، وكذلك الاوراق التي لا سبيل لقراءتها، او التي كتبت على ورقة ملونة، او وضعت عليها علامة خارجية، والاوراق التي كتبت فيها عبارات مهينة للمرشحين او لغيرهم من الاشخاص، لا يعتد بها في نتيجة تحقيق الاقتراع، وانما تضم الى المحضر.

المادة الثالثة والخمسون: ليس للناخبين ان يعدوا الا ورقة واحدة للاقتراع ويجب ان تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ولا يجوز ان تشتمل الا على هذا العدد.

واذا اشتملت احدى الاوراق بالرغم من هذا الحكم على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب الذين يراد انتخابهم، فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الاخرين من كل طائفة، هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الاصوات.

المادة الرابعة والخمسون: يعلن الرئيس على اثر فرز الاوراق وتحقيقها نتيجة الاقتراع الموقتة، وجميع الاوراق ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر وفقا للمادتين ٣٧ و ٥٢ تحرق امام الناخبين.

المادة الخامسة والخمسون: عندما تعلن النتيجة الموقتة للاقتراع ينظم محضر الاعمال في نسختين، ويختم، ثم يوقعه جميع اعضاء مراكز الاقتراع. اما نسختا هذا المحضر، والاوراق الملحقة به، وقوائم الشطب فيرسلها رئيس قلم الاقتراع بلا ابطاء الى المحافظ، وهو يسلمها إلى لجنة تقييد الاسماء الانتخابية في القضاء المركزي.

ان تحقيق فرز الاصوات واعلان النتيجة النهائية تقوم بها لجنة القيود الانتخابية في القضاء المركزي. ثم تسلم لجنة القيود الانتخابية الى المحافظ محضرًا تامًا للتحقيق المذكور. فيحتفظ المحافظ بهذا المحضر في مجموعة اوراقه. ويرسل منه صورة طبق الاصل الى مدير الداخلية.

المادة السادسة والخمسون: لا يعتبر احد منتخبًا في دورة الانتخاب الاولى، سواء كان الانتخاب فرديًا او بالقائمة، الا اذا كان المنتخب قد حاز اكثر من نصف الاصوات ولو بصوت واحد. وتعرف حقيقة عدد الاصوات بان ينزل من عدد المقترعين عدد الاوراق التي لا يمكن اعتبارها طبقًا لاحكام المادتين ٣٧ و ٥٢. وحينما يكون عدد الاصوات وترًا (فرد) فالغالبية المطلقة تحصل بأخذ نصف العدد الشفعي (زوج) الذي هو دون العدد الوتري مباشرة وباضافة واحدة اليه.

المادة السابعة والخمسون: يفتتح الاقتراع لانتخاب النواب الساعة الثامنة ويختتم الساعة السادسة عشرة. ويستمر يومين على الاكثر. وسيعين في المرسوم القاضي بدعوة الناخبين تاريخ ومدة الاقتراع. ويجب ان تختم علب الاقتراع وتودع غرفة الاقتراع التي يجب ان تكون منافذها مقفلة ومختومة ايضًا.

واذا بقي بعد دورة الاقتراع الاولى لانتخاب النواب عدد من النواب يراد انتخابهم فتجري دورة انتخابية ثانية بعد الدورة الاولى بخمسة ايام على الاقل وثمانية ايام على الاكثر. ويكفي في الدورة الثانية الحصول على الغالبية النسبية.

واذا تساوت الاصوات فالاكبر سنًا يكون منتخبًا. وتجري الاعمال الانتخابية في الدورة الثانية على نفس الطريقة التي اتبعت في الدورة الاولى.

الفصل الخامس

الاعلانات المختصة بالانتخابات

المادة الثامنة والخمسون: ان الحكومة تقدم نص هذا النظام الانتخابي باللغتين العربية والافرنسية ليعلن ويلصق بعناية ادارات الاقضية والمختارين. ويجب ان يكون الصاقها في الاماكن التي تلصق فيها عادة الاعلانات الرسمية

ايام الانتخابات. وان تلصق ايضًا على ابواب غرف مراكز الاقتراع يوم التصويت.

المادة التاسعة والخمسون: تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع.

المادة الستون: ان ادارة الحكومة في كل مدينة او مكان جامع يعين مواضع خاصة لالصاق الاعلانات الانتخابية سحابة مدة الانتخابات كلها. وتخصص لكل مرشح او قائمة مرشحين مساحة في كل من تلك المواضع مساوية للمساحة التي خصصت لامثالهم. اما معظم ما يعين من تلك المواضع، ما خلا المواضع المعينة بجانب مراكز الاقتراع، فهو موضع واحد لكل مئة ناخب في الاماكن الجامعة التي يبلغ عدد الناخبين في كل منها خمسماية على الاقل، وعشرة مواضع في الاماكن الاخرى، يضاف اليها موضع واحد لكل ثلاثة الاف ناخب او كسر يزيد على الفين في المدن التي يبلغ عدد الناخبين فيها أكثر من خمسة الاف.

ويمنع نشر كل اعلان مختص بانتخاب، وان الصق عليه طابع، في غير المواضع المعينة للاعلانات او في المواضع المعينة لمرشحين اخرين. ولا يجوز، فيما خلا ذلك، ان يلصق اي اعلان كان اذا لم يرسل المرشح او المرشحون للانتخاب ثلاث نسخ ممضاة منه في خلال اثنتي عشرة ساعة على الاقل قبل نشره، الى مكتب المحافظ او القائم مقام التابعة له منطقة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها. ويجب ان يعطى وصل بايداع نسخ الاعلان المشار اليها، وان يذكر في كل اعلان اسم طابعه وعنوانه.

المادة الحادية والستون: كل شخص يخالف احكام الفقرتين الـ ٢ والـ ٣ من المادة الستين من هذا القرار يغرم بجزاء نقدي من ٢٥ إلى ٧٥ قرشًا لبنانيًا سوريًا عن كل مخالفة. اما الاعلانات التي تلصق خلافًا لاحكام الفقرتين المذكورتين فتمزق.

المادة الثانية والستون: اذا تكررت المخالفات يعاقب مرتكبها بدفع جزاء نقدي من ثمانين قرشًا لبنانيًا سوريًا الى خمس ليرات سورية عن كل مخالفة، وتعتبر المخالفة مكررة، اذا كان قد حكم على المخالف نفسه في خلال الاثني

عشر شهرًا السابقة للمخالفة التي يحاكم من اجلها، بعقوبة ما لارتكابه مخالفة مثلها.

الفصل السادس

في العقوبات

المادة الثالثة والستون: كل من يقدم هبات او مكرمات، سواء كانت نقدًا او عينًا، او يعد بمكرمات، او منحة، او وظيفة عامة او خاصة اخرى، بقصد ان يؤثر في اقتراع ناخب او عدة ناخبين، فينال، او يحاول نيل اصواتهم مباشرة، او بواسطة شخص آخر. وكل من يقنع، او يحاول ان يقنع، بالوسائل نفسها ناخبًا او عدة ناخبين بالامتناع عن التصويت يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين ويدفع جزاء نقديا من خمس وعشرين ليرة سورية الى خمسين ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين فقط. ويعاقب العقوبات نفسها كل من قبل او التمس الهبات، والمكرمات، او الوعود نفسها.

المادة الرابعة والستون: كل من عمد إلى ضرب احد الناخبين، او عامله بالعنف، او هدده بفقد وظيفته او بتعريض شخصه او عائلته او ثروته لضرر ما، فاقنعه او حاول اقناعه بالامتناع عن التصويت، او اثر في اقتراعه، او حاول التأثير فيه، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين، وبجزاء نقدي من عشر الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية، او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة الخامسة والستون: كل من قدم هبات، او مكرمات، او وعد بها بمنح ادارية، سواء كان لمدينة او لمجموع من اللبنانيين بقصد ان يؤثر في الناخبين يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنتين، وبجزاء نقدي من خمس وعشرين إلى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية، او باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة السادسة والستون: اذا كان مرتكب الجرم في الاحوال المنصوص عليها في المواد السابقة موظفًا عامًا، فالعقاب يكون مضاعفًا. ويمكن تطبيق احكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء على الاحكام التي تصدر بموجب هذا القرار.

المادة السابعة والستون: كل شخص، سواء كان في مجلس بلدي، او لجنة ادارية، او احدى لجان تقييد الاسماء الانتخابية، او في مركز اقتراع، او في اقلام بلديات وادارات عامة ـ افشى، او حاول ان يفشي سر الاقتراع بعدم محافظته عمدًا على الانظمة المرعية او أي عمل اخر من اعمال الغش والاحتيال، سواء كان ذلك قبل اعمال الاقتراع، او في اثنائها، او بعدها فأثر، او حاول ان يؤثر في صحة الانتخاب، ونزاهته او منع او حاول ان يمنع اعمال الاقتراع، او غيّر او حاول ان يغيّر نتيجته ـ يعاقب بجزاء نقدي من خمس إلى خمس وعشرين ليرة لبنانية سورية، وبالحبس من شهر إلى سنة، او باحدى هاتين العقوبتين فقط، ذلك كله فيما خلا الاحوال التي نص عليها بوجه خاص في احكام هذا القرار.

ويمكن فوق ما تقدم ان يحرم المخالف حقوقه الوطنية مدة سنتين على الاقل وخمس سنوات على الاكثر. واذا كان المخالف موظفًا اداريًا او قضائيًا، او مستخدمًا او منتدبًا لوظيفة، من قبل الحكومة او ادارة عامة، او مكلفًا من قبل ادارة من الادارات العامة، فان العقاب يكون مضاعفًا.

ويستوجب العقوبة نفسها كل غش في تسليم شهادة قيد الاسم وفي ابرازها وفي احداث محو في القوائم الانتخابية.

ويمكن تطبيق المادة ٤٧ من القانون الجزائي على الاحكام المتقدمة.

المادة الثامنة والستون: كل من يتذرع، او يحاول التذرع بتصريحات كاذبة، او شهادات مزورة ليقيد اسمه في قائمة الانتخاب بغير وجه قانوني، وكل من التجأ او حاول الالتجاء الى الوسائل نفسها ليقيد اسم رجل او يحذف اسم آخر، وكل من يشترك في مثل هذه الجنح يحبس من ستة ايام الى سنة، ويغرم بجزاء نقدي من ليرتين الى خمس وعشرين ليرة سورية. وفضلا عما تقدم فانه يمكن حرمان المجرمين حق التمتع بحقوقهم الوطنية مدة سنتين. وعلى كل حال فان احكام المادة ٤٧ من قانون الجزاء تطبق عليهم.

المادة التاسعة والستون: ان الذي يسقط حقه في الاقتراع، سواء كان على اثر حكم قضائي، او على اثر افلاس لم تعقبه اعادة شرفه، ثم يقدم مع ذلك

على الاقتراع اما استنادًا الى تقييد اسمه في القوائم التي وضعت قبل سقوط حقه، واما استنادًا إلى تقييد اسمه بعد سقوط هذا الحق من غير ان يشترك بنفسه في امر هذا التقييد، يعاقب بالحبس من خمسة عشر يومًا إلى ثلاثة اشهر، وبجزاء نقدي من خمس الى خمس وعشرين ليرة ل. س.

المادة السبعون: كل من اقترع في جمعية انتخابية بالاستناد الى تقييد اسمه بالطريقتين المنصوص عليهما في المادة الثامنة والستين، او بانتحاله اسم وصفة ناخب اخر مقيد اسمه، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين، وبجزاء نقدي من عشر ليرات الى مئة ليرة ل. س.

ويعاقب العقوبة نفسها كل من كرر تقييد اسمه ليقترع غير مرة.

المادة الحادية والسبعون: كل من كان موكلا وقت الاقتراع باستلام اوراق الانتخاب، او بعدها، او بفرزها وتحقيقها فاخفى احداها، او اضاف اليها ورقة اخرى او افسد بعضها، او قرأ اسما غير الاسم المقيد فيها، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنين وبجزاء نقدي من خمس وعشرين إلى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية.

المادة الثانية والسبعون: يعاقب بالعقوبة نفسها كل شخص كلف احد الناخبين كتابة اقتراعه فكتب على الاوراق اسم مرشح غير الذي عين له.

المادة الثالثة والسبعون: لا يجوز لاحد ان يدخل مركز الاقتراع وهو حامل سلاحًا ظاهرًا. ويعاقب المخالف بجزاء نقدي من ليرة واحدة إلى خمس ليرات ل. س. اما اذا كان السلاح مخفيًا فيعاقب حامله بالحبس من خمسة عشر يومًا الى ثلاثة اشهر، وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى خمس وعشرين ليرة ل. س.

المادة الرابعة والسبعون: كل من اذاع اخبارًا مكذوبة، او اشاعات شائنة، او عمد الى اساليب اخرى من اساليب الغش والخداع، فانتزع بعض الاصوات، او حولها عن وجهتها، او اقنع ناخبًا او عدة ناخبين بالامتناع عن الاقتراع، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة، وبجزاء نقدي من خمس ليرات إلى مئة ليرة ل. س.

المادة الخامسة والسبعون: اذا حدث اضطراب في اعمال هيئة انتخابية، او اصاب حق الانتخاب والتمتع بحرية الاقتراع ضرر ما بسبب تجمهر، او ضوضاء، او مظاهرة تهديدية، فان المجرمين يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبجزاء نقدي من خمس ليرات الى مئة ليرة ل. س.

المادة السادسة والسبعون: ان الهجوم، او محاولة الهجوم على هيئة انتخابية قوة وعنفًا لمنع اختيار احد المرشحين، يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة واحدة الى خمس سنين وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مائتين وخمسين ليرة لبنانية سورية.

المادة السابعة والسبعون: ان المجرمين المتقدم ذكرهم، اذا كانوا شاكي السلاح، او اصاب اعتداؤهم علبة الاقتراع يحكم عليهم بالقلعة بند.

المادة الثامنة والسبعون: ويعاقبون بالاشغال الشاقة الى اجل، اذا كانوا قد ارتكبوا جنايتهم على اثر خطة متفق عليها، وموضوعة للتنفيذ. سواء كان في بلاد الدولة كلها او في محافظة او عدة محافظات، او في قضاء او عدة اقضية.

المادة التاسعة والسبعون: اذا اقدم اعضاء هيئة انتخابية في اثناء الاجتماع على اهانة قلم الاقتراع، او احد اعضائه، او على استعمال العنف، او الضرب، او التهديد فأخروا بذلك الاعمال الانتخابية، او حالوا دون اتمامها، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة، وبجزاء نقدي من خمس ليرات إلى مئة ليرة لبنانية سورية. واذا وقع اعتداء وهم على علبة الاقتراع، يعاقبون بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية.

المادة الثمانون: ان اختطاف علبة الاقتراع المحتوية على اوراق الناخبين التي لم تفرز بعد يعاقب مرتكبه بالحبس من سنة الى خمس سنوات، وبجزاء نقدي من خمسين ليرة الى مئتين وخمسين ليرة لبنانية سورية.

واذا حدث هذا الاختطاف بعنف مع تجمهر، فالمجرمون يعاقبون حينئذ بالقلعة بند.

المادة الحادية والثمانون: ان الاعتداء على علبة الانتخاب، سواء كان من قبل اعضاء قلم الاقتراع، او من قبل عمال السلطة المعينة لحراسة اوراق الانتخاب غير المفروزة يستوجب العقاب بالقلعه بند ايضا.

المادة الثانية والثمانون: اذا ثبت ان احدًا ارتكب عدة جنايات او جنح من التي نص عليها في احكام هذا القرار، وكان ارتكابه اياها قبل الشروع بتعقبه، يحكم عليه عندئذ باشد العقوبة دون سواها.

المادة الثالثة والثمانون: اذا الغى المجلس النيابي انتخاب احد اعضائه يسأل هل يجب ان تحال اوراق هذا الانتخاب (دوسيه) الى مدير العدلية ليجري المحاكمة. فاذا كان جوابه ايجابيًا ترسل هذه الاوراق في خلال اربع وعشرين ساعة.

المادة الرابعة والثمانون: اذا حكم بالجزاء النقدي وحده طبقًا للمواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ من هذا القرار على عضو من اعضاء المجلس النيابي قد تقرر الغاء انتخابه، يصبح هذا العضو حتما في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنين تبتدىء من اليوم الذي تقرر فيه الغاء انتخابه.

المادة الخامسة والثمانون: اذا تقرر الغاء انتخاب ما، وارسلت الاوراق المتعلقة به الى مدير العدلية عملا باحكام المادة الثالثة والثمانين فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبتدىء من يوم تقرير الغائه. واذا شرع في خلال هذا الشهر في تحقيق ما، بحق العضو الذي الغي انتخابه، فان مهلة الاشهر الثلاثة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القرار لا تبتدىء الا من اليوم الذي يفصل فيه نهائيًا في الدعوى المقامة عليه. والا فيجري الانتخاب الجديد في خلال ثلاثة اشهر تبتدىء من اليوم الذي يكون قد الغي فيه الانتخاب.

المادة السادسة والثمانون: ان احكام المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٨٧ من هذا القرار تطبق على جميع الانتخابات والاحكام بعقوبة الجزاء النقدي وحده التي تصدر بمقتضى المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ على اشخاص غير الذين اشير اليهم في المادة ٨٤ تستوجب ايضًا جعل المحكوم عليهم في عداد الذين لا يجوز انتخابهم مدة خمس سنوات.

المادة السابعة والثمانون: لا تطبق احكام المواد ٣٨٥ الى ٤٠٣ من قانون الاصول الجزائية على الجنايات والجنح التي تقترف، او يحاول اقترافها بقصد تأييد او مقاومة ترشيح ما، ايًا كان نوعه.

وفي كل حال، لا يجوز على الاطلاق، تعقب احد المرشحين عملاً بالمادتين ٦٣ و ٦٥ من هذا القرار، ولا اقامة دعوى على موظف ما، تطبيقًا للفقرة الاولى من هذه المادة، قبل اعلان نتيجة الاقتراع.

المادة الثامنة والثمانون: ان الدعاوى المنصوص عليها في المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ تسقط بمرور الزمن بعد مضي ستة اشهر تبتدىء من يوم اعلان نتيجة الاقتراع.

المادة التاسعة والثمانون: ان المحاكم العادية تنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة التسعون: كل الاحكام القانونية المتعلقة بالانتخابات، والسابقة لهذا القرار تلغى وتبقى ملغاة.

بيروت في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

الامضاء: د. ده مارتيل

امين السر العام للمفوضية السامية

الامضاء: لاغارد

المستشار القضائي للمفوضية السامية

الامضاء: مازاس

وفي اليوم عينه ٢ ك٢ اصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٤ هذا نصه(١):

بناء على كتاب الاستقالة الذي ارسله السيد شارل دباس رئيس الجمهورية اللبنانية في ٢ ك٢ ١٩٣٤، قرر ما يأتي:

---

(١) ج. ر ١٩٣٤ العدد ٢٩١٦.

المادة ١: عين حبيب باشا السعد رئيسًا للجمهورية اللبنانية.

المادة ٢: يكون هذا التعيين لمدة سنة ويبتدىء من التاريخ الذي يتم فيه انتخاب مجلس النواب لمكتبه النهائي.

بيروت في ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤

المفوض السامي

دي مارتيل

واصدر القرار رقم ٤:

مادة وحيدة: بصفة موقتة والى ان يتولى حبيب باشا السعد رئيس الجمهورية اللبنانية وظيفته عمليا، يقوم الموسيو بريڤا اوبوار بسلطات رئيس الحكومة كما هي محدّده في القرار ٥٥ ل. تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٣٢.

بيروت في ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤

المفوض السامي

دي مارتيل

وفي ٣ ك٢ اصدر رئيس الحكومة بريڤا اوبوار مرسومين الاول بتوزيع الكراسي النيابية في المجلس النيابي على المحافظات هذا نصه[1]:

المادة ١: وزعت كراسي النيابة في المجلس النيابي على المحافظات طبقا للجدول الآتي: بيروت ٣ كراسي خصص احدها بطوائف الاقليات ـ لبنان الشمالي ٥ كراسي ـ جبل لبنان ٥ كراسي ـ لبنان الجنوبي كرسيان ـ البقاع ٣ كراسي.

المادة ٢: جرى توزيع الكراسي النيابية لكل محافظة بحسب النسبة العددية بين الطوائف المتنوعة وحدد في الجدول الآتي: على ان الكرسي المعطى لطوائف الاقليات خص بمحافظة بيروت:

---

(١) ج. ر ١٩٣٤ العدد ٢٩١٦.

أ ـ محافظة بيروت: للسنيين كرسي واحد. للارمن الغريغوريين كرسي واحد. لطوائف الأقليات كرسي واحد.

ب ـ جبل لبنان: للموارنة ٣ كراسي. للدروز كرسي واحد. للروم الارثوذكس كرسي واحد.

ج ـ الشمال: للسنيين كرسيان. للموارنة كرسيان. للروم الارثوذكس كرسي واحد.

د ـ الجنوب للشيعيين كرسيان.

هـ ـ البقاع: للسنيين كرسي واحد. للشيعيين كرسي واحد. للروم الكاثوليك كرسي واحد. مدير الداخلية مكلف تنفيذ هذا المرسوم.

بيروت ٣ ك٢ سنة ١٩٣٤

اوبوار

والمرسوم الثاني ورقمه ٢ بدعوة الناخبين في كل المناطق الانتخابية لانتخاب اعضاء المجلس النيابي.

يدعى الناخبون في كل المناطق الانتخابية المنصوص عليها في القرار رقم ٢ تاريخ ٢ ك٢ ١٩٣٤ في يومي الاحد والاثنين الواقعين في ٢١ و ٢٢ ك٢ سنة ١٩٣٤ وذلك لاجل انتخاب اعضاء المجلس النيابي ان الدورة الثانية للاقتراع تجري عند الاقتضاء في يومي السبت والاحد الواقعين في ٢٧ و ٢٨ ك٢ سنة ١٩٣٤.

ان مدير الداخلية مكلف تنفيذ هذا المرسوم.

بيروت في ٣ ك٢ سنة ١٩٣٤

الامضاء

مدير الداخلية صبحي ابو النصر

اوبوار

في ٥ ك٢ اصدر مدير الداخلية ٥ قرارات بتوزيع اقلام الاقتراع[١].

الاول رقمه ٤١ لبيروت وقد قسمها ١٢ منطقة: المرفأ ـ ميناء الحسن ـ زقاق البلاط ـ الباشوره ـ الصيفي ـ المدور ـ الرميل ـ الاشرفية ـ المزرعة ـ المصيطبة ـ راس بيروت ـ دار المريسه.

والثاني رقمه ٦٨ يتعلق بجبل لبنان وقد قسم الى ٤٧ قلم اقتراع.

قضاء بعبدا ٧ اقلام مراكزها: بعبدا ـ برج البراجنه ـ الشياح ـ حمانا ـ قرنايل ـ راس المتن ـ العباديه.

قضاء عاليه ٦ اقلام مراكزها: عاليه ـ سوق الغرب ـ رشميا ـ عبيه ـ بتاتر ـ الشويفات.

قضاء كسروان ١٤ قلمًا مراكزها: جونيه ـ غزير ـ جبيل ـ غرزوز ـ لحفد ـ اهمج ـ زوق مكايل ـ غوسطا ـ غباله ـ كفردبيان ـ قرطبا ـ علمات ـ ريفون ـ البوار.

قضاء الشوف ١٢ قلمًا مراكزها: دير القمر ـ بعقلين ـ كفرحيم ـ الباروك ـ شحيم ـ برجا ـ جون ـ الدامور ـ المختاره ـ عماطور ـ عين زحلتا ـ مجدل المعوش.

قضاء المتن ٨ اقلام مراكزها: الجديدة ـ برج حمود ـ مزرعة ياشوع ـ برمانا ـ بسكنتا ـ المتين ـ الشوير ـ بكفيا.

قرار ٦٩ بتقسيم منطقة البقاع الانتخابية الى اقلام اقتراع

تقسم منطقة البقاع الى ٤٥ قلمًا.

قضاء زحلة ١٩ قلمًا مراكزها: مارالياس ـ الراسية ـ الميدان ـ البرباره ـ المعلقة ـ حوش الزراعنه ـ وادي العرايش ـ جديتا ـ قب الياس ـ خربة قنافار ـ صغبين ـ مشغره ـ القرعون ـ جب جنين ـ مجدل عنجر ـ برالياس ـ كفرزبد ـ حوش حالا ـ ابلح.

(١) تفاصيلها في فصل لاحق.

قضاء بعلبك ١٥ قلمًا مراكزها: حي الريش ـ حي غفره ـ الطيبه ـ مقنه ـ بيت شاما ـ النبي رشاده ـ اللبوه ـ العين ـ عرسال ـ سرعين ـ طليا ـ شمسطار ـ دير الاحمر ـ الكنيسه ـ شعث.

قضاء الهرمل ٦ اقلام مراكزها: الهرمل ـ القاع ـ وادي التركمان ـ راس بعلبك ـ القصر ـ شربين.

قضاء راشيا ٥ اقلام مراكزها: راشيا ـ بيت لهيا ـ ينطا ـ كفرمشكي ـ خربة روحا.

والقرار ٧٠ بتقسيم منطقة لبنان الجنوبي الانتخابية الى اقلام اقتراع

تقسم منطقة لبنان الجنوبي الى ٥٦ قلمًا:

قضاء صيدا ٢١ قلمًا مراكزها: الدكرمان ـ الشارع ـ الحاره ـ الميه وميه ـ صربا ـ عقتانيت ـ الغازيه ـ جرجوع ـ كفرحتى ـ حبوش ـ النبطيه التحتا ـ كفر تبنيت ـ ميفدون ـ الدوير ـ انصار ـ الزراريه ـ القصيبه ـ البابليه ـ المروانيه ـ النصاريه ـ الصالحية.

قضاء جزين ١٠ اقلام مراكزها: جزين ـ بكاسين ـ بتدين اللقش ـ روم ـ قيتولي ـ كفرحونه ـ الاسطبل[١] ـ المحاربيه ـ الريحان ـ العيشيه.

قضاء مرجعيون ١٢ قلمًا مراكزها: مرجعيون ـ الخيام ـ القليعه ـ حاصبيا ـ راشيا الفخار ـ الهباريه ـ شبعا ـ الكفير ـ العديسة ـ مركبا ـ ميس الجبل ـ مجدل سلم.

قضاء صور ١٣ قلمًا مراكزها: صور ـ قانا ـ جويا ـ قليله ـ دردغيا ـ العباسيه ـ علما الشعب ـ تبنين ـ طيرزبنا[٢] ـ بنت جبيل ـ عين ابل ـ ياطر ـ شيحين.

(١) عين المير حاليًا.
(٢) الشهابية حاليًا.

القرار ٧١ بتقسيم منطقة لبنان الشمالي الانتخابية الى اقلام اقتراع

تقسم منطقة محافظة لبنان الشمالي الانتخابية ٤٣ قلم اقتراع:

قضاء طرابلس ١٤ قلمًا مراكزها: التل ـ الحدادين ـ (ا ـ غ) ثم الحدادين (ف ـ ي) المهاترة ـ النوري ـ التبانه ـ القبه ـ الجسرين ـ الاسكلة ـ (ا ـ غ) الاسكلة (ف ـ ي) الاسكلة ـ اللاجئين ـ المنيه ـ سير ـ كفرحبو.

قضاء زغرتا ٨ اقلام مراكزها: زغرتا ـ كفرد لاقوس ـ عرجس ـ ايطو ـ بلوزا ـ مزياره ـ حصرون ـ بشري.

قضاء الكوره ٧ اقلام مراكزها: اميون ـ دده ـ قنات ـ كوسبا ـ بطرام ـ انفه ـ كفرحاتا.

قضاء البترون ٥ اقلام مراكزها: البترون ـ شبطين ـ دوما ـ تنورين ـ شكا.

قضاء عكار ٩ اقلام مراكزها: مشتى حسن ـ القبيات ـ البيره ـ فنيدق ـ برقايل ـ القليعات ـ حلبا ـ رحبه ـ بينو.

وقد نصت جميع هذه القرارات على تعيين القرى التابعة لكل قلم. ويلحظ ان اكثر اقلام الاقتراع كانت مراكزها في بيت المختار، نظرا لكون المراكزالحكومية لم تكن قد انتشرت في ذاك الزمان، مثل المخافر والمدارس والبلديات. في ٦ ك٢ سنة ١٩٣٤ بعد تعيينه رئيسًا للجمهورية باربعة ايام زار حبيب باشا السعد البطريك الماروني مع بعض اعيان البلاد وتناولوا طعام الغداء على المائدة البطريركية وتكلم غبطته شاكرا الله على انه اعاد للطائفة حقا حرمته منذ سنة ١٨٦٠.

نذكر انه ابتداء من صدور هذا القانون الغي نظام الانتخاب بواسطة المندوبين الثانويين الذي ظل معمولا به من سنة ١٩٢٢ على مدى ٣ دورات انتخابية. وكان الانتخاب يجري في مراكز المحافظات، اما وقد كثر عدد الناخبين فصار ضروريًا تكثير مراكز الاقتراع.

قرار رقم ٤١ (لمدير الداخلية)[١]

بتوزيع اقلام الاقتراع ضمن منطقة بيروت الانتخابية

ان مدير الداخلية:

بناء على قرار المفوض السامي رقم ٥٦ تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٣٢ يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: توزع اقلام الاقتراع ضمن منطقة بيروت الانتخابية وفقًا للجدول الاتي:

١ ـ حي المرفأ: يشتمل على قلم اقتراع واحد مركزه الغرفة رقم ٢١ من الطابق الأول الشمالي من بناية البلدية.

٢ ـ حي ميناء الحسن: يشتمل على قلمي اقتراع مركزهما مخفر شرطة ميناء الحسن.

القلم الاول في الغرفة الغربية الجنوبية.

القلم الثاني في الغرفة الشرقية الجنوبية.

٣ ـ حي زقاق البلاط: يشتمل على قلمي اقتراع مركزهما مخفر شرطة زقاق البلاط.

القلم الاول في الغرفة الشرقية.

القلم الثاني في الغرفة الغربية.

٤ ـ حي الباشورة: يشتمل على ثلاثة اقلام اقتراع مركزها مستوصف جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية في البسطة التحتا.

القلم الاول والثاني في الغرفتين الغربيتين.

القلم الثالث في الغرفة الشرقية.

---

(١) ج. ر ١٩٣٤ ملحق بالعدد ٢٩١٦.

٥ ـ حي الصيفي: يشتمل على قلمي اقتراع مركزهما مخفر شرطة الجميزه.

القلم الاول في الغرفة الغربية.

القلم الثاني في الغرفة الشرقية.

٦ ـ حي المدور: يشتمل على اربعة اقلام اقتراع مركزها مخفر شرطة طريق النهر.

القلم الاول والثاني في الغرفتين الشرقيتين.

والقلم الثالث والرابع في الغرفتين الغربيتين.

٧ ـ حي الرميل: يشتمل على ثلاثة اقلام اقتراع مركزها المدرسة الخيرية الارثوذكسية المجاورة لكنيسة القديس نيقولاوس.

القلم الاول في الغرفة الشرقية.
القلم الثاني في الغرفة الغربية.
والقلم الثالث في الغرفة الجنوبية.

٨ ـ حي الاشرفية: يشتمل على ثلاثة اقلام اقتراع مركزها مخفر شرطة الاشرفية.

القلم الاول في الغرفة الشرقية.

القلم الثاني في الغرفة الجنوبية.

والقلم الثالث في الغرفة الجنوبية الثانية.

٩ ـ حي المزرعة: يشتمل على اربعة اقلام اقتراع مركزها المدرسة العزيزية قرب مخفر شرطة البسطه.

القلم الاول والثاني في الغرفتين الغربيتين.

القلم الثالث والرابع في الغرفتين الشرقيتين.

١٠ ـ حي المصيطبة: يشتمل على اربعة اقلام اقتراع مركزها قشلاق درك المصيطبة.

القلم الاول والثاني والثالث كل منها في احدى الغرف الجنوبية الثلاث والقلم الرابع في الغرفة الغربية.

١١ ـ حي رأس بيروت: يشتمل على قلم اقتراع واحد مركزه مخفر شرطة رأس بيروت.

١٢ ـ حي دار المريسه: يشتمل على قلم اقتراع واحد مركزه مدرسة الاناث الرسمية قرب جامع المريسه.

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٤.

مدير الداخلية
الامضاء: صبحي ابو النصر

قرار رقم ٦٨ (لمدير الداخلية)[١]

بتقسيم منطقة محافظة جبل لبنان الانتخابية

الى اقلام اقتراع

ان مدير الداخلية

بناء على قرار المفوض السامي رقم ٥٦ تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٣٢ يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تقسم منطقة محافظة جبل لبنان الانتخابية الى ٤٧ قلم اقتراع كما يلي:

(١) ج. ر ١٩٣٤ ملحق العدد ٢٩١٥. اذا وجدت اخطاء في كتابة بعض البلدات او الاحياء، فمردّ ذلك الى ورودها بهذا الشكل في المراجع التي اشرنا اليها (المؤلف).

اولاً: قضاء بعبدا ـ يؤلف من سبعة اقلام اقتراع وهي:

١ ـ **قلم اقتراع بعبدا** ـ مركزه سراي الحكومة يتبعه قرى (بعبدا، اللويزه، المرداشه، بطشيه، الحدث، حارة البطم، سبنيه، كفرشيما، وادي شحرور العليا، وادي شحرور السفلى: حارة الست، الحازميه).

٢ ـ **قلم اقتراع الشياح** ـ مركزه المدرسة الرسمية يتبعه قرى (الشياح، وعين الرمانه، تحويطة النهر).

٣ ـ **قلم اقتراع برج البراجنه** ـ مركزه مدرسة الوقف المارونية يتبعه قرى (برج البراجنه، المريجه، الليلكه، تحويطة الغدير، حارة حريك).

٤ ـ **قلم اقتراع حمانا** ـ مركزه دائرة الدرك يتبعه قرى (حمانا، الشبانيه، قبيع، فالوغا، القلعه، الخريبه، بمريم، بتخنيه، بتبيات، القريه).

٥ ـ **قلم اقتراع قرنايل** ـ مركزه غرفة البلدية يتبعه قرى (قرنايل، كفرسلوان، ترشيش، جوار الحوز، صليما، بزبدين، حاصبيا).

٦ ـ **قلم اقتراع راس المتن** ـ مركزه غرفة البلدية يتبعه قرى (الدليبه، العربانيه، الكنيسة، القصيبه، قرطاضة، زندوقه، ارصون، جورة ارصون، دير الحرف، راس المتن).

٧ ـ **قلم اقتراع العباديه** ـ مركزه غرفة البلدية يتبعه قرى (العباديه، عاريا، شويت، الهلاليه، بعلشمي، عين موفق، حارة حمزه، قتاله، والشميسه، رويسة البلوط، راس الحرف، دير خونه، وتلتيته).

ثانيًا: قضاء عاليه ـ يقسم إلى ستة اقلام اقتراع وهي:

١ ـ **قلم اقتراع عاليه** ـ مركزه سراي الحكومة ـ يتبعه قرى (عاليه، بحواره، الغابون، عين الرمانه، القماطيه، الرجمه، بخشتيه، الكحاله، بسوس، عين الجديده، بحمدون، محطة بحمدون، صوفر).

٢ ـ **قلم اقتراع سوق الغرب** ـ مركزه غرفة البلدية ـ يتبعه قرى (سوق الغرب، بيصور، مجدليا، كيفون، عيناب، عيتات، بمكين، بدادون، حومال، بليبل، شملان).

٣ ـ **قلم اقتراع رشميا** ـ مركزه دائرة الدرك يتبعه قرى (رشميا، معصريتي، مزرعة النهر، رويسه النعمان، شرتون، التعزانيه، كفرعمي، عين تراز، شوريت، حبرمون، سلفايا، بو زريدة، الرمليه).

٤ ـ **قلم اقتراع عبيه** ـ مركزه غرفة البلدية ـ يتبعه قرى (عبيه، عين درافيل، دفون، البنيه، رمحالا، دقون، كفرمتى، عين كسور، الفساقين، بعورته).

٥ ـ **قلم اقتراع بتاتر** ـ مركزه غرفة البلدية ـ يتبعه قرى (بتاتر، مجدل بعنا، شارون، المشرفه، شانيه، بدغان، بسرين، عين الحلزون، بطلون).

٦ ـ **قلم اقتراع الشويفات** ـ مركزه دائرة الدرك ـ يتبعه قرى (الشويفات، عين عنوب، عرمون، بشامون، دير قوبل، سرحمول، بسابا ووادي الدلاب).

ثالثًا: قضاء كسروان ـ يقسم الى اربعة عشر قلم اقتراع هي:

١ ـ **قلم اقتراع جونيه** ـ مركزه سراي الحكومة ـ يتبعه قرى (حارة صخر، غادير، ساحل علما، صربا).

٢ ـ **قلم اقتراع غزير** ـ مركزه سراي الحكومة ـ يتبعه قرى (غزير والمعاملتين، شننعير، دلبتا، الجديده، عرامون).

٣ ـ **قلم اقتراع جبيل** ـ مركزه غرفة البلدية ـ يتبعه قرى (جبيل، حالات، بلاط، عمشيت، غرفين، الجليسه، كفرمسحون ودملصا، اده، عبيدات، حبالين، شامات، حصرايل، ساقية الخيط).

٤ ـ **قلم اقتراع غرزوز وبخعاز** ـ مركزه المدرسة ـ يتبعه قرى (غرزوز وبخعاز، عين كفاع، شيخان، شموت، كفركده ـ فغال، معاد، حصارات، جدايل والريحانه، غلبون، المنصف، البرباره، بجه).

٥ - **قلم اقتراع لحفد** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (لحفد، جاج، القطاره، الخاربه، ترتج، حاقل، ميفوق، سقي رشميا).

٦ - **قلم اقتراع اهمج** - مركزه مدرسة الراهبات - يتبعه قرى (اهمج، الكفر وبحديدات، بنتاعل، كفون، مشمش، هابيل، اللقلوق، عنايا وكفربعال وطورزيا).

٧ - **قلم اقتراع ذوق مكايل** - مركزه غرفة البلدية - يتبعه قرى (ذوق مكايل، عينتوره، ذوق مصبح، جعيتا، داريا، السهيلة، عين الريحانه، بلونه).

٨ - **قلم اقتراع غوسطا** - مركزه غرفة البلدية - يتبعه قرى (غوسطا، شحتول، عين الدلبه، درعون، بطحا، وطى الجوز، حريصا، بزمار، معراب، حياطه، اغبه).

٩ - **قلم اقتراع غباله** - مركزه غرفة الدرك - يتبعه قرى (الكفور، الغينه، بزحل، الزعيتره، المراديه، غدراس، هرهريا والقطين، العذراء والعذر، يحشوش، جورة بدران، غباله والمعيصره، الحصين، نهر الذهب وتوابعه، جورة ترمس).

١٠ - **قلم اقتراع مزرعة كفردبيان** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (كفردبيان، ميروبا، حراجل، بقعاتة كنعان، فاريا، بقعتوتا، كفرتيه).

١١ - **قلم اقتراع قرطبا** - مركزه غرفة البلدية - يتبعه قرى (قرطبا، جنه ومار سركيس، سرعيتا، قهمز، عين الغويبه، قرقريا، افقه والغابات، العاقوره، لاسا، مزرعة السياد، المغيره، المجدل والمنيطره).

١٢ - **قلم اقتراع علمات** - مركزه المدرسة - يتبعه قرى (علمات، الحصون، فرحت، راس اسطا، بشتليده، حجولا، مشان، عين الدلبه، الحميره وسنور، زبدين، بشله، فتري).

١٣ - **قلم اقتراع ريفون** - مركزه غرفة البلدية - يتبعه قرى (ريفون، عجلتون، فيطرون، عشقوت، بقعاتة عشقوت، رعشين، القليعات).

١٤ - **قلم اقتراع البوار** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (البوار، فتقه، زيتون، طبرجا، ادما والدفنه، النموره وكفرجريف، العقيبه، الصفرا، نهر ابراهيم).

رابعًا: قضاء الشوف - يقسم الى اثني عشر قلم اقتراع هي:

١ - **قلم اقتراع دير القمر** - مركزه غرفة البلدية في السراي - يتبعه قرى (دير القمر، بيت الدين، معاصر بيت الدين، ديردوريت، كفر قطره، الكنيسه، عميق).

٢ - **قلم اقتراع بعقلين** - مركزه السراي - يتبعه قرى (بعقلين، غريفه، عترين، عينبال، السمقانيه، عين وزين، الجاهليه).

٣ - **قلم اقتراع كفرحيم** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (كفرحيم، بشتفين، دير كوشه، كفر فاقود، سرجبال، دير بابا، دميت، بنويتي، وادي بنحليه).

٤ - **قلم اقتراع الباروك** - مركزه المدرسة الرسمية - يتبعه قرى (الباروك، كفر نبرخ، الفواره، بريح، بتلون، الفريديس).

٥ - **قلم اقتراع شحيم** - مركزه مخفر الدرك - يتبعه قرى (مزبود، دلهون، كترمايا، المغيريه، داريا، عانوت، الزعروريه، حصروت، بسابا، المطله، سبلين، شحيم).

٦ - **قلم اقتراع برجا** - مركزه غرفة البلدية - يتبعه قرى (برجا، الجيه، بعاصير، البرجين، الدبيه، ضهر المغاره، عين الحور، عين الاسد والشميس، المعنيه، الوردانيه).

٧ - **قلم اقتراع جون** - مركزه غرفة البلدية - يتبعه قرى (جون، الجليليه، خربة بسري، بكيفا، مزموره، دير المخلص والمحتقره، مجدلونا، الجميليه، الرميله، علمان، مزرعة الضهر).

٨ ـ قلم اقتراع الدامور ـ مركزه غرفة البلدية ـ يتبعه قرى (الدامور، الناعمه، البوم وكليليه).

٩ ـ قلم اقتراع المختاره ـ مركزه دائرة الدرك ـ يتبعه قرى (المختاره، الخريبه، الجديدة، بطمه، معاصر الشوف، عين قني، مزرعة الشوف، بيقون، الكحلونيه).

١٠ ـ قلم اقتراع عماطور ـ مركزه غرفة البلدية ـ يتبعه قرى (عماطور، حارة جندل، باتر، مرستي، بعدران، نيحا، جباع).

١١ ـ قلم اقتراع عين زحلتا ـ مركزه دائرة الدرك ـ يتبعه قرى (عين زحلتا، الورهانية، بمهريه، اغميد).

١٢ ـ قلم اقتراع مجدل المعوش ـ مركزه غرفة البلدية ـ يتبعه قرى (مجدل المعوش، وادي الست، البيره، كفرنيس، المريجات، عينداره، العزونيه).

خامساً: قضاء المتن ـ يقسم الى ثمانية اقلام اقتراع هي:

١ ـ قلم اقتراع الجديده والعماريه ـ مركزه سراي الحكومة ـ يتبعه قرى (الجديده والعماريه، القباريه، بياقوت، الزلقا، عمارة شلهوب، بقنايا، جل الديب، البوشريه، الدكوانه، انطلياس).

٢ ـ قلم اقتراع برج حمود ـ مركزه دائرة الدرك ـ يتبعه قرى (برج حمود وسن الفيل).

٣ ـ قلم اقتراع مزرعة ياشوع ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (مزرعة ياشوع، النقاش، الشاويه، الفريكه، عين عار، ديك المحدي، زكريت، الضبيه، ذوق الخراب، المطيلب، قرنة الحمراء، مزرعة الشعار).

٤ ـ قلم اقتراع برمانا ـ مركزه غرفة البلدية. يتبعه قرى (برمانا، بيت مري، عين سعاده، روميه، بصاليم، قنابة برمانا، نابيه، العيون، المسقا، بعبدات، المنصوريه والداشونيه والمكلس، الغابه، جورة بلوط، مارشعيا والمزكه).

٥ ـ قلم اقتراع بسكنتا ـ مركزه غرفة البلدية. يتبعه قرى (بسكنتا، كفرعقاب، زبوغا، عين القبو، كفرتيه، وادي الكرم، المشرع).

٦ ـ قلم اقتراع المتين ـ مركزه غرفة لجنة المشاع. يتبعه قرى (المتين، المروج، عنتوره، عين الزيتونه، عين الصفصاف، مار مخايل، بنابيل، مرجبا، زرعون، القعقور، القنابه وبسفرين والزهاريه، وطى المروج، الخله، مجدل ترشيش).

٧ ـ قلم اقتراع الشوير ـ مركزه غرفة البلدية. يتبعه قرى (الشوير: عين السنديانه، الجوار، شرين، الخنشاره، بتغرين، الدوار، العيرون، مار موسى الدوار).

٨ ـ قلم اقتراع بكفيا ـ مركزه غرفة البلدية. يتبعه قرى (بكفيا، بيت شباب، الزغرين وعين التفاحه، شويا، المياسه والسفيلى، عين الخروبه ووادي شاهين، عين العلق، قرنة شهوان، بيت الككو، دير شمرا، المحيدثه، بحرصاف، ساقية المسك، بو ميزان، حملايا، مار بطرس كرم التين، العطشانه، بحنس).

المادة الثانية: ان محافظ جبل لبنان مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

بيروت في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

الامضاء: صبحي ابو النصر

قرار رقم ٦٩ (لمدير الداخلية)[١]

بتقسيم منطقة البقاع الانتخابية الى اقلام اقتراع

ان مدير الداخلية

بناء على قرار المفوض السامي رقم ٥٦ في ٩ ايار سنة ١٩٣٢ يقرر ما يأتي:

---

(١) ج. ر ١٩٣٤ ملحق العدد ٢٩١٥.

المادة الاولى: تقسم منطقة البقاع الانتخابية الى خمسة واربعين قلمًا اقتراعيًا كما يلي:

أولا: يؤلف قضاء زحله من تسعة عشر قلمًا اقتراعيًا.

١ ـ **قلم اقتراع مار الياس** ـ مركزه المدرسة الكاثوليكية للذكور في محلة مار الياس، يؤلف من محلتي مار الياس ومار ميخائيل.

٢ ـ **قلم اقتراع الراسية ـ زحله** ـ مركزه المدرسة الاسقفية في محلة سيدة النجاة. يؤلف من محلتي الراسية وسيدة النجاة.

٣ ـ **قلم اقتراع الميدان ـ زحله** ـ مركزه مدرسة مار نقولا الارثوذكسية في الميدان. يؤلف من محلة الميدان فقط.

٤ ـ **قلم اقتراع البربارة ـ زحله** ـ مركزه مدرسة الراهبات في محلة البربارة. يؤلف من محلة البربارة فقط.

٥ ـ **قلم اقتراع المعلقة** ـ مركزه مدرسة الاناث الرسمية في المعلقة. يؤلف من المعلقة، الكرك، الدلهمية.

٦ ـ **قلم اقتراع حوش الزراعنة ـ زحله** ـ مركزه المدرسة الرسمية للذكور في المعلقة. يؤلف من محلتي حوش الزراعنة وحوش الامراء.

٧ ـ **قلم اقتراع وادي العرايش** ـ مركزه المدرسة الكاثوليكية في وادي العرايش. يؤلف من قرى وادي العرايش. حزرتا وقعل والتويته، قاع الريم.

٨ ـ **قلم اقتراع جديتا** ـ مركزه اوتيل عقل في شتوره. يؤلف من قرى جديتا، شتوره، بوارج، مريجات، تعلبايا وتعنايل.

٩ ـ **قلم اقتراع قب الياس** ـ مركزه المدرسة الرسمية في قب الياس. يؤلف من قرى قب الياس، مكسه، وادي الدلم، تل الاخضر. عميق. ودير طحنيش، شبرقية.

١٠ ـ **قلم اقتراع خربة قنافار** ـ مركزه المدرسة الكاثوليكية في خربة قنافار. يؤلف من قرى قنفار، كفريا، تل ذنوب، منصوره، عين زبدة، عانا.

١١ ـ **قلم اقتراع صغبين** ـ مركزه دائرة المحكمة الصلحية في صغبين. يؤلف من قرى صغبين، باب مارع، عيتنيت.

١٢ ـ **قلم اقتراع مشغرة** ـ مركزه المدرسة الكاثوليكية للذكور في مشغرة. يؤلف من قرى مشغره، عين التينة، لوسيا، ميدون، قلايا وزلايا.

١٣ ـ **قلم اقتراع القرعون** ـ مركزه المدرسة الرسمية في القرعون. يؤلف من قرى القرعون. سحمر، يحمر، لبايا، بعلول.

١٤ ـ **قلم اقتراع جب جنين** ـ مركزه المدرسة الرسمية في جب جنين. يؤلف من قرى جب جنين. كامد اللوز، غزه، لالا.

١٥ ـ **قلم اقتراع مجدل عنجر** ـ مركزه الجامع في مجدل عنجر. يؤلف من قرى مجدل عنجر، الدكوه، الخياره، حوش الحريمه، اسطبل، حماره، سلطان يعقوب، صويره.

١٦ ـ **قلم اقتراع برالياس** ـ مركزه انطش الروم الكاثوليك في برالياس. يؤلف من قرى برالياس، مرج، سعد نايل.

١٧ ـ **قلم اقتراع كفر زبد** ـ مركزه انطش الروم الكاثوليك في كفر زبد. يؤلف من قرى كفر زبد، عين كفر زبد، دير الغزال، رعيت، قوسايا.

١٨ ـ **قلم اقتراع حوش حالا** ـ مركزه بيت المختار في حوش حالا. يؤلف من قرى حوش حالا، رياق، علي النهري، الناصرية وحوش الغنم، ماسا، تربل.

١٩ ـ **قلم اقتراع ابلح** ـ مركزه بيت المختار في ابلح، يؤلف من قرى ابلح، الفرزل، نيحا، النبي ايلا.

ثانيًا: قضاء بعلبك ـ يقسم الى خمسة عشر قلما اقتراعيًا.

١ ـ **قلم اقتراع حي الريش** ـ مركزه المدرسة الرسمية للذكور. يؤلف من حي الريش، قرية ايعات.

٢ ـ **قلم اقتراع حي غفرة** ـ مركزه السراي في بعلبك. يؤلف من حي غفرة والمسيحيين.

٣ ـ **قلم اقتراع الطيبة** ـ مركزه مخفر الجندرمة في الطيبة. يؤلف من قرى الطيبة، عين بورضاي، دورس، حوش تلصفية، حوش الذهب، حوش برده، مجدلون.

٤ ـ **قلم اقتراع مقنة** ـ مركزه المدرسة الرسمية في مقنة. يؤلف من قرى مقنة، يونين، نحله.

٥ ـ **قلم اقتراع بيت شاما** ـ مركزه مخفر الجندرمة في بيت شاما. يؤلف من قرى بيت شاما. بدنايل، تمنين التحتا، تمنين الفوقا، قصر نبا، حوش الرافقة.

٦ ـ **قلم اقتراع النبي رشاده** ـ مركزه بيت المختار في النبي رشاده يؤلف من قرى النبي رشاده، طاريا، الحدث، كفردان، السعيدة، كفر دبش.

٧ ـ **قلم اقتراع اللبوة** ـ مركزه بيت المختار في اللبوة. يؤلف من قرى اللبوة. وادي العس، زبود، مقراق، معيصرة، صبوبا، حلبتا، جبولة والبجاجة، النبي عثمان.

٨ ـ **قلم اقتراع العين** ـ مركزه بيت المختار في قرية العين. يؤلف من قرى العين، الخرايب، حربتا، وادي فعرة.

٩ ـ **قلم اقتراع عرسال** ـ مركزه بيت المختار في عرسال يؤلف من قرية عرسال فقط.

١٠ ـ **قلم اقتراع سرعين** ـ مركزه بيت المختار في سرعين. يؤلف من قرى سرعين، النبي شيت، الخضر، الخريبة، جنتا، يحفوفا.

١١ ـ **قلم اقتراع طليا** ـ مركزه مخفر الجندرمة في طليا. يؤلف من قرى طليا، بريتال، حورتعلا، حام. حربون، الشعيبة والنبي سباط، طفيل وعين الجوزه، حوش السنيد.

١٢ ـ **قلم اقتراع شمسطار** ـ مركزه المدرسة الرسمية للذكور في شمسطار. يؤلف من قريتي شمسطار وبيت مشيك.

١٣ ـ **قلم اقتراع دير الاحمر** ـ مركزه بيت المختار في دير الاحمر. يؤلف من قرى دير الاحمر، بشوات، بتدعي، عيناتا.

١٤ ـ **قلم اقتراع كنيسة** ـ مركزه بيت المختار في الكنيسة. يؤلف من قرى كنيسة، بوداي، شليفا، يمونه، دار الواسعة.

١٥ ـ **قلم اقتراع شعث** ـ مركزه بيت المختار في شعث. يؤلف من قرى شعث، نبحا، الرام، برقة، ربحا، قرحا.

ثالثًا: قضاء الهرمل ـ يقسم الى ستة اقلام اقتراعية.

١ ـ **قلم اقتراع قصبة الهرمل** ـ مركزه سراي الحكومة في الهرمل ـ مكتب القائمقامية ـ يؤلف من قصبة الهرمل فقط.

٢ ـ **قلم اقتراع القاع** ـ مركزه بيت المختار في القاع. يؤلف من قرى القاع. شواغير.

٣ ـ **قلم اقتراع وادي التركمان** ـ مركزه بيت المختار في وادي التركمان يؤلف من قرى وادي التركمان، وادي الرطل، زغرين، وادي بنيت، وادي القميرة.

٤ ـ **قلم اقتراع راس بعلبك** ـ مركزه دائرة البلدية في راس بعلبك. يؤلف من قرى راس بعلبك، الفاكهة، جديدة.

٥ ـ **قلم اقتراع القصر** ـ مركزه بيت المختار في القصر. يؤلف من قرى القصر، قنافذ، كواخ.

٦ ـ **قلم اقتراع شربين** ـ مركزه بيت المختار في شربين. يؤلف من قرى شربين، حميري، البستان، فيسان، جوار الحشيش.

رابعًا: قضاء راشيا ـ يقسم الى خمسة اقلام اقتراع.

١ ـ **قلم اقتراع قصبة راشيا** ـ مركزه مكتب قائمقامية راشيا في السرايا. يؤلف من قصبة راشيا وقرية ضهر الاحمر.

٢ - **قلم اقتراع بيت لهيا** - مركزه بيت المختار في بيت لهيا. يؤلف من قرى بيت لهيا، عين حرشه، عين عطا، تنوره، بكيفا، العقبه.

٣ - **قلم اقتراع ينطا** - مركزه بيت المختار في ينطا. يؤلف من قرى ينطا، كفرقوق، دير العشاير وحلوه، بكا، عيحا.

٤ - **قلم اقتراع كفرمشكي** - مركزه المدرسة الرسمية للذكور في كفرمشكي. يؤلف من قرى كفرمشكي، كوكبا، مجدل بلهيص، حوش القنعبة.

٥ - **قلم اقتراع خربة روحا** - مركزه بيت المختار في خربة روحا يؤلف من قرى روحا، الرفيد. عين عرب. كفردنيس، مدوخا، محيدثة، البيرة، عيتا الفخار.

المادة الثانية: ان محافظ البقاع مكلف تنفيذ هذا القرار الذي يجب ان ينشر حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

مدير الداخلية

الامضاء: صبحي ابو النصر

قرار رقم ٧٠ (لمدير الداخلية)

بتقسيم منطقة لبنان الجنوبي الانتخابية

الى اقلام اقتراع[1]

ان مدير الداخلية

بناء على قرار المفوض السامي رقم ٥٦ تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٣٢ يقرر ما يأتي:

---

(١) ج. ر ملحق العدد ٢٩١٥.

المادة الاولى: قضاء صيدا - يؤلف من واحد وعشرين قلم اقتراع هي:

١ - **قلم اقتراع الدكرمان** - مركزه قهوة الخيرية - يتبعه احياء (الدكرمان، القنايه، مكسر العبد، الزويتيني، السبيل، رجال الاربعين).

٢ - **قلم اقتراع الشارع** - مركزه دائرة البلدية - يتبعه احياء (الوسطاني، الشارع، السراي، مار نقولا، الكشك، الكنان، المسالخيه).

٣ - **قلم اقتراع الحاره** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (الحاره، القرية، عين الدلب، درب السيم).

٤ - **قلم اقتراع الميه وميه** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (الميه وميه، مغدوشه، المطريه، عنقون، زيتا، زغدرايا، طنبوريت).

٥ - **قلم اقتراع صربا** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (صربا، الخريبه، حومين التحتا، حومين الفوقا، بنعفول، رومين، حميله، طبايا، عرب الجل، سكر).

٦ - **قلم اقتراع عقتانيت** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (عقتانيت، الحجه، المعمارية، قناريت، اركي، خزيز، عزه).

٧ - **قلم اقتراع الغازيه** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (الغازيه والحسينيه).

٨ - **قلم اقتراع جرجوع** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (جرجوع، جباع، عين ابو صوار، سجد، عين قانا، كفرفيلا).

٩ - **قلم اقتراع كفرحتى** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (كفرحتى، كفرملكي، كفربيت، برتي، كفرشلال، بصليا).

١٠ - **قلم اقتراع حبوش** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (حبوش، البياض، كفررمان، عرب صاليم، كفرجوز، دير الزهراني، كفروا، الكفور).

١١ - **قلم اقتراع نبطية التحتا** - مركزه دائرة البلدية - يتبعه احياء (النبطيه، وقريتي زبدين وتول).

١٢ - **قلم اقتراع كفرتبنيت** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (كفرتبنيت، نبطية الفوقا، ارنون، الحمرا، يحمر، زوطر الغربية، زوطر الشرقية).

١٣ - **قلم اقتراع ميفدون** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (ميفدون، شوكين، جبشيت).

١٤ - **قلم اقتراع الدوير** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (الدوير، دمول، الشرقية، شلبعل، حاروف، بصفور).

١٥ - **قلم اقتراع انصار** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (انصار، عبا، قلعة ميس).

١٦ - **قلم اقتراع الزريرية** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (الزريريه الجزيرة، المطريه، الواسطه، اليهودية).

١٧ - **قلم اقتراع القصيبه** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (القصيبه، كفرصير، بريقع، عدشيت، قاقعية الجسر، صير الغربيه).

١٨ - **قلم اقتراع البابليه** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (البابليه، الصرفند، قاقعية الصنوبر، الغسانية، جمجم، الخرايب، كوثرية السياد، كوثرية الرز، النميريه).

١٩ - **قلم اقتراع المروانيه** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (المروانية، زفتا، النجارية، العدوسيه، مصيلح، خربه البصل، براك التل).

٢٠ - **قلم اقتراع إنصارية** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (إنصاريه، ارزي، عدلون، البيسارية، الحازفيه، اللوبيه، السكسكيه، خرطوم، تفاحتا، سينيه).

٢١ - **قلم اقتراع الصالحية** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (الصالحية، البراميه، الهلاليه، بقسطا، الحبابيه، عبرا، كفريا، مجدليون، مراح كيوان).

ثانيًا: قضاء جزين - يؤلف من عشرة اقلام اقتراع هي:

١ - **قلم اقتراع جزين** - مركزه دار البلدية - يتبعه قرى (جزين، وادي جزين، عين مجدلين).

٢ - **قلم اقتراع بكاسين** - مركزه دار البلدية - يتبعه قرى (بكاسين، الغباطيه، الهويتية، بنواتي، بحنين، كفرتعلا، صباح، عاراي).

٣ - **قلم اقتراع بتدين اللقش** - مركزه بيت المختار، يتبعه قرى (بتدين اللقش، الحرف، مشموشي، الميدان).

٤ - **قلم اقتراع روم** - مركزه دار البلدية - يتبعه قرى (روم، انان، الحمصيه، عازور، قتاله، بسري، تعيد، مزرعة المطحنه).

٥ - **قلم اقتراع قيتولي** - مركزه دار البلدية - يتبعه قرى (قيتولي، القبع، حيطوره، سنيا، حيداب، قطين، ريمات، صيدون، مراح المكنونيه، زحلتي).

٦ - **قلم اقتراع كفرحونه** - مركزه دار البلدية - يتبعه قرى (كفرحونه، المزيرعه، اللويزه، مليخ).

٧ - **قلم اقتراع الاسطبل** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (الاسطبل، لبعا، كرخا، بيصور، جنسنايا، شواليق، كفرفالوس، مراح الحباس، كفرجره، صفاراي، وادي بعنقودين، روس).

٨ - **قلم اقتراع المحاربيه** - مركزه مدرسة الذكور الرسمية - يتبعه قرى (المحاربيه، المجيدل، الحسانيه، حيتولي، وادي الليمون التحتا والفوقا، جرنايا).

٩ - **قلم اقتراع الريحان** - مركزه بيت رئيس اللجنة المشاعية - يتبعه قرى (الريحان، خلة خازن، السريره، داريا، شبيل، عرمتى، عقاتا، عاضور، القطراني، قروح، الورديه).

١٠ - **قلم اقتراع العيشيه** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (العيشيه، الجرمق، طمرا، الدمشقيه، الزغرين، عرقوب، المحموديه، الوازعية، السويره).

ثالثًا: قضاء مرجعيون - يؤلف من اثني عشر قلم اقتراع هي:

١ ـ **قلم اقتراع الجديده** ـ مركزه مكتب القائمقاميه ـ يتبعه قرى (الجديده، البويضه، دبين، بلاط، كوكبا، برغز).

٢ ـ **قلم اقتراع الخيام** ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه قرى (الخيام، سرد، ابل السقي، المعمره).

٣ ـ **قلم اقتراع القليعه** ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه (القليعه، الخربه، كفركلا، دير ميماس).

٤ ـ **قلم اقتراع حاصبيا** ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه قرى (حاصبيا، عين قنيا، شويا، ابو قمحه).

٥ ـ **قلم اقتراع راشيا الفخار** ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (راشيا الفخار، الخربة، الماري، كفر شوبا، كفر حمام).

٦ ـ **قلم اقتراع الهباريه** ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (الهباريه، الفرديس، عين جرفا).

٧ ـ **قلم اقتراع شبعا** ـ مركزه المدرسة الرسمية ـ (قرية شبعا فقط).

٨ ـ **قلم اقتراع الكفير** ـ مركزه المدرسة الرسمية ـ يتبعه قرى (الكفير، الخلوات، ميمس، الدنيبه).

٩ ـ **قلم اقتراع عديسه** ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (عديسه، الطيبه، رب ثلاثين، بني حيام، علمان، القصير، دير سريان، عدشيت، القصير).

١٠ ـ **قلم اقتراع مركبا** ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (مركبا، حولا، طلوسا، قنطره).

١١ ـ **قلم اقتراع ميس الجبل** ـ مركزه المدرسة الرسمية ـ يتبعه قرى (ميس الجبل، بليدا، محيبيب).

١٢ ـ **قلم اقتراع مجدل سلم** ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (مجدل سلم، شقرا، تولين، قبريخا، الصوانه).

رابعًا: قضاء صور ـ يؤلف من ثلاثة عشر قلم اقتراع هي:

١ ـ **قلم اقتراع مدينة صور** ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه احياء (الكاثوليك، الروم الارثوذكس، الموارنه، المناره، المصاروه، الحسينيه، جورة التحتا، راس العين، البساتين، المعشوق، برج الشمالي، برج القبلي، شارنيه).

٢ ـ **قلم اقتراع قانا** ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (قانا، ورداني، دباش، صديقين، رشكنانيه، البياض، دير عامص، رماديه، جبال البطم، حناويه، رغليه، زبقين، عيتيت، عين بعال).

٣ ـ **قلم اقتراع جويا** ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه قرى (جويا، يانوح، المجادل، محرونه، مزرعة مشرف، دبعال، وادي جيلوه، بافليه).

٤ ـ **قلم اقتراع قليله** ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (قليله، عمران، السماعيه، معليه، شعيتيه، مالكية الساحل، كنيسه، حنيه، عزيه، منصوري، بيوت السيد، دير قانون، راس العين، باتوليه).

٥ ـ **قلم اقتراع دردغيا** ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (دردغيا، مرنبا، الرفيد، طيرسمحات، النفاخيه، معروب، باريش، ارزون، شحور، كفربي، صريفا، نيحا، حميري، حوسيه، طيرفلسيه).

٦ ـ **قلم اقتراع العباسيه** ـ مركزه بيت المختار يتبعه قرى (الحماديه، سكة بسما، عزيه، معركه طورا، جناتا، دير قانون النهر، برج رحال، عين بو عبد الله، عين الزرقا، بدياس، معركه، طير دبا، جوار النخل، البزوريه).

٧ ـ **قلم اقتراع علما الشعب** ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه قرى (علما الشعب، يارين، الناقوره، اسكندرونه، ليونا، ام الرب، جبين، شمع، طير حرفا).

٨ ـ **قلم اقتراع تبنين** ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه قرى (تبنين، اليهوديه، عيتا الزط، دير انطار، جميجمه، صفد البطيخ، حداثا، برعشيت، بيت ياحون).

٩ ـ **قلم اقتراع طيرزبنا** ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (طيرزبنا، خربة سلم، كفردونين، دير كيفا، الطويري، سلعا، غندوريه، قلويه، برج قلويه، فرون).

١٠ - قلم اقتراع بنت جبيل - مركزه دار البلدية - يتبعه قرى (بنت جبيل، يارون، مارون الراس، عيترون، كونين، عيناتا).

١١ - قلم اقتراع عين ابل - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (عين ابل، رميش، سموخه، قطعون، دبل، اميه، القوزح، حانين، الطيري).

١٢ - قلم اقتراع ياطر - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (ياطر، صربين، رشاف، حاريص، بيت ليف، كفره).

١٣ - قلم اقتراع شيحين - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (شيحين، مروحين، مجدل زون، رامية، عيتا الشعب، الصالحاني).

المادة الثانية: ان محافظ لبنان الجنوبي مكلف تنفيذ هذا القرار الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

بيروت في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

مدير الداخلية

الامضاء: صبحي ابو النصر

قرار رقم ٧١ (لمدير الداخلية)[١]

بتقسيم منطقة لبنان الشمالي الانتخابية

الى اقلام اقتراع

ان مدير الداخلية

بناء على قرار المفوض السامي رقم ٥٦ تاريخ ٩ ايار سنة ١٩٣٢ يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: تقسم منطقة محافظة لبنان الشمالي الى ثلاثة واربعين قلم اقتراع كما يلي:

اولاً: قضاء طرابلس - يؤلف من اربعة عشر قلم اقتراع هي:

---

(١) ملحق العدد ٢٩١٥.

مدينة طرابلس ١ - قلم اقتراع التل - مركزه بناية البلدية - يتبعه محلات (التل والرمانه والزهريه والقلمون).

٢ - قلم اقتراع الحدادين - مركزه مدرسة الحفار. يتبعه (محلة الحدادين من حرف أ الى حرف غ).

٣ - قلم اقتراع الحدادين - مركزه مدرسة المحمودية - يتبعه (محلة الحدادين من حرف ف الى حرف ي).

٤ - قلم اقتراع المهاترة - مركزه مدرسة الشيخ قاسم - يتبعه (معلق المهاترة والحديد).

٥ - قلم اقتراع النوري - مركزه مدرسة الحنفيه - يتبعه (محلة النوري).

٦ - قلم اقتراع التبانه - مركزه مدرسة قاضي عمر - يتبعه (محلتا التبانه والقبه من حرف ا الى حرف غ).

٧ - قلم اقتراع القبه - مركزه مدرسة الدبان - يتبعه (محلتا التبانه والقبه من حرف ف إلى حرف ي).

٨ - قلم اقتراع الجسرين - مركزه مدرسة الشيخ كبه - يتبعه (محلتا الجسرين والبداوي).

الاسكلة ٩ - قلم اقتراع الاسكلة - مركزه بناية البلدية - يتبعه (الاسكلة من حرف ا الى حرف غ ما عدا اللاجئين).

١٠ - قلم اقتراع الاسكلة - مركزه مخازن كوم على الترب يتبعه - (الاسكلة من حرف ف الى حرف ي ما عدا اللاجئين).

١١ - اقتراع اللاجئين في الاسكلة - مركزه مدرسة الارمن - يتبعه (اللاجئون المقيمون في الاسكلة).

١٢ - قلم اقتراع المنيه - مركزه في بناية التنبور في المنيه - يتبعه قرى (المنيه، الريحانيه، بحفين وارطوسه، النبي يوشع، مركبتا، برج اليهودية، دير صار).

١٣ - **قلم اقتراع سير** - مركزه بناية البلدية - يتبعه قرى (سير، حقل العزيمه، خروب، فرحبا ودبعل وتمامين، كفرمتين، مراح السفيره، السفيره، تمرين، تاران، الواطيه وحرف سياد، عاصون، صيمون وحواره، نخمون وبيت حاوك؛ بخعون، بطرماز، بيت الفقر والحازميه، بقرصونا، قرصيتا، بقاعصفرين).

١٤ - **قلم اقتراع كفرحبو** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (كفرحبو، ايزال، بحويتا، دير نبوح، زطر تغرين، وطا الطول، عزقى، عيمار، كرم المهر، كفرشلان، مراح المريج، القطين).

ثانيًا: قضاء زغرتا - يؤلف من ثمانية اقلام اقتراع هي:

١ - **قلم اقتراع زغرتا** - مركزه سراي الحكومة - يتبعه (زغرتا).

٢ - **قلم اقتراع كفرد لاقوس** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (كفردلاقوس، القادريه، حيلان، عشاش، علما، بعبيد وبوسيط، مرياطه، قره باش، كفر حبرا، بيت هوكو، ارده، اصنون، رشعين، مجدليا، كفرحاتا).

٣ - **قلم اقتراع عرجس** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (عرجس، داريا وبشتين، ايعال، كفر ياشيت، كفرشخنا، كفر زينا، بنشعي، راسكيفا، كفرفو، كرمسده).

٤ - **قلم اقتراع ايطو** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (ايطو، سبعل، سرعل، اجبع).

٥ - **قلم اقتراع بلوزا** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (بلوزا والوادي، حدشيت، بان، كفر صغاب، قزحيا والعربه وتوابعها. عينتورين).

٦ - **قلم اقتراع مزياره** - مركزه مدرسة القرية - يتبعه قرى (مزياره، حميص، مزرعة التفاح، تولا واسلوت، بحيرة تولا، بسلوقيت).

٧ - **قلم اقتراع حصرون** - مركزه غرفة البلدية - يتبعه قرى (حصرون، بزعون، بقرقاشا، بقاعكفره، الديمان وبيت رعد، حدث الجبه).

٨ - **قلم اقتراع بشري** - مركزه غرفة البلدية - يتبعه (بشري).

ثالثًا: قضاء الكوره - يؤلف من سبعة اقلام اقتراع هي:

١ - **قلم اقتراع اميون** - مركزه دار الحكومة - يتبعه قرى (اميون، بزيزا، دار بعشتار، دار شمزين).

٢ - **قلم اقتراع دده** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (دده، كفتين، بتوراتيج، برسا، برغون وبدبهون، كفر قاهل، راسمسقا، النخله).

٣ - **قلم اقتراع قنات** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (قنات، بنهران، بحبوش، بلا، برحليون، شيرا، رشدبين، زغرتا المتاولة، طورزا، عبدين، عين عكرين، قنيور، وبيت مندر، متريت، مزرعة بني صعب، مزرعة عساف، المجدل والزكزوك).

٤ - **قلم اقتراع كوسبا** - مركزه غرفة البلدية - يتبعه قرى (بطرام، بترومين، بدبا، بشمزين، عابا، عفصديق).

٦ - **قلم اقتراع انفه** - مركزه دار البلدية - يتبعه قرى (انفه، فيع، قلحات، زكرون).

٧ - **قلم اقتراع كفرحاتا** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (كفر حاتا، اجدعبرين، بدنايل، بتعبوره، كفتون، كفريا، كفر حزير).

رابعًا: قضاء البترون - يؤلف من خمسة اقلام اقتراع هي:

١ - **قلم اقتراع البترون** - مركزه دار الحكومة - يتبعه قرى (البترون، اده، سمار جبيل، بجدرفل، البقيعة، تولا، تحوم، اجدبرا، جران، دريا، راشكيدا، راشانا، سلعاتا، صغار، عبدللي، عبرين، غوما، كفرعبيدا، كفيفان، مراح الزيات، مراح شديد، كوبا، وجه الحجر، راسنحاش، حامات).

٢ - **قلم اقتراع شبطين** - مركزه بيت المختار - يتبعه قرى (شبطين، اصيا، بقسميا، جبلا، حلتا، حدتون، الدوق، راشا، رام، زان، صورات، العلالي،

عرطز وتوابعها، كفر حتنا، كفر حي، كور، مراح الحاج، مسرح، محمرش، مار ماما، مار يوحنا مارون، جربتا).

٣ ـ قلم اقتراع دوما ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه قرى (دوما، بشتودار وعوره، بشعلي، بيت شلالا، داعل، بيت كساب، حردين، كفر حلدا، كفور العربي، نيحا).

٤ ـ قلم اقتراع تنورين ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه قرى (تنورين، شاتين وطى حوب).

٥ ـ قلم اقتراع شكا ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه قرى (شكا، الهري).

خامسًا: قضاء عكار ـ يؤلف من خمسة اقلام اقتراع هي:

١ ـ قلم اقتراع مشتى حسن ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (مشتى حسن، الخالصه، شدرا، مشتى حمود، المقبيلة، وادي خالد، اكروم).

٢ ـ قلم اقتراع القبيات ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه قرى (القبيات، العوينات، عيدمون، عندقت، شيخلار، رماح، منجز، السيده، الشهريه، الفعير، مرتموره، ضهر البلان، وغوايا والغربيه).

٣ ـ قلم اقتراع البيره ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (البيره، جانين، مزيحمه، صيدنايا، حميص، سعدين، دارين وسرار، شيرحسيرين، تلحميره، الخرتوبه، وادي الحور، الزويتينية، التليل، خان العبودية، هيتا، الغزيله، المصلى، شربيلا، الدوسه، عمار بيكات، فسيقين، عين شما، عين الزيت).

٤ ـ قلم اقتراع الفنيدق ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (الفنيدق، بيت يونس، بيت ايوب، تاشع، الحويش، حوار، القرنه، القريات، مشمش، ممنع).

٥ ـ قلم اقتراع برقايل ـ ـ مركزه المدرسة الرسمية ـ يتبعه قرى (برقايل، ضهر حدارة، ضهر عياص، حميره، المشلحه،مار توما، قلود الباقية، ذوق حداره، ذوق المتشرين، مجدلا، وادي الجاموس، المحمرة، قرقف، سيسوق،

حبشيت، دنبو، شان، خربة الجرد، قبعيت، الحوش، ببنين، الكنيسة، جديدة القيطع، بزال السفينه، عيون الغزلان).

٦ ـ قلم اقتراع القليعات ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (القليعات، حكر الضاهر، العريضه، تلبيره، سماقيه، تلكري، تلبيبه، شيخ زناد، كفرملكه، قبرين، المحموديه، قبة شمرا، العبده، ذوق الحصينه، ذوق الحبالصه، دير دلوم).

٧ ـ قلم اقتراع حلبا ـ مركزه دار الحكومة ـ يتبعه قرى (حلبا، بقرزلا، شيخ محمد، النفيسة، شيخطابا، الزواريب، الجديده، منياره، تلعباس غربي، تلعباس شرقي، الحوشب، بيت الحاج، السويسه، كوشا الجمر، خربة الجندي، الخيصه، الكرتخا وكرم العريف، حيدوق، مشحه، عدبل، صارفتى، الريحانية، تلة الزفير، كرم عصفور، مزرعة النهرين، بيت غطاس، القنطره، المحمودية حكر الشيخ طابا، سعدين).

٨ ـ قلم اقتراع رحبة ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى رحبة، جبرائيل، تكريت، بيت ملات، دورة عكار، الشقدوف.

٩ ـ قلم اقتراع بينو ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه قرى «بينو قبولا، تلة وشطاحة، عكار العتيقه، الدواره، العيون، البرج، عيات، عين يعقوب، بزبينا، ايلات، ضهر الليسينه».

المادة الثانية: ان محافظ لبنان الشمالي مكلف تنفيذ هذا القرار الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

بيروت ٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٤
الامضاء: صبحي ابو نصر

ملحق للقرار رقم ٦٨ الصادر بتاريخ
٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٤[1]

المادة الاولى:

ثالثًا: قضاء كسروان ـ

١٥ ـ قلم اقتراع حراجل ـ مركزه بيت المختار ـ يتبعه قرى (ميروبا وحراجل وفاريا) التي كانت تابعة لقلم اقتراع مزرعة كفردبيان.

---

(١) ج. ر ١٩٣٤ ملحق العدد ٢٩١٨.

رابعًا: قضاء الشوف ـ

٨ ـ قلم اقتراع الدامور ـ مركزه دائرة الدرك ـ بدلاً من غرفة البلدية.

خامسًا: قضاء المتن ـ

١ ـ قلم اقتراع الجديده ـ يضاف اليه قرى (زوق الخراب، الضبيه، النقاش) التي كانت تابعة الى قلم اقتراع مزرعة يشوع.

٣ ـ قلم اقتراع مزرعة يشوع ـ ينقل إلى قرية عين عار ويكون مركزه في بيت مختار عين عار وتضاف اليه قرية (قرنة شهوان) التي كانت تابعة لقلم اقتراع بكفيا.

٩ ـ قلم اقتراع بيت مري ـ مركزه دار البلدية ـ يتبعه قرى (بيت مري، عين سعاده، المنصوريه، المكلس) التي كانت تابعة قلم اقتراع برمانا.

١٠ ـ قلم اقتراع الخنشاره ـ مركزه دير مار يوحنا الصايغ ـ يتبعه قرى (الخنشاره، بتغرين الجوار، شرين) التي كانت تابعة قلم اقتراع الشوير.

المادة الثانية: ان محافظ جبل لبنان مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

مدير الداخلية

الامضاء: صبحي ابو النصر

تصحيح القرار رقم ٧١ الصادر بتاريخ

٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

المتعلق بتعيين اقلام اقتراع في منطقة لبنان الشمالي

المادة الاولى: قضاء طرابلس ١١ (قلم اقتراع الاسكلة) ـ مركزه مخفر الشرطة بدلاً من مخازن كرم على الترب.

قضاء عكار ٣ (قلم اقتراع البيره) يضاف اليه القرى الاتي بيانها: (الدبابيه، الوزه، سنديانه زيدان، الكواشره، خربة شار، خربة داود، دير جنين، سفينة الدريب، البربارة، دوير عدوبه والمجدل).

٧ ـ (قلم حلبا) يضاف اليه القرى الاتي بيانها: (الهد، كفرحرا، بلده والمزرعه).

بيروت في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

مدير الداخلية

الامضاء: صبحي ابو النصر

الفصل الثاني

المجلس النيابي الثالث

١٩٣٤ ـ ١٩٣٧

المجلس النيابي الثالث

اعضاؤه ٢٥ ومدة ولايته ٣ سنوات و ٤ أشهر

من ٣٠ ك٢ ١٩٣٤ ـ ٥ حزيران ١٩٣٧[١]

بتاريخ ٢ ك٢ ١٩٣٤ اصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٢ ل. ر عدل بموجبه قانون الانتخاب وجعل عدد النواب المنتخبين (١٨) ثمانية عشر نائبًا ـ والنواب المعينين (٧) سبعة نواب.

وبتاريخ ٣ ك٢ ١٩٣٤ اصدر مرسومًا رقمه ١ وزع بموجبه كراسي مجلس النواب على الطوائف والمناطق. وبالتاريخ عينه اصدر مرسومًا اخر رقمه ٢ دعا فيه الناخبين يومي الأحد والاثنين الواقعين في ٢١ و ٢٢ ك٢ ١٩٣٤ لانتخاب اعضاء المجلس النيابي. اما الدورة الثانية فتجري عند الاقتضاء يومي السبت والاحد ٢٧ و ٢٨ ك٢ ١٩٣٤. وقد نصت المادة الثالثة على اعطاء كل الناخبين حق الاقتراع. وفي ٢٩ ك٢ ١٩٣٤ اصدر مرسومًا رقمه ٥٣ عين بموجبه النواب السبعة.

اعتبارًا من هذا التاريخ الغي نظام الانتخاب بواسطة المندوبين الثانويين الذي ظل معمولا به من سنة ١٩٢٢ على مدى ثلاث دورات انتخابية.

الاستعداد للانتخابات

بعد انقضاء سنة ونصف على حل المجلس السابق، صدر قانون جديد للانتخابات، يختلف في امور كثيرة عن السابق، من حيث عدد المقاعد وطريقة الانتخابات.

والمهم في هذا الموضوع توزيع مراكز الاقتراع التي كانت في المجالس السابقة محصورة في مراكز المحافظات. فاذا هي اليوم في بلدات وقصبات من المحافظات.

---

(١) دام الانقطاع، اي من نهاية ٥ حزيران الى تاريخ انتخاب المجلس الجديد خمسة اشهر بالتمام.

وفي هذا الشأن اصدر مدير الداخلية في ٥ ك٢ ٥ قرارات بتوزيع اقلام الاقتراع.

من ترشح لهذه الانتخابات(١)

في بيروت: ترشح ٥ سنيون لمقعد واحد هم: الدكتور حليم قدوره ـ عبد الله اليافي ـ خير الدين الاحدب ـ عارف النعماني ـ محمد نور قريطم وسعد الدين مومنه.

و ٦ ارمن ارثوذكس لمقعد واحد هم: واهرام ليلكيان ـ ملكون هرابديان ـ انترانيك جاويشيان ـ هنري ارسلانيان ـ ارتين مادويان وزكريا اغوب يزديكيان.

و ٧ من الاقليات لمقعد واحد هم: عبد الله اسحق ـ نجيب ابو صوان ـ سليم هراري ـ ايوب ثابت ـ اوجين مسك ـ بهيج بارودي وابراهيم حداد.

وفي جبل لبنان: ترشح ٢٢ مارونيا لثلاثة مقاعد هم: كميل شمعون ـ جورج عقل ـ اسكندر البستاني ـ ميشال زكور ـ فريد الخازن ـ حبيب عقل ـ فيليب صفا ـ يوسف حبيب رزق ـ جورج يزبك ـ روكز ابو ناضر ـ امين نخلة ـ اسعد عقل ـ اميل لحود ـ اميل يزبك ـ بشاره الخوري كرم ـ كسروان الخازن ـ يوسف اسعد جرمانوس ـ جورج غفري ـ الياس البواري ـ ادوار نون ـ رشيد نخله وروفايل ابو جوده.

و ٦ دروز لمقعد واحد هم: الامير مجيد ارسلان ـ حكمت جنبلاط ـ رشيد جنبلاط ـ عزت جنبلاط ـ عارف جنبلاط وكامل جنبلاط.

و ٩ ارثوذكسيون لمقعد واحد هم: يوسف ابو مراد ـ فؤاد غصن ـ بشاره اندراوس سعاده ـ ابراهيم المنذر ـ راجي ابو حيدر ـ جبرائيل نصار ـ صلاح المنذر ـ فؤاد الخوري وحنا الجمل.

وفي الشمال: ترشح ٢٦ مارونيا لمقعدين هم: خليل عقل ـ فريد انطون ـ نجيب عيسى الخوري ـ شبل عيسى الخوري ـ يوسف رحمه ـ يوسف جعجع ـ

(١) الصحف المحلية بين ١ و ١٠ ك٢ ١٩٣٤. أول من ترشح هو ابراهيم حيدر.

توفيق عواد ـ يوسف سليم كرم ـ جواد بولس ـ حميد فرنجيه ـ جورج عريضه ـ نجيب حنا الضاهر ـ خليل فضول ـ قبلان فرنجيه ـ سليم خير الله ـ اميل الدويهي ـ شاكر فرنجيه ـ حليم سلهب ـ مسعود يونس ـ بطرس كرم ـ فيليب طربيه ـ انيس معوض ـ حسيب جعجع ـ حبيب الخوري ـ وديع كيروز ويوسف كيروز.

و ١٦ ارثوذكسيًا لمقعد واحد هم: شاكر حكيم ـ جبران نحاس ـ جميل الكوسى ـ نقولا غصن ـ نخله الشماس ـ هكتور خلاط ـ نعمه خلاط ـ سليم غنطوس ـ ميشال مفرج ـ فيليب تامر ـ نجيب بولس ـ الدكتور فؤاد طالب ـ عبد الله غريب ـ جورج اسكندر كرم ـ كريم كرم وفؤاد العازار.

و ١٦ سنيًا لمقعدين هم: توفيق البيسار ـ محمد عبد الرزاق ـ رأفت شنيور ـ رشاد مرعب ـ امين المقدم ـ خالد عبد القادر ـ محمد سعيد الحلبي ـ جودت المصطفى ـ محمد معين المصطفى ـ خير الدين عدره ـ قبولي الذوق ـ عبد الكريم العلي ـ منير المحمد ـ هاشم سلطان ـ مصطفى خضر وعبود عبد الرزاق.

وفي محافظة البقاع: ترشح ٨ شيعيون لمقعد واحد هم: يوسف مخيبر ـ ابراهيم حيدر ـ صبري حماده ـ مصطفى حيدر ـ سليمان حيدر ـ محمد خليل ـ مهدي حماده وكمال سعدون حماده.

و٦ سنيين لمقعد واحد هم: محمد امين قزعون ـ عزت القادري ـ محمد الرفاعي ـ احمد حشيمي ـ محمد علي الرفاعي وعادل الصلح.

و ١٣ كاثوليكيًا لمقعد واحد هم: الياس السكاف ـ عبد الله رزق ـ شاهين المعلوف ـ حبيب ندره مطران ـ يوسف غندور المعلوف ـ فؤاد رزق ـ صموئيل ابراهيم ـ انطون عبيد ـ الفرد السكاف ـ جوزف نعمه السكاف ـ سليم ابو طعان ـ نجيب فرح وفوزي البردويل.

وفي الجنوب: ترشح شيعيان لمقعدين هما: نجيب عسيران وفضل الفضل ففازا بالتزكية.

من انسحب ١٩٣٤

بيروت

عارف النعماني، محمد نور قريطم(سنيان)، اغوب يزديكيان، هنري ارسلانيان (ارمنيان) اوجين مسك، بهيج بارود (اقليات).

الشمال

خليل عقل، نجيب عيسى الخوري، يوسف رحمة، يوسف جعجع، توفيق عواد، يوسف كرم، جواد بولس، جورج عريضة، نجيب حنا الضاهر، خليل فضول، قبلان فرنجية، سليم خير الله، اميل الدويهي، شاكر فرنجية، مسعود يونس، حليم سلهب، بطرس كرم، فيليب طربيه، انيس معوض، حسيب جعجع، حبيب الخوري، يوسف كيروز، وديع كيروز(موارنة).

شاكر حكيم، جبران نحاس، جميل الكوسى، نخله شماس، فكتور خلاط، نعمه خلاط، سليم غنطوس، ميشال مفرج، فيليب تامر، نجيب بولس، فؤاد طالب، عبد الله غريب، جورج كرم، كريم كرم، فؤاد العازار(روم ارثوذكس).

توفيق البيسار، رأفت شنيوره، رشاد مرعب، خالد عبد القادر، محمد سعيد العلي، جودت المصطفى، محمد معين المصطفى، خير الدين عدرة، قبولي الذوق، عبد الكريم العلي، منير المحمد، هاشم سلطان، مصطفى خضر، عبود عبد الرزاق (سنيون).

جبل لبنان

جورج فاضل عقل، اسكندر البستاني، حبيب عقل، فيليب صفا، يوسف حبيب رزق، جورج يزبك، روكز ابو ناضر، امين نخلة، اسعد فاضل عقل، اميل لحود،اميل يزبك، بشاره الخوري كرم، كسروان الخازن، يوسف اسعد جرمانوس، جورج غفري، الياس البواري، ادوار نون، رشيد نخلة، روفايل ابو جوده(موارنة).

مجيد ارسلان، رشيد جنبلاط، عزت جنبلاط، عارف جنبلاط، كامل جنبلاط(دروز).

يوسف ابو مراد، فؤاد غصن، بشارة اندرواس سعاده، راجي ابو حيدر، جبرائيل نصار، صلاح المنذر، فؤاد الخوري، حنا الجمل(ارثوذوكسيون).

البقاع

عزت القادري، محمد الرفاعي، احمد حشيمي، محمد علي الرفاعي، عادل الصلح(سنيون).

يوسف مخيبر، ابراهيم حيدر، مصطفى حيدر، سليمان حيدر، محمد خليل، مهدي حماده، كمال حماده(شيعيون).

عبد الله رزق، شاهين المعلوف، حبيب مطران، يوسف غندور المعلوف، فؤاد رزق، صموئيل ابراهيم، انطوان عبيد، الفرد سكاف، جوزف نعمه سكاف، سليم بو طعان، نجيب فرح، فوزي بردويل(كاثوليكيون).

الجنوب

كانا اثنين فقط لمقعدين.

عدد الناخبين في المحافظات

كان عدد الناخبين في كل من هذه المحافظات الخمس كما يأتي:

بيروت ٣٣٨٠٣ اقترع منهم ١١٧٥٨ في الدورة الاولى و ٩٧٠٦ في الدورة الثانية.

جبل لبنان ٦٢١٤٣ اقترع منهم ٣٢٩٢٧.

الشمال ٤٣٧١١ اقترع منهم ٢٤٥٣٢.

الجنوب ٣٥٠٩٧ اقترع منهم ٢٦٨٥٤.

البقاع ٢٩٥٠٦ اقترع منهم ١٧٨٠٠.

اقوال الصحف

بلاغ انتهاء مدة الترشيح(١)

ان مدير الداخلية يعلن للعموم ان المهلة لتقييد طلبات الترشيح لانتخابات المجلس النيابي التي تقع في ٢١ و ٢٢ ك٢ ١٩٣٤ تنتهي يوم الاربعاء الواقع في ١٠ ك٢ سنة ١٩٣٤ الساعة ١٢ ليلا. وقد انتدب موظف خاص في مديرية الداخلية لاجل قبول الطلبات المشار اليها. بيروت في ١٠ ك٢ ١٩٣٤.

اصدر فخامة المفوض السامي امرا لكبار موظفيه بعدم استقبال احد من المرشحين للنيابة، ذلك لان كل المراجعات من هذا القبيل تجري مع المستشارين في الاقضية.

بيان المرشح ابراهيم حداد(٢)

اذاع الاستاذ ابراهيم حداد المرشح للانتخابات بيانا على الناخبين جاء فيه العهد الآتي: «اني اتعهد امام الله وامامكم اني سادافع عن مصالح الشعب جميعها، من سياسية، واقتصادية، وادبية، وهي لا تعد ولا تحصى، كما دافعت عنها في العام الاسبق اثناء مقاطعة شركة الجر والتنوير حتى الرمق الاخير. لا يرهبني وعيد، ولا يعوقني عن تحقيق تلك المطالب عذاب أو موت أو تعب». وقد طلب من الناخبين ان يؤيدوه على اساس هذا الميثاق.

اصدر محافظ بيروت الامر الاداري الآتي(٣):

لما كان السيد جورج حداد، رئيس لجنة قيد الاسماء الانتخابية لمحافظة بيروت الحالي يتصل باحد المرشحين لعضوية المجلس النيابي بصلة النسب يقرر ما يأتي:

---

(١) لسان الحال ١١ ك٢ ١٩٣٤.
(٢) لسان الحال ١٥ ك٢ ١٩٣٤.
(٣) لسان الحال ١٥ ك٢ ١٩٣٤.

المادة الاولى: ينتدب السيد مصباح الخطيب، رئيس قلم المحافظة لرئاسة لجنة قيد الاسماء الانتخابية في محافظة بيروت المنوه عنها في المادة العاشرة في قرار المفوضية العليا رقم ٢ تاريخ ٢ ك٢ ١٩٣٤.

المادة الثانية: تجتمع اللجنة المشار اليها والتي تؤلف من كل من السادة: جورج يزبك وحسن قرنفل وحليم ابي شعر وعارف رمضان والدكتور امين الجميل في الساعة ١٦ من نهار الاثنين الموافق ٢٢ الجاري في قاعة المجلس البلدي.

اصدر محافظ بيروت الامر الاداري الآتي:

١ - ينتدب لرئاسة اقلام الاقتراع في منطقة محافظة بيروت الانتخابية على الوجه الآتي كل من السادة:

١ - **حي المرفأ:** عارف البربير القلم الوحيد.

٢ - **ميناء الحصن:** كمال الحكيم القلم الأول وعبد القادر سلطان القلم الثاني.

٣ - **حي زقاق البلاط:** مختار ناصر القلم الأول. ضاهر المعوشي القلم الثاني.

٤ - **حي الباشوره:** ميشال ابو شهلا القلم الاول. محمد حسين طباره القلم الثاني. ميشال الجاهل القلم الثالث. وديع بخعازي القلم الرابع.

٥ - **حي الصيفي:** الياس ثابت القلم الاول. محمد طباره القلم الثاني.

٦ - **حي المدور:** عارف الناطور القلم الاول. توفيق حماده القلم الثاني. خليل ابو عضل القلم الثالث. سميح العكاوي القلم الرابع.

٧ - **حي الرميله:** كامل الخوري القلم الاول. الفرد شمعون القلم الثاني. رامز الغزاوي القلم الثالث.

٨ - **حي الاشرفيه:** محمد التولي القلم الاول. فهمي كريمه القلم الثاني. لمع لمع القلم الثالث.

٩ ـ حي المزرعه: منير المأمون القلم الاول. ميشال كركور القلم الثاني مصباح حولا القلم الثالث. عبد الله فروخ القلم الرابع.

١٠ ـ حي المصيطبة: ابراهيم فهمي القلم الاول. جميل قرنفل القلم الثاني نبيه البستاني القلم الثالث. زكي دريان القلم الرابع.

١١ ـ حي راس بيروت: الدكتور نقولا الخوري القلم الوحيد.

١٢ ـ حي دار المريسه: جميل باز القلم الوحيد.

تعيين موظفي رؤساء اقلام الاقتراع في محافظة جبل لبنان[١]

اصدر محافظ جبل لبنان القرار التالي:

المادة الاولى: عين السادة الاتية اسماؤهم موظفين للاقلام الاقتراعية كما يلي:

اولاً: قضاء بعبدا

١ ـ قلم اقتراع بعبدا: ملحم الزغزغي، رئيس. ميشال اندراوس، كاتب. منصور فرسان، كاتب.

٢ ـ قلم اقتراع برج البراجنة: بولس ابو جوده، رئيس. فتح الله ضو، كاتب. سيف الدين ميقاتي، كاتب.

٣ ـ قلم اقتراع الشياح: حبيب الزغزغي، رئيس. جورج فرح، كاتب. حسن ناصر، كاتب.

٤ ـ قلم اقتراع العباديه: اسكندر الحايك، رئيس. عز الدين ميقاتي، كاتب. جان اسكندر حلو، كاتب.

٥ ـ قلم اقتراع حمانا: انيس فغالي، رئيس. بشارة بو خير، كاتب. جورج فياض، كاتب.

---

(١) لسان الحال ١٩ ك٢ ١٩٣٤. لم نعثر على سوى هذين القرارين.

٦ ـ قلم اقتراع قرنايل: ميشال ابو زيد، رئيس. الامير منير شهاب، كاتب. سبع شاهين، كاتب.

٧ ـ قلم اقتراع رأس المتن: انور الخطيب، رئيس. الياس الفغالي، كاتب. وديع بو مراد، كاتب.

ثانيًا: قضاء الشوف

١ ـ قلم اقتراع دير القمر: فائق برخش، رئيس. يوسف نجم، كاتب. نجيب جوديه، كاتب.

٢ ـ قلم اقتراع بعقلين: ملحم حاطوم، رئيس. انطوان جدعون، كاتب. كميل المقلع، كاتب.

٣ ـ قلم اقتراع عين زحلتا: بهيج شعبان، رئيس. الامير عادل شهاب، كاتب. رشيد الحلي، كاتب.

٤ ـ قلم اقتراع شحيم: يوسف عباس، رئيس. ميلاد وهيبه، كاتب. ابراهيم ملحم بو حيدر، كاتب.

٥ ـ قلم اقتراع برجا: محمود بكار، رئيس. علي الحلبي، كاتب. محمد ميسو الحجار، كاتب.

٦ ـ قلم اقتراع جون: الياس ناصيف، رئيس. مارون عبدو، كاتب. نجيب الغصيني، كاتب.

٧ ـ قلم اقتراع الدامور: عباس عبيد، رئيس. عمر ضيا، كاتب. يوسف عازار، كاتب.

٨ ـ قلم اقتراع مجد المعوش: خليل سليمان، رئيس. طانيوس لبوس، كاتب. خليل ملحم بعقليني، كاتب.

٩ ـ قلم اقتراع كفرحيم: نبيه البستاني، رئيس. الياس زيدان، كاتب. كامل بو هرموش، كاتب.

١٠ ـ قلم اقتراع الباروك: سعيد حمدان، رئيس. خليل ابو حمزه، كاتب. ناصيف يمين، كاتب.

١١ ـ قلم اقتراع المختاره: وديع كرم، رئيس. يوسف العشي، كاتب. سعيد محمود عبد الصمد، كاتب.

١٢ ـ قلم اقتراع عماطور: عبد الغفار الحجار، رئيس. انيس الخوري، كاتب. انيس عطاالله، كاتب.

ثالثًا: قضاء عاليه:

١ ـ قلم اقتراع عاليه: تركي حيدر، رئيس. نجيب الريس، كاتب. نجيب منصور الحاج، كاتب.

٢ ـ قلم اقتراع الشويفات: امين الغريب، رئيس، الامير انيس شهاب، كاتب. قيصر ضو، كاتب.

٣ ـ قلم اقتراع سوق الغرب: سبع صليبي، رئيس. الامير مالك شهاب، كاتب. نجيب صعب، كاتب.

٤ ـ قلم اقتراع بتاتر: محي الدين اورفلي، رئيس. فارس زيدان خير الله، كاتب. عجاج طربيه، كاتب.

٦ ـ قلم اقتراع رشميا: بطرس مبارك، رئيس. هاني الرئيس، كاتب. اديب طنوس، كاتب.

رابعًا: قضاء كسروان:

١ ـ قلم اقتراع جونيه: سعد الدين خالد، رئيس. انطوان حساب، كاتب، يعقوب فياض، كاتب.

٢ ـ قلم اقتراع جبيل: اميل مشاقه، رئيس. حبيب رحموش، كاتب. قزحيا بطرس لمك، كاتب.

٣ ـ قلم اقتراع غزير: فيليب باز، رئيس. عبد الهادي اللقيس، كاتب. الدكتور نبيه هاني، كاتب.

٤ ـ قلم اقتراع غرزوز: يوسف كرم، رئيس. نمر الحداد، كاتب. جرجي تابت، كاتب.

٥ ـ قلم اقتراع لحفد: فضول بنبينو، رئيس، محمد ناصر، كاتب. اسعد عباس سليمان، كاتب.

٦ ـ قلم اقتراع اهمج: ادوار حبيقه، رئيس. حبيب بنبينو، كاتب. فوزي برنس، كاتب.

٧ ـ قلم اقتراع زوق مكايل: جان صالحه، رئيس. ديمتري فرح، كاتب. بشاره انطوان الهاني، كاتب.

٨ ـ قلم اقتراع غوسطا: الشيخ يوسف راشد الدحداح، رئيس. يوسف عبد الله الهوى، كاتب. خير الله اسطفان، كاتب.

٩ ـ قلم اقتراع غباله: الامير يوسف شهاب، رئيس. يوسف باسيل القمر، كاتب. يعقوب طنوس القزي، كاتب.

١٠ ـ قلم اقتراع كفردبيان: يوسف كنعان البويز، رئيس. نجيب زوين، كاتب. يوسف طنوس عبود، كاتب.

١١ ـ قلم اقتراع قرطبا: واكيم نصر، رئيس. هاشم الجمال، كاتب. طانيوس يزبك، كاتب.

١٢ ـ قلم اقتراع علمات: عبد المجيد ناصر، رئيس. طانيوس فارس قرقماز، كاتب. يوسف عوكر، كاتب.

١٣ ـ قلم اقتراع ريفون: الشيخ سرحان الدحداح، رئيس. الشيخ سليم بدر حبيش، كاتب. قيصر جريس داود، كاتب.

١٤ ـ قلم اقتراع البوار: يوسف الكريدي، رئيس. جورج نمور، كاتب. نقولا صليبا، كاتب.

خامسًا: قضاء المتن:

١ ـ قلم اقتراع الجديدة: فؤاد طرابلسي، رئيس. محمد حيدر، كاتب. توفيق زرقوت، كاتب.

٢ ـ قلم اقتراع برج حمود: محمد منيمنه، رئيس. سركيس بزديكيان، كاتب. الشيخ عامر عبد الملك، كاتب.

٣ ـ قلم اقتراع مزرعة ياشوع: قبلان بو سمره، رئيس. فريد ملاط، كاتب. اميل البستاني، كاتب.

٤ ـ قلم اقتراع برمانا: ميشال كركور، رئيس. جبران كنعان، كاتب. شاهين بو علي، كاتب.

٥ ـ قلم اقتراع بكفيا: نعمان الرامي، رئيس. ادمون بليبل، كاتب. حنا داغر، كاتب.

٦ ـ قلم اقتراع الشوير: شريف بو شقرا، رئيس. جميل مجاعص، كاتب. شبلي النجار، كاتب.

٧ ـ قلم اقتراع بسكنتا: حنا مشعلاني، رئيس. اسكندر مطر، كاتب. جبور حريقه، كاتب.

٨ ـ قلم اقتراع المتين: ديب ديب، رئيس. يوسف عازار، كاتب. يوسف ملحم، كاتب.

المادة الثانية: القائمقامون وقومندانو الطواقم مكلفون بنشر هذا القرار ورؤساء وكتاب اقلام الاقتراع مكلفون بالقيام بالاعمال الانتخابية في الاوقات المعينة في المرسوم رقم ٢ تاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٣٤ وفي المادة ٥٧ من قرار المفوض السامي رقم ٢ تاريخ ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤.

في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

محافظ جبل لبنان

الامضاء احمد البرجاوي

رؤساء وكتبة اقلام محافظة الجنوب

اصدر محافظ الجنوب القرار الاتي:

المادة الاولى: عين كل من السادة المبيَّنة أسماؤهم ادناه رؤساء وكتبة لاقلام اقتراع محافظة الجنوب.

قضاء صيدا:

قلم اقتراع الدكرمان: زكي ابو ظهر (عضو بلدية صيدا) رئيس. يوسف صبرا (معلم المدرسة الرسمية) كاتب.

قلم اقتراع الشارع: جبران شاهين (معلم في المدرسة الرسمية) رئيس. الكسي رزق الله (جابي) كاتب.

قلم اقتراع الحاره: صفي الدين قدوره، رئيس. زين ياسمين (مختار قرية الحاره) كاتب.

قلم اقتراع الميه وميه: فارس نقولا (كاتب المحكمة البدائية) رئيس. سركيس ميلان، كاتب.

قلم اقتراع صربا: حسن التقي (معلم المدرسة الرسمية) رئيس. سليم خطار واكيم (معلم المدرسة الرسمية) كاتب.

قلم اقتراع عقتانيت: حلمي العوجي، رئيس. احمد المسلماني، كاتب.

قلم اقتراع الغازيه: وديع عسيران (كاتب المحكمة البدائية) رئيس. بدر الدين القوام (كاتب المحكمة الصلحية) كاتب.

قلم اقتراع جرجوع: صلاح عسيران (معلم المدرسة الرسمية) رئيس. محمد علي مقلد، كاتب.

قلم اقتراع كفرحتي: نصوحي الامين (كاتب دائرة الاستنطاق) رئيس. اسعد مطر (معلم المدرسة الرسمية) كاتب.

قلم اقتراع حبوش: يوسف الفران، رئيس. محمد مكي (مختار القرية) كاتب.

قلم اقتراع نبطية التحتا: اندراوس حكيمه (كاتب مالية صيدا) رئيس. الشيخ عبد الله نعمه، كاتب.

قلم اقتراع كفرتبنيت: كامل صباح (جابي) رئيس. رشيد ياسين، كاتب.

قلم اقتراع ميفدون: احمد بزري (جابي) رئيس. حسن جواد جابر (مختار القرية) كاتب.

قلم اقتراع الدوير: نصري حداد (كاتب امانة السجل العقاري) رئيس. عبد الكريم قانصو، كاتب.

قلم اقتراع انصار: الحاج صبحي الددا (امين صندوق مالية صيدا) رئيس. عبد الرسوم هادي امين، كاتب.

قلم اقتراع الزراريه: فخري الدين فخري، رئيس. سليم سليمان، معلم المدرسة الرسمية، كاتب.

قلم اقتراع قانا: ابراهيم ابو خليل، رئيس. بولس جاماتي، كاتب.

قلم اقتراع جويا: فؤاد عازار، رئيس. محمد فوزي (كاتب البلدية) كاتب.

قلم اقتراع قليله: جميل حماده (معلم المدرسة الرسمية) رئيس. سليم جاماتي، كاتب.

قلم اقتراع دردغيا: انيس قبطي، رئيس. يوسف واكيم، كاتب.

قلم اقتراع العباسيه: بهيج ابو ظهر (معلم المدرسة الرسمية) رئيس. ملحم بركات (معلم المدرسة الرسمية) كاتب.

قلم اقتراع علما الشعب: سالم شداد، رئيس. عبد الحفيظ الشيخ، كاتب.

قلم اقتراع تبنين: يحي قهوجي (معاون امين السجل العقاري) رئيس. مبدا الخوري (معلم المدرسة الرسمية) كاتب.

قلم اقتراع طير زبنا: ضاهر عازوري، رئيس. حسين قهوجي، كاتب.

قلم اقتراع بنت جبيل: يوسف خليل (عضو مجلس الادارة) رئيس. موسى بزى (كاتب البلدية) كاتب.

قلم اقتراع عين ابل: بركات بركات (مختار) رئيس. فؤاد الخوري، كاتب.

قلم اقتراع ياطر: عباس عرب (مختار) رئيس. بطرس بركات، كاتب.

قلم اقتراع شيحين: يوسف نمور، رئيس. بطرس نقولا (جابي) كاتب.

قضاء مرجعيون:

قلم اقتراع مرجعيون: احمد مرتضى (مأمور نفوس مرجعيون) رئيس. خليل رمضان، كاتب.

قلم اقتراع القليعه: ناصيف صبرا (معاون امين السجل العقاري) رئيس. موسى غلميه، كاتب.

قلم اقتراع حاصبيا: الامير حسني شهاب (رئيس بلدية حاصبيا) رئيس. نجيب الريس، كاتب.

قلم اقتراع راشيا الفخار: انيس لطفي (مأمور تحصيل مرجعيون) رئيس. جورج بركات، كاتب.

قلم اقتراع الهبارية: الامير مالك شهاب (معلم المدرسة الرسمية) رئيس. عباس مذبوح، كاتب.

قلم اقتراع شبعا: الامير علي شهاب، رئيس. حسين شراره، كاتب.

قلم اقتراع الكفير: مخايل حمرا (رئيس كتبة المحكمة الصلحية) رئيس. نعمه دخيل، كاتب.

قلم اقتراع عديسه: شفيق حمره (جابي) رئيس. غطاس ابو مراد، كاتب.

قلم اقتراع مركبا: وديع فرحه (كاتب المحكمة الصلحية) رئيس. محمد رمضان (كاتب).

قلم اقتراع ميس الجبل: اديب قطيط (جابي) رئيس. عبد المنعم شعيب (معاون كاتب عدل) كاتب.

قلم اقتراع مجدل سلم: علي ابو غيدا (جابي) رئيس. موسى فرحات، كاتب.

قضاء جزين:

قلم اقتراع جزين: سليمان الغريب (كاتب القائمقامية) رئيس. الياس سرحال، كاتب.

قلم اقتراع بكاسين: انطون قمر (كاتب المحكمة الصلحية) رئيس. سليم نادر، كاتب.

قلم اقتراع بتدين اللقش: اسعد نادر، رئيس. بطرس سلامة، كاتب.

قلم اقتراع روم: توفيق حداد (رئيس بلدية روم) رئيس. نجيب شاكر عساف كاتب.

قلم اقتراع قيتولي: بشاره سرحال، رئيس. يوسف رفول الحجار، كاتب.

قلم اقتراع كفرحونه: سرحال القطار (عضو بلدية جزين) رئيس. بولس عازوري، كاتب.

قلم اقتراع الاسطبل: نقولا لطوف (جابي) رئيس. يوسف ابراهيم عطيه، كاتب.

قلم اقتراع المحاربية: فريد الخوري، رئيس. جورج انطون الخوري، كاتب.

قلم اقتراع الريحان: اميل معوشي، رئيس. عبد الله حسن، كاتب.

قلم اقتراع العيشيه: يوسف صالح، رئيس. ابراهيم فرحات نصار، كاتب.

المادة الثانية: ان القائمقامين ورؤساء اقلام الاقتراع مكلفون كل عما خص به بتنفيذ هذا القرار.

صيدا في ١١ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

محافظ جنوبي لبنان

الامضاء: كميل شدياق

انسحاب فؤاد الخوري[١]

ما اعلن موعد الانتخاب النيابي الا وكنت ارى في كل يوم من تشجيع الاصدقاء وترغيب المؤيدين ما دفعني إلى ترشيح نفسي لمنصب النيابة، رغم ما رأيته في القرار الدستوري الذي اصدرته الحكومة المنتدبة من انقاص مؤلم لهذا المنصب وصلاحيته، جعل القوة النيابية كالاكراه في يد القوة المنفذة تلعب بها كيف تشاء.

ولقد وضعت نصب عيني ان خدمة البلاد داخل الندوة النيابية، سواء اكان بتعديل هذا القرار، محافظة على حقوق الشعب، او القيام بالاعمال الحيوية اقرب منالا واضمن نتيجة من العمل خارج الندوة.

وبينما كل مرشح يعد عدته ويهيء السبل الى نجاحه في الانتخاب، اذا بقائمة مرشحين ومنهم كل صديق عزيز تنزل الى ساحة الانتخاب. تحيطها وتحميها قوتان غاليتان: الحكومة والاكليريكية وتعملان على نجاحها بكل وسيلة.

وبما ان لا حرية حقيقية في البلاد، مبنية على مبدأ عمراني، او مذهب اجتماعي او وطني، يمكن ان تعضد المرشح الذي يعتنق مبدأها، وتمده بقوة تمكنه من الوقوف ازاء تلك القوى الكبيرة.

وبما اني لا اريد ان اجازف بثقة مريدي في سبيل اراه غير مؤدٍّ الى الفوز في المعركة الانتخابية.

---

(١) لسان الحال ٢٣ ك٢ ١٩٣٤.

لذلك فضلت الانسحاب. مرسلا من صميم قلبي اخلص الشكر الى الاصدقاء والمؤيدين الذين منحوني ثقتهم بحسن ظنهم وثقتهم الغالية.

المحامي: فؤاد الخوري

على اثر مقابلة الموسيو رونيه مستشار جبل لبنان للشيخ كسروان الخازن. كتبت لسان الحال:

بمناسبة الظروف والاحوال التي يعلمها الجميع، وتناقلتها الصحف، كلفنا السيد كسروان الخازن واسكندر بك البستاني ان نعلن عدولهما عن الترشح. والشكر العميم لجميع الاصدقاء والاخوان الذين ناصروهما واولَوهما ثقتهم في الماضي والحاضر.

تلقينا من حضرة الاستاذ روكز بك ابو ناصر البيان الآتي[١]:

لا تزال بعض الجرائد تتردد فيما تكتبه عن ترشيحي. زاعمة تارة اني انسحبت، وطورا اني لم انسحب رغم تأكيداتي المتكررة بانني ثابت في ترشيحي للنهاية.

ولذلك اعلن بصورة جازمة اني ثابت في ترشيحي الى النهاية وانا لا انسحب، لا انسحب... لا انسحب.

وتلقينا من حضرة الاستاذ اميل يزبك البيان الاتي (٢):

ان الشعب يطلب من كل مرشح للنيابة بيانًا وطنيًا عن مقاصده. ولكني اوثر ان يكون بياني الآن الانسحاب من الترشيح وذلك ابقى للكرامة ولحرية الانتخاب من ان نتعرض لعوامل لا تتفق مع عاطفتنا القومية وتقاليدنا الموروثة. واني اشكر لاصدقائي واخواني عطفهم علي وتأييدهم الصادق.

اميل يزبك المحامي

(١) لسان الحال ١٩ ك٢ ١٩٣٤.

بيان مرشح[١]

رشحت نفسي للنيابة عن الاقليات في بيروت نزولا عند الحاح زملائي الصيادلة، وفريق من الاصدقاء والمحبين. وقد قضت الظروف ان انفرد عن احدى القوائم التي كنت فكرت بالاندماج فيها. وقررت بناء على رغبة زملائي، ومريديّ ان اخوض المعركة الانتخابية منفردا.

واني اغتنم هذه الفرصة لاعبر عن الشكر لزملائي واصدقائي الذين غمروني بمعروفهم، لما اظهروه لي من التشجيع، والعطف، والسعي والتعضيد. كما اني نزلت الى المعركة منفردا، وكنت غير مستند الى مؤسسات تجارية استمد معنوياتها، او سابق وظائف افاخر باني شغلتها. الا اني استمد من عواطف مريدي عونا، ومن مؤازرتهم قوة. كما ان لي من اخلاصي في الخدمة ونزاهتي في الغاية، وتجردي في العمل ما يحملني على الاعتقاد باني ملاقٍ عطفًا وتعضيدًا من كافة الذين يقدرون في الرجال العموميين هذه الصفات. واني، أجاهر باني سأكون بنيابتي ـ اذا قدر الله لي النجاح ـ لا لطائفة خاصة، بل لجميع الطوائف على السواء. لانني ممن يعتقدون، ويجاهرون باننا جميعا في هذا البلد اخوان ان في السراء او الضراء فالدين لله، والوطن للجميع.

الصيدلي

بهيج مراد البارودي

الاستاذ نصار ينسحب[٢]

ابلغنا الاستاذ جبرائيل نصار انه بالنظر للظروف الحاضرة قرر ان ينسحب من الترشيح وهو لذلك يذيع هذا البيان على انصاره ومؤيديه.

على اثر الانتهاء من دورة الانتخاب الأولى انسحب مرشحون:

اذاع الاستاذ فؤاد رزق بيانا يعلن فيه انسحابه

(١) المرجع ذاته.
(٢) لسان الحال ٢٢ ك٢ ١٩٣٤.

قال[١]:

رشحت نفسي في الانتخابات النيابية اعتقادا مني ان هنالك انتخابات حقيقية. ولكن الواقع الذي تثبته هو: النواب يعينون تعييناً تحت ستار الانتخاب كي لا تتحمل السلطة مسؤولية تعيينهم.

وقد ظهرت فكرة الحكومة بشكل علني اذ اثّرت أعمالها على الناخبين بكل الطرق. فهذا وعدوه، وذاك توعدوه، وغيره حجزوا حريته. وهكذا تمكنوا من تأييد مرشح دون آخر.

ولم اشأ ان الجأ الى السلطة كما فعل غيري لمساعدتي على الفوز في الانتخابات. لاني اعتبر ان المرشح الذي تساعده الحكومة على الفوز يصبح صنيعة لها، يضحي بمصالح البلاد في سبيل مرضاتها.

وها انا الآن اعلن انسحابي، احتجاجا على تدخل الحكومة الفظيع متمنيا للبلاد في ظل الانتداب انتخابات حرة اكثر من انتخابات اليوم.

والى الغد القريب ايها الشعب حيث تظهر نتائج هذه الانتخابات الحكومية.

المحامي فؤاد رزق

جاء في تقرير رسمي ان عدد المقترعين في الجمهورية اللبنانية بلغ: ٣٠٪ في الشمال ـ ٢٥٪ في جبل لبنان ـ ٣٠٪ في البقاع و ٤٠٪ في الجنوب وبلغ عدد الناخبين في بيروت ٥ الاف.

انسحاب قدوره[٢]

الى مواطني الكرام

كنت قد رشحت نفسي للنيابة عن بيروت معتمدا على صدق نواياي، وعطف المحبين والاصدقاء، وتشجيع البيروتيين الكرام، الذين عودوني فيما مضى ان اثق بمحبتهم واعتمد على اخلاصهم. وخضت عباب هذا البحر تدفعني

(١) المرجع المذكور.
(٢) لسان الحال ٢٣ ك٢ ١٩٣٤.

هذه الثقة، ويحملني ذلك الاخلاص غير متقصٍّ رأي احد، ولا ساعيا وراء اية منفعة. وانتهت معركة الانتخاب على غير نتيجة حاسمة وكلي امل في ان اوفق في تاليتها الى بلوغ الغاية التي ارجو من ورائها تحقيق هدف المواطن الاسمى في مختلف نواحي الحياة، سواء كانت سياسية او اجتماعية. وذلك عن طريق التفاهم النزيه مع من بيده الحل والربط، والاخذ والعطاء. وما هي الا ليلة وبعض ليلة حتى رايت في منافسي الاستاذ خير الدين الاحدب كل استعداد لتحقيق ما ارجو وما آمل. ومتى وجدت في برنامجه ما يروي غليلي مما كانت نفسي تصبو اليه وتظهر فيه من خدمة مجردة خالصة لوجه الوطن. ولما كنت اشفق على وحدة الصفوف ان تتصدع بعناد لا مبرر له فقد اتفقت مع الاستاذ المومى اليه ان افسح له طريق العمل الى ما يصبو اليه كلانا. واني امد له يد المساعدة لبلوغ هذا الهدف ولي ملء الرجاء في ان يقرني المناصرون والمؤيدون فيما اقدمت عليه والله من وراء القصد.

الطبيب
حليم قدوره

والاستاذ ابو صوان ينسحب ويذيع هذا البيان[١]:

لما كنت قدمت ترشيحي للنيابة عن بيروت خدمة للوطن المحبوب. ولما كانت المشاهد المؤلمة التي رأيت في صدد الانتخابات يومي الاحد والاثنين الماضي، تدعوني الى التنحي عنها، لذلك اعلنت انسحابي من الترشيح للنيابة في بيروت داعيا لها بنواب افاضل. شاكرا كل الذين ناصروني وشاؤوا ان يرفعوني باخلاصهم ووطنيتهم للندوة النيابية حافظا لهم اجمل الذكر.

نجيب ابو صوان

(١) المرجع المذكور ٢٩ ك٢ ١٩٣٤.

انسحاب عبد الله رزق(١)

لماذا انسحبت؟

رشحت نفسي في الانتخابات النيابية اعتقادا مني ان هناك انتخابات حقيقية. ولكن الواقع الذي تنبهته هو ان النواب يعينون تعيينًا تحت ستار الانتخابات كي لا تتحمل السلطة مسؤولية تعيينهم. وقد ظهرت فكرة الحكومة بشكل علني اذ اثرت اعمالها على الناخبين بكل الطرق. فهذا وعدوه، وهذا توعدوه، وغيره حجزوا حريته. وهكذا تمكنوا من تأييد مرشح دون اخر، وها انا الان اعلن انسحابي احتجاجا على تدخل الحكومة الفظيع متمنيا للبلاد في ظل الانتداب انتخابات حرة اكثر من انتخابات اليوم.

عبد الله زرق

كيف تألفت اللوائح الانتخابية(٢)

في بيروت تألفت ٣ لوائح. الاولى من:

خير الدين الاحدب. نال ٣٩٤٠ صوتًا.

ايوب ثابت. نال ٣٨٧٧ صوتًا.

وهرام ليلكيان. نال ٣٠٩٢ صوتًا.

والثانية من:

عبد الله اليافي. نال ٥٠٤٣ صوتًا.

عبد الله اسحق. نال ٥١٤٨ صوتًا.

انترانيك جاويشيان. نال ٥١٨٤ صوتًا.

والثالثة من:

---

(١) زحلة الفتاة ٢٩ ك٢ ١٩٣٤.

(٢) كان عدد المقترعين في بيروت ١١٧٥٨.

د. حليم قدورة. نال ٢٢٥٩ صوتًا.

نجيب ابو صوان. نال ١٩٧٢ صوتًا.

ملكون هرابديان. نال ٢٢٨٤ صوتًا.

وبقي منفردًا

سعد الله مومنه. نال ٤١٢ صوتًا.

ابراهيم حداد. نال ٥٣٤ صوتًا.

بهيج بارودي. نال ٥٠ صوتًا.

سليم هراري. نال ١٤ صوتًا.

ارتين مادويان. نال ٥٦٥ صوتًا.

لم ينل احد من المرشحين العدد المطلوب الذي هو ٥٨٨٠ صوتًا، نصف اصوات المقترعين وزيادة صوت واحد. والظاهر ان اللائحة الثانية التي تزعمها المحامي الشاب العائد من باريس، عبد الله اليافي كانت اقرب الى النجاح من اللائحة الاولى التي تزعمها خير الدين الاحدب، المرشح الذي تدعمه السلطات الفرنسية. وفي الدورة الثانية كان النجاح سيواكب لائحة اليافي لو لم تمارس عليه ضغوط قوية لينسحب لمصلحة الاحدب، بحجة ان الاحدب مصاب بمرض القلب، وفشله سيؤول به الى الموت. وقد نال اليافي وعدا بان يكون في الدورة المقبلة هو المرشح المحظي. اتت الضغوط ثمارها. وانسحب اليافي من المعركة، وان على مضض وجرت الانتخابات ولم ينسحب رفيقاه في اللائحة.

في الدورة الثانية نال(١):

خير الدين الاحدب ٩٣٣٣ صوتًا

ايوب ثابت ٧٥٢١ صوتًا

---

(١) اقترع فيها ٩٧٠٦.

واهرام ليكليان ٧٥٤٥ صوتًا.

وبقي في الساحة عبد الله اسحق نال ٢٠٨٢ صوتًا وانترانيك جاويشيان ٢٣٢٣ صوتًا.

ومن المنفردين سعد الله مومنه نال ١٢٤ صوتًا وابراهيم حداد ٧٤ صوتًا وارتين مادويان ١٨٠.

والمعروف عن ارتين مادويان انه مرشح الشيوعيين.

وفي باقي المحافظات تألفت لوائح ائتلافية بدون منافسين:

ففي جبل لبنان[1] تألفت لائحة واحدة من:

كميل شمعون نال ٢٨٠٠١ صوتًا.

ابراهيم المنذر نال ٢٩٨٩٤ صوتًا.

ميشال زكور نال ٢٥٧٨٧ صوتًا.

حكمت جنبلاط نال ٣٢٢٥٣ صوتًا.

فريد الخازن نال ٣١٧٦١ صوتًا.

في البقاع تألفت لائحة واحدة من[2]:

الياس السكاف ونال ١٧٢٨٥ صوتًا.

محمد قزعون ونال ١٧٢٢٤ صوتًا.

صبري حماده ١٧٢٧٧ صوتًا.

وفي الشمال تألفت لائحة واحدة من[3]:

امين المقدم نال ٢٤٤٩٦ صوتًا.

محمد عبد الرزاق نال ٢٤٤٨٩ صوتًا.

نقولا غصن نال ٢٤٤٨٧ صوتًا.

حميد فرنجيه نال ٢٤٤٨٦ صوتًا.

شبل عيسى الخوري نال ٢٤٤٩٩ صوتًا.

وفي الجنوب تألفت لائحة واحدة من[4]:

---

(١) كان عدد المقترعين في جبل لبنان ٣٢٩٢٧ من اصل ٦٢١٣٤ ناخبا.

(٢) كان عدد المقترعين في البقاع ١٧٨٠٠ من اصل ٢٦٥٠٩ ناخبين.

(٣) كان عدد المقترعين في الشمال ٢٤٥٣٢ من اصل ٣٤٦١١ ناخبا.

(٤) كان عدد المقترعين في الجنوب ٢٦٨٥٤ من اصل ٣٣٩٠٧ ناخبين.

فضل الفضل نال ٢٦٨٥٠ صوتًا.

نجيب عسيران نال ٢٦٨٥٨ صوتًا.

وفي ٢٩ ك٢ اصدر اوبوار مرسومًا رقمه ٤٩

بدعوة مجلس النواب لدورة استثنائية نهار الثلاثاء ٣٠ ك٢ ١٩٣٤ الساعة ١٠.

جدول الاعمال

ا ـ النظر في صحة انتخاب النواب.

ب ـ انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين.

تختم هذه الدورة عند الانتهاء من هذه الاعمال.

في اليوم عينه صدر مرسومان رقم الأول ٥٢ بتعيين عبد الله بك بيهم امين سر الدولة.

والثاني رقمه ٥٣ بتعيين النواب السبعة:

عن الموارنة: اميل اده ـ الشيخ بشاره الخوري ـ **عن السنيين**: الأمير خالد شهاب ـ **عن الشيعيين**: ابراهيم بك حيدر ـ **عن الروم الارثوذكس**: شارل دباس ـ **عن الروم الكاثوليك**: كبريال خباز ـ **عن الدروز**: الأمير مجيد ارسلان.

وفي جلسة ٣٠ ك٢ رأس الجلسة اكبر الاعضاء سنًا، النائب فضل الفضل الذي القى خطابًا تقليديًا تمنى به على النواب ان يكونوا صلة وصل بين المجلس والشعب ثم دعا الى انتخاب رئيس للمجلس. اقترع ٢١ نائبًا. نال شارل دباس ١٩ صوتًا والدكتور ايوب ثابت صوتًا واحدًا. ووجدت ورقة بيضاء. عندها اعتلى الرئيس المنتخب منصة الرئاسة والقى خطابًا عاهد به النواب على ان يكون الحَكَم الامين المجرد. وان يحافظ على الثقة التامة التي اولوه اياها. ثم وجه كلامه بالفرنسية الى مندوب المفوض السامي اعلن بها اننا مفتقرون لاتمام عملنا الوطني في هذه البلاد الى ثقة المفوض السامي الموسيو دي مارتيل ومساعدته.

ثم جرى انتخاب نائب الرئيس فانتخب نجيب عسيران المتغيب عن حضور الجلسة.

وانتخب لامانة السر: ميشال زكور ومجيد ارسلان.

وفي هذه الجلسة تلي كتاب حاكم لبنان بشأن نتائج الانتخابات هذا نصه:

من حاكم لبنان الى رئيس مجلس النواب المحترم:

اتشرف بان ارفع اليكم محاضر لجان الانتخابات لمحافظات بيروت (في الدورتين الاولى والثانية) ولمحافظات بعبدا وصيدا وطرابلس وزحله والمتضمنة اعلان النتائج لاعضاء المجلس النيابي وتفضل يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بريڤا اوبوار

النواب المنتخبون

بيروت: خير الدين الاحدب ـ ايوب ثابت ـ وهرام ليلكيان.

محافظة لبنان الشمالي: امين المقدم ـ محمد عبود عبد الرزاق ـ حميد فرنجيه ـ شبل عيسى الخوري ـ نقولا غصن.

محافظة جبل لبنان: حكمت جنبلاط ـ الشيخ فريد الخازن ـ ميشال زكور ـ كميل شمعون ـ ابراهيم المنذر.

محافظة لبنان الجنوبي: نجيب عسيران ـ فضل الفضل.

محافظة البقاع: صبري حماده ـ الياس طعمه السكاف ـ محمد امين قزعون.

عند ذلك اقترح الرئيس تأليف لجنة طعون تحقق في صحة الانتخابات، مؤلفة من النواب المنتخبين فقط: ميشال زكور ـ خير الدين الاحدب ـ حميد فرنجيه ـ الياس السكاف وايوب ثابت.

اعتذر ايوب ثابت. فاعلن رئيس السن فضل الفضل انه يحل محله. وهكذا تكون هذه اللجنة تمثل جميع المحافظات بواحد من نوابها المنتخبين.

وعلى الاثر اختلت اللجنة في احدى قاعات المجلس لتفحص الانتخابات وتعلن صحتها.

التقرير

فحصت اللجنة التقارير العائدة لانتخابات ١٨ نائبًا لمحافظات لبنان الشمالي، وبيروت، وجبل لبنان، ولبنان الجنوبي، والبقاع، وانتهت الى إعلان صوابية العمليات الانتخابية. وتقترح على المجلس اعلانًا اجماعيًا لصحة انتخاب الثمانية عشر نائبًا.

المقرر: ميشال زكور

ودعا رئيس المجلس النواب للتصديق على صحة الانتخابات. فاعلن المجلس صحة انتخاب اعضائه.

في ١٧ شباط توفي نائب الشمال شبل بك عيسى الخوري بداء السرطان الذي يبدو انه كان مصابًا به قبل انتخابه نائبًا. توفي ولم يحضر اي جلسة من جلسات مجلس النواب بعمر ٤٤ عامًا. هو والد الشيخ قبلان عيسى الخوري.

وفي ٢٨ شباط اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ١٤٥ بتعيين راتب امين سر الدولة.

عين لأمين سر الدولة راتب شهري قدره ٤٠٠ ل.ل. ويعطى علاوة على الراتب تعويضًا مقطوعًا قدره ٧٥ ل.ل. شهريًا لنفقات التمثيل والنقل. وتوضع تحت تصرفه سيارة تكون جميع نفقاتها من مبلغ التعويض المشار اليه.

خطاب رئيس السن (فضل الفضل)

رئيس السن: حيا الله زملائي الكرام

قبل كل شيء سأرسل كلمة الشكر الى الحكومة المنتدبة بارجاعها الحياة النيابية الى البلاد. اذن فتلحي الدولة المنتدبة أُمُّ الحرية والعدل. ثم اعود فاقول: عدنا إلى هذا المجلس بارادة الشعب، وثقته الغالية فيجب اذًا ان نكون عند حسن ظنه بنا. وان نعمل على تحقيق آماله وأمانيه. وان نكون صلة طيبة

بين الشعب والحكومة. فليحي الشعب. ولتحي الحكومة. ولما كان اجتماعنا هذا يرمي الى غرض واحد وهو انتخاب الرئيس فليصر الى الانتخاب والسلام.

الدكتور ثابت: تركت بيتي وانا مريض، ولم يكن بعزمي حضور هذه الجلسة ولكن حدث شيء اضطرني الى حضور اولها. لذلك انسحب معتذرًا واطلب تلاوة كتابي الذي بعثت به الى المجلس بواسطة رئيس الجمهورية رئيس الحكومة (قال هذا وانسحب).

رئيس السن: فليتل كتاب الدكتور ثابت. فتلي الكتاب الآتي وهذا نصه:

الى حضرة رئيس الجمهورية رئيس الحكومة المحترم.

حضرة الرئيس.

كان فريق من النواب المحترمين قد تلطفوا بذكر اسمي مرشحًا لرئاسة المجلس النيابي فشكرت تلطفهم واجبتهم الى رغبتهم.

وقد اطلعني صباح هذا اليوم صديق على نشرة وزعت في الاسواق. فلم أكد اقرأ عنوانها حتى شعرت بألم شديد من مجرد قراءة العنوان للتحامل الشخصي الموجه الى صديق حميم فضلاً عن ان هذا الصديق كان رئيس البلاد السابق.

وبالحال قررت انسحابي من الترشيح شاكرًا كل الشكر للنواب الذين قد اظهروا رغبتهم في انتخابي رئيسًا. ومقدمًا عذري عن هذا الانسحاب الى الشعب اللبناني اجمع.

ولما كنت لاسباب صحية غير قادر على حضور الجلسة لاعلن بنفسي امر انسحابي واظهار تألمي لصديقي الفاضل شارل افندي دباس فأرجو من حضرة رئيس الجمهورية رئيس الحكومة ان يبلغ كتابي هذا الى المجلس النيابي الموقر، الذي اؤكد له كل التأكيد اصراري على الانسحاب.

واقبلوا يا حضرة الرئيس احترامي الممتاز.

ايوب ثابت

وفي ٣ آذار اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ١٤٩ بدعوة الناخبين في منطقة لبنان الشمالي الانتخابية، يوم الاحد في ١٨ آذار سنة ١٩٣٤، لانتخاب عضو ماروني في المجلس النيابي بدلا من شبل بك عيسى الخوري النائب المتوفى. وان دورة الاقتراع الثانية تجري عند الاقتضاء يوم الاحد في ٢٥ آذار.

ترشح لخلافة شبل عيسى الخوري السادة[1]:

من بشري: رشيد واسعد ونجيب حنا الضاهر - نجيب عيسى الخوري، يوسف جبرايل رحمه - يوسف جعجع - يوسف جبرايل عيسى الخوري - وديع يوسف ضاهر.

من الكورة: فريد ابي صعب - ابي صعب. (هكذا ورد)

من حصرون: توفيق عواد.

من البترون: اميل انطون الخوري - خليل ابراهيم عقل - يوسف اسعد ضو.

من زغرتا: فريد انطون - وديع طربيه وفريد بولس.

من طرابلس: جميل سليم الحلو - خليل فضول.

من عكار: حبيب ابراهيم - انطون شاهين وحنا ضاهر.

انتهت مهلة الترشيح يوم الجمعة في ٩ آذار ١٩٣٤.

اكثر المرشحين انسحب في الدورة الاولى، وانحصرت المعركة بين:

نجيب حنا الضاهر، وديع طربيه، نجيب عيسى الخوري، جميل الحلو واميل خوري والدكتور ضاهر.

في ١٨ اذار موعد الدورة الاولى لم ينل احد المرشحين المتنافسين العدد الكافي للفوز[2] كان المرشحون الباقون: نجيب حنا ضاهر نال ٦٩٦٥ صوتًا.

---

(١) ج. ر ١٩٣٤ العدد ٢٩٣٨.

(٢) لسان الحال ١١ اذار ١٩٣٤.

وديع طربيه: ٤٣٠٧

نجيب عيسى الخوري: ٢٩٩٥

جميل الحلو: ٠٢٦٤

الدكتور حنا ضاهر: ٠١٤٠

اميل خوري: ٧ اصوات

وقبل حلول موعد الدورة الثانية استدعى البطريرك انطون عريضه ابن بشري، وقد شق عليه وقوع الخلاف بين ابناء بلدته ـ استدعى المرشحين الثلاثة الاول، ليتفقوا على واحد منهم. فاسفر الاجتماع عن انسحاب وديع طربيه ونجيب عيسى الخوري. عند ذاك فاز نجيب حنا الضاهر ونال ١١٩٥٧ صوتا.

كما نال جميل الحلو ٤ اصوات والدكتور حنا ضاهر صوتين. كان مجموع الناخبين ٣٤٦١١ ناخبا. اقترع منهم ١١٩٧٥.

في جلسة ٢٠ آذار جرى انتخاب اعضاء اللجان.

وفي مستهل الجلسة رثى الرئيس النائب الراحل المرحوم شبل عيسى الخوري. قال:

فجع هذا المجلس اثناء عطلته الأخيرة بوفاة النائب شبل بك عيسى الخوري. مات نائب الشمال على اثر مرض فاجأه قبل الانتخابات العامة فقضى نحبه قبل ان يباشر العمل، وقبل ان يحقق الامال والاماني. مات مبكيا عليه من جميع عارفيه لما اشتهر به من استقلال الرأي، وصدق الوطنية، ومكارم الاخلاق. فباسم هذا المجلس انحني بكل خشوع امام ضريح الفقيد. واسأل الله له رحمة واسعة، ولآله نعمة الصبر والسلوان. واني اقترح تعطيل الجلسة ٥ دقائق حدادًا عليه.

عطلت الجلسة ٥ دقائق.

ثم باشر المجلس انتخاب اعضاء اللجان[١]:

(١) لسان الحال ٢٠ اذار ١٩٣٤.

لجنة المالية اعضاؤها ٨ المقترعون ٢٠ فاز: خالد شهاب، ايوب ثابت، ميشال زكور، صبري حماده، امين المقدم، فريد الخازن، نقولا غصن. انتخبت هذه اللجنة ميشال زكور مقررًا.

وفي ١٣ نيسان استقال امين المقدم من عضوية هذه اللجنة وحل محله النائب الجديد نجيب حنا الضاهر.

لجنة الادارة والعدل اعضاؤها ٥ المقترعون ٢٠ فاز: اميل اده ـ كميل شمعون ـ فضل الفضل ـ حكمت جنبلاط ـ محمد العبود. انتخبت هذه اللجنة كميل شمعون مقرراً.

لجنة المعارف والاشغال اعضاؤها ٥ المقترعون ٢٠ فاز: بشارة الخوري، الياس سكاف، ابراهيم حيدر، خير الدين الاحدب، واهرام ليلكيان. انتخبت هذه اللجنة خير الدين الاحدب مقررًا.

لجنة الصحة والزراعة اعضاؤها ٥ المقترعون ٢١ فاز: كبريال خباز ـ نجيب عسيران ـ محمد قزعون ـ امين المقدم، مجيد ارسلان. انتخبت هذه اللجنة كبريال خباز مقرراً.

لجنة الاقتراحات اعضاؤها ٣ المقترعون ٢١ فاز: ابراهيم المنذر، حميد فرنجيه، حكمت جنبلاط. انتخبت هذه اللجنة ابراهيم المنذر مقررًا.

في الجلسة عينها انتخبت لجنة الطعون ففاز ميشال زكور ونال ١٢ صوتًا، نجيب عسيران ١١، وخير الدين الاحدب ١١.

كارثة كوكب الشرق

١٩٣٤

في ١٤ اذار وقعت كارثة كوكب الشرق. فقامت حملة ضارية على سليم تقلا محافظ العاصمة، متهمينه بالاهمال وطالبوا بتنحيته.

وفي ٢٤ منه اصدر رئيس الجمهورية المرسوم الاتي[١]:

مرسوم رقم ٢١٩

بتاليف لجنة

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

يرسم ما ياتي:

المادة الاولى: تألفت لجنة قوامها:

صبحي بك ابو النصر مدير الداخلية، رئيسًا.

الشيخ سامي الخوري مدير العدلية، عضوًا.

السيد يوسف شمعون مدير الاشغال العامة، عضوًا.

المسيو بو شاد مستشار الشرطة، عضوًا.

القومندان بشكوف مستشار اداري في محافظة لبنان الجنوبي، عضوًا.

وهي تلتئم باقرب وقت ممكن بناء على دعوة من رئيسها لكي تعين ما اذا كان في حادثة انهيار كوكب الشرق تبعات من الوجهة الادارية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٢٤ اذار سنة ١٩٣٤

الامضاء: حبيب السعد

امين سر الدولة

الامضاء: عبد الله بيهم

تقرير لجنة الطعون

في شأن انتخاب نجيب حنا الضاهر

دققت اللجنة في المحاضر الانتخابية المتعلقة بانتخاب حضرة نجيب بك حنا الضاهر، نائب الشمال. فوجدتها موافقة للاصول. لانها لم تر في الانتخاب

(١) ج. ر ٢٧ آذار ١٩٣٤.

ولا في المحاضر مطعنا. وتطلب اللجنة من هيئة المجلس المنتخبة تصديق صحة الانتخاب واعلان ذلك.

نجيب عسيران ـ خير الدين الاحدب ـ ميشال زكور.

الرئيس: من يوافق على صحة هذا الانتخاب فليرفع يده (اجماع).

الرئيس: وافق المجلس على صحته بالاجماع ـ اني اهنىء حضرة النائب الكريم بالثقة التي رفعته الى كرسي النيابة. واتمنى له التوفيق في خدمة الامة في هذه الكرسي التي انتخبته لها معلقة عليه كبار الآمال.

ثم القى النائب الجديد خطابا قال:

سيدي الرئيس وزملائي الكرام.

اما وقد قادني الحظ وثقة ابناء الشمال الى شرف الجلوس معكم على مقعد النيابة الذي ترك فراغه الكبير، صديقي وابن بلدتي المأسوف عليه المرحوم شبل بك عيسى الخوري، فالواجب يدعوني لان اذرف دمعة اسى عليه، وان انحني باحترام امام مقعده، معترفًا بان الراحل الكريم لو اتاح له القدر البقاء لمشى مع هيئتكم المحترمة خطوات واسعة في سبيل خدمة الامة وتأييد الحكم الدستوري، واعلاء شأنه. ولرأيتم من نضوجه وسعة اطلاعه غير ما ترون من عجزي وقصوري[١]. ثم تابع قائلاً: ارى انه لا بد لي من شكر الحكومة المحترمة، ورجالها، وحضرات مندوبي فخامة المفوض السامي الكرام، للموقف الحيادي النبيل في الانتخاب الفرعي الذي اوصلني، عن طريق حرية القول، والفكر، والعمل الى الحظوى بمعاونتكم، والعمل معكم جنبًا لجنب وقدمًا لقدم على كل ما فيه خير هذا الوطن العزيز، واحترامه وزيادة تبادل الثقة بينه وبين الحكومة المنتدبة، التي كانت له منذ القديم المعاونة والمساعدة على النهوض. وستوصل به ولا ريب الى الاستقلال المنشود. واراني فخورًا جدًا ان اجهر، بما يؤيدني فيه حضرات زملائي نواب الشمال، وكل ذي عقل راجح بان

(١) كان نجيب حنا الضاهر في السبعين من عمره يوم انتخب نائبا، وكان شبل عيسى الخوري في الرابعة والاربعين يوم توفي.

القاعدة الاساسية التي وضعها فخامة الكونت دي مارتيل، بالاتفاق مع السلطات الوطنية من توحيد حق الانتخاب بين عموم ابناء لبنان الشمالي، على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم، وتعدد نزعاتهم، في طرابلس، والضنيه، كما في عكار وسائر مناطق لبنان القديم، هي الخطوة الاولى في سبيل توحيد النوايا والقلوب، والاقوال والاعمال، للوصول إلى الغاية التي ينشدها الكل على السواء. اني، يا سادتي مع احترامي، وهو الواجب، ان النائب عليه ان يكون القيّم على حقوق الوطن اللبناني في اي منطقة من مناطقه المتعددة. ومع اعترافي بالجهود المبذولة في هذا الصدد، وثقتي بتبادل العواطف، والمساعي النيابية عن طريق العدل والمساواة، اراني مضطرًا للبحث في احتياجات الشمال بصورة مخصوصة وان استمد معونتكم على تحقيق امانيّ لاجلها. وهو ما سنتباحث فيه في موعد آخر. وعلى عهد الصدق في الخدمة، والاخلاص في النوايا والاقوال، احييكم تحية الاخ لاخيه، والرفيق لرفيقه. واقول على كل لبناني ان يعمل الواجب عليه نحو لبنان، فيكون الله من وراء التوفيق.

نائب الشمال

نجيب حنا الضاهر

وفي ٩ ايار صدر مرسوم رقمه ٣٦٠[1] بتعيين اللجنة العليا للقيود الانتخابية من:

اميل شهاب: مستشار محكمة الاستئناف والتمييز رئيسًا.

الشيخ اكرم العازار: عضو محكمة بداية بيروت.

ادمون صابونجي: مفتش اداري في مديرية الداخلية.

يوسف البستاني: رئيس دائرة الترجمة.

حليم ابو شعر: رئيس الاحصاء والاحوال الشخصية ـ اعضاء.

(١) ج. ر ٣٧٦٩ سنة ١٩٣٤.

الدباس يُحرَج فيَخرُج

تعرض الدباس بعد تركه رئاسة الجمهورية لحملات من النواب وبنوع خصوصي لانه تناول تعويضات عن خدمات سابقة، كانت في نظر بعضهم تطاولا على موازنة الدولة. وكان أول من اثار هذه المسألة النائب خير الدين الأحدب الذي وجّه إلى الحكومة سؤالا بهذا المعنى.

وفي ١٨ تموز ١٩٣٤ تلقى جواب الحكومة.

نص جواب الحكومة بشأن تعويض الدباس[1]

الحكومة تقول انه تناول التعويض بموجب نصوص قانونية.

كان حضرة خير الدين بك الاحدب نائب بيروت قد وجه الى الحكومة سؤالاً بشأن التعويض الذي تناوله الاستاذ شارل دباس رئيس مجلس النواب. وبعد اجتماعات كان آخرها اول من امس وضعت الحكومة على ذلك السؤال الجواب التالي:

نص الجواب:

جوابًا على السؤال الذي القاه حضرة النائب خير الدين بك الاحدب في شأن تعويض الصرف الذي تناوله حضرة الرئيس شارل دباس في شهر كانون الثاني الماضي اتشرف بابلاغ ما يلي:

ان حضرة الرئيس شارل دباس طلب بكتاب مؤرخ في ٣ كانون الثاني ١٩٣٤ تصفية ما يحق له من تعويض الصرف عن الوظائف التي قام بها قبل انتخابه رئيسًا للجمهورية، واظهر انه امتنع بالاتفاق مع ادارة المالية عن قبض التعويض الذي استحق له منذ ٢٦ ايار ١٩٢٦ حتى لا يجري تعيين مبلغه بواسطة حكومة، امرها منوط به. واكتفى بان احتفظ صراحة بما له من الحقوق.

(١) لسان الحال ١٨ تموز ١٩٣٤. هذا السؤال وُجِّه في أثناء عطلة المجلس بين الدورتين العاديتين.

ومركز الرئيس دباس من هذا الوجه خاضع للاحكام القانونية التي كانت مرعية وقت انتخابه رئيسًا للجمهورية في ٢٦ ايار سنة ١٩٢٦. وفي هذا التاريخ نشأ حقه في التعويض المشار اليه. وبناء على تلك الاحكام نفسها صفيت في ذلك الوقت التعويضات التي تناولها عدد من زملائه القدماء الذين نقلوا الى مناصب اخرى، او اصبحوا اعضاء في مجلس الشيوخ وهي مماثلة تمامًا للتعويض الذي تناوله في كانون الثاني الماضي.

والواقع ان المادة الثالثة من القرار رقم ٣١٩٥ والمشتمل على نظام الرواتب وتوابعها، وتنقلات موظفي الدولة تقضي بان مديري الدوائر العامة الذين يصرفون من الخدمة يتناولون تعويض صرف يعين مبلغه لكل حالة على حدة، بموجب قرار يصدره الحاكم، مراعيًا فيه المدة، وشأن الخدمات التي قام بها المدير، واسباب الصرف من الخدمة.

اما قيمة التعويض الذي خصص لحضرة الرئيس دباس فقد روعيت في تعيينها للسوابق التي تقدمته في الموضوع. فعين له راتب شهري عن كل سنة من المدة التي قضاها مديرًا عامًا للعدلية.

ولما كانت مدة خدماته سبع سنوات واربعة اشهر و ٢٥ يومًا منها خمس سنوات وثمانية اشهر و ٢٥ يومًا قضاها في وظيفة مدير مصلحة عامة، فقد بلغ التعويض الذي قبضه ٧٨٣٥،١١ ل.ل.س. بقي ان ننظر هل سقط الحق في هذا التعويض بحكم مرور الزمن القانوني وفاقًا للمادة ٤١ من قرار المفوض السامي عدد ٢٢٣١ المؤرخ في ١٦ تشرين الاول ١٩٢٣ فنقول:

ان حضرة الرئيس شارل دباس ارسل كتابًا مؤرخًا في ٣ تشرين الاول سنة ١٩٢٩ الى وزير المالية والاشغال العامة والزراعة قال فيه:

انه لما كان قانون التقاعد الجديد قد صدق في عهد رئاسته، ونشر بواسطته. ولما كان يأبى ان يشك احد في التنزه التام المتحتم على رئيس الدولة. فقد عدل صراحة عن حق الاستفادة من اي حكم من احكام القانون المشار إليه، وعن مطالبة الخزانة باي معاش تقاعدي قد يستحق له في المستقبل. ثم زاد الرئيس دباس على ما تقدم انه لا يحتفظ الا بحقوقه في

تصديق الصرف الواجب له عن خدماته السابقة لتاريخ انتخابه رئيسًا للجمهورية، والمقررة بمقتضى الانظمة التي كانت مرعية في ذاك الوقت. وانه لا ينوي ان يطلب هذا التعويض الا بعد انتهاء مدة رئاسته، وبعد تحقيق صحة مطلبه على يد حكومة مستقلة عنه كل الاستقلال.

واجابة لطلبه ارسل اليه كتاب تحت رقم ٩٦٣٦ مؤرخ في ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٩ مشتمل على توقيع وزير المالية والاشغال العامة والزراعة يتضمن تدوين ما طلبه في هذا الشأن. فيستخلص من كل ما تقدم:

أولاً: ان حق الرئيس دباس في التعويض نشأ في ٢٦ ايار ١٩٢٦.

ثانيًا: ان حضرة الرئيس المشار اليه رأى من الواجب ان يؤجل تصفية ما يحق له من التعويض الى ان تتألف سلطة لا تكون ناشئة عن سلطته.

ثالثًا: ان تصفية تعويضه كانت قانونية.

رابعًا: ان هذه التصفية عائدة الى خدماته السابقة لتاريخ انتخابه رئيسًا للجمهورية، وان حكم مرور الزمن غير نافذ فيها.

وتكرموا يا حضرة الرئيس بقبول احترامي.

الامضاء: عبد الله بيهم

كتاب ايوب ثابت الى مدير المالية في هذا الخصوص[1]

الى حضرة مدير المالية المحترم:

اتشرف بان اعيد الى خزانة الدولة مبلغ ٣٧٢ ل.ل.س. و ٧ غروش وهذا المبلغ كنت قد قبضته من الخزينة لاشغالي وزارة الداخلية مدة ٥ اشهر وبناء على قانون لا اذكر تاريخه كما اني لا اذكر تاريخ القبض.

---

(١) لسان الحال ١٢ و ١٣ آب ١٩٣٤.

وان ما حملني اليوم على ارجاع المبلغ المذكور الى الخزينة هو تعرض الصحف لقضية التعويضات. وعدم نشر الحكومة بلاغًا تثبت فيه قانونية استيفاء هذه التعويضات. لكم بالاحترام.

الدكتور ايوب ثابت

موقف الشيخ بشاره من التعويضات(١)

حملت جريدة الاوريان واللوجور على التعويضات التي قبضها موظفون سابقون في الدولة ومنهم الشيخ بشارة الخوري الذي وجّه الى المالية هذا الكتاب.

حضرة مدير المالية المحترم.

لي الشرف ان اعلمكم باني خدمت في الحكومة اللبنانية بوظائف: سكرتير عام، ورئيس محكمة الاستئناف، ثم وزيرا، ثم رئيسًا للوزارة، واخيرًا نائبا، ادفع محسومات على تعويضاتي البرلمانية. واكون جد شاكر اذا شئتم ان تقولوا لي بعد مراجعة سجلاتكم الرسمية.

١ ـ ما هي خدماتي التي لاجلها قبضت تعويض صرف.

٢ ـ ما هو مبلغ التعويض الذي دفعته لي الخزينة.

٣ ـ ما هو مبلغ المحسومات التي اجريت على رواتبي وعلى تعويضي البرلماني.

٤ ـ اذا كنت مدينًا للخزينة بمحسومات متأخرة.

٥ ـ اذا كنت وفقًا للمرسوم الاشتراعي في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٢ رقم ٤ ل محتفظًا ببعض حقوق في راتب تقاعد.

٦ ـ اذا كانت حقوقي بالتعويض هذه ايام كنت وزيرًا او رئيسًا للوزارة.

---

(١) لسان الحال ١٤ آب ١٩٣٤.

٧ ـ ما هو بالنهاية مبلغ التعويض الصافي الذي دفعته لي الخزينة.

وتفضل يا حضرة المدير بقبول احترامي

في ٣ آب ١٩٣٤

بشاره الخوري

جواب مدير المالية(١)

حضرة الرئيس الشيخ بشارة الخوري بيروت

جوابًا على كتابكم المؤرخ في ٣ آب الجاري لي الشرف ان اعلمكم:

١ ـ و ٢ ـ ان مدة الخدمات التي قبضتم عنها تعويضات الصرف تبلغ كما يلي:

أ ـ ست سنوات وخمسة اشهر وعشرة ايام تبتدىء من اول اذار ١٩٢٠ الى ١٠ آب ١٩٢٨ وتتقسم:

من ١ اذار ١٩٢٠ الى ٣١ آب سنة ١٩٢٢ بوظيفة سكرتير عام في دولة لبنان الكبير.

من أول ايلول ١٩٢٢ إلى ٣١ ايار سنة ١٩٢٦ رئيس محكمة استئناف بيروت.

من اول حزيران ١٩٢٦ إلى ٤ ايار ١٩٢٧ وزيرًا للداخلية.

من ٥ ايار ١٩٢٧ إلى ١٠ آب ١٩٢٨ رئيس مجلس الوزراء.

وقد دفع لكم تعويض عنه مبلغ ٢٣٤٦ ل.ل.س.

ب ـ ٣ سنوات وثمانية اشهر و ٢٩ يومًا واقعة بين ١١ آب ١٩٢٨ و ٩ ايار سنة ١٩٣٢ وتتقسم كما يلي:

---

(١) لسان الحال ١٤ آب ١٩٣٤.

من ١١ آب ١٩٢٨ الى ٩ ايار ١٩٢٩ نائبًا.

من ١٠ ايار الى ١١ ت[١] رئيس مجلس وزراء ١٩٢٩.

وعنها تقاضيتم مبلغ ٨٧٢ ل.ل.س. و٩٣ غرشاً.

٣ - حبس عليكم عن الرواتب والتعويضات التي قبضتموها طيلة مدة خدماتكم مبلغ ٣١٣٥ ل.ل.س. و ٨٩ غرشًا.

٤ - لا يستحق عليكم شيء للخزينة كمسحومات متأخرة.

٥ - لا يبقى لكم ادنى حق بمعاش تقاعد أو تعويض صرف من الخدمة، طبقا للمرسوم الاشتراعي رقمه ٤ الصادر في ٢٦ آب ١٩٣٢.

٦ - التعويضات المشار اليها جرى تصفيتها في المرحلتين المتقدمتين بواسطة السلطات التي عقبتكم.

٧ - الجواب على سؤالكم الاخير يؤخذ من الايضاحات المتقدمة وتفضلوا بقبول الاحترام.

بيروت في ٩ آب

مدير المالية: جميل شهاب

في ١٠ ايلول صدر مرسوم رقمه ٨٢٩ بتأجيل عقد الدورة العادية الثانية لمجلس النواب في سنة ١٩٣٤، شهرًا واحدًا يبتديء من يوم الثلاثاء ١٦ ت[١] ١٩٣٤. كان مجلس النواب حتى هذا التاريخ ينعقد في السراي الصغير. ان موجب تأخير الجلسة ربما كان مرده الى رغبة المجلس في الانعقاد في مبناه الجديد الذي لم يكن قد تسلمه بعد.

قد انتهى تنظيم ندوة مجلس النواب الجديدة وقد اصبحت جاهزة بكامل اثاثها ومعداتها. وشوهد امس بعض النواب يدخلون اليها متفرجين على الترتيبات التي احدثت فيها. وستسلم في آخر الشهر الجاري الى رئاسة المجلس

٢٧ ت[١] ١٩٣٤. لم يذكر بعد هذا التاريخ ان رئاسة المجلس تسلمت هذا المبنى[(١)].

الدباس يستقيل

اسباب استقالة الدباس[(٢)]

تعرض الدباس، وهو رئيس لمجلس النواب لامتهان كرامته وكرامة المركز الذي يمثله. ففي المرة الاولى كان يوم اقامة جناز لوزير خارجية فرنسا لويس بارتو في كاتدرائية الاباء الكبوشيين في يوم السبت في ١٣ ت[١] ١٩٣٤.

في بيروت «اقيم الجناز في الوقت الذي كانت تجري فيه مراسم الدفن بباريس» اذ جعل مركزه في الصف الرابع فامتعض وسكت على مضض واحتج. وفي المرة الثانية يوم الاربعاء في ١٧ ت[١] ١٩٣٤ يوم رأس غبطة البطريرك الكسندروس الثالث صلاة الجناز في كاتدرائية مار جرجس للروم الارثوذكس، في الوقت الذي كانت تقام فيه مراسم دفن الملك اسكندر اليوغوسلافي. وفي هذه المرة جعل مركزه في الصف الخامس. فانسحب وجلس بين المدعوين واحتج هذه المرة شديدًا.

على اثر احتجاج الدباس على البروتوكول في جناز الملك اسكندر اليوغوسلافي اذاعت المفوضية العليا نظامًا للتشريفات[(٣)]:

١ - في الصف الأول من جهة الانجيل يجلس المفوض السامي ويقف الضابط المرافق له في نفس الصف من الجهة المقابلة.

٢ - رئيس الجمهورية وامين السر العام في المفوضية، ومعاون امين السر العام، ومندوب المفوض السامي، وامين سر الدولة، والرئيس الأول الفرنسي لمحكمة التمييز المختلطة، ورئيس غرفة المفوض السامي العسكرية، ورئيس غرفة المفوض السامي المدني.

---

(١) البلاد ٨ ت[١] ١٩٣٤.

(٢) لسان الحال ١٤ و ١٥ ت[١] ١٩٣٤.

(٣) لسان الحال ٢٧ ت[١] ١٩٣٤.

٣ ـ موظفو المفوضية: مستشار الدوائر الاقتصادية والمالية، رئيس الدوائر القنصلية، المستشار المعاون في الاعمال الخارجية، رئيس المكتب السياسي، رئيس مصلحة الموظفين ـ المفتش العام، المراقبة، الوقف والدوائر العقارية، ورئيس دوائر المصالح المشتركة.

٤ ـ موظفو الحكومة اللبنانية: رئيس مجلس النواب، مدير المالية، مدير الداخلية، مدير العدلية، الرئيس الاول لمحكمة التمييز الوطنية، النائب العام لمحكمة التمييز، مستشار الداخلية والمالية لدى الحكومة اللبنانية.

٥ ـ ٦ ـ ٧ ـ الموظفون والقضاة الذين لم يأت على ذكرهم هذا النظام.

الدبّاس يستقيل

بمناسبة عيد جميع القديسين في ١ ت٢ سنة ١٩٣٤، احتفل بقداس رسمي في كنيسة الاباء الكبوشيين، رأسه نيافة القاصد الرسولي وحضره المفوض السامي، ورئيس الجمهورية، ورئيس المجلس النيابي، وكبار رجال السلطة المنتدبة والحكومة المحلية[١].

والمرجع الذي تولى وضع نظام التشريفات كتب الى رئيس المجلس الاستاذ دباس يدعوه الى القداس القنصلي، ويبلغه انه خصص له المقعد الثاني بعد رئيس الجمهورية. وقد شوهد رئيس النواب جالساً على يمين رئيس الجمهورية. معنى ذلك ان احتجاج رئيس المجلس قد اثمر، وان مشكلة التشريفات قد حلت.

ولكن الواقع كان غير ذلك.

في ٣ ت٢ استقال شارل دباس من عضوية مجلس النواب وبالتالي من رئاسة هذا المجلس فتولى نائب الرئيس ابلاغ الحكومة هذه الاستقالة. وفي ١٥ منه اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ١١٠٧ بتعيين السيد بترو طراد نائبًا بدلا من السيد شارل دباس المستقيل.

---

(١) لسان الحال ٢ ت٢ ١٩٣٤.

وفاة الشيخ محمد الجسر

على اثر الصدمة التي تلقاها الشيخ محمد الجسر في ٩ ايار سنة ١٩٣٢ بحل مجلس النواب، ووأد الحلم الذي راوده، كما راود الكثيرين من قبله ومن بعده، وهو حلم الرئاسة، اعتكف في منزله بعيدًا عن السياسة، واصيب بداء السرطان قضى على حياته في ١١ ت٢ سنة ١٩٣٤، واقيم له مأتم رسمي وشعبي يليق بما للرجل من مقام وهيبة، وقد خصّه صديقاه الشيخ يوسف الخازن وموسى نمور صاحبا جريدة البلاد بصفحة كاملة في جريدتهما في عدد ١٢ ت٢ سنة ١٩٣٤. توفي وهو في الـ ٥٥ من عمره. وفي جلسة ٢٠ ت٢ موعد تجديد هيئة المجلس، افتتح رئيس السن النائب فضل الفضل الجلسة بقوله:

ايها السادة.

جدير بهذا المجلس النيابي ان يفتتح جلسته هذه بالصمت فترة، حدادًا على رفيقين معاونين له اريد بهما، صديق اللبنانيين المرحوم بريفا ابوار، والشيخ الجليل المرحوم الشيخ محمد الجسر، ورجلي فرنسا الدولة المساعدة العظيمة، المسيو بارتو والمسيو بوانكاره.

ولما انتهت الخمس الدقائق عاد الرئيس الى الكلام فقال:

زملائي نواب هذا المجلس الكرام، اخواني ابناء هذا الشعب اللبناني العزيز حضرة المسيو لافون، مندوب المفوضية الجديد، وصلة التفاهم المعقودة عليه الآمال.

ان هذا المجلس الذي انتخب بثقة الشعب، وثقة الحكومة قد اخذ على عاتقه السير من اقرب الطرق الى مصلحة البلاد العامة، والتوفيق بين هذه المصلحة ومصلحة الدولة المنتدبة.

وكلكم يعلم ان حياة البلاد النيابية قد علقت مع قانونها، وكثيرون ارادوا ان يتشاءموا بدوام هذا التعليق وباكثر منه. ولكن الامانة والمرؤة أبَتا على فخامة المفوض السامي الكونت دي مارتيل، الا ان يعيد هذه الحياة ليقوم المجلس بمعاونة فخامته، ورجاله الكرام فيما قطعه على نفسه من الامانة في خدمة الوطن، خدمة توصل البلاد الى رغائبها المنشودة.

وكلكم يعلم ايضًا ان الزملاء الكرام، الشيخ الخازن والاستاذين زكور وشمعون قد اجتمعوا الى فخامة العميد وقدموا له المذكرة التي طالعتموها في الصحف، وانه حفظه الله، طمأنهم بان تمثيل البلاد طليق وانه سيعير المصلحة اللبنانية من نظراته الصادقة ما يحيي الامل، ويحقق الاماني، ويحاكي اخلاص اللبنانيين للدولة المنتدبة الافرنسية الحرة.

وقبل ان اختم كلامي احيي ممثل فرنسا الكريم، وابنها البار. واحيي لبنان المحبوب، وفرنسا الصديقة العظيمة. واسأل الله ان يوفقنا، ويسدد خطواتنا بمؤازرة الشعب الى ما فيه خير البلاد وعمرانها (تصفيق).

الرئيس: لقد تناولت الآن كتابًا من حضرة الزميل الدكتور ايوب ثابت هذه صورته.

حضرة الرئيس المحترم[1]:

ارجو قبول عذري عن حضور الجلسة. واهنىء زميلي الاستاذ بترو طراد بالرئاسة.

واقبلوا فائق احترامي.

في ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤

الدكتور ايوب ثابت

(تصفيق حاد)

الرئيس: لِيُسَرِ الان الى انتخاب الرئيس الدائم.

عدد النواب الحاضرين ٢٣ نائبًا وعدد المقترعين ٢٣ نائبًا.

فنال حضرة النائب الاستاذ بترو طراد عشرين صوتًا والشيخ ابراهيم منذر صوتًا واحدًا ووجدت ورقتان بيضاوان.

(١) هي المرة الثانية التي يتغيب فيها الدكتور ثابت عن حضور جلسة انتخاب رئيس المجلس. هل يعني ذلك ان عين الدكتور كانت على الرئاسة الثانية؟

الرئيس: اعلن انتخاب حضرة الاستاذ بترو طراد لرئاسة المجلس. تفضل شرِّف.

وفي انتخاب السكرتيرين فاز كميل شمعون: نال ٢٠ صوتًا، والامير مجيد ارسلان: ١٦، وميشال زكور: ٣ أصوات، وكل من الامير خالد شهاب وحكمت جنبلاط صوتًا واحدًا.

وبعد الانتهاء من عمليات الاقتراع انصرف بعض النواب الى ايفاء الشيخ محمد الجسر حقه من الرثاء. وقدم محمد امين قزعون اقتراحًا بتعديل معاش التقاعد الذي يتناوله المرحوم، لان ما يصيب ورثته وهو نصف المعاش لا يكفي. فاما ان يعدل قانون التقاعد هذا، او ان تمنح عائلة الفقيد منحة استثنائية تضاف على التقاعد ليتمكن ولي القاصرين من اعانتهم وتعليمهم. فيكون المجلس قام بواجبه نحو من خدمه مدة طويلة، لم يترك شيئًا من المال ليقوم بأود عائلته. قبل الاقتراح واحيل الى لجنتي المالية والاقتراحات. (كان معاش الشيخ الجسر ٤٩٠ ل.ل. يصيب ورثته منه نصفه اي ٢٤٥ ل.ل.).

وفي ٣ ك[1] سنة ١٩٣٤ اصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٢٧٩ ل. باعتبار السرقة، والاحتيال، وسوء الائتمان، والفضائح العلنية المخالفة للاداب والحياء، وتحريض القصَّر عادة على الخلاعة والتشرد، والافلاس غير الاحتيالي، والتزوير، عوامل تحرم من حق التقدم للانتخاب. وفي ٤ ك[1] سنة ١٩٣٤ انتخبت لجنة للبحث مع المفوض السامي بشأن المونوبول من بترو طراد ـ ميشال زكور وكبريال خباز.

وفي جلسة ٢٨ منه وجَّه النائب خير الدين الاحدب سؤالا الى الحكومة بشأن التعويض للرئيس السابق شارل دباس. وفي ٣١ ك[1] سنة ١٩٣٤ وقد شارفت ولاية حبيب باشا السعد على الانتهاء، اصدر المفوض السامي مرسومًا رقمه ٣٠٠ ل. هذا نصه:

ان المفوض السامي، بناء على صك الانتداب، وبناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية بتاريخ ٢٣ ت[2] سنة ١٩٢٠ و ٦ تموز سنة ١٩٣٣ وبناء على المرسوم ٣ تاريخ ٢ ك[2] ١٩٣٤ المتضمن تعيين رئيس الجمهورية اللبنانية.

يرسم ما يأتي:

مادة وحيدة: تمدد السلطات المعطاة بموجب المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤ لحبيب باشا السعد رئيس الجمهورية اللبنانية لمدة سنة ابتداء من ٣٠ ك٢ ١٩٣٥.

انعقاد اول جلسة

في البرلمان الجديد

نورد الآتي:

ورد في البشير بتاريخ اول شباط ١٩٣٤ ان مجلس النواب انعقد في السراي الصغير في ٣٠ ك٢.

وفي لسان الحال في ٣١ ك٢ ١٩٣٤ وصف لانتخاب رئيس المجلس يقول: جرى الانتخاب في دار الحكومة اللبنانية ـ السراي.

وفي البشير بتاريخ ٢٢ ت٢ ١٩٣٤ ورد الآتي:

يوم الثلاثاء في ٢٠ ت٢ ١٩٣٤ التأم المجلس النيابي لاول مرة في قصر البرلمان الجديد.

الفصل الثالث

اعمال سنة ١٩٣٥

أعمال سنة ١٩٣٥

في ٤ ك٢ ١٩٣٥ صدر المرسوم الآتي نصه:

مرسوم ١٣٠٧ (١)

بناء على اقتراح امين سر الدولة

يرسم ما يأتي

١ـ يدعى مجلس النواب الى عقد دورة استثنائية.

جدول الاعمال

- مشروع موازنة ١٩٣٥.
- مشروع قانون جر مياه النعص الى بكفيا وتوزيعها.
- مشروع قانون بقطع حساب موازنة ١٩٣٣.

بيروت في ٤ ك٢ ١٩٣٥

حبيب السعد

امين سر الدولة

عبد الله بيهم

وفي ٢٣ ك٢ صدر قرار عدد ١٠ بانشاء بطاقة هوية للاجانب هذا نصه:

بطاقات الاجانب (٢)

قرار عدد ١٠ LR

تاريخ ٢٣ ك٢ سنة ١٩٣٥

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

---

(١) المجلة القضائية ١٩٣٥.

(٢) المجلة القضائية سنة ١٩٣٥.

بناءً على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز ١٩٣٣.

وبناء على القرار عدد ٨١ ل.ر تاريخ ٢١ آب ١٩٣١ بانشاء بطاقة هوية للاجانب

قرر ما يأتي

المادة ١: انه فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١١ من القرار عدد ٨١ ل.ر الصادر في ٢١ آب ١٩٣١، يجب على الاجانب الذين كانوا مقيمين في اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي قبل صدور القرار عدد ٨١ ل.ر في حيز التنفيذ، والذين لا يزالون مقيمين في الاراضي المشار اليها في تاريخ نشر هذا القرار، وليس لديهم بطاقة الهوية التي تفرضها المادة ١١ المذكورة اعلاه، ان يطلبوا هذه البطاقة في خلال ٣ اشهر، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

واذا لم يعملوا بموجب الاحكام السابقة يعاقبون بالجزاء النقدي المنصوص عليه في المادة ١٥ من القرار ٨١ ل.ر.

المادة ٢: امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار.

بيروت ٢٣ ك٢ سنة ١٩٣٥

المفوض السامي

الامضاء: د. دي مارتيل

في ١٧ ك٢ توفي نائب الجنوب فضل الفضل وله من العمر ٧٠ عاما.

وفي اليوم التالي في جلسة ٣١ ك٢ رثاه رئيس المجلس، قال: «قبل البحث في جدول الاعمال اود ان اذكر ان عائلتنا النيابية فجعت بوفاة صديقنا، ورفيقنا الكريم المرحوم فضل بك الفضل، نائب الجنوب، وأحد ممثلي الطائفة الشيعية الكريمة في هذا المجلس. كان رحمه الله مثال الشهامة، متحليًا بجميع الخصال الحميدة التي تستلزمها الوطنية الصادقة وكرم المحتد. وقد قامت

الرئاسة باسم المجلس بما يجب عليها من واجب التعزية. وقد مثلت المجلس لجنة خاصة في تأبين الفقيد وتشييع جثمانه، وتعزية عائلته وطائفته الكريمتين. وقد ورد للرئاسة اشعار ملؤه العطف من فخامة المفوض السامي وسعادة مندوبه لدى الحكومة اللبنانية. فنشكر فخامة المفوض السامي، وسعادة مندوبه على هذا الشعور الرقيق. واطلب منكم الخشوع والصمت دقيقتين على فقيدنا الكريم».

وفي ٤ شباط اصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٢٧ ل.ر متممًا للقرار ٣١٨ تاريخ ٣١ آب ١٩٢٠.

في شأن حدود لبنان الكبير(١)

حدود لبنان الكبير

تتميم القرار عدد ٣١٨

قرار عدد ٢٧ ـ ل.ر

تاريخ ٤ شباط ١٩٣٥

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية.

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

قرر ما يأتي

المادة ١: تممت كما يأتي الفقرة الثالثة من المادة ٢ من القرار عدد ٣١٨ الصادر في ٣١ آب ١٩٣٠:

حدد الخط المار على قمم الجبال بين عين قبو (الجهة الشمالية الغربية من قاره) وبئر جباب (الجهة الشمالية الشرقية من بعلبك) وفقًا للتعليمات في دفاتر الاهتداء وفي الخريطة التي بمقياس ١/ ١٠٠٠٠٠ الملحقة بهذا القرار.

---

(١) ج.ر العدد ٣٠٨٦ سنة ١٩٣٥.

المادة ٢: تداوم الجماعات الموجودة من جهتَي الحد المعين اعلاه على الانتفاع، كما في السابق، من حقوقهم في الماء، والاستعمال، والتنقُّل المربوطة بصكوك كتابية او بالعادات المحلية. ويكون الامر كذلك فيما يتعلق بالحقوق العينية العائدة للافراد.

المادة ٣: اذا وقع خلاف بين هذه الجماعات، بشأن الحقوق المتعلقة بالماء او الاستعمال او التنقل فيجتمع القائمقامون، وضباط الدوائر الخاصة في مناطق الحدود من كل دولة، التابعة لهم تلك الجماعات في محل الخلاف للفصل فيه نهائيًا.

ترفع الخلافات المتعلقة باستعمال الحقوق العينية غير المنقولة الى امام محكمة الدولة الواقع العقار في منطقتها.

المادة ٤: امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٤ شباط سنة ١٩٣٥

المفوض السامي

الامضاء: د. دي مارتيل

وفي ٨ شباط اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ١٤٣١ بدعوة الناخبين في منطقة لبنان الجنوبي الانتخابية هذا نصه[١]:

ان رئيس الجمهورية: بناء على قرار المفوض السامي رقم ٢، في ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤ بانتخاب النواب. ولما كان الكرسي الشيعي في مجلس النواب لمحافظة لبنان الجنوبي قد اصبح شاغرا بوفاة فضل بك الفضل. وبناء على اقتراح مدير الداخلية

يرسم ما ياتي:

المادة ١: يدعى الناخبون في منطقة لبنان الجنوبي للاجتماع يوم الاحد الواقع في ٣ آذار سنة ١٩٣٥ لانتخاب عضو شيعي في المجلس النيابي بدلاً من فضل بك الفضل النائب المتوفى.

(١) العدد ٣٠٨٦ سنة ١٩٣٥.

المادة ٢: ان دورة الاقتراع الثانية تجري عند الاقتضاء يوم الاحد الواقع في ١٠ آذار سنة ١٩٣٥.

المادة ٣: ان مدير الداخلية مكلف تنفيذ هذا المرسوم.

بيروت ٨ شباط ١٩٣٥

حبيب السعد

اقوال الصحف حول هذا الانتخاب الفرعي

ترشيحان رسميان للمقعد النيابي الشاغر

تتوالى الاشاعات عمن سيرشحون انفسهم للمقعد الشاغر في مجلس النواب بعد وفاة المرحوم فضل بك الفضل نائب الجنوب. وقد علمنا امس ان بهيج بك نجل المرحوم فضل بك الفضل قدم ترشيحه رسميًا. كما ان عبد اللطيف بك الاسعد قدم ترشيحه ايضا.

الارز ٩ شباط ١٩٣٥

ترشيح الاستاذ العاملي

قدم الاستاذ كامل شعيب العاملي ترشيحه للنيابة عن الجنوب.

وللاستاذ انصار يلتفون حوله تقديرا لعلمه وادبه. وقد بدأوا يقومون بالدعاوة الانتخابية. فوقعوا العرائض، وطيروا البرقيات الى المراجع العليا والصحف طالبين تأييده.

الارز ١٤ شباط ١٩٣٥

الاسعد يحتج على الغاء مهرجان لتكريمه

كان ابناء جبل عامل المقيمون في بيروت قد قرروا اقامة حفلة تكريمية للزعيم عبد اللطيف بك الاسعد المرشح للنيابة عن الجنوب بعد ظهر امس، وذلك في منزل محمد افندي مطر في خندق الغميق.

فاستدعى صاحب المنزل وابلغه مديرا الداخلية والشرطة منع الحفلة. وقد ارسل عبد اللطيف بك على الاثر البرقية التالية الى فخامة المفوض السامي.

بيروت. فخامة العميد السامي

اراد اهالي جبل عامل المقيمون في بيروت ان يكرموني بحفلة شاي يقيمونها في منزل احدهم. وبعد ان دعوني وعينوا موعد الدعوة، اليوم الخميس استدعت الحكومة صاحب المنزل لسبب اجهله، وابلغته منع اقامة الحفلة في منزله.

فهل تحتجز الحرية في عهد فخامتكم؟

الارز ١٥ شباط ١٩٣٥

اجريت الانتخابات في موعدها وفاز بهيج الفضل نجل النائب الراحل.

كان المرشحون ثلاثة بهيج الفضل، وعبد اللطيف الاسعد، ومحمد كامل شعيب.

في ٣ آذار حوَّل امين سر الدولة الى رئيس مجلس النواب محضر انتخاب النائب الشيعي في محافظة الجنوب هذا نصه.

اقدم لحضرتكم محضر انتخاب بهيج بك الفضل نائبًا للبنان الجنوبي عن الطائفة الشيعية عوضًا عن المرحوم النائب فضل بك الفضل. ولم يقع ادنى اعتراض على الاعمال الانتخابية. وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي

بيروت في ٤ آذار سنة ١٩٣٥

امين سر الدولة

عبد الله بيهم

نص محضر الجلسة

تلي هذا المحضر في جلسة ١٩ آذار سنة ١٩٣٥

اجتمعت اللجنة في الساعة الرابعة والعشرين من يوم الاحد ٣ آذار ١٩٣٥، وذلك في قاعة المحافظة تحت رئاسة السيد جورج المعوشي وحضور

الاعضاء السادة جبرائيل خلاط، وفوزي النوال، ومحمد بهيج الجوهري، والياس نعسان، وصلاح الدين ارقه دان. ودققت محاضر الانتخابات النيابية وتفرعاتها التي جرت يوم الاحد في ٣ آذار سنة ١٩٣٥، الواردة من اقلام الاقتراع في محافظة الجنوب الانتخابية، المؤلفة من ٥٤ قلم اقتراع وفقًا لما جاء في قرار مديرية الداخلية الجليلة رقم ٢٦١ تاريخ ١١ شباط سنة ١٩٣٥ تبين ما يأتي:

٣٤٩٨٩ مجموع عدد الناخبين المقيدة اسماؤهم في القوائم الانتخابية العائدة للمنطقة الانتخابية.

٢٣٣٦١ عدد المقترعين في جميع اقلام الاقتراع كما هو مثبت في جدول الشطب.

٢٣٣٦١ عدد الاوراق الانتخابية التي وجدت في عموم صناديق اقلام الاقتراع.

١- عدد الاوراق الملغاة التي لا تدخل في حساب الغالبية المطلقة.

٢٣٣٦٠ عدد الاصوات المعوَّل عليها.

١١٦٨١ الغالبية المطلقة.

بيان مجموع الاصوات التي نالها كل مرشح في جميع اقلام اقتراع المنطقة الانتخابية.

٢١٢٨٤ بهيج بك الفضل.

٢٠٣١ عبد اللطيف بك الاسعد.

٤٥ محمد كامل شعيب.

انتخاب اعضاء اللجان:

- في جلسة ١٩ آذار جرى انتخاب اعضاء اللجان.

لجنة المالية المقترعون ٢٣ فاز: ميشال زكور ٢٢ مقرر، خالد شهاب ٢٢، ايوب ثابت ١٥، نقولا غصن ١٧، صبري حماده ١٩، نجيب الضاهر ١٨، فريد الخازن ١٨.

لجنة الاشغال والمعارف ٢٣ فاز: بشارة الخوري ٢٢ مقرر، الياس سكاف ٢٠ ، ابراهيم حيدر ٢٠ ، ونال خير الدين الاحدب وموسى نمور، وهرام ليكليان، حميد فرنجيه وكبريال خباز صوتًا واحدًا.

لجنة الادارة والعدل ٢٣ فاز: كميل شمعون مقرر ٢٢ ، اميل اده٢٢ ، محمد عبد الرزاق ٢١ ، حكمت جنبلاط ٢٠ ، بهيج الفضل ١٨ .

لجنة الصحة والزراعة ٢٢ فاز: جبرايل خباز مقرر ١٩ ،نجيب عسيران ٢١ ، مجيد ارسلان ١٩ ، امين قزعون ٢٠ ، ايوب ثابت ٤ ، امين المقدم، حكمت جنبلاط، بهيج الفضل، ومحمد عبد الرزاق نال كل منهم صوتًا واحداً.

لجنة العرائض والاقتراحات ٢٣ فاز: ابراهيم المنذر مقرر ٢٢، حكمت جنبلاط ٢٢، حميد فرنجيه ٢١، ونال كل من خير الدين الاحدب وكبريال خباز صوتًا واحداً.

لجنة الطعون: ميشال زكور مقرر ١٣، امين قزعون ١٣، حكمت جنبلاط ١٢ .

في ٢٥ آذار نظر في تقرير اللجنة الخاصة لتمحيص الطعون بالانتخاب الفرعي في الجنوب.

عقدت اللجنة الخاصة جلستين لدرس الطعن المقدم من حضرة عبد اللطيف بك الأسعد على الانتخابات الفرعية في محافظة لبنان الجنوبي.

ولما كان الطعن المذكور لم يرفق بالاوراق الثبوتية، ولا بالوثائق التي تبرهن على ما جاء فيه، فقد رأت اللجنة ان تسأل الحكومة. فاستمعت الى تصريحات حضرة مدير الداخلية بشأن ما جاء في تقرير الحكومة، وفي الطعن المقدم من قبل عبد اللطيف بك الاسعد.

ولا بد للجنة من ابداء ملاحظة اولية بهذا الشأن. وهي ان الحكومة ذكرت في كتابها المرسل الى مقام رئاسة هذا المجلس بانه لم يقع ادنى اعتراض على الاعمال الانتخابية. في حين ان لدى مديرية الداخلية اعتراضًا مقدمًا من حضرة

عبد اللطيف بك الاسعد. وقد قال حضرة المدير ان السبب في ذلك هو ان الحكومة ارسلت كتابها الى المجلس بتاريخ ٤ آذار الجاري، بينما ان المعترض قدم اعتراضه الى مديرية الداخلية بتاريخ ١٥ منه، وقد كان على الحكومة ان تلحق كتابها الاول بكتاب اخر تشير فيه الى الاعتراض المذكور مع صورة منه.

ان شكوى المعترض من عدم سماح رجال الادارة في الجنوب بادخال مندوبين من قبله الى مكاتب الاقتراع، جاءت متأخرة. حتى لم يعد بامكان اللجنة النيابية تصحيحها. وكان الاولى ان تقدم هذه الشكوى في يوم الانتخاب نفسه الى رؤساء اقلام الاقتراع، فتدرج كل شكوى من هذا النوع في المحضر الانتخابي وفقًا للمادة ٤٤ من قرار حضرة المفوض السامي رقم ٢، الصادر في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤. وقد صرح حضرة مدير الداخلية للجنة انه: بناء على بعض المراجعات، وبناء على تعليمات حضرة امين سر الدولة قد اعطى الامر بالتلفون في صباح يوم الانتخاب، بان تقبل في مكاتب الاقتراع جميع الاشخاص الذين يعتمدهم المرشحون

وكانت اللجنة تأمل من حضرة المعترض بان يرفق اعتراضه ببعض الوثائق، وتذاكر النفوس التي يمكنها ان تنير اعضاء اللجنة، وتكون دليلا على صحة شكواه، حتى تتمكن اللجنة من التدقيق، فيما اذا كان حقيقة العدد الذي تقدم الى الانتخاب بالفعل هو اقل بكثير، وبكثير جدًا من عدد الاوراق التي وجدت في صناديق الاقتراع في مكاتب صيدا وجزين وصور. وقد انتظرت اللجنة بضعة ايام حتى يتمكن المعترض من تقديم بعض هذه الادلة الاثباتية. فلم يصل اليها شيء حتى الان.

وكذلك فان الاعتراض المتعلق بفتح صناديق في غير مكاتب الاقتراع لم يرفقه المعترض بدليل صحته، ولا بنسخة من شكوى تقدمت من اي كان في يوم الانتخاب، على هذه المخالفة. بينما الحكومة تؤكد بلسان حضرة مدير الداخلية بان جميع الصناديق فتحت لفرز الاصوات في نفس مكاتب الاقتراع. ولم يصل الى الحكومة شكوى من احد في يوم الانتخاب، ولا في اليوم التالي ايضًا، تدل على انه وقعت مخالفات ضد القانون. وفيما يتعلق بفتح صناديق الانتخاب، كما اشارت اليه المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ في قرار المفوض السامي نمرة ٢ الصادر في ٢ كانون الثاني سنة ١٩٣٤.

فاللجنة تتقدم الى هيئة المجلس الموقر بتقريرها هذا، طالبة من حضرات النواب المحترمين ان يصدقوا انتخاب حضرة الزميل بهيج بك الفضل نائبًا عن لبنان الجنوبي.

وللمجلس رأيه الموافق

الامضاء

ميشال زكور

حكمت جنبلاط

الدكتور محمد امين قزعون

الرئيس: قررت اللجنة قبول الانتخاب والتصديق على صحة الاوراق. ولما كان النواب المنتخبون هم المراجع في هذه المسألة فلهم الحق بابداء الملاحظة، فهل يريد احد الكلام

الاستاذ زكور: اريد ان ادلي ببعض ايضاحات بهذه المناسبة.

تقدم حضرة عبد اللطيف بك الاسعد باعتراض على صحة هذا الانتخاب. ولكي تتمكن اللجنة من الوصول الى نتيجة بهذا الشأن ارسلت اليه تطلب منه الاوراق الثبوتية وانتظرت بضعة ايام دون ان يردها شيء منه فاستندت الى الاوراق الموجودة بين يدها ونظمت هذا التقرير الذي سمعه المجلس الان.

الرئيس: لما كان لا يطلب احد الكلام فالمسألة مطروحة للتصويت ولكي لا يحصل تشويش يجري التصويت بالمناداة بالاسم.

فنادى السكرتير المعين على النواب المنتخبين فردًا فردًا فصدق المجلس على صحة هذا الانتخاب.

الرئيس: صدق المجلس على صحة انتخاب حضرة النائب بهيج بك الفضل.

في ٢٥ آذار صدر هذا القرار لتنظيم قلم قضايا الجنسيات[1].

---

(١) المجلة القضائية.

قرار رقم ٦٦ تاريخ ٢٥ آذار ١٩٣٥

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ و١٦ تموز ١٩٣٢

قرر ما يأتي:

المادة ١: للجنة الجنسيات، التي مركزها في المفوضية العليا وحدها، الصلاحية اللازمة للبت في المسائل المتعلقة بالجنسية.

المادة ٢: تؤلف هذه اللجنة من الاشخاص الآتي ذكرهم:

مستشار الامور السياسية رئيسًا.

ورئيس المكتب الديبلوماسي.

والمستشار التشريعي.

واحد مستشاري محكمة التميز.

المادة ٣: لكل سلطة ادارية، او قضائية الحق في ان تعرض المسائل المتعلقة بالجنسية على هذه اللجنة.

المادة ٤: لا يجوز للجنة ان تتذاكر ما لم يشترك في المذاكرة ثلاثة على الاقل من اعضائها.

اذا كان الاعضاء في الجلسة شفعًا فيكون صوت الرئيس مرجحًا.

المادة ٥: تصبح قرارات اللجنة نافذة بعد موافقة امين السر العام في المفوضية العليا عليها.

المادة ٦: الغي القراران عدد ١٨٢٤ و١٨٢٥ الصادران في ١٧ شباط ١٩٢٨.

المادة ٧: امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار.

المندوب العام

الامضاء: لاغادر

في اول ايار صدر هذا المرسوم.

مرسوم ١٧٦٦

بناء على القرارين ١ و٣٠٠ تاريخ ٢ ك٢ ١٩٣١ و٣١ ك١ ١٩٣٤ بناء على اقتراح امين سر الدولة

يرسم ما يأتي:

١ـ يدعى مجلس النواب لدورة استثنائية ابتداء من اول ايار ١٩٣٥

جدول الاعمال

- مشروع قانون يتعلق باصول المحاكمات.
- مشروع قانون يتعلق بالاجور.
- مشروع قانون يتعلق بمياه المنبوخ.

٢ـ تقفل هذه الدورة الاستثنائية في ١٨ ايار ١٩٣٥.

بيروت في اول ايار ١٩٣٥

عبد الله بيهم

حبيب السعد

في ٤ ايار صدر هذا القانون

قانون طلبات القيد في سجل الاحصاء

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الآتي نصه:

المادة ١: تقبل لغاية ٣١ ك٢ سنة ١٩٣٦ جميع طلبات القيد في سجلات الاحصاء سواء كان مقدموها من اللبنانيين الموجودين في لبنان او من المهاجرين.

المادة ٢: في نفس المهلة، تقدم جميع طلبات تصحيح القيد في بيروت لدائرة الاحصاء والاحوال الشخصية في مديرية الداخلية اما في المحافظات والاقضية، فتقدم للجان الاحصاء المؤلفة وفاقًا للمادة الاولى من المرسوم رقم ٨٨٣٧ المؤرخ في ١٥ ك٢ سنة ١٩٣٢.

خلافًا لاحكام المادة الحادية والعشرين من المرسوم نفسه، تحكم في شأن هذه الطلبات، الدائرة او اللجان المتقدم ذكرها، مع الاحتفاظ بحق المراجعة لدى لجنة الاحصاء العليا، ويعطى صاحب الشأن للقيام بالمراجعة لدى اللجنة العليا، مهلة عشرة ايام، تبتدىء من تاريخ تبليغ القرار الصادر.

المادة ٣: كل شخص يمكن ان يلحقه ضرر من القرارات الصادرة بمقتضى المادة السابقة، يحق له: اما مراجعة دار الاحصاء والاحوال الشخصية، او لجان المحافظات والاقضية، او لجنة الاحصاء العليا، واما الاعتراض على تلك القرارات بطريقة اعتراض الغير. واذا رد اعتراضه من الدوائر واللجان المتقدم ذكرها، يحق له حينئذ مراجعة المحاكم ذوات الاختصاص في مدة شهر من تاريخ تبليغه رد اعتراضه.

المادة ٤: بعد انتهاء المهلة الممنوحة بمقتضى المادتين الاولى والثانية من هذا القانون، لا يجوز الحكم في شأن طلبات التصحيح الا للمحكمة الصلحية وتطبق احكام المادة السابعة من القانون الصادر في ٢٤ ت٢ سنة ١٩٣١ المختص بالاحصاء، على المخالفين المشار اليهم في المادة المذكورة.

المادة ٥: لا يلاحق، ولا يعاقب احد من اجل مخالفة المواد ١٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ من القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ في ١ ك١ سنة ١٩٢٤، اذا قدم في خلال المهلة المعينة بمقتضى هذا القانون، التصريحات المنصوص عليها في تلك الاحكام.

وفي خلال المهلة نفسها، تقبل وتقيد في اقلام الاحوال الشخصية التصريحات المشار اليها بدون حاجة الى قرار قضائي.

بيروت في ٤ ايار سنة ١٩٣٥

الامضاء: حبيب السعد

في ١٥ايار اصدر المفوض السامي قرارًا بابعاد رياض الصلح الى القامشلي، على الحدود التركية بتهمة تحريض السواقين على متابعة الاضراب الذي اعلنوه في ٨ منه.

في ٢٣ ايار صدر قانون مجلس النواب هذا نصه[١]:

مجلس النواب اللبناني

(النظام الداخلي)[٢]

(الباب الاول)

«في رئاسة السن والرئاسة النهائية وانتخاب الموظفين»

المادة ١: في افتتاح الجلسة الاولى عقب تجديد انتخاب مجلس النواب، وفي افتتاح دورة تشرين الاول العادية من كل عام، يشغل اكبر الاعضاء الحاضرين سنًا كرسي الرئاسة، ويجلس عضوان من اصغر اعضائه الحاضرين سنًا في مقعدي اميني السر.

المادة٢: عقب افتتاح الرئيس الاكبر سنًا الجلسة الاولى، يبادر المجلس الى انتخاب رئيس دائم، ونائب رئيس، واميني سر دائمين. ومن هؤلاء تتكون عمدة المجلس. وتشغل العمدة وظائفها طيلة المدة التي تمر بين انتخابها وافتتاح دورة تشرين الاول العادية وتظل شاغلة وظائفها باعمال عمدة المجلس الى ان يُعلن انتخاب عمدة جديدة تخلفها.

المادة ٣: يجري انتخاب عمدة المجلس في الجلسة الاولى العلنية على اثر انتخاب الرئيس. فينتخب نائب الرئيس على حدة. وامينا السر في ورقة واحدة. ويجري الانتخاب بطريقة الاقتراع السري، وبالاكثرية المطلقة من اصوات المقترعين الحاضرين. وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الاكثرية النسبية. واذا تساوت الآراء فأكبر المنتخبين سنًا يُعد منتخبًا.

المادة ٤: يتولى امينا السر جمع الاصوات وفرزها بمراقبة الرئيس الاكبر سنًا الذي يُعلن نتيجة الانتخاب.

---

(١) ج ر ملحق بالعدد ٢٣٤٧ الصادر بتاريخ ٢٣ ايار ١٩٣٥.
(٢) المجلة القضائية ١٩٣٥ ص ٣٤٢.

المادة ٥: تعتبر الاوراق الانتخابية الخالية من الاسماء، او المضماة من واضعها، او الحاوية اشارة معينة، ملغاة.

ان الاعضاء الممتنعين عن الاشتراك بالتصويت، لا يدخلون في نصاب الاكثرية. وكذلك الاوراق الخالية من الاسماء، والمشار اليها في الفقرة الاولى تحسب ملغاة. ويكتفى بعدد الاوراق المقبولة في حساب الاكثرية.

المادة ٦: اذا خلا مقعد الرئاسة، بالاستقالة او بالوفاة، او لأي طارىء، وجب على المجلس انتخاب الخلف في اول جلسة يعقدها، في دورة عادية او استثنائية.

المادة ٧: متى تم تشكيل عمدة المجلس تتخلى هيئة المكتب الموقت الى العمدة الدائمة عن مراكزها ويبلغ الرئيس الامر الذي تم الى رئيس الحكومة.

(الباب الثاني)

«في تحقيق صحة الانتخاب وفي الاستقالة من النيابة»

المادة ٨: في حالة تجديد المجلس في الانتخابات العامة، ينتخب النواب المنتخبون فور انتخاب عمدة المجلس لجنة تتألف من خمسة اعضاء منتخبين يحال عليها تدقيق اعمال الانتخاب، والاوراق التي تتعلق بها، لتحقيق صحة نيابة الاعضاء، وفحص الطعون المرسلة الى المجلس. وفي غير حالة الانتخاب التجديدي تناط هذه المهمة بلجنة يشكلها المجلس بالعدد الذي يراه. ويجري انتخاب لجنة تمحيص الانتخابات بطريقة الاقتراع السري على القائمة بالغالبية النسبية. ولا يشترك بانتخابها سوى الاعضاء المنتخبين. وللاعضاء المعينين ان يحضروا جلسات انتخاب هذه اللجان والجلسات العامة لتمحيص النيابة ولكنهم لا يشتركون في اعمالها. وفي كل حال، يجب ان تؤلف الاكثرية المطلقة من اعضاء المجلس المنتخبين في جلسات تمحيص الانتخاب، وفي جلسات انتخاب لجان تمحيص الاعمال الانتخابية.

المادة ٩: للجنة تمحيص الانتخابات حق سماع اقوال من ترى لزوم سماع اقوالهم، واجراء كل ما تراه موصلا الى كشف الحقيقة. ولكل عضو منتخب من اعضاء المجلس الحق في ان يحضر جلسة اللجنة عند نظرها في صحة انتخابه، وسماع ملاحظاته ودفاعه فيها بشرط ان ينسحب عند اخذ الاراء، ولو كان عضوًا فيها.

المادة ١٠: تقدم الاعتراضات على الانتخابات الى رئاسة المجلس. فاذا بلغ احد اصحاب العلاقة لجنة تمحيص الانتخابات، بواسطة الرئاسة، ان لديه اوراقًا بخصوص الانتخابات، وجب على اللجنة ان تؤجل قرارها على الانتخاب المعترض عليه. ولكن لا يجوز ان تتجاوز مدة تأجيل النظر ثمانية ايام من تاريخ التبليغ.

المادة ١١: ترفع اللجنة تقاريرها الى رئاسة المجلس في ميعاد لا يتجاوز سبعة ايام من تاريخ احالة المحاضر عليها، الا اذا قررت التأجيل وفاقًا لاحكام المادة الـ ١٠. فاذا مضى هذا الميعاد جاز للمجلس ان يفسح فيه بالقدر الذي يراه كافيًا لاتمام العمل المتأخر. وان يحيل هذا العمل على لجنة اخرى يشكلها لهذا الغرض، بطريقة الانتخاب ايضًا وبالعدد الذي يراه، وبالشروط والقيود المبينة آنفًا.

المادة ١٢: على المجلس تأجيل النظر والمناقشة في كل انتخاب يتضمن تقرير اللجنة طلب الغائه، الى الجلسة التالية للجلسة التي يتلى فيها ذلك التقرير، اذا طلب العضو المطعون في انتخابه.

المادة ١٣: للعضو المنتخب، الذي لم يصدق انتخابه بعد ان يشترك بمناقشات المجلس، وان يشترك بالتصويت ايضًا. وله ان يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة انتخابه. وله ان يشترك في المناقشة بانتخابه، وان يقدم اقواله. بشرط ان لا يبدي رأيه عند اخذ الاصوات. ولكل عضو حق ابداء الرأي في صحة نيابة غيره ولو لم يكن المجلس قد قرر صحة نيابته بعد. اما النواب الذين يقرر المجلس تأجيل التصديق على انتخابهم فعليهم ان يمتنعوا عن التصويت. ولا يحق للنواب الذين لم يصدق على انتخابهم ان يقدموا اي اقتراح قانوني. ولكن يحق لهم الاشتراك مع رفاقهم الذين صدق على انتخابهم بالتصويت على الاقتراحات التي تقدمها الحكومة ان سلبًا او ايجابًا وفاقًا للمادة ١٢.

المادة ١٤: للمجلس الحق المطلق بالفصل في صحة انتخاب اعضائه وهو غير مقيد مطلقًا بشيء خارج عن القرار الذي يصدره بهيئته العمومية.

وحينما يقرر المجلس تصديق الانتخاب يعلن الرئيس افراديًا اسماء من تقررت صحة نيابتهم من الاعضاء. ولا تعتبر النيابة الانتخابية باطلة الا بقرار يصدره المجلس بغالبية ثلثي الاصوات من مجموع الاعضاء المنتخبين. ولا يسقط اي نائب من حق النيابة المنتخبة او المعينة عند فقدان الاهلية النيابية الا بقرار يصدره المجلس بالثلثين من مجموع اعضائه.

المادة ١٥: للاعضاء المنتخبين الذين يصدق انتخابهم، الحق بان يستقيلوا من النيابة. اما الاستقالة التي يقدمها النائب قبل تصديق انتخابه فلا تمنع المجلس من حق النظر في تمحيص انتخاب ذلك النائب المستقيل. وعلى كل فان استقالة الاعضاء المنتخبين والمعينين ترفع الى رئيس المجلس. فيطرحها على الهيئة العمومية التي تفصل في امرها حتى اذا قبلت الاستقالة يبلغ الرئيس وزير الداخلية صورة عن قرار المجلس.

(الباب الثالث)

«في اللجان واعمالها»

(الفصل الاول)

«في انتخاب اللجان»

المادة ١٦: في اول اجتماع يعقد بعد الفراغ من تمحيص الانتخابات، وفي بدء انعقاد الدور العادي الذي يبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر اذار وبلا تأجيل، ينقسم المجلس الى سبع لجانٍ اصلية وهي:

١ ـ لجنة لدرس الموازنة ودرس المشاريع والاعتمادات الاضافية التي ترد على المجلس وعدد اعضائها ٩.

٢ ـ لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالامور المالية وعدد اعضائها ٧.

٣ ـ لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالامور الادارية والعدلية وعدد اعضائها ٧.

٤ ـ لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمعارف والاشغال العامة وعدد اعضائها ٥ .

٥ ـ لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالصحة والزراعة وعدد اعضائها ٥ .

٦ ـ لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالصناعة والاصطياف وعدد اعضائها ٣ .

٧ ـ لجنة لدرس المشروعات والعرائض والاقتراحات المقدمة من قبل الاعضاء وللنظر في طلب الاجازات من قبل الاعضاء وعدد اعضائها ٣ .

ويجوز للمجلس ان يعين لجانًا خاصة حسب مقتضى الحال، ويجري انتخابها وفاقًا لانتخاب اللجان الاصلية.

المادة ١٧ : بعد تجديد انتخاب اللجان السري ترسل حتما جميع المعاملات التي كانت اللجان السابقة واضعة يدها عليها، ولم تبدِ رأيها فيها، الى اللجان الجديدة.

المادة ١٨ : ان اللجان الاصلية التي تعين في بدء السنة التي تنتهي بها الدورة النيابية للمجلس، تثابر على عملها، وتقوم بوظائفها الى اليوم المعين لانتهاء وكالة النواب.

المادة ١٩ : بعد اعلان انتخاب اللجان يبلغ الرئيس الاعضاء المنتخبين انتخابهم. ويدعوهم الى انتخاب موظفي اللجان. ويخصص لكل لجنة محلًا خاصًا، وكاتبًا خاصًا، وبما يلزمها من الاعمال على قدر مساعدة عدد موظفي المجلس.

المادة ٢٠ : يجري انتخاب اعضاء اللجان على طريقة الانتخاب بالقائمة بالغالبية المطلقة. وتنتهي مدة هذه اللجان بافتتاح الدورة الجديدة. ولا يجوز لاحد اعضاء المجلس ان يكون عضوًا في اكثر من لجنتين اصليتين.

المادة ٢١ : للجان التي يزيد عدد اعضائها عن ثلاثة ان تشكل من اعضائها بطريقة الاقتراع السري لجانًا فرعية موقتة لدرس بعض مسائل خاصة.

المادة ٢٢ : تنتخب كل لجنة من بين اعضائها رئيسًا وكاتبًا فاذا تغيب احدهما، او كلاهما تنتخب اللجنة غيرهما بصفة موقتة. ويقوم بمعاونة الكاتب المنتخب منها في اعمال كتابة المجلس واحد، او اكثر من موظفيه وذلك باذن من رئيسه.

(الفصل الثاني)

«في اعمال اللجان»

المادة ٢٣ : على المجلس ان يخصص في الاسبوع يومًا واحدًا على الاقل لاجتماع اللجان. فلا يعقد في ذلك اليوم جلسات عمومية. واذا دعت الحاجة الى اكثر من ذلك، فعليه ان يفسح المجال للجان. فلا يجتمع المجلس حتى تتمكن هذه اللجان من انجاز اشغالها.

المادة ٢٤ : يرسل رئيس المجلس الى اللجان جميع المشروعات، والاقتراحات القانونية، والتعديلات الداخلة في صلاحيتها، مع الاوراق والملفات المتعلقة بها.

المادة ٢٥ : ان اوراق اللجان، ومعاملاتها، وملفاتها التي تتجمع في كل مشروع، او اقتراح قانوني، تحفظ في مستودع القيود والاوراق الخاص بالمجلس، وذلك بعد الفراغ من النظر في ذلك المشروع في هيئة المجلس العمومية.

المادة ٢٦ : لكل عضو حق حضور جلسات اللجان ان لم يكن من اعضائها، بشرط ان لا يشترك في المناقشة، ولا يبدي اي ملاحظة. بل يحضرها بصورة مستمع، وذي رأي استشاري فقط. وعليه ان ينسحب من اجتماع اللجان حين اخذ الآراء في المشروع.

ولكل لجنة اصلية الحق بان تنتدب احد اعضائها للاشتراك برأي استشاري فقط في اعمال لجنة الموازنة، او لجنة المالية حين نظر احداها في فصل الميزانية المتعلقة بتلك اللجنة او في مشروع اعتماد اضافي يتعلق بها.

واذا ارسلت لجنة احد المشروعات، او الاقتراحات القانونية الى لجنة اخرى، لاخذ رأيها فيه، يحق للجنة المطلوب اخذ رأيها ان تنتدب احد اعضائها ليشترك برأي استشاري مع اللجنة التي تنظر في محضر المشروع. وبالمقابلة

يحق للجنة التي تنظر في اساس المشروع القانوني، ان تنتدب احد اعضائها ليشترك برأي استشاري في مذاكرة اللجنة التي طلب اخذ رأيها فيه. وعلى كل فانه يجب ان يبلغ الرئيس اسماء المنتدبين من قبل اللجان لحضور مناقشة المشاريع برأي استشاري في لجان اخرى، ويشير الى ذلك في محضر الجلسات العامة.

ان المقرر الخاص للجنة المالية يشترك حتمًا برأي استشاري في اعمال اللجان ذات العلاقة بالامور المالية.

المادة ٢٧: جلسات اللجان تكون سرية. ولا تصبح قراراتها صحيحة الا بحضور اكثر من نصف اعضائها.

فاذا لم تحضر الاكثرية المطلقة في احدى اللجان التي يتجاوز عدد اعضائها الثلاثة يؤجل اخذ الرأي في المشروع المطروح للمناقشة الى جلسة تالية. ومهما يكن العدد الذي يحضر في الجلسة التالية فان قراره في المشروع يعتبر صحيحًا، ويرفع قرار اللجنة الى الهيئة العمومية بواسطة الرئاسة.

وعلى كل، فانه يعلن في اليوم التالي لاجتماع اي لجنة كانت اسماء الحاضرين والغائبين من اعضائها في الجريدة الرسمية.

واذا تغيب احد اعضاء اللجان بلا رخصة، خمس جلسات متوالية، يُعدُّ مستقيلاً اعتبارًا من اليوم الذي يلي الجلسة الخامسة. ويعلن ذلك من قبل رئيس المجلس في الجريدة الرسمية. ويطلب من المجلس انتخاب خلف له وفاقًا للاصول المتبعة بانتخاب اللجان. ولا يجوز ان يجدد انتخاب العضو المعتبر مستقيلاً.

المادة ٢٨: اذا ارتأت احدى اللجان المحال عليها مشروع او اقتراح قانون، ان النظر في ذلك القانون او الاقتراح ليس من صلاحيتها، فلها ان تطلب احالته على اللجنة التي ترى انه من اختصاصها. واذا ارتأت احدى اللجان ان المشروع او الاقتراح القانوني المحال الى لجنة اخرى، انه داخل في صلاحيتها، فلها ان تطلب احالة هذا المشروع او الاقتراح عليها، اما لوضع تقرير، واما لابداء رأيها فيه.

فاذا اتفقت اللجنتان على الرأي اما بوضع تقرير، من قبل كل لجنة، او الاكتفاء بابداء الرأي من قبل اللجنة الاخرى، فان رئيس المجلس يقرر ذلك، ويبلغ المجلس حين اجتماعه القرار الذي اتخذه.

اما اذا اختلفت اللجنتان بالرأي، فان الرئيس يطرح مسألة الصلاحية على المجلس وهو يتخذ قرارًا نهائيًا بلا مناقشة.

وللمجلس الحق بان يتخذ قرارًا خاصًا بان المشروع ينظر من قبل اللجنتين، او من قبل لجنة خاصة تنتخب من اعضاء اللجنتين او من غيرهما.

وان اللجنة التي يطلب منها ابداء رأيها في مشروع او اقتراح قانوني، تنتخب واحدًا من اعضائها ليشترك في مناقشة اللجنة الاخرى، ويعمل باسم اللجنة التي انتدبته.

اذا لم ترسل اللجنة المطلوب منها اداء رأيها، هذا الرأي في خلال عشرة ايام من الطلب، يحق للمجلس في هذه الحالة، وفي حالة تقرير الاستعجال ان يتناقش في الموضوع دون انتظار رأي اللجنة.

المادة ٢٩: ان تقارير اللجان على مشروع او اقتراح قانوني، تطرح على الهيئة العمومية. وللمجلس الحق بان يقرر تلاوتها حالاً او الحاقها بمحضر الجلسة.

ويمكن خلال العطلة الرسمية، او خلال المدد التي تنقضي بين انعقاد الجلسات، وكذلك في حالة تقرير الاستعجال، ان تطبع تقارير اللجان، وتوزع حالاً على اعضاء المجلس، وذلك اذا قدم رئيس اللجنة او مقرر المشروع طلبًا خطيًا الى رئيس المجلس.

فاذا اقر المجلس العكس، بناء على اسباب استثنائية، يذكرها في تقريره، تؤجل المناقشة في التقرير المقدم ثلاثة ايام من تاريخ توزيعه. ويستثنى من ذلك التقارير الموضوعة بخصوص الموازنة. فانه، لا يمكن المناقشة فيها قبل مرور ثمانية ايام على توزيعها.

المادة ٣٠: بعد ان تبلغ الهيئة العمومية تقرير احدى اللجان، يحق لكل عضو ان يطلب ايضاحًا، او يبدي ملاحظة على الرأي الذي ابدته اللجنة، وذلك بتقديمه تقريرًا عن طلبه الى رئيس المجلس. وللجنة ان تجيب على ذلك اما بتقرير اضافي، او بجواب خطي يرسل الى النائب، بواسطة الرئيس. وعلى كل فان جميع هذه التقارير تلحق بمحضر الجلسة.

المادة ٣١: يوضع بيان عن اعمال كل لجنة اصلية مرتين على الاقل في كل عام يتضمن خلاصة اعمالها خلال الاشهر الستة التي سبقت وضع البيان. ويذكر امام كل قرار اسم المقرر الذي دافع عنه امام المجلس.

ويقوم مكتب الرئاسة بعمل هذه البيانات وتوزيعها على اعضاء المجلس وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٢: بعد اجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب. وبعد انتخاب اللجان ترسل لكل لجنة تقارير اللجنة التي كانت قائمة في صلاحيتها خلال الدورة النيابية السابقة. وذلك اما بناء على طلب اللجنة الجديدة، واما على اقتراح خمسة من الاعضاء يقدمونه لرئاسة المجلس.

فان تقدم الطلب من اللجنة ارسلت اليها التقارير حتمًا. وان تقدم الطلب من خمسة اعضاء يعرض الرئيس الطلب على هيئة المجلس. فتقرر الهيئة العمومية بلا مناقشة ما تراه موافقًا اما برفع الايدي، او بطريقة الوقوف او القعود.

وللجنة التي تتلقى قرارات اللجنة السابقة الحق بان تقررها بلا تعديل. وتكلف حينئذٍ احد اعضائها الدفاع عنها امام المجلس. اما اذا ارتأت اجراء تعديل في قرار اللجنة السابقة، فعليها ان تضع تقريرًا جديدًا تعين فيه المواد التي ارتأت تعديلها.

المادة ٣٣: يوضع لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون عليه اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين، وملخص المناقشات، ونص القرارات. ويوقع عليه من رئيس اللجنة ومن كاتبها المنتخب.

المادة ٣٤: تنتخب كل لجنة في كل مشروع او اقتراح عضوا مقررًا يبين نتيجة اعمالها للمجلس، ويدافع عن نظريتها امامه.

المادة ٣٥: على كل لجنة ان ترفع لمكتب المجلس تقريرًا عن كل مشروع، او اقتراح يحال عليها، في مدة لا تتجاوز شهرًا اذا اقر المجلس غير ذلك. فاذا مضى الميعاد المحدد، ولم يقدم التقرير، كان لواضع المشروع او الاقتراح ان يطلب احالته على لجنة اخرى.

وللمجلس عند ذلك ان يمد الاجل بالقدر الذي يراه كافيًا لانجاز العمل، او ان يحيل المشروع او الاقتراح على لجنة اخرى يختارها.

اما المشاريع المنصوص على استعجالها في المادة ٣٢ من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧، فعلى اللجان ان ترفع تقاريرها عليها الى رئاسة المجلس خلال عشرة ايام من تاريخ احالتها عليها من قبل رئيس المجلس. واذا لم تقم بذلك فللمجلس الخيار: اما بان يقرر النظر فيها مباشرة، واما بان يحيلها على لجنة اخرى. وعلى هذه اللجنة ان ترفع تقريرها عليها خلال ٥ ايام.

المادة ٣٦: يقدم تقرير اللجنة الى رئيس المجلس. ويشمل هذا التقرير الاراء المختلفة، وملخص الاسباب التي بنيت عليها. وينص على رأي الغالبية الذي اعتمدته اللجنة. مشيرًا الى التعديلات التي تكون قد تقدمت اليها من اعضاء المجلس الذين لم يكونوا من اعضائها.

المادة ٣٧: يطبع تقرير اللجنة، ونص المشروع او الاقتراح، مع الاسباب الموجبة. ويوزع على اعضاء المجلس قبل الجلسة التي ينظر فيها باربع وعشرين ساعة على الاقل.

المادة ٣٨: للجان، ان تطلب بواسطة رئيس المجلس، او مباشرة، استدعاء الوزير ذي الشأن او مقدم الاقتراح. ولكل منهما الحق في حضور جلساتها، والاشتراك في المناقشة، دون ان يكون له رأي معدود متى طلب ذلك من اللجنة. وللوزير ان ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته. واذا اصرت اللجنة باكثريتها على حضور الوزير، طلبت ذلك بواسطة رئيس المجلس وهو يبلغ الوزير ذا الشأن.

المادة ٣٩: للجان، ولاي عضو من اعضاء المجلس، ان يطلب بواسطة رئيس المجلس من اية مصلحة كانت اوراقًا او معلومات ا ايضاحات، تختص بالمشروعات المعروضه عليه، والمباحث التي يطلب الوقوف عليها.

المادة ٤٠ يبعث رئيس المجلس الى اللجان بجميع الاوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها. ولاعضاء المجلس ان يطلعوا على الاوراق المقدمة للجان في مكتب هذه اللجان، ولهم ان ينقلوا بانفسهم صورًا من الاوراق التي يريدون الحصول عليها، بحيث لا يترتب على ذلك في الحالتين تعطيل اعمال اللجنة.

المادة ٤١: تسري القواعد المقررة في المواد الواردة في هذا الفصل على لجنة الطعون، وتحقيق صحة نيابة اعضاء المجلس، بشرط عدم الاخلال بما تقرر من الاحكام في شأنها في المادتين الـ ١٠ والـ ١١.

المادة ٤٢: لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف عمدة المجلس. كما انه لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين رئاسة او عضوية احدى اللجان في المجلس. واذا انتقل احد الموظفين في احدى هذه الوظائف الى الوزارة، يعمد الى انتخاب خلف له في احدى الوظائف الشاغرة.

(الباب الرابع)

«في نظام الجلسات»

(الفصل الاول)

«في ادارة الجلسات»

المادة ٤٣: يفتتح الرئيس الجلسة. ويعين موعد الجلسة التالية بعد موافقة المجلس، او بعد تفويض المجلس اليه تعيين المواعيد التي يراها مناسبة حين وجود عمل للهيئة العمومية في المجلس. ويتولى الرئيس وحده المحافظة على نظام المجلس وأمنه، ولفت النظر الى مراعاة النظام الداخلي، والاذن بالكلام، ومنعه، وفاقًا للاحكام التالية، وتوجيه الاسئلة واعلان ما يصدره المجلس من القرارات، والامر بحذف اقوال كل عضو لم يؤذن له بالكلام من محضر

الجلسة، وهو الذي يمثل المجلس باسمه طبقًا لاراده المجلس، ويدير المناقشات في المجلس، فيحدد موضوعها ويرد الكلام اليه. وبالجملة فهو يقوم بغير ذلك من الاعمال الني هي من اختصاصه بمقتضى هذا النظام وله حق الاشتراك بالتصويت كباقي الاعضاء. اما اذا امتنع عنه، فيحسب في عداد الاعضاء الممتنعين عن التصويت. ولكنه يعفى من بيان اسباب امتناعه.

المادة ٤٤: لا يحق للرئيس الاشتراك من على منبر الرئاسة بالمناقشة في المشروعات والاقتراحات القانونية. ولكن يحق له شرح التقرير او التعديل المقدم من قبل اللجان، او من النائب، او ايضاح رأي لم يتمكن صاحبه من ايضاحه. وكذلك يحق له المناقشة في النظام الداخلي حين وضعه او تعديله او تفسيره.

وما عدا ذلك فان للرئيس الحق بان يتكلم من على المنبر، شاكرًا الهيئة على انتخابه، او مودعًا لها ولو بعد تلاوة مرسوم الحل. وله الحق بان يشكر الجيش، او يشكر حكومة اخرى، او رجلاً كبيرًا اذا كانت وردت منه برقية وكتاب الى المجلس، او ينعى رجلاً عظيمًا، او ان يعرب عن عواطف الامة في حادث كبير. وبالجملة فان للرئيس الحق بان يتكلم من على منبر الرئاسة في كل امر يجور ذكره في المجلس، ما عدا الدخول في مناقشة مشروع او اقتراح قانوني. فاذا اراد ان يشترك في المناقشة، او اذا دارت المناقشة في موضوع كان به علاقة بشخصه، فانه يتخلى عن كرسي الرئاسة موقتًا، ولا يعود اليها حتى تنتهي المناقشة في الموضوع الذي تكلم فيه.

المادة ٤٥: للرئيس حق منع الخطباء عن الكلام بلا قرار من المجلس في الامور الآتية:

أ ـ اذا تكلم الخطيب بما يمس عواطف اللجان، او ذكر شيئًا يجري فيها مما لم يقرر ذكره.

ب ـ اذا ذكر الخطيب ما يسوء احد احزاب المجلس، او تلا ورقة او بلاغًا من هذا النوع. وللرئيس الحق بان ينبه الخطيب ان اقواله لا تدرج في محضر الجلسة.

ج ـ اذا تكلم الخطيب بحق دين معترف به رسميًا.

د ـ اذا تكلم الخطيب عن حياة شخص خصوصية، او عن ثروة احد الاشخاص، خصوصًا اذا كانت هذه الاقوال غير مؤيدة بحكم قطعي من احدى المحاكم. فاذا وقعت مثل هذه المناقشات في جلسة سابقة وكتب الشخص الذي ورد ذكره دفاعًا عن شخصه، وارسله للرئاسة حُقَّ للرئيس ان يتلو هذا الدفاع في المجلس.

هـ ـ اذا تكلم الخطيب عن برقية، او عن اوراق ليست له. ولا يحق له في هذه الحالة ان يبلغ المجلس صورتها او نصها، اللهم الا اذا كانت الاوراق تتعلق بنسخة من اوراق رسمية مأخوذة من سجلات احدى الوزارات. اما اذا كانت الاوراق التي يراد تلاوتها تمس بشرف احد الاعضاء، فللمجلس الحق بمعرفة ما اذا كانت يجب تلاوتها.

و ـ اذا اراد الخطيب الكلام او التعليق على حكم محكمة عند المناقشة بصحة الانتخابات، ما لم يرد ذكر ذلك في قرار لجنة تمحيص الانتخابات.

ز ـ اذا اراد الخطيب ذكر اسم رئيس الجمهورية في مناقشات المجلس. او اذا ذكره احد فيجب عليه ان يذكره بالعنوان الوارد عنه في القانون الاساسي. ولا يجوز ذكر مسؤوليته في المجلس الا في ما نص الدستور عليه.

ح ـ اذا اراد الخطيب ان يذكر هيئة رسمية غير مسؤولة امام المجلس بمقتضى القانون الاساسي.

المادة ٤٦ : يقوم امينا السر بكتابة محضر الجلسات السرية. ويراقبان كتابة غيرها من محاضر الجلسات. ويتوليان امضاءها وقراءة ما يطلب منهما قراءته من المحاضر وغيرها من الاوراق. ويقيدان اسماء من يطلب الاذن بالكلام، ويقومان بجمع الاصوات وفرزها، بمراقبة الرئيس، ورصد آراء الاعضاء وكل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام وغير ذلك مما يدخل في اختصاصهم بمقتضى هذا النظام.

المادة ٤٧ : اذا تغيب الرئيس يقوم نائب الرئيس مقامه. وللرئيس عند تغيب احد اميني السر، ان يدعو اصغر الاعضاء الحاضرين سنًا ليحل محله.

المادة ٤٨ : توضع دفاتر حضور في غرفة رئاسة ديوان المجلس تحت تصرف الاعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة، يوقعون عليها متى حضروا. ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على الدفاتر، فاذا تبين له ان العدد القانوني لم يتكامل فله ان يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة. فاذا لم يبلغ العدد النصاب القانوني، يؤجل الرئيس عقد الجلسة الى اول يوم يصح فيه اجتماع المجلس، ويبلغ الاعضاء ذلك حالاً.

المادة ٤٩ : اذا بلغ العدد النصاب القانوني يفتح الرئيس الجلسة. فيتلى في ابتدائها اسماء الغائبين من الاعضاء ويسجل ذلك في محضرها. ثم يتلى ملخص الجلسة السابقة وبعد اعتماد المجلس عليه، يوقعه رئيس الجلسة وامين السر او نائب الرئيس اذا ترأس الجلسة التي تلي محضرها.

المادة ٥٠ : لا تبلغ الهيئات الرسمية وقائع الجلسات. ولا تعد صحيحة الا اذا سُجلت في محضر صحيح. ولا يصح تبليغ اي قانون او اي قرار للحكومة، الا اذا وضع المحضر وصدق عليه بالصورة القانونية.

المادة ٥١ : اذا بدأت الجلسة بعملية اقتراع، فللمجلس ان يؤجل تلاوة المحضر الى ما بعد الاقتراع.

واذا حدث ان رفعت الجلسة على اثر قرار فجائي قبل ان يُقْرأ المحضر، يصح ان يُقرأ المحضران معًا في الجلسة التالية.

اما اذا تأجل انعقاد المجلس مدة فمحضر الجلسة الاخيرة يتلى قبل انصراف الاعضاء.

المادة ٥٢ : للرئيس، قبل التصديق على المحضر، ان يعطي الكلام للنائب الذي يطلبه لتصحيح كلامه. ولا يحق للنائب الذي يطلب تصحيح كلامه ان يشهد بزملائه النواب على صحة قوله. كما انه لا يحق له ان ينتقد قرارًا اتخذه المجلس، او ان يحتج على صحة تصويت وقع. ولا ان يذكر سبب امتناعه عن الاشتراك بالتصويت في الجلسة السابقة او سبب تصويته. وللرئيس ان يمنع النائب من حق الكلام اذا ظل واقفًا يتكلم خارجًا في هذه الحالة عن صدد المحضر.

المادة ٥٣: لا يحق لاحد الاعضاء ان يصحح في محضر الجلسة خطأً نشرته احدى الصحف.

ولا يجوز لمن يطلب تصحيح اقواله ان يعود الى موضوع فرغ منه بالامس، او ان يضيف وثيقة الى موضوع انتهى البحث فه، او ان يفند اقوال خطيب آخر صرح بها في جلسة سابقة. ولا يحق لطالب التصحيح ان يسأل المجلس نشر اقوال لم يسمعها الرئيس عند القائها.

المادة ٥٤: يحق للرئيس، مثل الاعضاء ان يجري تصليحًا في المحضر، او ان يحذف احيانًا بعض اشياء وردت فيه، كتصحيح تعديل ورد ذكره بعدم التصديق. في حين انه صدق او ذكر حادثة قد يمكن ان تكون لها نتائج تتعدى حدود المجلس.

المادة ٥٥: لا يصدق المحضر بالتصويت. اما اذا وُقِّع، واعترف على صحة المحضر، وجرت مناقشة فللرئيس ان يستشير المجلس في التصديق، او عدم التصديق على المحضر.

المادة ٥٦: يستشار المجلس بعد تلاوة المحضر الذي تنوقش فيه بأن يلقي الرئيس هذا السؤال (هل هذا المحضر صحيح وينطبق على وقائع الجلسة).

ومتى صدق المجلس المحضر، لا يحق لاي عضو ولاي عذر، ان يطلب الكلام لاجراء التصحيح فيه.

المادة ٥٧: اذا ابدى احد الاعضاء، او احد اعضاء الحكومة اعتراضًا على ما ورد في محضر الجلسة، ولم يقتنع المعترض بايضاحات امين السر عرض الامر على المجلس.

تعدل عمدة المجلس صيغة المحضر عند قبول الاعتراض بما يتفق مع ما قرره المجلس في الجلسة نفسها او التي تليها.

المادة ٥٨: اذا وقع خلاف على نقطة في المحضر بعد تصديقه، فالنسخة التي يوقع عليها الرئيس وامين السر هي النافذة.

المادة ٥٩: قبل الشروع في الاعمال، يعلم الرئيس المجلس بالمكاتات وتقارير اللجان والاوراق التي وردت عليه، والتي احالها الى الوزارة ذات الاختصاص. وللمجلس ان يظهر رأيه في ما اذا كانت المكاتبات التي وردت محلا للنظر ام لا.

المادة ٦٠: لا يحوز توجيه الكلام الا للرئيس، او للمجلس. ولا يجوز لاحد الاعضاء ان يكلم، الا اذا قيد طلبه او اسأذن الرئيس، وهو في مكانه، واذن له. وليس للرئيس ان يمنع عن الكلام احدا من المكلمين لغير سبب قانوني. وعند الخلاف على ذلك يؤخد رأي المحلس.

المادة ٦١: يجوز لكل نائب فيد اسمه للكلام، ان يتخلى لاحد زملائه عن دوره فيه، كما انه يجور لنائبين فيدا اسميهما للكلام ان يتبادلا دوريهما بالاتفاق بينهما.

المادة ٦٢: يعطى الاذن بترتيب الاسبقية في الطلب الى الاول فالاول. ولا يعدل عن هذا النظام الا اذا كان غرض المتكلم تأييد الاقتراحات المطروحة للبحث، او تعديلها، او المعارضة فيها. فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لاول من طلبه من مؤيدي الاقتراح. فلاول طالب من مقترحي تعديله ثم لاول المعارضين فيه.

ويتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات. ولهذا يجب على طالبي الاذن بالكلام ان يصرحوا حين طلبهم بالمبدأ الذي يريدون تأييده في كلامهم ليعين مكانهم عند توزيع الكلام.

وعلى كل حال فالوزراء، والمتكلمون باسمهم من رؤساء الدوائر ورؤساء اللجان، والمقررون المولجون بذلك من قبل اللجان غير مقيدين بهذا الترتيب، فان لهم الحق دائمًا في اخذ الكلام اثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة ٦٣: لا يجوز للمتكلم الخروج عن الموضوع الذي طلب الكلام فيه. فاذا خرج عنه رده الرئيس اليه.

المادة ٦٤: اذا رد الرئيس الخطيب مرتين الى الموضوع المطروح للبحث ولم يرتد، استشار الرئيس المجلس فيما اذا كان يجب منع الخطيب من الكلام في الموضوع نفسه خلال المدة الباقية من الجلسة. وعلى المجلس ان يتخذ قرارًا بذلك بلا مناقشة، وبرفع الايدي. فاذا حدث اشتباه بخصوص الاكثرية للمنع اكمل الخطيب كلامه.

المادة ٦٥: لا يسوغ مطلقًا مقاطعة المتكلم، ولا الخوض في الشخصيات، ولا اسناد امور شائنة بسوء القصد، ولا المظاهرة بشيء يخل بالنظام.

المادة ٦٦: لا يجوز ترك مسألة عرضت للمناقشة بدون قرار. ولا يجوز قفل باب المناقشة في مسألة لم يتناقش فيها.

اما اذا طرحت للمناقشة، ولم يطلب الكلام فيها احد الاعضاء بعد ان شرحها الرئيس، او اذا انتهى الخطباء من كلامهم فيها، فان باب المناقشة يعدّ فيها مقفولاً حتمًا كما لو طلبت ذلك الهيئة باجمعها.

المادة ٦٧: لا يصح قفل باب المناقشة في مسألة حال وجود خطيب على المنبر. ولكن اذا طلب عضو الكلام، وعاد فتنازل عنه، لا يبقى له حق بعد ذلك ان يطلبه ثانية ليعارض المسألة المعروضة للبحث.

المادة ٦٨: اذا تكلم اثنان على الاقل، من طالبي الكلام في موضوع مطروح للمناقشة، وكانا متعارضي الرأي، يحق حينئذٍ لكل عضو من اعضاء المجلس ان يطلب سد باب المناقشة. لا يمنح الكلام الا لمتكلم واحد في الموضوع ثم يستشيره ثانية بطريقة القيام والقعود، فاذا فقد الاقتناع بخصوص الاكثرية يكمل المجلس المناقشة في الموضوع.

المادة ٦٩: اذا طلب قفل باب المناقشة، واعطى الرئيس الكلام لاحد الاعضاء، يجوز للحكومة ان تأذن لاحد الوزراء بان يصرح انه لا يعارض بالقفل، ولكنه يطلب الكلام في دوره ويحق له ان يتكلم قبل الخطيب.

المادة ٧٠: لا يحق للرئاسة ان تعلن قفل المناقشة في وجه احد الوزراء او مندوب الحكومة. ولكن اذا كان لا يريد احد النواب الكلام بعد الوزير فيحق للرئاسة قفل باب المناقشة.

المادة ٧١: اذا طلب احد النواب قفل المناقشة، وطلب غيره تأجيلها الى اول جلسة قادمة فطلب التأجيل مقدم في العرض على طلب القفل.

المادة ٧٢: يجوز ان يعطى الكلام لنائب بعد قفل المناقشة اذا كان غرضه من الكلام سحب تعديل قدمه.

المادة ٧٣: اذا قرر المجلس سد باب المناقشة، فلا يؤذن الا لعضو واحد ان يتكلم باختصار في شكل الموضوع او في طريقة التصويت. بشرط ان لا يتجاوز كلامه خمس دقائق.

المادة ٧٤: اذا طلب احد الاعضاء البحث او عدمه في حصول الشبهة الوارد ذكرها في المادة الـ ٦٧، وجب على الرئيس استشارة المجلس في هذا الاقتراح، الا اذا كانت اللجنة المحال عليها المشروع قد وضعت تقريرها في شأنه. وذلك في ما عدا المسائل التي سبق ان تقرر استعجال النظر فيها.

المادة ٧٥: ان طلب الاولية، وطلب الرجوع الى النظام الداخلي مقدمان على الموضوع الاصلي الذي ينقطع البحث فيه حالاً.

المادة ٧٦: للتعديلات حق الاولية في المناقشة والتصويت. وكل تعديل مقدم على المسألة الاولية. ويعطى الكلام فيه على الترتيب الآتي:

١ ـ التعديل الفردي ولو كان مقدمًا من عدة اشخاص.

٢ ـ التعديل الاجمالي وهو التعديل الصادر من اللجان.

٣ ـ المشروع الاصلي.

المادة ٧٧: على الرئيس قبل فتح باب المناقشة في مشروع او اقتراح ما، ان يرتب طلبات التعديل التي تقدم عليه. وان يقدم في العرض طلبات التعديل التي يرى انها تبعد اكثر من سواها عن النص الذي تعرضه اللجنة. اما عند المناقشة في قوانين العقوبات فطلبات التعديل التي تنص على اقصى العقوبة تقدم على غيرها.

وعلى كل فان الطلبات التي تقدم في موضوع واحد يقدم منها ما لا يحرم سواها من التعديلات حق العرض لاخذ الآراء. فاذا تساوت في منع غيرها من العرض للتصويت، يحق للتي تكون اكثر من غيرها اتساعًا ان تقدم على سواها.

المادة ٧٨: اذا كان التعديل يرمي الى تأجيل المناقشة، فيقدم في العرض على طلبات التعديل التي يطلب اصحابها المناقشة فورًا.

واذا كان طلب التعديل يتعلق بتعديل مادة، فيقدم على الطلبات التي يراد بها حذف تلك المادة.

المادة ٧٩: ان طلب تعديل التعديل يقدم في العرض على طلب التعديل نفسه. فاذا عدل طالب التعديل تعديله وجعل تعديله الجديد قريبا من نص المادة التي وضعتها اللجنة يفقد حق لاولية بعرض تعديله.

المادة ٨٠: اذا كان صاحب التعديل وزيرا، ولكنه قدم تعديله كنائب، فطلبه لا يعد اقتراحًا من الحكومة ولا يقدم على طلب غيره.

المادة ٨١: اذا طلب احد اصحاب الاقتراحات المقدمة. او طلب احد الاعضاء تقديم احد طلبات حق التقديم وضع هذا الطلب المقدم حديثًا قبل غيره موضع التصويت.

المادة ٨٢: اذا استحال عمليًا على الرئيس، الحكم في اعطاء احد الطلبات افضلية التقديم، يحق له ان يقترح على المجلس اخذ قرار اجمالي بخصوصها. فترسل الى اللجنة لتضع نصًا جديدًا للمشروع المطلوب تعديله.

المادة ٨٣: لا يحق للمجلس ان يقرر شكل ترتيب طلبات التعديل المعروضة عليه فحسب بصورة نهائية بل يحق له ان يرفض المناقشة فيها او في طلب تعديلها.

المادة ٨٤: وعلى كل فانه يؤذن دائمًا بالكلام في الاحوال الآتية ومع الترتيب الآتي:

ا ـ الطلب فيما اذا كانت المسألة يجب البحث فيها ام لا.

ب ـ طلب عدم المناقشة وسد بابها.

ج ـ طلب التأجيل العام.

د ـ طلب الاولية، وهو ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث، الى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه اولاً.

هـ ـ لفت النظر الى مراعاة احكام النظام الداخلي.

و ـ طلب التعديل.

ولكل هذه الطلبات اولية على الموضوع الاصلي. ويترتب عليها ايقاف المناقشة في الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها.

ولا يسوغ مع ذلك ان يطلب الاذن بالكلام في هذه الاحوال الا بعد ان يتم الخطيب اقواله.

المادة ٨٥: لا تجوز التلاوة الا في التقارير، ونصوص الاقتراحات، والتعديلات. وكل ما يستأنس به من على المنبر وفي ما عدا هذا، يجب الكلام شفاهًا لا تلاوة.

لا يجوز لاحد الاعضاء ان يتكلم اكثر من ثلاث مرات في مسألة واحدة او مشروع واحد في الجلسة الواحدة.

المادة ٨٦: جلسات المجلس علنية. على ان له ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة. فيقرر دلك خمسة من اعضائه، ويقدم طلبهم كتابة للرئاسة. ثم يقرر المجلس بعد اخراج من اذن لهم بالدخول ما اذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح امامه تجري علنية ام لا. ويتخذ هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الاكثر اثنان من مؤيدي الجلسة السرية واثنان من المعارضين فيها.

وللمجلس ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في البحث نفسه وتدرج اسماء الموقعين على طلب الجلسة في محضر الجلسة.

المادة ٨٧: ليس لاحد من موظفي المجلس حضور الجلسات السرية الا اذا قرر المجلس غير ذلك.

المادة ٨٨: يجوز للمجلس ان يقرر عدم كتابة محاضر جلساته السرية. ويجوز له في حال كتابتها ان يحظر على غير الاعضاء الاطلاع عليها.

المادة ٨٩: يقوم احد اميني السر، او احد الذين يقرر المجلس حضورهم من موظفي المجلس بكتابة محاضر الجلسات السرية. وتضبط هذه المناقشة وتتلى في الجلسة نفسها.

المادة ٩٠: متى زال السبب الذي اوجب عقد المجلس بهيئة سرية، يستشيره الرئيس في العودة الى الانعقاد علانية، ويستشيره باعلام مقرراته اذا كانت من القرارات التي يجوز اعلانها.

المادة ٩١: لا تعاد المناقشة في موضوع اخذت الاراء فيه، الا بقرار من المجلس. وعلى من يريد العودة الى المناقشة ان يقدم للرئاسة طلبًا كتابيًا بذلك في الجلسة التي حصلت فيها المناقشة الاولى مبينًا فيها الاسباب. فيعرضه الرئيس على المجلس الذي يقرر فيه ما يراه في الجلسة نفسها بعد الفراغ من جدول الاعمال.

المادة ٩٢: لا يجوز للمجلس ان يرجع عن قرار سابق ختمت الجلسة التي اعطى فيها القرار قبل مرور ستة اشهر عليه الا بقرار يوقعه ٢٥ عضوًا.

قبل اعلان ختام الجلسة يتلو امين السر اسماء الاعضاء الغائبين حين الفراغ من الاعمال. ويسجل ذلك في المحضر. ويعين الرئيس يوم انعقاد الجلسة المقبلة، والاعمال التي تنظر فيها. وذلك بعد استشارة المجلس. يعلن جدول الاعمال في اللوحة المعدة لهذا الغرض بمقر المجلس وفي الجريدة الرسمية. ويعلم الرئيس الاعضاء الغائبين بميعاد الجلسة الآتية وبيان اعمالها.

واذا كان الرئيس مفوضًا بتعيين جلسة قادمة اعلمهم جميعًا بميعاد الجلسة وبيان اعمالها. واعلن ذلك في اللوحة المعدة، وفي الجريدة الرسمية قبل ميعاد الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل.

المادة ٩٣: اذا اختل النظام، ولم يتمكن الرئيس من اعادته، يعلن عزمه على ايقاف الجلسة. فان لم يعد النظام يوقفها ساعة. فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة أجّلها الرئيس الى اليوم الذي يصح فيه عقد الجلسات.

(الفصل الثاني)

«في العقوبات»

المادة ٩٤: اذا تبين لرئيس المجلس ان مشروعًا او رغبة لم يكن النظر فيهما من اختصاص المجلس، نبه مقدم المشروع او الرغبة الى عدم التكلم في موضوع ما قدمه فان لم يمتنع عن الكلام فصل المجلس في وجوب امتناعه او عدمه.

المادة ٩٥: كل متكلم لم يحافظ على نظام الكلام. وكل عضو ارتكب احدى المخالفات المحظورة في هذا النظام يعاقب حسب المواد الآتية:

المادة ٩٦: ان العقوبات التي تنفذ بحق اعضاء مجلس النواب هي:

ا ـ التنبيه الى الرجوع للنظام.

ب ـ التنبيه مع التسجيل في محضر الجلسة.

ج ـ اللوم المجرد.

د ـ اللوم مع الاخراج موقتًا من الجلسة.

المادة ٩٧: ان العضو الذي يخالف احكام المواد ٤٥ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٩٤ او يعمل عملا يراه الرئيس مخالفًا لنظام الجلسات، ينبهه الرئيس الى الرجوع الى النظام.

المادة ٩٨: من نُبه مرتين في جلسة واحدة، وعاد الى الاخلال بالنظام في الجلسة نفسها، يُعاقب بالتنبيه مع التسجيل في محضر الجلسة. ويجوز في هذه الحالة لمن وُجِّه التنبيه اليه مع التسجيل، ان ينفي عن نفسه ما استوجبه من التنبيه، وذلك بعد انتهاء المناقشة في الموضوع الذي نُبِّه فيه. وللرئيس حق تعديل العقوبة. وعلى كل حال يجب على النائب ان يلزم السكوت التام حين صدور التنبيه الثاني اليه.

المادة ٩٩: اذا نُبِّه عضو مرتين في جلسة واحدة، ولم يلزم السكوت، يقترح الرئيس على المجلس منعه عن الكلام في ما بقي من الجلسة. ويتخذ المجلس قراره بلا مناقشة بطريقة القيام والقعود.

المادة ١٠٠ : تنزل عقوبة اللوم المجرد:

ا ـ بكل عضو نُبِّه الى حفظ النظام، مع تسجيل التنبيه في المحضر ولم يتقيد بالواجب.

ب ـ بكل عضو يدعو الى احداث ضوضاء، او الى الامتناع عن الاشتراك في المناقشة او في اخذ الراي.

ج ـ بكل عضو يشتم احد زملائه، او غير واحد منهم ويتوعده ويهدده.

المادة ١٠١ : تنزل عقوبة اللوم مع الاخراج موقتًا من الجلسة:

ا ـ بكل عضو عارض عقوبة اللوم المجرد، او الذي انزلت به عقوبة اللوم المجرد مرتين في اجتماع واحد عاديًا كان او استثنائيًا.

ب ـ بكل عضو يحرض في جلسة عمومية على استعمال العنف والشدة، او الحمل على الفتن الاهلية، او على خرق القوانين الاساسية.

ج ـ بكل عضو يهين المجلس او قسمًا منه، او رئيس المجلس.

د ـ بكل عضو يهين الحكومة، او احد اعضائها، او يهددهم ويتوعدهم.

هـ ـ بكل عضو يهين رئيس الجمهورية او يذكره بسوء.

المادة ١٠٢ : ان انزال عقوبة اللوم مع الاخراج موقتًا من الجلسة، يترتب عليها حرمان العضو دخول دار المجلس مدة خمسة عشر يومًا، من تاريخ اليوم الاخير الذي صدر فيه قرار العقوبة. فاذا لم يمتثل العضو الى الدعوة التى وجهها اليه الرئيس بالخروج من المجلس، توقف الجلسة او ترفع. فاذا انزلت هذه العقوبة ثانية بالعضو نفسه في الدورة عينها، امتد اجل حرمان العضو دخول المجلس الى مدة شهر من تاريخ اليوم الذي صدر فيه قرار العقوبة.

المادة ١٠٣ : اذا ظهر العضو المعاقب بعقوبة اللوم مع الاخراج موقتًا في قاعة المجلس قبل انقضاء اجل الاخراج يأمر الرئيس باخراجه حالاً، فاذا ظهر ثانية اثناء انعقاد المجلس يوقف الرئيس الجلسة ويأمر باخراجه ايضًا اما اذا عاد الكرَّة فيأمر الرئيس ضابطة المجلس بمنعه من الدخول الى دار البرلمان.

المادة ١٠٤ : تنزل عقوبة اللوم المجرد، وعقوبة اللوم مع الاخراج بالعضو بناء على قرار يتخذه المجلس، مبني على اقتراح الرئيس. ويتخذ المجلس قراره هذا بلا مناقشة وبطريقة القيام والقعود. وللعضو الذي تنزل به احدى هاتين العقوبتين ان يطلب استماعه مباشرة او بواسطة احد زملائه. وان يقدم كتابة الى رئيس المجلس تقريرًا يقول فيه «انه يأسف لعدم احترامه قرار المجلس» وللمجلس الحق بان يتخذ ما يراه مناسبًا في ذلك.

وعلى كل، فان قرارات المجلس بانزال العقوبات، او برفعها تسجل في محضر الجلسة التي تتخذ فيها.

المادة ١٠٥ : ان عقوبة اللوم المجرد تتضمن حكمًا حسم نصف التعويض المالي الممنوح للعضو عن مدة خمسة عشر يومًا. وان عقوبة اللوم مع الاخراج من المجلس موقتًا، تتضمن حكمًا بحسم نصف التعويض المالي عن شهر واحد.

وفضلاً عن هذا، فان قرار المجلس بانزال احدى العقوبتين المذكورتين في هذه المادة تطبع منه مائة نسخة على حساب العضو الذي انزلت بحقه العقوبة، وتنشر وتوزع في دائرته الانتخابية.

المادة ١٠٦ : اذا ارتكب العضو جرمًا جنائيًا في دار المجلس، او في محيطها تعطل المناقشة حالاً ويبلغ الرئيس المجلس خبر الحادثة، ويطلب من العضو ايضاحًا عن عمله اذا طلب ذلك.

ويأمر الرئيس بالقاء القبض على العضو الذي يرتكب الجريمة ويساق الى المحل المشار اليه في المادة ١٠٣. فاذا مانع، او احدث ضوضاء في الجلسة، ترفع الجلسة حالاً ويبلغ الرئيس النائب العام خبر وقوع جرم جنائي في دار المجلس او في محيطه من قبل العضو الفاعل.

المادة ١٠٧ : ان تخلف العضو عن حضور احدى الجلسات المهمة بلا عذر، ولم يبلغ معذرته لرئيس المجلس خطيًا قبل انتهاء الجلسة، يستلزم حكمًا، حسم ما يصيب اليوم من التعويض الشهري الذي يتقاضاه. وان تخلف احد اعضاء اللجان عن حضور احدى الجلسات بلا عذر يبلغه لرئيس اللجنة قبل انقضاء جلستها، يستلزم الجزاء الوارد في الفقرة الاولى.

المادة ١٠٨: ان تكرر تخلف العضو عن جلسات الهيئة العمومية، او عن جلسات اللجان خمس مرات متوالية دون عذر تقبله الهيئة، يستلزم حكمًا، حسم نصف التعويض الشهري الذي يتقاضاه.

واذا انقضى شهر ولم يحضر فيه جلسات الهيئة العمومية او جلسات اللجان استلزم عمله حسم التعويض عن شهر بكامله.

(الفصل الثالث)

«في اخذ الآراء»

المادة ١٠٩: لا يكون اجتماع المجلس قانونيًا ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه. وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات. واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة. ويجب عند اخذ الرأي التحقق عن تكامل العدد المطلوب لصحة اعطاء الرأي.

المادة ١١٠: يقرأ النص الذي تؤخذ عنه الاراء قبل الشروع في اخذها مباشرة.

المادة ١١١: تعطى الاراء بالتصويت الشفوي، وبطريقة القيام والجلوس او برفع الايدي، الا في الحالة التي يراد فيها الانتخاب. فتعطى الاراء بطريقة الاقتراع السري اما في ما يختص بالقوانين عمومًا، او بالاقتراع على مسألة الثقة، فان الاراء تعطى دائمًا بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.

المادة ١١٢: ان الذين يعينون نتيجة التصويت ويحكمون بصحتها هم الرئيس مع اميني السر. وهم الذين يحكمون بوقوع اشتباه بحصول الاكثرية او بعدِّها. وعند الشك من قبلهم في نتيجة اخذ الاراء للمرة الاولى بطريقة القيام او الجلوس، او رفع الايدي، يعاد اخذ الرأي بطريقة عكسية. فاذا وجد شك في المرة الثانية وجب حتمًا اخذ الرأي بالمناداة بالاسم. كما انه يجب حتمًا اخذ الاراء بالمناداة بالاسم في الاحوال المبنية في المادة الـ ١١ وفي الحالتين الآتيتين ايضًا:

١ ـ اذا طلب ذلك عشرة اعضاء على الاقل بكتاب يقدمونه الى رئيس المجلس قبل مباشرة اخذ الرأي، او بعد وقوع الاشتباه للمرة الاولى.

٢ ـ عند الشك في نتيجة اخذ الاراء بالتصويت الشفوي.

المادة ١١٣: ان التصويت بالمناداة بالاسم، وهو ما يسمى التصويت بتعيين الاسامي، يجب اجراؤه على الوجهين الآتيين:

١ ـ ان ينادي امين السر على كل نائب باسمه فيجيبه النائب علنًا وبصوت عال برأيه، فيقيد رأيه في محضر الجلسة من قبل الكاتب الموظف.

٢ ـ ان يطوف المباشر على النواب، وهم جلوس في مقاعدهم بصندوقة الاقتراع، فيلقي النائب في الصندوقة ورقة بيضاء مكتوبًا عليها اسمه وهي علامة القبول، او ورقة حمراء مكتوبًا عليها اسمه وهي علامة الرفض. وحين انتهاء الاقتراع يستحضر الرئيس الاوراق ويقرأها الكاتب المنتخب علنًا وتسجل في محضر الجلسة ويعلن الرئيس النتيجة.

وعند اعطاء الرأي بتعيين الاسماء، يجب ان يدرج في الجريدة الرسمية اسماء الذين وافقوا على حدة، واسماء الذين رفضوا المشروع على حدة.

المادة ١١٤: اذا طلب احد، قبل اعطاء الرأي بتعيين الاسامي اجراء حصر الاعضاء الموجودين، والتحقق من وجودهم يقرر المجلس اجراء ذلك باكثرية الاراء، بشرط ان لا يجري اقل مناقشة في ذلك. وطريقة اجراء هذا الحصر ان تتلى اسماء النواب وتوضع اشارة خاصة امام اسماء الموجودين منهم، ويجري ذلك بمعرفة اميني السر.

المادة ١١٥: كل الانتخابات، سواء كانت في الهيئة العمومية، ام في اللجان تجري بطريقة الاقتراع السري.

المادة ١١٦: يعطى الرأي مجردًا من الاسباب ولا تجوز المناقشة، ولا ابداء رأي جديد اثناء الاراء، وعقب الفراغ من اخذ الاصوات يعلن الرئيس النتيجة.

المادة ١١٧ : لا يسوغ الامتناع عن اعطاء الرأي الا لاسباب خاصة يبديها العضو بعد الفراغ من جمع الاصوات وقبل اعلان النتيجة.

المادة ١١٨ : لكل عضو اعطى رأيًا يخالف قرار الغالبية الحق في ان يعطي رأيه بالكتابة لامين السر مشفوعًا بالاسباب التي استند اليها لتدوينه في المحضر.

المادة ١١٩ : تحصل التجزئة حتما في المواد المتشعبة اذا طلب ذلك.

المادة ١٢٠ : اذا رفض النص المقدم من اللجنة التي قامت بفحص المشروع، او الاقتراح ينظر في النص المقدم من الحكومة او من صاحب الاقتراح وتؤخذ عليه الاراء.

المادة ١٢١ : يطرح الرئيس للتصويت رأسًا على المجلس النظر او عدم النظر الى قرارات اللجنة المكلفة بعمل ما، ثم يطرح على المجلس قرار اللجنة ولو كان متضمنًا رفض المشروع. فاذا رفض المجلس قرارها، عمد الى مسألة اخذ المشروع بعين الاعتبار ام لا.

المادة ١٢٢ : ان قبول القسم الاول من التعديل يوجب على الرئيس استشارة المجلس في كل فقرة من فقرات ذلك التعديل

المادة ١٢٣ : لا تقدر الحكومة ان تستعد مشاريع قوانينها الا بمرسوم ويجب على الرئيس ان يستشير المجلس في كل مادة من مواد المشروع حتى ولو كان رفض ما ة من المواد يجعل البحث في المشروع عبثًا، الا اذا صرحت الحكومة بانها لا تتمسك بالنص الذي قدمته.

واذا استعادت الحكومة او اللجنة مادة لطلب تعديلها فلا تبقى من حاجة بعد هذا لاخذ الاراء على التعديل المقدم بخصوصها

المادة ١٢٤ : اذا تقدم تعديل بحذف بعض الكلمات من مادة، فتعرض المادة اولاً خالية من الكلمات المطلوب حذفها. فاذا لم يوافق المجلس على الحذف عُرضت المادة بنصها الاصلي.

واذا تقدم طلبان: احدهما بحذف بعض الكلمات، وثانيهما بحذف المادة، فيؤخذ الرأي اولاً على طلب حذف المادة، فاذا لم يقرر الحذف، يؤخذ الرأي على حذف الكلمات.

المادة ١٢٥ : يؤخذ الرأي في مشروعات القوانين مادة مادة. وتختم المناقشة بأخذ الرأي على المشروع بمجموعه بالمناداة بالاسم. اما الجداول المربوطة بقانون الموازنة فيؤخذ الرأي عليها بندًا بندًا.

المادة ١٢٦ : يعلن الرئيس نتيجة المناقشة واخذ الرأي بالعبارتين الآتيتين: «المجلس قبل» او «المجلس لم يقبل».

(الفصل الرابع)

«في الانتخابات»

المادة ١٢٧ : تكون الانتخابات سرية دائمًا، اما فردية واما بالقائمة.

المادة ١٢٨ : تجري الانتخابات ما عدا الانتخابات المنصوص عليها في المادة الـ ١٤ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ على الطريقة الآتية:

يبين كل عضو اسم الشخص، او الاشخاص الذين يعطيهم صوته في ورقة خالية من التوقيع، ويلقي بها عند نداء اسمه في الصندوقة الموضوعة امام رئيس المجلس. او في الصندوقة التي يطاف بها عليه. ومتى تم جمع الاوراق يحصي امينا السر الاصوات بمراقبة الرئيس.

المادة ١٢٩ : اذا لم يحز احد الاعضاء الاكثرية المطلقة في انتخاب اللجان الاصلية والخاصة، يعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا اكثر الاصوات عددًا فاذا تساوى مع احدهما، او كليهما واحد او اكثر من الاعضاء الذين اشتركوا معهما في المرة الثانية يكتفى في هذه الحالة بالاكثرية النسبية فاذا تساوت اصوات اثنين فاكثر من الاعضاء تكون الاولية للاكبر سنًا واذا تساوى الاثنان بالسن تكون الاولية لمن تعينه القرعة.

(الباب الخامس)

«في المشروعات والاقتراحات القانونية»

(الفصل الاول)

«في مناقشة مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة وفي التعديلات»

المادة ١٣٠: تقدم مشروعات الحكومة لرئيس المجلس من قبل احد الوزراء باسم الحكومة. ويخبر الرئيس في اول جلسة بالمشروعات المرسلة منها لتحال الى اللجنة المختصة. او انه يحيلها الى اللجنة الخاصة بها ويخبر المجلس بذلك، ويجوز للمجلس ان يقرر تلاوة المشروع قبل احالته.

المادة ١٣١: تتناقش هيئة المجلس العمومية مبدئيًا مرة واحدة في مشروعات القوانين المقدمة من قبل الحكومة. وللمجلس في كل حال ان يقرر، بناء على طلب احد الاعضاء ان يتناقش في المشروع مرة ثانية. وفي هذه الحالة يعاد المشروع الذي اخذ الرأي على مواده الى اللجنة لتضع عليه تقريرًا جديدًا.

المادة ١٣٢: تبدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة. ثم يتلى المشروع مادة مادة اصلاً وتعديلاً. وللعضو المقرر ان يقدم ايضاحات اذا اقتضت الحال ذلك.

المادة ١٣٣: بعد تلاوة الاوراق المنصوص عليها في المادة السابقة، تبدأ المناقشة في موضوع المشروعات والاقتراحات القانونية اجمالاً، وبهيئتها العمومية ثم يستشير الرئيس المجلس في الانتقال الى المناقشة في موادها. فان رفض المجلس الانتقال، اعلن الرئيس رفض المشروع او الاقتراح القانوني من قبل المجلس. واذا وافق المجلس على الانتقال الى المناقشة في مواده على وجه التفصيل يبدأ حالاً المناقشة في المشروعات، او الاقتراحات مادة فمادة، اصلاً وتعديلاً، ثم يؤخذ الرأي في اجراء مناقشة ثانية. فاذا تقررت، حدد لها جلسة لا يتجاوز ميعادها خمسة ايام، وارسلها الرئيس الى اللجنة حالاً. ويجوز تقصير هذه المدة الى ادنى حد يراه المجلس. واذا لم يقرر المجلس المناقشة فيها ثانية، عرض المشروع بجملته على المجلس واخذ الرأي فيه.

المادة ١٣٤: تقتصر المناقشة الثانية على تلاوة نصوص المشروع والاقتراحات وما يتعلق بها من التعديلات، واخذ الرأي فيها مادة فمادة اذا عدل فيها ثم على المجموع، واذا لم تعدل المواد من قبل اللجنة فيؤخذ الرأي على المجموع.

المادة ١٣٥: ان التعديلات التي يقترحها نائب، او عدة نواب على مادة معينة من مشروع قانون، او على فصل من فصول الموازنة يجب ان تقدم كتابةً الى رئيس المجلس قبل طرح المشروع للمناقشة، فيحيلها الى اللجنة العائد اليها الامر. وليس للمجلس ان يتناقش في اي تعديل كان، ما لم تكن واضحة اسبابه وتؤيده اللجنة.

المادة ١٣٦: ان التعديلات التي تقدم في الجلسة العمومية اثناء المناقشة الاولى تحال حتمًا الى اللجنة التي فحصت المشروع او الاقتراح متى طلب مقررها ذلك.

المادة ١٣٧: كل تعديل يقدم الى الرئيس قبل الجلسة المحددة للمناقشة الثانية يحيله الى اللجنة المختصة به. ويجب ان يطبع ويوزع قبل افتتاح جلسة المجلس التي يتناقش به فيها باربع وعشرين ساعة على الاقل. اما التعديلات التي تقدم اثناء المناقشة فتسمع ايضاحات مقدمها. ولاعضاء اللجنة التي نظرت في مشروع القانون المطلوب تعديله، وحدهم ان يجيبوا طالب التعديل على تعديله. ثم يقرر المجلس بعد ذلك ما يراه. فاما ان يرفض النظر في التعديل، او ان يقرر احالته الى اللجنة. وفي هذه الحالة تؤجل الهيئة النظر في المشروع او الاقتراح الى ان تنهي اللجنة عملها في الاجل الذي يضربه لها المجلس، بشرط ان لا يتجاوز ثلاثة ايام.

المادة ١٣٨: لا يطبق مبدأ المناقشة مرتين في المشروعات الآتية:

ا ـ موازنة الايرادات والمصرف.

ب ـ حسابات الادارة المالية النهائية.

ج ـ فتح الاعتمادات الاضافية.

د ـ قوانين المنافع العامة.

هـ ـ القوانين المستعجلة المنصوص عليها في المادة الـ ٥٨ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧.

و ـ اذا كان المشروع او الاقتراح القانوني مؤلفًا من مادة واحدة، فيكتفى بقراءته والمناقشة، واخذ الرأي فيه دفعة واحدة.

وتطبق بحق هذه المشروعات احكام الباب السابع الخاص بالاستعجال. الا ان التعديلات المقدمة من قبل الاعضاء على احد هذه المشاريع، فتطبق عليها احكام المادة الـ ١٣٥ من هذا النظام.

المادة ١٣٩: ان جميع المعاملات التي تطبق على ما ورد ذكره في المادة السابقة تجري على المشروعات المعارضة والمواد الاضافية على المشروعات والاقتراحات القانونية.

المادة ١٤٠: ان جميع التعديلات والمواد الاضافية، التي يقدمها احد الوزراء، او مقرر اللجنة اثناء الجلسة، لا توقف المناقشة في المواد التي تليها، الا اذا كان النص ذا علاقة بها. فاذا كان التعديل، او كانت المادة الاضافية ذات علاقة بالمواد التالية، يستشير الرئيس المجلس فيما اذا كان ينظر الى الطلب بعين الاعتبار ام لا. فاذا قرر اخذه بعين الاعتبار ارسل التعديل الى اللجنة وارجئت المناقشة في المواد الباقية.

المادة ١٤١: اذا قرر المجلس ارسال المادة الاضافية المنصوص عليها في المادة السابقة الى اللجنة حق للاعضاء تقديم التعديلات وفاقًا لاحكام المادة ١٣٧.

المادة ١٤٢: قبل اخذ الرأي في مجموع المشروعات والاقتراحات القانونة، يحق للمجلس ان يقرر، بناء على اقتراح الاعضاء ان يعاد المشروع، و الاقتراح القانوني الى اللجنة لاصلاح صيغته ولاعادة النظر فيه من حيث لسبك والشكل القانوني. وعلى اللجنة ان تفعل ذلك بلا مهل وعندما يعاد الى المجلس يقرأ النص الذي وضعته اللجنة. ولا يمكن ان تتناول المناقشة سوى الشكل والعبارة. ثم يؤخذ الرأي على محموعه.

المادة ١٤٣: بعد اخذ الرأي في مجموع القوانين، يستشير الرئيس المجلس، اذا طلب ذلك احد الاعضاء فيما اذا كان يجب ان ينشر القانون بصورة مستعجلة خلال الخمسة الايام المنصوص عليها في المادة الـ ٥٦ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧.

المادة ١٤٤: للمجلس، عندما يرده مشروع قانون بطلب التصديق على معاهدة ما، وفاقًا لاحكام المادة الـ ٥٢ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ غير مسموح بادخال تعديل على نصوصها، ان يقبل المعاهدة او يرفض التصديق عليها او يؤجل النظر فيها، فلا يجوز طرح موادها افراديًا للمناقشة والتصويت. وفي الحالة الاخيرة يلفت المجلس نظر الحكومة الى النصوص التي كانت سببًا في امتناعه عن الموافقة على المعاهدة. ولا يمكن ان تطبق احكام المادتين ١٣٢ و ١٣٣ وما يليهما من هذا القانون على المعاهدات.

المادة ١٤٥: ان القوانين التي يطلب رئيس الجمهورية اعادة النظر فيها وفاقًا لاحكام المادة الـ ٥٧ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ تطبع وتوزع منها مذكرة الاسباب الموجبة المرسلة من قبل رئاسة الجمهورية، وتوزع على الاعضاء قبل المناقشة فيها. ولا ترسل الى اللجنة الخاصة الا اذا وافق المجلس على اعادة النظر فيها. اما اذا قرر الاصرار على قراره السابق فيكتفي بمناقشة المجلس فيها لاول مرة

(الفصل الثاني)

«في الاقتراحات المقدمة من اعضاء المجلس بمشروعات قوانين او رغبات»

المادة ١٤٦: كل اقتراح برغبة او بمشروع قانون وضعه احد اعضاء المجلس، يقدم كتابة للرئيس. فيخبر به المجلس في اول جلسة ليحال الى لجنة الاقتراحات. فاذا قرر المجلس عدم النظر فيه يحفظ الاقتراح.

المادة ١٤٧: كل اقتراح بمشروع قانون يضعه احد اعضاء المجلس، يجب ان يكون موقعًا منه ومفرعًا في شكل مواد، ومرفوقًا بمذكرة ايضاحية.

المادة ١٤٨: لا يجوز ان يوقع اكثر من عشرة نواب على اي اقتراح بمشروع قانوني خشية التحكم بآراء الباقين من الاعضاء. اما الرغبات والطلبات، فهم احرار بتوقيعها باي عدد كان.

المادة ١٤٩: على لجنة الاقتراحات ان تقدم في ظرف خمسة عشر يومًا عن كل اقتراح قانوني احيل اليها تقريرًا مختصرًا بجواز النظر فيه او رفضه. ولها ايضًا ان تقترح استعجال النظر فيه، او تفضيله على سواه. فاذا قرر المجلس جواز النظر فيه احاله الى اللجنة المختصة، وان وافق على استعجال النظر فيه احاله الى اللجنة التي يختارها. ولواضع المشروع، او لواضعيه الحق بان تسمع اللجنة المكلفة درس الاقتراح اقوالهم.

المادة ١٥٠: لكل عضو قدم مشروعًا او رغبة ان يسترده، ولو كان ذلك اثناء المناقشة فيه الا اذا طلب واحد او اكثر من الاعضاء الاستمرار في النظر فيه. ويجب ان يقدم طلب الاستمرار للرئاسة خطيًا.

المادة ١٥١: كل اقتراح مقدم من قبل الحكومة لم يوافق المجلس عليه لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد الذي ورد فيه. اما اقتراحات القوانين التي تقدم من قبل الاعضاء، ويرفض المجلس النظر فيها، فلا تقدم ثانية الا بعد مرور ثلاثة اشهر. واذا رفضت بعد ان تقرر النظر فيها فلا تقدم ثانية الا بعد مضي ستة اشهر.

(الفصل الثالث)

«في تمحيص الموازنة»

المادة ١٥٢: ان لجنة الموازنة المنصوص عليها في المادة الـ ١٦، مكلفة بتمحيص قانون موازنة الواردات والمصروفات. فيرسل اليها كل مشروع قانوني باعتمادات اضافية، او باعمادات غير عادية تتعلق بميزانية السنة الموضوعة موضع الاجراء سواء اكانت اجمالية ام افرادية.

المادة ١٥٣: ان كل تعديل، او مادة اضافية يقدمها احد الاعضاء، وتتعلق بقانون مالي، او بقانون احدى الضرائب المباشرة بفتح اعتماد اضافي، او بزيادة

النفقات، او بتنزيل الواردات، لا يجوز تقديمها الا بعد خمسة ايام من تقديم لجنة الموازنة تقريرها على النص المتعلق به الانقاص او الزيادة. على كل حال فلا يجوز تقديم طلب الزيادة او الانقاص بصورة بسيطة وخالية من كل تعليل وبيان وافٍ.

المادة ١٥٤: ان كل طلب يتعلق بزيادة الرواتب، او باعطاء مكافآت او اكراميات او بايجاد وظائف خارجة عن صلاحية القوانين المعمول بها، او بالغاء شيء منها، لا يجوز ان يقدم الا بشكل اقتراح قانوني، او مادة اضافية على القانون المالي، او قانون الضرائب المباشرة، او القانون الخاص بايجاد اعتمادات اضافية والغائها.

ولا يجوز ان يقحم في هذه المشروعات القانونية شيء من العبارات التي لا تمس مباشرة الايرادات، او النفقات. ولا يجوز ان يقدم اي طلب تعديل او مادة اضافية على امر لم يرد في نص المواد القانونية المقدمة.

ولا يجوز ان يقدم اقل مشروع قانوني، او اقتراح او رغبة اثناء المناقشة في المشاريع المالية المذكورة.

ان هذه التحفظات، ما عدا امر استجواب الحكومة لا تشمل التعديلات التي تتعلق بمراقبة الصرف او بانقاصه.

المادة ١٥٥: ليس للعضو ان يتكلم في موضوع واحد من الفصل المعروض للمناقشة في الموازنة سوى مرتين، بشرط ان لا يتجاوز الكلام في كل مرة الخمس عشرة دقيقة.

المادة ١٥٦: ان فصول الموازنة التي ترسلها اللجنة الى المجلس بلا تعديل، او التي لم تطلب الحكومة تعديلها اثناء المناقشة، او لم يقدم اقتراح قانوني بتعديلها، فانها تعرض للمناقشة ببيان بسيط ثم يؤخذ الرأي فيها.

ولا يجوز للمتكلم ان يتكلم فيها سوى مرة واحدة، بشرط ان لا يتجاوز الكلام الربع الساعة.

ويسمح له بالكلام مرة اخرى اذا اراد تأييد مبدإ الحكومة او قرار اللجنة.

المادة ١٥٧ : لا يجوز للمجلس ان يلغي ادارة قائمة بموجب نظام معمول به. وذلك بطريقة الغاء الاعتمادات المطلوبة في الموازنة. فاذا اراد الالغاء وجب تقديم مشروع قانون خاص بذلك.

المادة ١٥٨ : لا يجوز للمجلس ان يرفض اعتمادًا وضع لوفاء دين عقدته الحكومة بموجب الدستور او الانظمة المعمول بها في البلاد.

المادة ١٥٩ : اذا تقدم طلبان: طلب الغاء اعتماد بتمامه، وطلب انقاص اعتماد يقدم الاول على الثاني.

اما اذا تقدم طلبان: طلب الغاء فصل وطلب انقاص فصل من فصول الموازنة، فيقدم طلب الانقاص على طلب الالغاء. ثم تجري المناقشة بعد ذلك في الفصل بعد انقاصه او بكامله.

ويقدم ايضًا طلب الانقاص قبل طلب الالغاء، اذا اعربت الحكومة عن رغبتها بان تطلب زيادة في الفصل المذكور، بشرط ان يكون طلبها للزيادة لا للغرض الذي طلب الانقاص فيه بل لغرض آخر.

المادة ١٦٠ : اذا قدمت طلبات بجملة ارقام، وتقدم طلب بحذف الاعتماد بكامله يحق للرئيس ان يعرض على المجلس مسألة الحذف اولاً للتصديق.

المادة ١٦١ : اذا قدم طلب بانقاص اعتماد، بغية ضمه الى موازنة وزارة اخرى، فعلى رئيس المجلس ان يبين بوضوح الغاية التي من اجلها سينقص الاعتماد. ويتحتم عليه ان يضع الطلب تحت التصويت. ولا يحق له بان يضع تحت التصويت مسألة الانقاص، ثم مسألة ضمه الى موازنة ورارة اخرى.

المادة ١٦٢ : اذا طرح تعديلان للنظر، وكانا لغاية واحدة ولا يختلفان الا بالارقام، فلا يحق ان يطرح للتصويت التعديل الاقل رقمًا اذا كان التعديل الاكثر رقمًا قد صدق.

المادة ١٦٣ : اذا تقدم رقمان: احدهما من الحكومة والثاني من اللجنة، فيقدم للمناقشة الرقم الاكبر سواء اكانت الحكومة ام اللجنة هي التي عرضته.

(الباب السادس)

«في الاسئلة والاستجوابات»

المادة ١٦٤ : على العضو الذي يريد توجيه سؤاله الى الوزارة ان يكتبه بايجاز، ويوقع عليه ويقدمه الى رئيس المجلس او الى الوزير او الوزراء المختصين بواسطة رئاسة المجلس، قبل الجلسة التي يريد توجيه السؤال فيها باربع وعشرين ساعة على الاقل.

وعلى الرئيس ان يدرج السؤال في جدول اعمال تلك الجلسة.

المادة ١٦٥ : يجوز ان يمضي السؤال اكثر من عضو واحد.

المادة ١٦٦ : يجب ان يطبع السؤال وجوابه ـ اذا ورد ـ ويوزع على الاعضاء بعد عشرة ايام على الاكثر من ابلاغ السؤال الى الوزير او لوزراء المختصين. وللوزير او الوزراء الحق بان يعلنوا خطًا، ان المنفعة العامة تقضى عليهم بان لا يجيبوا على السؤال، او انهم يؤخرون الاجابة لمدة معينة ليتمكنوا من جمع المواد الكافية للاجابة على السؤال. ويجوز توجيه السؤال شفاهًا الى وزير في نهاية الجلسة ولكن بعد الفراغ من جدول الاعمال. وللورير ان يجيب عليه بشرط ان يكون قد وافق قبلًا على توجيه هذا السؤال اليه.

المادة ١٦٧ : يجيب الوزير على السؤال في الجلسة المعينة، الا اذا طلب السائل ان ترسل اليه الاجابة خطًا. ففي هذه الحالة يرسلها الورير الى رئيس المجلس ليبعث بها الى صاحب السؤال.

المادة ١٦٨ : للعضو الذي وضع السؤال ان يستوضح دون غيره لورير، او يرد عليه بايجاز مرة واحدة، شرط ان لا تتجاوز المناقشة الربع لساعة.

المادة ١٦٩ : يخصص نصف الساعة الاولى من الجلسة للاسئلة والاجوبة. فاذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول اعمال الجلسه لتاليه.

المادة ١٧٠ : لا تطبق القواعد السابقة على الاسئلة التي يوجهها الاعضاء الى الوزراء عند المناقشة في الميزانية. على انه لا يجوز ان يتحاوز كل سؤال وجواب الخمس عشرة دفيقه حال المناقشة في فصول الميزانية العامة.

المادة ١٧١ : تنشر الاسئلة والاجوبة عليها تباعًا في الجريدة الرسمية.

المادة ١٧٢ : لا يجوز للرئيس ان يضع السؤال او الاستجواب موضع التصويت في غياب النائب الذي يكون قدمه.

المادة ١٧٣ : اذا صرحت الوزارة خلال تقديم سؤال او استجواب انها تنوي ان تقدم استقالتها لرئيس الجمهورية فتصريحها يمنع تقديم السؤال.

المادة ١٧٤ : اذا اراد الوزير الموجه اليه السؤال او الاستجواب الكلام قبل صاحب الطلب فله الحق بذلك.

المادة ١٧٥ : على المستجوب ان يرسل استجوابه للرئيس مبينًا فيه اسباب استجوابه. وبعد تلاوته في الجلسة، واستماع المستجوَب يؤخذ رأي الهيئة بقبوله او عدم قبوله بشرط عدم الدخول في اساس المادة المستجوَب عليها. فاذا وافق المجلس على الاستجواب، تستمع اقوال الوزير عن الوقت الملائم للمناقشة في موضوعه. فيحدد المجلس موعدها بعد خمسة ايام على الاقل، وتجري المناقشة بتعيين ميعاد المناقشة بالاستجواب في نهاية الجلسة. وعلى كل، فانه يجب على طالب الاستجواب ان يقدم لرئاسة المجلس طلبًا خطيًا بتعيين يوم المناقشة، او بترك ذلك للمهل القانونية. ولا يجوز في اي حالة كانت، ان يتجاوز كلام المستجوب في تعيين الميعاد خمس دقائق. كما انه لا يجوز ان يتجاوز رده على جواب الحكومة، بخصوص تعيين الميعاد خمس دقائق ايضًا. ولا يجوز استجواب نائب لنائب الا اذا كان النائب وزيرًا.

المادة ١٧٦ : على المجلس ان يعين جلسات خاصة للاسئلة والاستجوابات. فلا يدخل فيها مشروعات قانونية، الا اذا قرر المجلس ان الضرورة تقضي بادخال استجواب في جدول اعمال جلسة من جلسات المشروعات القانونية.

المادة ١٧٧ : لا يجوز تأجيل المناقشة في الاستجوابات المتعلقة بالامور الداخلية الى اكثر من شهر واحد.

المادة ١٧٨ : يشرح المستجوب موضوع استجوابه ويجوز له بعد اجابة الوزير، اذا كان المستجوب لم يقنع ببياناته، ان يبين للمجلس عدم اقتناعه. وحينئذ يجوز للاعضاء ان يناقشوا الوزير في اساس الاستجواب.

المادة ١٧٩ : للاستجواب الاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الاعمال اذا كانت داخلة فيها، ما عدا الاسئلة. ولكن لا يجوز ان تتجاوز المناقشة في الاستجوابات ساعة واحدة بعد نصف الساعة المخصصة للاسئلة، الا اذا قرر المجلس ذلك.

المادة ١٨٠ : للوزير المستجوَب ان يجيب على الاستجواب، اما بنفسه او بواسطة احد رؤساء دائرته بشرط ان يبلغ رئيس المجلس خطًا هذه الانابة قبل ميعاد الجلسة. فاذا لم يقبل المجلس باستنابته احد رؤساء الدوائر، وجب على الوزير الحضور بذاته للرد على الاستجواب.

المادة ١٨١ : بعد البدء بالمناقشة في الاستجواب لا يجوز الحاق استجواب آخر به. اما طلب الكلام بالاستجواب فهو شخصي. وليس لطالب الكلام فيه ان يتخلى عن دوره في الكلام لشخص آخر، الا اذا كان ذلك الشخص قد قيد اسمه بين الطالبين للكلام في الموضوع نفسه.

المادة ١٨٢ : لا يجوز قبول اي استجواب كان اثناء المناقشة في الموازنة العامة. اما اذا رأى المجلس لزومًا لذلك، فيعين يومًا خاصًا في الاسبوع للاستجواب.

المادة ١٨٣ : تنتهي المناقشة بالاستجواب، اما بقرار عادي بسيط يتخذه المجلس، او بقرار معلل مبني على سبب. واذا لم يقدم طلب باحد هذين القرارين يعلن الرئيس ان جلسة الاستجواب قد انتهت ويمكن طلب القرار العادي شفاهيًا. اما اذا اراد احد الاعضاء بيان الاسباب الموجبة لعدم الرضى عن الايضاحات التي اعطاها الوزير، او الوزراء، وجب على المقترح ان يكتب ذلك ببيان يوقع عليه ويقدمه لرئيس المجلس، والرئيس يعرضه على الهيئة لتقره او ترفضه واذا تأخر العضو عن تقديم طلب القرار المعلل فالرئاسة غير ملتزمة بالاشارة اليه، وتعتبر حتمًا ان صاحبه عدل عنه بعد سماعه جواب الحكومة.

فاذا عارض نائب آخر طالبًا صرف النظر عن بيان الاسباب التي اخذها النائب الاول، وجب اخذ الرأي اوّلا على اقتراح النائب الطالب صرف النظر عن بيان الاسباب وفي حالة عدم اقتناع المستجوب ببيانات الوزير، وبعد ايضاحه عدم اقتناعه يحق ولغيره من الاعضاء عند ذلك ان يطرحوا مسألة الثقة، فان وافق الوزير او الوزر على اجرائها حالا يؤخذ الرأي عليها.

وفي حالة عدم موافقة الوزير او الوزراء، يعمد الى اتمام المعاملات المنصوص عليها في المادة الـ ٣٧ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ٨ ايار سنة ١٩٢٩.

المادة ١٨٤: اذا صرح الوزير اثناء المناقشة في تحديد موعد المناقشة بالاستجواب، انه عازم على الاستقالة فيمكن للهيئة ان تصدق على قرار معلل وتقفل باب المناقشة.

واذا استقالت الوزارة بعد تقديم الاستجواب وقبل طرحه على المجلس، فالاستقالة لا تمنع طرح الاستجواب على المجلس شكلًا ولكنها تؤجل تحديد موعد المناقشة فيه.

المادة ١٨٥: اذا رأى الرئيس تشابهًا بالمعنى بين سؤالين استجوابين او اكثر، فله الحق بضم الاسئلة او الاستجوابات. وللهيئة ان توافق على هذا الضم، او ان تقرر الفصل اذا رأت ضرورة لذلك. واذا فصلت الهيئة بين الاستجوابات، فالاستجواب المقدم اولاً يقدم على المقدم مؤخرًا، ولصاحبه حق الاولية في الكلام.

المادة ١٨٦: لا يجوز ان يضاف الى الاستجواب اشياء خارجة عنه.

المادة ١٨٧: يجتنب في طلب القرارات المعللة الامور التي تخالف الدستور، والعبارات التي تشتم منها فكرة الطعن برئيس الجمهورية.

اما كيفية عرض هذه القرارات على الهيئة، فالقرار العادي البسيط يتقدم على غيره، ثم يتلوه القرار المعلل

المادة ١٨٨: اذا ارادت الوزارة الانسحاب على اثر قرار معلل اقره المجلس، وكان غير صريح، او اعتبرته الوزارة غير دال على الثقة بها، يجوز عند ذلك شرح ذلك القرار.

واذا ارادت على اثر قرار بسيط، وكان في يد الرئيس قرار معلل، فللرئيس حق تقديم هذا القرار للمناقشة فيه.

المادة ١٨٩: اذا كان الاستجواب يتعلق بموضوعين مختلفين، فللمجلس في هذه الحالة حق اخذ القرار في كل منهما على حدة، اذا طلب ذلك احد النواب.

المادة ١٩٠: يجوز لكل من قدّم طلبًا للاستجواب ان يسترده. واذا كان هذا الاستجواب قد قبل رسميًا من المجلس، فللمستجوب حق استرداده بقرار من المجلس.

(الباب السابع)

«الاستعجال في النظر»

المادة ١٩١: عند تقديم اي اقتراح او مشروع قانوني، يجوز لاحد الوزراء او لمقدمه او لاي واحد من الاعضاء طلب الاستعجال في نظره. على ان يقدم طلبه لرئاسة المجلس خطًا، وان يشفع هذا الطلب ببيان الاسباب المبررة له.

فيعرض رئيس المجلس الطلب على هيئة المجلس، فاذا وافقت على الاستعجال يحيله الرئيس الى اللجنة المختصة، او التي يختارها المجلس، فيمكنها النظر فيه قبل سواه من الاعمال.

ويحق لطالب الاستعجال، او لسواه من الاعضاء طلب الاستعجال المتكرر، بشرط ان لا يتجاوز مشروع القانون المادة الواحدة.

والاستعجال المكرر كناية عن النظر في القانون حالاً دون احالته على لجنة. واذا رفض المجلس الاستعجال المكرر احيل الى اللجنة بالطرق المستعجلة.

المادة ١٩٢: الاقتراحات ومشروعات القوانين التي يتقرر استعجال النظر فيها يتناقش فيها قبل كل عمل اخر. فتطرح للمناقشة اولاً بهيئتها العمومية، ثم يؤخذ الرأي عليها فاذا اقرها المجلس يؤخذ رأيه فيما اذا كان يرى وجوب المناقشة في المشروع، او الاقتراع مادة مادة.

فاذا رفض المجلس المناقشة مادة مادة، فان الاقتراح او المشروع يعتبر مرفوضًا.

اما اذا قبلها فتجري المناقشة فيها فورًا وتتناول كل مادة على حدة. كما تتناول التعديلات التي يرى ادخالها عليها. ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على التعديلات في المواد مادة مادة، ثم المشروع بجملته. وللمجلس ايضًا الحق بان يقرر اخذ الاراء على المواد بلا مناقشة. فتعرض المواد مادة مادة مع التعديلات. ويؤخذ الرأي على التعديلات اولاً، فالمواد ثانيًا، فالمجموع ثالثًا.

المادة ١٩٣: اذا رفض المجلس طلب الاستعجال في النظر، يرجع الى الطرق العادية في درس المشروعات واقتراحات القوانين.

المادة ١٩٤: التعديلات او المواد الاضافية التي يراد ادخالها على المشروع المطروح للمناقشة بصورة مستعجلة، يجب ان تشفع اسبابها ببيان موجز. ويجب ان تحال حتمًا الى اللجنة المختصة لدرسها اذا طلب ذلك النائب المقرر. واذا لم يطلب احالتها نظر المجلس فيها حالًا، او احالها على اللجنة المختصة.

المادة ١٩٥: يحق للمجلس ان يقرر ارسال المشروع الذي تقررت مواده بصورة مستعجلة الى اللجنة لتصحيح عبارته ولوضعه بشكل قانوني.

وعلى اللجنة المختصة ان تصحح عبارته بصورة مستعجلة وان تعيده الى هيئة المجلس فتنظر الهيئة حينئذٍ في عبارة المشروع لا غير. ولا يحق لها اعادة المناقشة في الموضوع مطلقًا. ومن ثم يؤخذ الرأي على المشروع بجملته.

المادة ١٩٦: يحق لاحد الوزراء ولكل عضو، طلب استرجاع قرار الاستعجال، وذلك بعد ان يكون قرار اللجنة ارسل الى المجلس. ولكن لا يجوز طلب استرجاع قرار الاستعجال اذا كان المجلس بدأ بالمناقشة بصورة مستعجلة.

المادة ١٩٧: ان قرارات اللجان بخصوص المشروعات والاقتراحات القانونية المقرر استعجال النظر بها، تطبع وتوزع على الاعضاء قبل ٢٤ ساعة على الاقل. ولا يمكن توزيعها عليهم قبل افتتاح الجلسة بهنيهة وجيزة.

المادة ١٩٨: ان اقتراحات تعديل النظام الداخلي لا يمكن ان تشملها قواعد الاستعجال في النظر الواردة في هذا الباب.

المادة ١٩٩: بعد اخذ الرأي على مجموع المشروعات او الاقتراحات القانونية المقرر استعجال النظر فيها، يحق للمجلس ان يقرر ثانية، بناء على طلب احد الاعضاء او على اقتراح الرئيس، ما اذا كانت تطبق احكام المادة الـ ٥٦ المعدلة في القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ بخصوص استعجال نشرها خلال خمسة ايام.

(الباب الثامن)

«في العرائض»

المادة ٢٠٠: العرائض المقدمة للمجلس تقيد في جدول عام، بارقام متسلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدم العريضة وعنوانه ومحل اقامته وملخص موضوعها. فاذا كانت العريضة موقعة من عدة اشخاص وجب تعيين مسكن واحد منهم. ومن الجائز ان تقدم العرائض بواسطة احد النواب، ولكن يجب في هذه الحالة ان يكتب النائب على تلك العريضة انها مقدمة بواسطته، ويشار الى ذلك في جدول العرائض العام.

ومن الواجب ان تقدم العرائض الى رئيس المجلس، سواء أكانت من قبل اصحابها ام بواسطة احد النواب.

المادة ٢٠١: يحيل الرئيس العرائض المقيدة في الجدول الى لجنة العرائض.

المادة ٢٠٢: لكل نائب الحق في الاطلاع على اية عريضة متى طلب ذلك من رئيس اللجنة.

المادة ٢٠٣: تفحص اللجنة العرائض وتعيدها الى رئيس المجلس مبينة:

ا ـ ما يجب ارساله منها الى احد الوزراء.

ب ـ ما يتعلق منها بمشروع، او اقتراح محال على لجنة، فترى وجوب ارساله اليها.

ج ـ ما ينبغي رفضه منها.

واذا كانت العريضة تتضمن شكوى شخصية، وتبين ان المشتكي لم يراجع الوزارة العائد اليها الامر، او انه لم يشك امره الى رئيس الوزارة المسؤول، فان العريضة ترفض بتاتًا، ويكتب على العريضة نتيجة القرار ويوضع عليها رقم خاص وتعاد الى صاحبها من قبل رئيس المجلس.

المادة ٢٠٤: تضع لجنة العرائض كل اسبوعين جدولاً بعدد العرائض المحالة عليها مع بيان اسماء اصحابها، ومحل اقامتهم، وخلاصة عرائضهم، ونتيجة قرار اللجنة، وتطبع وتوزع هذه الخلاصة على اعضاء المجلس.

المادة ٢٠٥: يتلى البيان الوارد ذكره في المادة السابقة في اجتماع المجلس الذي يلي توزيع قرارات لجنة العرائض، ويستشار المجلس بشأنها. وما تقرره اكثرية المجلس يجري تنفيذه.

المادة ٢٠٦: يخبر الوزراء المجلس بواسطة الرئيس عما يتم في العرائض التي ترسل اليهم كلما طلب ذلك منهم، في مدة لا تتجاوز الشهرين، الا اذا قرر المجلس اجلا اقصر من ذلك.

المادة ٢٠٧: يرسل رئيس المجلس الى مقدم العريضة بيانًا بما تم في امرها.

المادة ٢٠٨: لا يلتفت الى العرائض الغفل من الامضاء والخالية من عنوان مقدمها وذكر محل اقامته.

(الباب التاسع)

«في الاجازات»

المادة ٢٠٩: لا يجوز لاحد الاعضاء ان يتغيب الا باذن من المجلس. ولكن يحق للرئيس اذا كان هناك اسباب مستعجلة ان يمنح العضو الاجازة المطلوبة بشرط ان يخبر المجلس في اول اجتماع يعقده بعد اعطاء الاجازة بذلك. ويوضع في كل جلسة عامة على منضدة الرئيس الجدول الممضى من الاعضاء الحاضرين، والوارد ذكره في المادة الـ٤٨، وينشر هذا الجدول عينًا في نهاية محضر الجلسة.

ويعتبر غائبًا غير مأذون كل عضو لم يوقع على هذا الجدول.

المادة ٢١٠: يرسل طلب الاجازة الى لجنة الاجازات لتبدي رأيها فيه وبعد ارسال تقريرها يبلغه الرئيس للمجلس ويستشيره في امر الاجازة المطلوبة.

المادة ٢١١: تقطع مخصصات النيابة حتمًا، وبلا قرار باعتبار ما يصيب اليوم في الحالات الآتية:

ا ـ عن المدة التي يتغيب فيها النائب بلا اذن.

ب ـ عن المدة التي يتغيب فيها النائب زيادة عن مأذونيته.

ج ـ عن اليوم الذي لم يوقع فيه النائب على الجدول المنصوص عليه في المادة الـ ٤٨، ولم يحضر المناداة التي تجري في ختام الجلسة.

د ـ عن الايام التي يتغيب فيها النائب عن حضور جلسات اللجان ثلاث مرات متوالية

المادة ٢١٢: يعتبر غائبًا غير مأذون، ويعلن اسمه في الجريدة الرسمية وفي منطقته الانتخابية:

ا ـ كل نائب تأخر عن ميعاد انعقاد الجلسة اكثر من نصف ساعة ولم يوقع على الجدول المنصوص عليه في المادة الـ٤٨، او انه لم يحضر المناداة الثانية التي تحصل في ختام الجلسة.

ب ـ كل عضو حضر المناقشة وتغيب دون اذن من الرئيس اثناء اخذ الاراء.

ج ـ كل عضو لم يشترك في اعمال اللجان المنتخب فيها مرتين متواليتين.

المادة ٢١٣: لا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معينة.

المادة ٢١٤: ان الذين ينالون قسطهم من احكام المادتين الـ ٢١١ و ٢١٢ يجوز لهم ان يقدموا الى رئاسة المجلس طلبًا خطيًا مبينين فيه اسبابًا مشروعة تبرر تغيبهم، فيعرضها الرئيس على الهيئة العمومية، فاذا وافق عليها المجلس باكثريته وقبلها، صححت المعاملة التي عومل بها العضو.

وان رفض ذلك الطلب بقيت المعاملة السابقة والواقعة نافذة، ويعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية.

(الباب العاشر)

«المحافظة على النظام والامن في المجلس»

المادة ٢١٥: المحافظة على النظام العام والامن داخل المجلس وحوله وعلى النظام فيه من اختصاص الرئيس وحده، ويقوم بها الرئيس باسم المجلس.

وللرئيس ان يحدد قوات الامن «الدرك والشرطة» التي يراها كافية لهذا الغرض، فتقيم في الامكنة الخاصة من بناء المجلس وتكون تحت امرته.

المادة ٢١٦: لا يسوغ لاحد الدخول، لاي سبب كان في الامكنة المخصصة للاعضاء وقت اجتماع المجلس، ما خلا موظفيه والمستخدمين المكلفين تأدية خدمة فيه

المادة ٢١٧: يجب على من يرخص له في الدخول الى المكان المخصص بالجمهور ان يلزم السكون التام مدة انعقاد الجلسة. وان يظل جالسًا وان لا يظهر علامات استحسان او استهجان. وان يراعي الملاحظات التي يبديها له المكلفون حفظ النظام.

المادة ٢١٨: كل فرد من هؤلاء الاشخاص يقع منه تشويش، يكلف ان يبرح قاعة المجلس. فان لم يمتثل فللرئيس ان يأمر باخراجه وبتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضت الحال.

(تطبع المادتان الـ ٢١٧ والـ ٢١٨ وتعلقان على كل باب من ابواب المكان المخصص للجمهور).

(الباب الحادي عشر)

«احكام متنوعة»

المادة ٢١٩: يقوم رئيس المجلس بتحضير ميزانية المجلس، وهو الموكل بالصرف فيها. ويرسل لوزارة المالية في نهاية السنة الحساب الختامي ليدقق في ديوان المحاسبات المشكَّل وفاقًا لاحكام الدستور.

المادة ٢٢٠: ينتخب المجلس من بين اعضائه وفدًا يمثله، ويحدد المجلس عدد اعضائه. ويجب ان يكون الرئيس او نائب الرئيس ضمن الوفد، وتكون دائمًا الرئاسة للرئيس او لنائب الرئيس الذي يحل محله. والرئيس هو الذي يتكلم باسم المجلس. فاذا دعت الحاجة لتمثيل المجلس في الفترة الواقعة بين دورَي الانعقاد، قامت عمدة المجلس بذلك.

المادة ٢٢١: تعمل شارات خاصة يحملها اعضاء المجلس وهي على نوعين:

١ ـ نوط بشكل شعاع ذي سبع زوايا يكتب في داخله «الجمهورية اللبنانية» يعلوها شعار لبنان ويكتب تحتها «٢٣ ايار سنة ١٩٢٦» ويعلق الى الجهة اليسرى من الصدر ويحمل في اي وقت كان.

٢ ـ وشاح بالوان شعار لبنان عرضه عشرة سنتمترات. ويلبس من اليمين الى اليسار تحت المعطف. ولا يلبس هذا الوشاح الا في الحفلات الرسمية.

المادة ٢٢٢: يوضع لكل جلسة محضر يشتمل على اسماء:

أ ـ الحاضرين من الاعضاء الموقعين على جدول الدوام، او الحاضرين في المناداة الاولى اذا تقرر ذلك.

ب ـ الحاضرين من الاعضاء في المناداة الاخيرة.

ج ـ الحاضرين من الاعضاء في الجلسة من بدئها حتى ختامها.

ويشتمل على خلاصة جميع القرارات التي تصدر فيها، وعلى غير ذلك مما اوجبت هذه اللائحة اثباته فيها؛ ويطلق عليها عنوان «ملخص الجلسات» وتتلى هذه الخلاصة وتصدق عليها هيئة المجلس في الجلسة التالية.

المادة ٢٢٣: يكتب باشراف اميني السر محضر لجميع اعمال كل جلسة يحتوي على تفاصيل ما تلي من المذاكرات والمشروعات والاقتراحات، وما جرى من المناقشات، واعلن من الاراء، وما صدر من القرارات لنشره في ملحق الجريدة بالعربية. ويترجم للافرنسية في اقرب وقت ممكن.

ان اسماء الاعضاء في كل اقتراع بالنداء يكتب في اخر المحضر المفصل مع بيان رأي كل واحد منهم. وكذلك تدرج فيه اسماء الاعضاء الغائبين.

المادة ٢٢٤: يجب تحضير المحضر المفصل ووضعه تحت تصرف الاعضاء في قلم المجلس. ويبقى كذلك ٤٨ ساعة ابتداء من اليوم الثالث للجلسة.

المادة ٢٢٥: لكل عضو تكلم في الجلسة، ان يطلب من اميني السر تصحيح اقواله في المحضر المفصل. ويحصل التصحيح متى وافقت عليه عمدة المجلس. فان لم تحصل الموافقة وجب ان يرد في ذيل المحضر ما يشير الى هذا الطلب. ولكل عضو كان حاضرًا في الجلسة الحق في ان يطلب من المجلس، في اول جلسة بعد نشر المحضر المفصل، ان يقرر تصحيح ما يراه في المحضر مخالفًا لما وقع في الجلسة. ومتى صدر قرار مجلس بقبول التصحيح، ينشر ذلك في محضر الجلسة التي صدر فيها القرار.

المادة ٢٢٦: يدير رئيس المجلس جميع الاعمال الادارية العامة والكتابية بمساعدة بقية اعضاء عمدة المجلس.

المادة ٢٢٧: يكون للمجلس عدا دفاتر الحسابات والقيود الدفاتر الآتية:

١ ـ دفتر لتسجيل المشروعات الواردة من الحكومة وما يتم عليها.

٢ ـ دفتر لتسجيل المشروعات الواردة من الاعضاء وما يتم عليها.

٣ ـ دفتر لحصر اعمال اللجان.

٤ ـ دفتر للاسئلة وللاستجوابات وما يتم عليها.

٥ ـ دفتر للعرائض وما يتم عليها.

٦ ـ دفتر لمراقبة حضور الاعضاء.

٧ ـ دفتر للاجازات والغياب.

٨ ـ دفتر لقيد طلبات تذاكر الزائرين.

وغير ذلك من الدفاتر التي قد يقتضيها نظام العمل ويثبتها النظام الداخلي المشار اليها في المادة السابقة.

المادة ٢٢٨: ان جميع ما سبق هذا النظام من الانظمة والقرارات قد الغي. ويعمل بهذا النظام اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بعد ان يصدقه المجلس.

وفاة شارل دبّاس

ـ في ٢٣ آب توفي بباريس شارل دباس رئيس الجمهورية السابق مصابًا بذات الرئة. فاقيم له مأتم رسمي خلا من كل مظهر من المظاهر الشعبية. توفي الدباس بعمر ٦٢ عامًا.

وفي اول جلسة عقدها مجلس النواب في ٢٢ ت[١] ١٩٣٥ افتتح الجلسة رئيس السن نجيب عسيران قال:

سادة الفضل والنبل، اخواني الزملاء ـ الهيئة الحاكمة، وموسيو لافون مندوب فخامة المفوض السامي، يليق بنا قبل ان نفتتح هذه الدورة ان نحبس الكلام هنيهة حدادًا على فقد المرحوم السيد الدباس رئيس الجمهورية، ورئيس هذا المجلس السابق والمرحومين المسيوده جوفنيل المفوض السامي والقومندان ترابو حاكم لبنان الاسبق (وقد اوقفت الجلسة ٥ دقائق).

وبعد اعادة الجلسة القى خطابه التقليدي قال:

ايها السادة

خير ما نفتتح به هذه الدورة سؤال الله ان يسدد خطوات هذا المجلس الى ما فيه خير البلاد، والتنفيس عن خناقها في هده الازمات الاقتصادية، والانقباضات النفسية ثم تحيتكم تحية طيبة، والترحيب باجتماعكم وبقدوم فخامة الوزير الكونت دي مارتيل، هذا العميد السامي الكريم، الذي قطع على نفسه منذ وجوده مفوضًا اعلى في بلادنا، تحسين اقتصاديات البلاد، وقد قام ببعضها حفظه الله، وهو في طريقه لاتمام الباقي. غير ان التيار الاقتصادي قد طغى وتجبر، حتى صارت حالته تتطلب من فخامته الجهود الجبارة التي تجيش في نفسه الكبيرة. والاعمال التي يدله عليها علمه الواسع، بالتفريج عن كربة الامم، واقالة عثرتها. وحفظها سالمة من التدهور.

لا اريد التشاؤم بكلمتي هذه، وقد قلتها قضاء لواجب الذمة، وفق الله عميدنا المحبوب الى حل الازمة الاقتصادية بقدر ما تمكنه الحال. والبلاد تعلق امالها عليه، ليس بتحسين الحالة الاقتصادية فحسب، بل بارجاع الحياة الدستورية الى بلاد تستحقها وهي اهل لها. عاش لبنان وعاشت فرنسا القوية الحرة.

الرئيس ـ يصار الان الى انتخاب الرئيس الدائم. وردني كتاب من حضرة النائب الشيخ ابراهيم المنذر سيتلى على حضراتكم.

فتلا السكرتير المعين الكتاب الآتي

سيدي الرئيس الموقت المحترم

احيي زملائي الكرام واهنىء من يفوز منهم برئاسة هذا المجلس واعتذر عن حضور جلسة اليوم احتجاجًا على حرمان الملة الارثوذكسية حقها في هذا المنصب. وتفضلوا بقبول فائق احترامي.

في ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٣٥

نائب جبل لبنان

الامضاء: ابراهيم المنذر

جرى الانتخاب ففاز الامير خالد شهاب بـ ١٧ صوتًا ونال خير الدين الاحدب ٦ اصوات ووجدت ورقة بيضاء.

فصعد حضرة الرئيس الى كرسي الرئاسة والقى الخطاب التقليدي:

ثم دعا الى انتخاب نائب الرئيس والسكرتيرين.

ففاز بنيابة الرئاسة نجيب عسيران ونال ١٨ صوتًا ونال كل من ابراهيم حيدر، وصبري حماده، وابراهيم المنذر صوتًا واحدًا ووجدت ٣ اوراق بيضاء.

وانتخب لامانة السر حكمت جنبلاط وحميد فرنجيه ونالا ١٧ صوتًا. ونال كل من الشيخ فريد الخازن، ومحمد العبود، والياس السكاف، وصبري حماده، وخير الدين الاحدب، ومجيد ارسلان صوتًا واحدًا وكل من النائبين بترو طراد، وابراهيم حيدر ثلاثة اصوات ووجدت ورقة بيضاء.

في جلسة ٨ ت٢ استقال الامير خالد شهاب من عضوية لجنة المالية بسبب انتخابه رئيسًا للمجلس فانتخب بدلاً منه بالاجماع محمد العبود.

الفصل الرابع

اعمال سنة ١٩٣٦

اعمال سنة ١٩٣٦

في ٣ ك٢ سنة ١٩٣٦ اصدر المفوض السامي دي مارتيل قرارًا رقمه ١١٤ ل. ر يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية[1] على الشكل الآتي:

- ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي اصوات المجلس. وفي الاقتراع الثاني الأغلبية المطلقة تكفي. وتدوم مدة رئاسته ٣ سنوات.
- لا يقبل مرشحًا لرئاسة الجمهورية الا من كان يتمتع بالأهلية لانتخابه نائباً.
- يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات التنفيذية، يؤازره في ذلك امين سر للدولة مسؤول تجاهه وحده. وفي الحالة المحددة في المواد ٣٣ و٤٢ و٤٣ في مجلس حكومة.

الغيت المادة الخامسة من القرار رقم ١ الصادر في ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤ واستعيض عنها بالآتي:

يمكن تعيين امين سر الدولة من بين النواب، او من خارج مجلس النواب.

المفوض السامي

دي مارتيل

وفي ٤ ك٢ اصدر رئيس الجمهورية حبيب باشا السعد مرسومًا رقمه ٢٦٤٠ يدعو مجلس النواب لعقد دورة استثنائية يوم الاثنين الموافق ٢٠ ك٢ سنة ١٩٣٦. وتقتصر اعمال هذه الدورة الاستثنائية على انتخاب رئيس الجمهورية فقط.

---

(١) محاضر مجلس النواب ١٩٣٦ ص ٢٩٠.

وقبل ان يفتتح الرئيس الجلسة صعد المفوض السامي دي، مارتيل الى كرسي الرئاسة والقى خطابًا بالفرنسية: حضرات النواب الكرام: لقد دعيتم الى انتخاب صاحب المركز الأول في الدولة. وتشرعون الآن في التصويت الذي يسفر عنه تعيين رئيس الجمهورية. ان السلطة المنتدبة قد اعلنت مرارًا في خلال المعمعة الانتخابية عن عزمها على البقاء بعيدة عن المنازعات الحزبية. وعليه فإنكم تقومون بالانتخاب وفقًا لما يوحيه عليكم وجدانكم الحي، بمعزل عن كل ضغط او تأثير.

ان انتخابكم هذا يخوّل المنتخب الجديد اعلى مركز في الدولة. ويفرض عليه في الوقت نفسه ان يكون مستقلًا الاستقلال التام، ليكرس نشاطه في سبيل المصلحة العامة غير متأثر بالمسائل الشخصية، او بشدة المناظرات الماضية. اما السلطة المنتدبة التي تشعر بما عليها من الواجبات، فستعمل جهدها لتسهل للرئيس الجديد القيام، وفاقًا لهذه الروح، بالمهمة العليا الموكولة اليه.

وما انتهى حتى افتتح رئيس المجلس الجلسة ببيان هذا نصه:

كلمة رجاء اوجهها الى زملائي واخواني والى الحضور. ان التزاحم على المناصب ليس هو بحد ذاته الغاية المنشودة، بل هو وسيلة لخدمة الأمة والوطن. وهذا ما يجري في البلدان الراقية. ونحن ننتخب الآن رئيس الجمهورية للقيام بالأعمال المفيدة للبلاد والسعي وراء اعلاء شأنها بدون احقاد وحزازات، فنحن كلنا ابناء وطن واحد، فوصولاً الى الغاية المرجوة، المحافظة على السكوت والهدوء والعمل بالحكمة. ولنباشر الآن الانتخاب.

اسفر الانتخاب عن نيل اميل اده ١٤ صوتًا وبشارة الخوري ١١ صوتاً.

الرئيس: لما كان القانون يحتم نيل ثلثي الاصوات في الدورة الاولى، ولم يحز احد المرشحين هذين الثلثين فيعاد الانتخاب.

اعيد الانتخاب فأسفرت النتيجة عن نيل اميل اده ١٥ صوتًا وبشارة الخوري ١٠ اصوات. فأعلن الرئيس: باسم هذا المجلس اعلن انتخاب الاستاذ اميل اده رئيسًا للجمهورية اللبنانية واهنئه، ثم وقف الرئيس اده وتلا البيان الآتي.

اشكر المجلس على ثقته، راجيًا ان اتمكن من تحقيق اماني البلاد بمعاونة الدولة المنتدبة، معلنًا انني للجميع على السواء بدون تفريق ولا تمييز.

كان من المنتظر ان يقسم الرئيس اده اليمين الدستورية، ولكنه لم يفعل، متذرعًا بأن الدستور لم يكن قد فك من عقاله واعيد تطبيقه كاملًا.

وفي جلسة ٢٩ ك٢ وجه الرئيس اده كتاب استقالة من نيابة المجلس هذا نصه:

حضرة رئيس المجلس النيابي الاكرم،

لما كان انتخابي رئيسًا للجمهورية يستوجب اعتزالي مهام النيابة، فإني اقدم استقالتي منها راجيًا قبول فائق احترامي وافضل تمنياتي.

بيروت في ٢٩ ك٢ سنة ١٩٣٦

رئيس الجمهورية اللبنانية

اميل اده

وفي ٣٠ ك٢ اصدر الرئيس اده اول مرسوم بقبول استقالة عبدالله بيهم من امانة سر الدولة وتعيين ايوب ثابت النائب امينًا لسر الدولة[1].

بانتخاب اده رئيسًا للجمهورية شغر مقعد نائب معين في مجلس النواب. ففي ٣١ ك٢ اصدر الرئيس اده مرسوما رقمه ٣ هذا نصه[2]:

عين الأمير خليل ابي اللمع نائبًا للدورة النيابية الحالية وامين سر الدولة: الدكتور ايوب ثابت.

الإمضاء

اميل اده

---

(١) قيل في هذا التعيين انه تحقيق صفقة بين الرئيس اده والنائب ايوب ثابت مكافأة له على انتقاله من معسكر بشاره الخوري وانضمامه الى معسكر اده في انتخاب رئيس الجمهورية.

(٢) النشرة الرسمية جزء ٧ سنة ١٩٣٦. والتشريع اللبناني في مادة «إحصاء وأحوال شخصية».

في ١٣ آذار اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا بتأخير انعقاد دورة مجلس النواب العادية الأولى شهرًا واحدًا، اي الى ١٧ نيسان. كما صدر في ١٣ آذار ايضًا قرار من المفوض السامي رقمه ٦٠ بإقرار نظام الطوائف الدينية هذا نصه:

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على صك الانتداب لسوريا ولبنان لاسيما المادة السادسة منه.

وبناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣.

وبناء على الباب الأول الفصل الثاني من الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦.

وبناء على الباب الأول الفصل الثاني من الدستور السوري الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠.

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الأساسي في حكومة اللاذقية الصادر في ٢٢ ايار سنة ١٩٣٠.

وبناء على التصريح بالحقوق المدرجة في القانون الأساسي في حكومة جبل الدروز الصادر في ١٤ ايار سنة ١٩٣٠.

قرر ما يأتي:

الباب الأول

في الطوائف ذات النظام الشخصي

Statut Personnel

المادة ١: ان الطوائف المعترف بها قانونًا كطوائف ذات نظام شخصي هي الطوائف التاريخية التي حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي.

ان هذه الطوائف هي مذكورة في الملحق رقم ١.

المادة ٢: ان الاعتراف الشرعي بطائفة ذات نظام شخصي يكون مفعوله اعطاء النص المحدد به نظامها قوة القانون، ووضع هذا النظام وتطبيقه تحت حماية القانون ومراقبة السلطة العمومية.

المادة ٣: ان الطوائف التاريخية التي لم يكن قد حدد تنظيمها ومحاكمها وشرائعها في صك تشريعي عند اذاعة هذا القرار، غير انها حائزة على بعض ميزات، او متمتعة ببعض مناعات، اما بموجب اوامر سنية، او قرارات من المفوض السامي، او قرارات من حكومات دول سوريا ولبنان، وأما بمفعول حيازتها حالة راهنة ناتجة عن تقاليد ترجع الى اكثر من قرن فهي اهل للاستفادة من الاعتراف الشرعي وفقًا لأحكام المادة الأولى اعلاه.

المادة ٤: على كل طائفة من هذه الطوائف، للحصول على هذا الاعتراف ان تعرض للفحص على السلطة الحكومية نظامًا مستخلصًا من النصوص التي تدار الطائفة بموجبها:

يحدد في هذا النظام:

١ ـ تسلسل درجات الرؤساء الروحيين والموظفين الدينيين، وطريقة تعيينهم وصلاحياتهم.

٢ ـ تشكيل المجامع والمحاكم والمجالس واللجان الخ.. وصلاحية كل هيئة منها.

٣ ـ الصلاحية المختصة بالمحاكم الدينية وأصول المحاكمة فيها.

٤ ـ التشريع المختص بالأحوال الشخصية في جميع ما يتعلق بشرائع الطائفة الدينية.

٥ ـ طريقة ادارة ممتلكات الطائفة.

٦ ـ تعاليم الطائفة الدينية، والواجبات الادبية المفروضة على المنتمين اليها.

المادة ٥: يصدق هذا النظام بقرار تشريعي يجعله نافذًا ويتضمن الاعتراف بالطائفة وفقًا لأحكام المادة الأولى من هذا القرار، بشرط ان لا يتضمن نصًا مخالفًا للأمن العام او الآداب، او دساتير الدول والطوائف، او احكام هذا القرار.

المادة ٦: كل تعديل لنظام الطوائف المعترف بها وفقًا للأحكام الواردة في المواد من الأولى الى الخامسة يجري بصك تشريعي.

المادة ٧: تتمتع بالشخصية المعنوية الطوائف الدينية، وفي كل منها الجماعات المذهبية المستقلة المختصة بالتعليم، او بالأعمال الخيرية، والتي يعترف لها نظام الطائفة بأهلية الحصول على حقوق وواجبات تختلف عن حقوق الطائفة وواجباتها، وكذلك الرهبنات.

المادة ٨: يمكن الطوائف والمؤسسات الوارد ذكرها في المادة السابقة ان تملك وتشتري اموالاً منقولة وغير منقولة، وان تتصرف بها بشرط مراعاة المحظورات المنصوص عليها في احكام القرار رقم ٢٥٤٧ الصادر من المفوض السامي بتاريخ ٧ نيسان سنة ١٩٢٤. على انه لا يجوز لها قبول هبات الا بترخيص يمنح لها بمرسوم او بقرار محلي.

يمثل هذه الطوائف او المؤسسات رئيسها في جميع اعمال الإقرار والشراء والبيع والمقايضة والمصالحة، وجميع الأعمال الأخرى التي من شأنها ان تزيد او تنقص ممتلكاتها. وفي جميع الدعاوى المرفوعة امام المحاكم منها او عليها.

المادة ٩: ان الطوائف والمؤسسات او الرهبنات التابعة لهذه الطوائف يمثلها في علاقاتها مع السلطات العمومية رئيسها الديني الأعلى. واذا كان هذا الرئيس يقيم خارج اراضي دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي، فيجب عليه بصورة اجبارية ان ينيب عنه في سلطته ممثلاً محلياً.

المادة ١٠: (المعدلة بالمادة ١ من القرار ١٤٦ تاريخ ١٨ ت٢ سنة ١٩٣٨)[1].

(١) القرار رقم١٤٦ خارج عن نطاق موضوعنا، انه يتعلق بنظام الطوائف وهو منشور في العدد ٣٦٤٠ من الجريدة الرسمية.

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية، ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام.

يخضع السوريون واللبنانيون المنتمون الى طائفة تابعة للحق العادي، وكذلك السوريون واللبنانيون الذين لا ينتمون لطائفة ما، للقانون المدني في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية.

اما الأجانب، وان كانوا ينتمون الى طائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية فإنهم يخضعون في شؤون الأحوال الشخصية لأحكام قانونهم الوطني.

المادة ١١: كل من ادرك سن الرشد وكان متمتعًا بقواه العقلية، يمكنه ان يترك او يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ويكون لهذا الترك او الاعتناق مفعوله المدني. ويمكنه ان يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس، وذلك بأن يقدم الى دائرة النفوس في محل اقامته صكًا يحتوي على تصريح بإرادته هذه. وعند الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها.

المادة ١٢: (المعدلة بالمادة ٢ من القرار ١٤٦ تاريخ ١٨ ت٢ سنة ١٩٣٨):

في حالة ترك الزوجين طائفتهما، او ترك احدهما لها يتبع الأولاد الصغار حالة والدهم، وتبقى قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهم كما كانت، او تصحح وفقًا لحالة الأب.

تطبق الأحكام السابقة في حالة فك عرى الزواج على اثر وفاة الأب، او ابطال الزواج او الطلاق او الهجر، حتى ولو كانت حضانة الأولاد او وصايتهم عائدة للأم.

المادة ١٣: (المكملة بالمادة ٣ من القرار ١٤٦ تاريخ ١٨ ت٢ سنة ١٩٣٨):

اذا وقع انشقاق اجمالي في طائفة، او انشقت جماعة مستقلة عن هذه الطائفة، فيشمل ايضًا هذا الانشقاق الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة لهذه الطائفة او هذه الجماعة ما عدا الأملاك الموقوفة التي تبقى خاضعة لإرادة واقفيها.

الباب الثاني

في الطوائف التابعة للقانون العادي

المادة ١٤: ان الطوائف التابعة للقانون العادي تنظم شؤونها وتديرها بحرية ضمن حدود القوانين المدنية.

المادة ١٥: يمكن هذه الطوائف الحصول على الاعتراف بها، اذا كانت تعاليمها الدينية ومبادئها الاخلاقية لا تتعارض لا مع الأمن العام ولا مع الآداب، ولا مع دساتير الدول ودساتير الطوائف، ولا مع احكام هذا القرار، واخيرًا اذا كان عددها كافيًا والضمانات الكافلة استمرار وجودها تبرر منحها هذه الميزة.

على ان اهلية هذه الطوائف تنحصر في تمكينها من الحصول، ببدل او بدون بدل، على العقارات والأملاك اللازمة للقيام بشعائرها الدينية او ايواء خدمتها (وللمقابر).

المادة ١٦: عندما تطلب احدى هذه الطوائف الاعتراف بها، يجب عليها ان تقدم للحكومة نظامًا يحتوي على ملخص مبادئها الدينية او الادبية وعلى تنظيمها.

يعترف، اذا اقتضى الأمر، بهذا النظام ويوضع موضع التنفيذ بقرار تشريعي. وتطبق عليه احكام المادة السادسة المتقدم ذكرها.

المادة ١٧: ان الأحوال الشخصية العائدة للسوريين او اللبنانيين المنتمين الى احدى الطوائف المذكورة في المادة الرابعة عشرة وما يليها، او غير المنتمين الى احدى الطوائف الدينية تخضع للقانون المدني.

على ان عقود زواج السوريين واللبنانيين التي تجري بموجب طقس احدى الطوائف التابعة للقانون العادي المعترف بها او غير المعترف بها، تعتبر صحيحة اذا كانت الصكوك التي تثبتها قد نظمت وفقًا للقواعد المحددة في الأحكام التالية.

المادة ١٨: ان تعيين رجال الدين في الطوائف التابعة للقانون العادي الذين يخولهم نظام الطائفة حق عقد الزواج، يجب ان يبلغ للوزير أو لمن يقوم مقامه، التابعة له دائرة الأحوال الشخصية.

المادة ١٩: على من يرغب في عقد زواجه امام رجل دين من احدى الطوائف التابعة للقانون العادي ان يحصل على ترخيص من مأمور دائرة النفوس في مكان اقامته.

المادة ٢٠: يقوم رجل الدين الذي يطلب اليه عقد الزواج، بعقد هذا الزواج بمجرد اطلاعه على الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة. وينظم عقد الزواج باللغة العربية فور الانتهاء من حفلة عقد الزواج ويذكر في هذا العقد تاريخ ورقم الترخيص المعطى من مأمور النفوس، ويرسل العقد اصلاً في الحال الى هذا المأمور، وعلى كل حال، في مهلة لا تتجاوز خمسة ايام على الأكثر بعد حفلة الزواج.

اذا لم يراع رجال الدين الأحكام السابقة فيعاقبون بالسجن من شهر واحد الى ثلاثة اشهر، وبغرامة من ٢٠ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية، اذا عقد الزواج بدون ترخيص من مأمور النفوس. وبغرامة من ٨ ليرات الى خمسين ليرة لبنانية سورية في الحالات الأخرى.

المادة ٢١: يسجل مأمور النفوس عقد الزواج في سجلاته خلال اربع وعشرين ساعة من استلامه العقد. ويجري هذا التسجيل وفقا لأحكام القوانين المرعية الإجراء.

المادة ٢٢ القديمة: (الغيت بالمادة ٤ من القرار ١٤٦ الصادر في ١٨ ت[٢] سنة ١٩٣٨).

الباب الثالث

احكام عامة

(الغي الباب الثالث من هذا القرار بالمادة ٥ من القرار ١٤٦ تاريخ ١٨ ت٢ سنة ١٩٣٨ وأبدل من الأحكام التالية):

المادة ٢٢ الجديدة: (المعدلة بقانون ٤ ك١ سنة ١٩٤٦)[(١)].

يوضع صك زواج السوريين واللبنانيين المنتمين لطائفة معترف بها ذات نظام للأحوال الشخصية حالاً بعد الاحتفال به، ويحرر باللغة المستعملة عادة في هذه الطائفة. يعطي خادم الدين الذي احتفل بالزواج علمًا به لمأمور الاحوال الشخصية في مكان محل اقامة الزوجين بشهادة محررة باللغة العربية. وفي جميع الأحوال في مهلة لا تتجاوز ثلاثين يومًا بعد الاحتفال بالزواج.

يجري مأمور الأحوال الشخصية في خلال اربع وعشرين ساعة بعد استلامه الشهادة، قيد الزواج في سجلات الأحوال الشخصية وفقًا للقوانين المعمول بها. واذا لم يقم خدمة الدين بإتمام الأحكام السابقة عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠.

المادة ٢٣: اذا ترك احد الزوجين طائفته بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج، او تمت، او عقدت وفقًا له هذه الصكوك.

اما اذا ترك الزوجان طائفتهما فيكون زواجهما، وكذلك الصكوك او الموجبات المتعلقة بالأحوال الشخصية تابعة لقانون نظامهما الجديد، ابتداء من التاريخ الذي قيد فيه تركهما لطائفتهما في سجلات الأحوال الشخصية.

---

(١) هذا القانون يتعلق بتعديل بعض مواد من نظام الاحوال الشخصية. وهو منشور في العدد ٥٠ من الجريدة الرسمية لسنة ١٩٤٦.

وعلى انه لا يمكن في هذه الحالة ان تنزع عن الأولاد صفة الأولاد الشرعيين بمجرد ترك الأبوين طائفتهما.

المادة ٢٤: فيما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة ٢٥ ادناه، يكون لاغيًا، وليس له مفعول شرعي الزواج المحتفل به، وكذلك الصكوك، او الموجبات المتعلقة بالاحوال الشخصية المتممة، او المعقودة وفقًا لقانون لا يخضع له احد الطرفين المتعاقدين.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠ خادم الدين، او ضابط الأحوال الشخصية الذي احتفل بهذا الزواج او استلم هذه الصكوك او عاينها.

يزول البطلان المنصوص عليه اعلاه اذا استحصل المتعاقدان فيما بعد على تحوير قيود سجلات الأحوال الشخصية المتعلقة بهما، وأصبحا خاضعين للقانون الذي احتفل بموجبه بزواجهما، او تمت، او عقدت وفقًا له الصكوك او الموجبات العائدة لنظام الأحوال الشخصية.

المادة ٢٥: اذا عقد في بلد اجنبي زواج بين سوري ولبناني او بين سوري او لبناني وأجنبي كان صحيحًا اذا احتفل به وفقًا للأشكال المتبعة في هذا البلد.

اذا كان نظام الاحوال الشخصية التابع له الزوج لا يقبل بشكل الزواج، ولا بمفاعيله كما هي ناتجة عن القانون المحتفل بالزواج وفقًا له، فيكون الزواج خاضعًا في سوريا ولبنان للقانون المدني.

المادة ٢٦: ان الاشخاص الذين يرتكبون مخالفة صريحة لقوانين الأحوال الشخصية المعمول بها، او لأحكام هذا القرار. او الاشخاص المشتركين بارتكابها او شركائهم بها هم مسؤولون مدنيًا عن الأضرار التي قد تلحقها هذه المخالفة بأصحاب العلاقة ولا يمنع ذلك عند الاقتضاء تطبيق العقوبات العادية.

المادة ٢٧: ينشأ في كل دولة محكمة قضائية عليا تكلف البت في الخلافات التي تتولد بين محاكم الأحوال الشخصية او بين هذه المحاكم والمحاكم العادية.

وتكون هذه المحكمة عدا ذلك صالحة ايضًا للبت فيما يلي:

١ ـ اذا صدر حكم من محكمة الأحوال الشخصية غير المحكمة المدنية وأودع للتنفيذ في دائرة الإجراء، فالمحكمة العليا تبت فيما اذا كان هذا الحكم صادرًا عن محكمة صالحة للحكم به وفيما اذا كان يجب تنفيذه.

٢ ـ في المخالفات الصريحة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار الصادر في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ بإقرار نظام الطوائف الدينية وفي المادة ٢٦ من هذا القرار.

٣ ـ وفي جميع المسائل التي تعرضها عليها حكومة الدول، او رؤساء الطوائف المتعلقة بتفسير او بتطبيق احكام هذا القرار.

اذا كان على هذه المحكمة ان تبت في خلاف ما، او في مسألة الصلاحية وجب ان تشتمل عدا الرئيس والأعضاء الذين يشكلونها، على ممثل يعينه كل من رؤساء الطوائف صاحبة الشأن.

المادة ٢٨: ان الطائفة البروتستانتية هي داخلة في الملحق ١ من القرار عدد ٦٠/ل.ر الصادر في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦ بإقرار نظام الطوائف الدينية في عداد الطوائف المعترف بها قانونيًا وفعليًا.

بيروت في ١٣ آذار سنة ١٩٣٦

المفوض السامي

الإمضاء: **د. دي مارتيل**.

ملحق عدد ١

جدول الطوائف المعترف بها قانونيًا وواقعيًا

الطوائف المسيحية:

البطريركية المارونية.

البطريركية الروم الارثوذكسية.

البطريركية الكاثوليكية الملكية.

البطريركية الارمنية الغريغورية (الارثوذكسية).

البطريركية الارمنية الكاثوليكية.

البطريركية السريانية الارثوذكسية.

البطريركية السريانية او السريانية الكاثوليكية.

الطائفة الشرقية النسطورية.

البطريركية الكلدانية.

الكنيسة اللاتينية.

الطوائف الاسلامية:

الطائفة السنية.

الطائفة الشيعية (الجعفرية).

الطائفة العلوية.

الطائفة الاسماعيلية.

الطائفة الدرزية.

الطوائف الاسرائيلية:

كنيس حلب.

كنيس دمشق.

كنيس بيروت.

ترحيب بالنائب ابي اللمع

في ١٧ نيسان ١٩٣٦ استهل رئيس المجلس بالترحيب بالنائب الأمير خليل ابي اللمع، قال:

اني اهنىء حضرة الأمير بهذه الثقة التي احرزها عن جدارة واستحقاق، وارجو ان يكون عضوًا عاملاً في هذا المجلس يخدمه بالصفات التي اتصف بها بعلمه ومعارفه القانونية.

فرد الأمير خليل قائلاً: اني اشكر حضرة الرئيس الجليل على تهنئته. وارجو ان اوفق الى خدمة الوطن وابنائه بالاتفاق مع حضرات زملائي الكرام الذين كان لهم فضل التقدم في هذه الخدمة. اخذ الله بيدنا جميعا الى التوفيق بمساعينا واتحاد كلمتنا لنبذل جهودنا في كل ما به مصلحة الامة العزيزة لتحقيق الآمال التي تعلقها الامة على هذا المجلس.

ثم انصرف المجلس الى انتخاب اعضاء لجانه كالآتي:

لجنة المالية المقترعون ٢٠ نال: ميشال زكوروالياس سكاف وصبري حمادة ويوسف الخازن وبهيج الفضل ونقولا غصن ٢٠ صوتًا. وخير الدين الاحدب ١٧ صوتًا. ومحمد عبدالرزاق صوتين. ونجيب عسيران صوتًا واحدًا. انتخب الياس سكاف مقررًا.

لجنة الادارة والعدل المقترعون ٢١ نال: حكمت جنبلاط ٢١ صوتًا. وكل من خليل ابي اللمع وكميل شمعون ٢٠ صوتًا. وحميد فرنجية ١٩ صوتًا. وكل من محمد عبدالرزاق وابراهيم المنذر صوتًا واحدًا. انتخب كميل شمعون مقررًا.

لجنة الاشغال العامة والمعارف المقترعون ٢١ نال: ابراهيم حيدر ٢١ صوتاً، مجيد ارسلان ٢٠ صوتًا، ومحمد عبدالرزاق ووهرام ليلكيان ١٨ صوتًا ونجيب حنا الضاهر ١٧ صوتًا، وصبري حمادة ٢، وخير الدين الاحدب وحميد فرنجية وحكمت جنبلاط صوتًا واحدًا. انتخب ابراهيم حيدر مقررًا.

لجنة الصحة والزراعة المقترعون ٢٠ نال: محمد قزعون ٢٠ صوتًا. وكل من نجيب عسيران ومجيد ارسلان ١٩ صوتًا. وكبريال خباز ١٨ صوتًا. وكل من

نقولا غصن، ابراهيم حيدر وبشارة الخوري وخير الدين الاحدب وعبود عبدالرزاق ٢. وبهيج الفضل صوتًا واحدًا. انتخب الدكتور محمد امين قزعون مقررًا.

لجنة العرائض والاقتراحات: المقترعون ٢١. نال حكمت جنبلاط وحميد فرنجية ٢١ صوتًا. وابراهيم المنذر ٢٠ صوتًا. وبشارة الخوري ٣ اصوات. انتخب حميد فرنجية مقررًا.

وفي جلسة ٣٠ نيسان افتتح الرئيس الجلسة ثم القى كلمة في رثاء المغفور له الملك فؤاد الاول هذا نصها:

رثاء الملك فؤاد الاول:

نعت أنباء القاهرة بعد ظهر اول امس جلالة الملك العظيم المغفور له فؤاد الاول ملك مصر، توفاه الله الى رحمته في الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر. ان لبنان يشارك مصر العزيزة بهذا الخطب الجلل والمصاب الفادح الذي حل بالقطر الشقيق، فلقد كان الفقيد العظيم ملكًا كبيرًا من ملوك الشرق كُتب له في تاريخ النهضة المصرية المع صحيفة. فالمجلس النيابي اللبناني الذي يشعر مع الأمة المصرية الكريمة بعظم مصابها في الفقيد الكبير يعرب عن عاطفة الشعب اللبناني بتقديم اخلص التعازي الى صاحبة الجلالة الملكة، وجلالة الملك فاروق الاول، والاسرة الملكية الكريمة وإلى الشعب المصري. سائلاً الله للفقيد العظيم رحمته ورضوانه وان ينزله فسيح جنانه.

اعلن وقف الجلسة خمس دقائق حدادًا على الفقيد العظيم

في ١٩ تموز توفي رئيس الحكومة السابق اوغست باشا اديب بعمر ٧٧ عامًا.

في آذار وقعت فرنسا معاهدة مع سوريا. الامر هذا دفع اللبنانيين الى طلب توقيع مثل هذه المعاهدة وفك عقال الدستور. ولدى وصول المفوض السامي دي مارتيل الى بيروت في اوائل ت[1] سنة ١٩٣٦ بدأت المفاوضات وانتخبت لجنة المفاوضات.

في ١٢ ت[1] صدر مرسومان رقم الاول ١٠٣١ بدعوة المجلس الى عقد دورة استثنائية في ١٥ ت[1] للنظر في المعاهدة اللبنانية ـ الفرنسية، والثاني رقمه ١٠٣٢ هذا نصه:

مرسوم ١٠٣٢

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء..

وإنه نظرًا لهبوط الفرنك وجدت الحكومة نفسها في موقع الحاجة الى دراسة وافية للموازنة.

وبما ان دورة تشرين الثاني هي مخصصة لدرس الموازنة وإقرارها، وكان من اللازم اخذ الوقت لتحضير الموازنة وطرحها على المجلس النيابي لذلك

يرسم ما ياتي

١ ـ ان دورة ١٩٣٦ الثانية للمجلس النيابي اجلت شهرًا ابتداء من ٢٠ ت[١] ١٩٣٦.

١٢ ت[١] ١٩٣٦

اميل اده

وفي ١٣ ت[٢] تم التوقيع على المعاهدة بين رئيس الجمهورية والمفوض السامي. وفي جلسة ١٧ ت[٢] اقر النواب بنود المعاهدة بالاجماع.

وفي جلسة ٢٠ ت[٢]، موعد تجديد هيئة مكتب المجلس، افتتح رئيس السن نجيب عسيران الجلسة، والقى الخطاب التقليدي:

في مثل هذا اليوم من العام الماضي ايها السادة اتيح لي ان اترأس هذه الجلسة. واذكر جيدًا اني تمنيت على فخامة العميد السامي ان يعيد الى مجلسنا دستوره المعلق. فدارت الايام دورتها وكان توفيق من الله بان أخذنا اهم من الدستور. اخذنا استقلالنا، وقررنا سيادتنا، وعقدنا معاهدة بين الدولة الافرنسية الحرة والجمهورية اللبنانية الحرة. وما هذه المعاهدة التي عقدناها الا مماثلة لمعاهدة جارتنا سورية شقيقة لبنان المحبوبة. ولكن الفرق بين استقبال المعاهدتين كان مختلفًا جدًا. اخواننا السوريون استقبلوا الوفد والمعاهدة بكل ما لديهم من فرح ومهرجانات. واخواننا هنا، ولا اقول كلهم، بل ذوو الغايات

منهم استقبلوا المعاهدة بالشغب وخدعوا الشعب، بتشويه الحقيقة، وتأويل المعاهدة. مع ان هذه المعاهدة تضمن استقلال البلاد وتضمن بصورة جلية واضحة حقوق عناصر البلاد في الوظائف والضرائب، والمنافع العامة، وفي كل حق من الحقوق، من غير ما ميزة او تفرقة.

وضمانة كهذه تساوى فيها الجميع على قدم واحدة توجب على عناصر البلاد ان يكونوا كتلة واحدة، وكلمة موحدة تحت لواء الوطن اللبناني، يشدون ازره باتفاقهم، ويقيمون مناره بتفاهمهم والانصراف الى اعمالهم واشغالهم. فالوطن يحيا باتفاق عناصره، ويموت بتفرقة عناصره. والحياة والموت لا يكونان لفئة دون اخرى، فكونوا جميعًا ولا تَفَرَّقوا. هذه هي المصلحة، وهذه هي المعاهدة، وهذا هو الدستور، وهذا هو الدين، وهذه هي القوة، وهذا هو السبيل الاقوم. فليتعهد الله الجهلاء الذين يريدون بهذا الوطن سوءًا والذين يطلبون الصيد بالمياه العكرة.

واني واثق بان عقلاء البلاد وقادة الرأي يتداركون الامور بالحكمة. ويجب ان نعلم ان للحوادث مهما طغت وتعددت، نهايتها وحدها، ولكن لا نهاية ولا حد لمصلحة الوطن المحبوب المفدى.

عاش لبنان المستقل. والسائر على طريق الانعتاق من كل قيد. وعاشت فرنسا الحرة الدولة المعاهدة. وعاش الكونت دي مارتيل العامل في سبيل استقلالنا.

وعاش فخامة رئيس الجمهورية رجل الساعة وربان السفينة الحكيم والمؤسس الاول لاستقلال الجمهورية والتسوية بين عناصرها. اخذ الله بيده الى ما فيه عمران البلاد وعزها ومجدها. وكلمة الختام: العدل اساس الملك، ويدوم الملك ما دام العدل والسلام.

ثم شرع المجلس في انتخاب الرئيس الدائم ففاز الأمير خالد شهاب ونال ١٩ صوتًا، ووجدت ورقة بيضاء.

ثم شرع بانتخاب نائب الرئيس ففاز نجيب عسيران ونال ١٨ صوتًا وابراهيم حيدر صوتًا واحدًا ووجدت ورقة بيضاء.

وفي انتخاب اميني السر، فاز حكمت جنبلاط ونال ٢٠ صوتًا وحميد فرنجية ١٩ والاستاذ كميل شمعون صوتًا واحدًا.

المعاهدة اللبنانية

الاعمال التمهيدية وحفلة التوقيع

بلاغ ١٣ تشرين الاول ١٩٣٦

«جرت صباح اليوم بين فخامة المفوض السامي وفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية محادثة اتفقا في اثنائها على الشروع منذ الآن في المفاوضة لعقد معاهدة صداقة بين فرنسة ولبنان.

«ولما كان اجراء هذه المفاوضة من الجهة اللبنانية عائدًا الى الحكومة، فقد قررت ان تضمّ اليها حضرة رئيس مجلس النواب مع رئيس اللجنة البرلمانية، التي سيُدعى المجلس الى تعيينها، لاجل الوقوف على مجرى المفاوضات وابداء رأيها في جميع المسائل التي تراها مناسبة».

وعلى اثر هذا البلاغ اصدر صاحب الفخامة رئيس الجمهورية مرسومًا بدعوة مجلس النواب الى عقد دورة استثنائية في ١٥ ت[1]، للنظر في «الطلب المتعلق بتعيين المجلس للجنة برلمانية تقف على مجرى المفاوضات في مشروع المعاهدة الفرنسية اللبنانية، ويحقّ لها ابداء الرأي في جميع المسائل التي تراها مناسبة. وتُختم هذه الدورة في ١٧ منه».

وفي ١٢ ت[1] استقبل فخامة العميد السامي في السراي الكبرى عمدة «الجبهة القوميّة» فوجّه اليه رئيسها خطابًا، ممّا جاء فيه:

«لا شك انكم لا تتأخرون اليوم عن خدمة الصداقة الفرنسية اللبنانية بتلك الرحابة التي استوجبت شكر سوريّة لكم». ثم اوجز مطالب البلاد الوطنية، منها ان لا يقاس بين لبنان وسورية بقياسين، بل تعترف المعاهدة للأول لما لشقيقته من الحقوق، وان تُراعى عهود كليمنصو وميلران وڤينّو في ما يتعلق بحقوق لبنان وسيادته القومية، وعقد معاهدات اقتصادية واجتماعية بين سورية ولبنان، على ان تكون معاهدات دولة ودولة»...

فأجاب الكونت دي مارتيل بخطاب من اخص ما ورد فيه:

«إن اختلافاتكم السابقة كانت موطن ضعف فيكم. اما الاتحاد فيوليكم القوة. يجب ان... يبقى اتحادكم وثيقًا في هذه الساعة الخطيرة، اما بعد فتتدبرون امركم». الى ان قال «لقد أحسنتم في ذكر رسالة السيد ڤينّو. فاعلموا ان كيان لبنان بحدوده الحاضرة مسألة مفروغ منها... ان سيادتكم القومية في حرز حريز، فلا تُمس. وعلى هذا الاساس تعقدون مع سورية الاتفاقات التي تريدون، كما تُعقد الاتفاقات بين دولة مستقلة ودولة مستقلة مثلها. إن المعاهدة تفتح امامكم باب جمعية الأمم...»

وفي ١٤ ت[1] حُوّر على ما يلي المرسوم المنوط بتشكيل اللجنة النيابية المكلفة الاشتراك في مفاوضات المعاهدة:

عُدلت الفقرة الثانية من المادة الاولى من المرسوم ذي الرقم ١٠٣١ المؤرخ في ١٢ ت[1] سنة ١٩٣٦ كما يلي:

تُخصص الدورة الاستثنائية بالنظر في طلب تعيين لجنة برلمانية، لتضم الى الحكومة وتشترك معها في مفاوضات المعاهدة الفرنسية اللبنانية، التي يراد عقدها.

وبعد ظهر الخميس ١٥ ت[1] التأم المجلس النيابي، وبعد ان تلا رئيسه المرسوم بدعوة المجلس لدورة استثنائية، ثم تصحيحه المذكور آنفًا، استطلع رأي المجلس في القضية. فاقترح النائب زكور إرجاء البحث فيها الى بعد انتخاب اللجنة. ومن ثم بوشر هذا الانتخاب ففاز به السادة: بشارة الخوري، نجيب عسيران، حكمت جنبلاط، واهرام ليليكيان، بترو طراد، محمد العبود، كبريال خباز. وعقب ذلك اختلى اعضاء اللجنة المذكورة فانتخبوا لها رئيسًا الشيخ بشارة الخوري، وامين سر الاستاذ خبّاز.

وقد عُين من الجانب الفرنسي خمسة اعضاء يرئسهم صاحب الفخامة العميد السامي.

وصباح الجمعة ١٦ ت[1] برح الوفد المفاوض اللبناني السراي الصغرى في الثغر قاصدًا الى دار الانتداب، يتقدمه صاحب الفخامة رئيس الجمهورية، فدخل رجاله القاعة الكبرى، حيث لم يلبث ان جاء للسلام عليهم صاحب الفخامة

العميد السامي، يتبعه اعضاء الهيئة المفاوضة الفرنسية وهم السادة: ميريه، كيفر، لافون، اوستروروغ، بيريه.

وبعد التعارف الرسمي بين الهيئتين، القى الكونت دي مارتيل الخطاب التالي تعريبه الرسمي:

«حضرة الرئيس

«ايها السادة

يسرني ان أُحيي الوفد اللبناني، الذي أُلف للمفاوضة مع ممثلي السلطة المنتدبة، بشأن الاتفاقات التي يُكرس بها استقلالكم وتؤمن بها الصداقة الفرنسية اللبنانية على أُسس جديدة في معاهدة تحالف تعقد بملء الحرية.

«قد اكد السيد ڤينّو، باسم الحكومة الفرنسية، في رسالته الى رئيس الجمهورية، ان لبنان سيبقى في حدوده الحالية، وأنه لا يلحق ادنى مس بسلامة اراضيه.

«وقد صرح ايضًا بأن الحكومة الفرنسية موطدة النية على ان تتفاوض معه على اسس مماثلة للأسس التي اوحتها الاتفاقات المعقودة مع الوفد السوري

«وبناء عليه، كونوا ايها السادة على يقين من انه لا يكون اي فرق او تمييز في المعاملة، وأن الحكومة الفرنسية تريد ان تفاوض في بيروت بالروح نفسها التي فاوضت بها في باريس.

«ايها السادة، ان هذه الساعة هي خطيرة جدًا للبنان، اذ ان الامر يتعلق بوضع الاتفاقات، التي يجب ان تكون كصك لولادته في الحياة الدولية. وقد ادركتم ذلك فتركتم انشقاقاتكم الداخلية ورفعتم نفوسكم الى ما فوق المنازعات الحزبية، لتجابهوا في صف واحد هذه المسألة الوطنية.

«ان ما قيل امس في جلسة مجلس النواب يشهد بهذه الروح وبهذه الفكرة الوطنية العليا. فأنا أهنئكم عليها، لاني ارى فيها برهانًا عن هذا النضوج السياسي، الذي ستكون المعاهدة تكريسًا له.

«وفي الختام اعرب لكم عن تمنياتي لنجاح مفاوضاتنا بسرعة، وما من شكٍ عندي في ان نتيجتها ستكون موافقة لأماني الشعب اللبناني».

ثم وقف فخامة رئيس الجمهورية، فأجاب باسم الهيئة اللبنانية، بالخطاب التالي تعريبه الرسمي:

«يا فخامة السفير

«اني اشكر لكم ما ذكرتموه من الأقوال. ولست بحاجة إلى التأكيد لكم ان المفاوضات التي افتُتحت ستجري، سواء كان من الجهة اللبنانية او من الجهة الفرنسية، بنفس الاخلاص ونفس الادراك ونفس الارادة للوصول الى النتيجة، التي من شأنها ان تصون مصالح الامتين.

«ان مهمتنا لسهلة، ومما يزيدها سهولة ان الجوهري من تلك المصالح هو مشترك بيننا، وأن اتفاقنا هو من الامور الطبيعية.

«ولهذا فإن الصداقة والمحالفة الفرنسية ـ اللبنانية، اللتين ستثبتهما المعاهدة أيضًا، قد وجدتا فعلاً قبل ان توجدا خطًا، بزمن طويل.

«وهاتيك الصداقة وتلك المحالفة، اللتان ترجعان الى عدة قرون خلت، لا يسعهما الا ان تترسخا وتدوما في مستقبل الزمن.

«هذي هي الميول والعواطف، التي يتقدم بها المفاوضون اللبنانيون للقيام بالمهمة السامية الموكولة اليهم».

ثم رُفعت الجلسة بعد ان ضُرب موعد لجلسة المفاوضة الأولى يوم الثلاثاء ٢٠ ت١.

وعقب الاجتماع ادلى النائب الشيخ بشارة الخوري، رئيس اللجنة النيابية، الى مندوب «الشرق العربي» بحديث هذا نصه:

«ان الاتحاد الوطني ضرورة ماسة لكيان هذا الوطن، واننا على عتبة مفاوضات حيوية للبلاد اللبنانية، لا يمكن معها الا ان يتناسى كل لبناني شخصيته، ولا يفكر الا في مصلحة الوطن، ولنا الأمل ان المفاوضات لعقد

معاهدة تُدخل لبنان في مصاف الدول الحرة المستقلة، ستسفر عن احسن النتائج في جو مفعم بالوئام والسلام. ولما كانت الاهداف الوطنية واحدة، فيلزم ان نصل اليها بالعمل المشترك الذي وُضعت أسسه في هذا الاسبوع».

ومساء الخميس ٢ ت[٢] التأمت في دار الانتداب هيئة المفاوضة الفرنسية اللبنانية، فأتمّت درس نصوص المعاهدة. ولدى الساعة الـ ٢٠ قصد رجال الوفدين المفاوضين الى سراي الحكومة اللبنانية، يتقدمهم فخامة الكونت دي مارتيل، فاجتمعوا هناك حتى الساعة الـ ٢٣، واتفقوا جميعًا على توقيع المعاهدة صباح اليوم التالي.

وما ان درى بالخبر سكان الأحياء البيروتية والقرى المجاورة للعاصمة، حتى تقاطروا مئات الى دار الحكومة تتقدمهم الاعلام اللبنانية، يهزجون للحياة الاستقلالية، وتسير وسط المتظاهرين عدة نسوة يحملن البيارق مزغردات.

ولدى الساعة الثامنة والنصف من يوم الجمعة ١٣ ت[٢] جاءت هيئتا المفاوضة فوقّعتا في ديوان الرئاسة نص المعاهدة، وللحال أطلقت المدافع مبشرة.

وبعد ذلك وقف فخامة الكونت دي مارتيل العميد السامي، وتلا رسالة من السيد ڤينو، امين سر الدولة في خارجية فرنسا، هذا تعريبها الرسمي:

«في هذا اليوم، الذي قد كُرس فيه الاتفاق المعقود بين فرنسا ولبنان، يلذ لي بنوع خاص ان اقدم تهانيّ الصادقة للمفاوضين اللبنانيين، الذين مكنت وطنيتهم ونشاطهم من ايصال المفاوضات الى هذه الخاتمة السريعة الميمونة.

«ان المعاهدة الفرنسية اللبنانية ليست هي فقط اتفاقًا يحدد فيه على اساس الحرية التامة والمساواة والاستقلال صك العلائق المقبلة بين فرنسا ولبنان، بل هي ايضًا تحقيق وعد رسمي وشهادة ناطقة بنجاح المهمة، التي قامت بها فرنسا منذ سبع عشرة سنة، ورمز الصداقة القديمة الفرنسية اللبنانية، التي لم تنس فرنسا شدتها وعمقها. ففي هذا اليوم الذي نرى فيه انتهاء، لا لصداقتنا، بل

للمهمة الموقتة، التي عهدت بها الى فرنسة جمعية الامم، أريد ان أبين باشتراكي في هذا الاحتفال، القيمة الكبرى التي تعلقها الحكومة الفرنسية والشعب الفرنسي على هذا الاتفاق.

«ان المعاهدة الفرنسية اللبنانية هي رمز لتلك العلائق القديمة، التي شدت، خلال العصور اوثق العرى بين فرنسا ولبنان، ففي رؤيتي اليوم هذه العلائق مؤيدة بصك ناجم عن ارادة شعبنا الحرة، أشعر بارتياح عظيم يبعثه في الصدر فوز فكرة مشتركة لم نأل جهدًا في متابعة تحقيقها خلال العصور.

«فأنا على يقين من انّ لبنان يرغب من كل قلبه ان يكون له في المستقبل اصدق العلائق مع الدول المجاورة، وفي مقدمتها سوريا المدعوة مثله للاستقلال.

«اتمنى خير التمنيات وأحرَّها للمستقبل السعيد الذي ينتظره الشعب اللبناني. ويتحد هذا المستقبل في ذهني بالمحافظة على الصداقة والعلاقات الفرنسية اللبنانية واتساعها اتساعًا مطردًا».

فأجاب فخامة الاستاذ اده، رئيس الجمهورية اللبنانية، بخطاب فرنسي وجيز هذا تعريبه:

«ان العمل الذي سجل به الآن استقلالنا القومي هو ثمرة وتكريس لجهود ومكافحات وتضحيات مشبعة إخلاصًا دامت عدة عصور. ولا يمكن ان يدرك معناه التام الا اذا نظر اليه من خلال تاريخ الصلات الفرنسية اللبنانية بأجمعه.

«وثمة أيضًا اوثق ضمانة لفاعليته وقوته،

«وإنما تتعرق اصول التحالف الصحيح تعرقًا عميقًا في قلوبنا،

«فهناك، خارجًا عن نطاق الاتفاقات الحقوقية، التي تفصح عن مقتضيات فترة من الزمن او عهد من العهود، وعلاوةً عليها، بين الفرنسيين واللبنانيين ميثاق أدبي عاطفي لا يمكن وضع حد له، لا في المكان ولا في الزمان،

«تأبى الصداقة الفرنسية اللبنانية إلا ان تكون ابدية».

ومن حضروا حفلة التوقيع القائد الاعلى لجيش الشرق واميرال البحر وامين سر الدولة ومديرو الدوائر العامة وكبار موظفي الحكومة.

وأخيرًا انصرفت الهيئة الفرنسية الى دار الانتداب، ولم يلبث ان أمَّها فخامة رئيس الجمهورية بموكب رسمي قوامه امين سر الدولة والوفد المفاوض اللبناني، فردوا الزيارة باسم لبنان لممثل فرنسا، شاكرين لها عطفها على لبنان والشرق.

وفي الحال اصدرت رئاسة الجمهورية اللبنانية مرسومًا بدعوة المجلس النيابي لعقد دورة استثنائية للنظر في المعاهدة الفرنسية اللبنانية.

فالتأم المجلس النيابي بعد ظهر السبت ١٤ ت٢، وبعد جلسات متتالية صدق على المعاهدة بإجماع الاصوات مساء الثلاثاء ١٧ ت٢.

نسأل الله تعالى ان يكون هذا الحادث الجلل فاتحة عهد جديد يخيم فيه الرفاه والعمران على ربوعنا اللبنانية، وتتوثق بين اهليها، على اختلاف مذاهبهم، اواصر الاخاء الوطني والوحدة القومية، وتزداد متانةً صلات الصداقة التقليدية العريقة في القدم، التي تربط الأمة اللبنانية بالشعب الفرنسي.

رد العميد السامي على رسالة الوفد الاسلامي

في ١٣ تشرين الثاني استقبل فخامة الكونت دي مارتيل، عند الساعة الحادية عشرة، في السراي الكبرى، السيد سليم علي سلام واصدقاءه. وفي اثناء هذه المقابلة، التي كانت على جانب عظيم من الكياسة، دفع المفوض السامي الى محدثيه الرسالة المربوطة طيه نسخة منها، جوابًا على رسالة قدموها له في ٢٨ تشرين الاول:

«بيروت في ١٣ تشرين الثاني ١٩٣٦

«حضرة السادة الافاضل

«في رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الاول عرض عليّ السيد سليم علي سلام باسمكم بعض اعتبارات بُسطت في اجتماع عقد في بيروت دعي «المؤتمر الوطني الاسلامي»...

«رغم انه لا يمكن الا ان آسف لرؤيتي الصبغة الطائفية على مستند سياسي، بينا فرنسا تجتهد في استئصال كل اثر للمنافسات الدينية، رأيت من المستحسن ان ألفت بدوري انتباهكم إلى كنه المسائل السياسية في الوقت الحاضر.

«قد أشرتم في كتابكم الى الاحترام، الذي تبدونه للشخصيات، التي كان يتألف منها الوفد اللبناني المكلف المفاوضة في المعاهدة. اما الآن، وقد افضت المفاوضات الى توقيع هذه المعاهدة، التي يتكرس بها تحرير لبنان، فلا يسعني الا أن اشترك بالاحترام، الذي أعربتم عنه انفسكم، وبالخصوص تجاه مفاوضي الطائفة الاسلامية.

«ان هؤلاء المفاوضين قد عرفوا، بفضل شعورهم السياسي، ان يوفقوا بين حرصهم الشديد على الدفاع عن مصالح ابناء طائفتهم، وبين فهم الشروط التي لا بد منها لكيان دولة حديثة، على اتم فهم. وبهذه الطريقة تمكن المفاوضون اللبنانيون والفرنسيون من الاتفاق على نصوص فيها لجميع الطوائف ولجميع مناطق لبنان اصرح الضمانات

«ان الحكومة اللبنانية تتعهد لفرنسا، في رسائل متبادلة ما بينهما، بضمان المساواة في الحقوق المدنية والسياسية فيما بين جميع رعاياها، وتمثيلاً عادلاً لمختلف عناصر البلاد في مجموع وظائف الدولة، ونسبةً عادلة فيما بين مختلف المناطق في توزيع المصاريف التي تنفق للمنفعة العمومية.

«وفي رسائل اخرى متبادلة بين الحكومتين تتعهد الحكومة اللبنانية بأن تعطي هذا التعهد المبدئي مفعوله التام، بتوحيد نظام الضرائب، وبتطبيق برنامج اصلاحات ادارية مناسب على مجموع الأراضي اللبنانية.

«فبفضل هذه الأحكام ستتحقق رغائب جميع رعايا الدولة اللبنانية من اية طائفة كانوا.

«إني لسعيد ان ارى جميع جهات اراضي لبنان وسوريا تردني منها شهادات تثبت ان نداء فرنسا قد سمع. ففي سورية تضع الجماعات الجنسية

والدينية، على اختلافها، ثقتها في فرنسا، بإظهار اخلاصها لحكومة دمشق. فانا آمل ان يجتهد جميع اهالي لبنان فيبرهنوا عن النضوج السياسي، الذي اظهرته سوريا بتقديمهم المساعدة نفسها للدولة التي ينتمون اليها.

«وتفضلوا ايها السادة بقبول فائق احتراماتي».

المعاهدة الفرنسية اللبنانية

معاهدة صداقة وتحالف بين فرنسا ولبنان

ان حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة الجمهورية اللبنانية

بناءً على تصريح الحكومة الفرنسية امام عصبة الأمم بقصدها عقد معاهدة مع الحكومة اللبنانية معتبرة ما تم من التطور في لبنان.

ونظرًا للتقدم الذي تحقق في سبيل تثبيت لبنان امة مستقلة.

وبناءً على اتفاق الحكومتين على تهيئة جميع الشروط لقبول الدولة اللبنانية في عصبة الأمم في مهلة ثلاث سنوات ابتداءً من مراسيم ابرام المعاهدة، متبعتين في ذلك منهاجاً تام الصراحة.

قد اتفقتا لهذه الغاية على عقد معاهدة صداقة وتحالف، لتحديد العلاقات، التي تظل قائمة بين الدولتين بعد زوال الانتداب على اسس الحرية التامة والسيادة والاستقلال، وعلى تعيين تطبيق شروط المعاهدة وأساليبه في الاتفاقات والبروتوكولات والمراسلات الملحقة بالمعاهدة، والمعتبرة جزءًا غير منفصل عنها.

ولهذا الغرض قد اتفق صاحب الفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية وصاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية على ما يلي:

المادة الأولى: يسود بين فرنسا ولبنان سلم وصداقة دائمان.

يقوم تحالف بين الدولتين المستقلتين والمتمتعتين بالسيادة، توثيقًا لصداقتهما وللصلات التي تجمع بينهما، للدفاع عن السلم والمحافظة على مصالحهما المشتركة.

المادة الثانية: اتفقت الحكومتان على ان تتشاورا بصورة تامة، وبدون تحفظ في كل امر يتعلق بالسياسة الخارجية من شأنه ان يمس مصالحهما المشتركة.

ويتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بان لا يقف ازاء الدول الأخرى موقفًا لا يتفق والتحالف، وبان يمتنع عن عقد اي اتفاق لا يتلاءم مع هذه المعاهدة.

وتقيم كل منهما لدى الأخرى ممثلاً سياسيًا.

المادة الثالثة: يتخذ الطرفان الساميان المتعاقدان جميع التدابير النافعة لتنقل يوم زوال الانتداب الى الحكومة اللبنانية وحدها الحقوق والواجبات الناجمة عن جميع المعاهدات والاتفاقات وسائر العقود الدولية التي عقدتها الحكومة الفرنسية في ما يخص لبنان، او باسمه.

المادة الرابعة: اذا ادى خلاف بين لبنان ودولة اخرى الى حالة من شأنها احداث خطر قطع العلاقات مع تلك الدولة، تتداول عندئذٍ الحكومتان لتسوية الخلاف بالطرق السليمة، وفقًا لاحكام ميثاق عصبة الامم، او لأي اتفاق دولي آخر ينطبق على مثل تلك الحال.

واذا وجد احد الطرفين الساميين المتعاقدين نفسه، رغم التدابير المنصوص عنها في الفقرة السابقة، مشتبكًا في نزاع، يبادر حينئذٍ الطرف السامي المتعاقد الآخر فورًا الى نجدته بصفته حليفًا. وفي حال خطر حرب محدق يتداول الطرفان الساميان المتعاقدان فورًا لاتخاذ تدابير الدفاع الضرورية. ومعونة الحكومة اللبنانية تنحصر في ان تقدم الى الحكومة الفرنسية في الأراضي اللبنانية كل ما في وسعها من التسهيلات والمساعدة، بما فيه استعمال السكة الحديدية ومجاري المياه والمرافىء والمطارات وسطوح المياه وسائر وسائل المواصلات.

المادة الخامسة: ان مسؤولية حفظ النظام في لبنان، ومسؤولية الدفاع عن اراضيه هما على الحكومة اللبنانية.

والحكومة الفرنسية تقبل بتقديم مساعدتها العسكرية والجوية والبحرية الى لبنان مدة المعاهدة، وفقًا لنصوص الاتفاق الملحق.

وتسهيلاً لقيام الحكومة الفرنسية بالواجبات المترتبة عليها عملاً بالمادة السابقة من هذه المعاهدة، تعترف الحكومة اللبنانية باستمرار بقاء طرق مواصلات الحكومة الفرنسية، التي تجتاز الأراضي اللبنانية، وحمايتها في جميع الظروف، هما في مصلحة التحالف.

المادة السادسة: عقدت هذه المعاهدة لمدة خمس وعشرين سنة وتعتبر مجددة ضمنًا لمدة تعادل مدتها الأصلية، اذا لم يطلب احد الطرفين نقضها.

المدة ذاتها المحددة للمعاهدة تكون للاتفاقات والعقود التطبيقية، ما لم ينص في متنها على مدة اقصر، او يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على اعادة النظر فيها مجاراةً لاوضاع جديدة.

وتفتح المفاوضات لتعديل المعاهدة عند الاقتضاء، اذا طلبت ذلك احدى الحكومتين في خلال السنة الرابعة والعشرين بعد وضعها موضع العمل.

المادة السابعة: تبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل صكوك الابرام بأسرع ما يمكن وتبلغ الى عصبة الأمم.

توضع هذه المعاهدة موضع العمل مع الاتفاقات والعقود الملحقة بها يوم قبول لبنان في عصبة الامم.

المادة الثامنة: حالما توضع هذه المعاهدة موضع العمل، تسقط عن الحكومة الفرنسية المسؤوليات والواجبات المترتبة عليها في ما يتعلق بلبنان، سواء من جراء مقررات دولية او من اعمال عصبة الامم.

وما يبقى من هذه المسؤوليات والواجبات ينتقل من تلقاء نفسه الى الحكومة اللبنانية.

المادة التاسعة: كتبت هذه المعاهدة بالإفرنسية والعربية، وكلا النصين رسمي، ويعول على النص الفرنسي.

اذا حصل اختلاف بشأن تفسير هذه المعاهدة او تطبيقها، ولم يمكن حسمه نهائيًا عن طريق المفاوضة مباشرةً، فالطرفان الساميان المتعاقدان متفقان على ان يلجأا الى اصول المصالحة والتحكيم المنصوص عليها في ميثاق عصبة الامم.

كتبت في بيروت اربع نسخ في ١٣ ت٢ ١٩٣٦

وبيانًا لذلك فقد وقع عن فرنسة، د. دي مارتيل. عن لبنان، اده.

الملاحق

اتفاق عسكري

المادة الأولى: ان الحكومة اللبنانية، بحلولها محل السلطات الفرنسية، تأخذ تحت مسؤوليتها القوى العسكرية المنظمة المؤلفة من عناصر لبنانية مع تكاليفها وواجباتها.

المادة الثانية: الحد الأدنى، الذي يجب ان تحويه القوى العسكرية اللبنانية، هو لواء واحد مختلط والمصالح التابعة له.

المادة الثالثة: تتعهد الحكومة الفرنسية بمنح حكومة الجمهورية اللبنانية، بناءً على طلبها، التسهيلات الآتية، على ان تعود نفقاتها على الحكومة اللبنانية:

أ ـ وضع بعثة عسكرية تحت تصرف الحكومة اللبنانية لجيشها او دركها او بحريتها او طيرانها العسكري.

تحدد مهمة البعثة وتأليفها ونظامها بالاتفاق مع الحكومتين قبل وضع معاهدة التحالف موضع العمل.

ولما كان من المرغوب فيه ان يكون التدريب والتعليم واحدًا في جيش الطرفين الساميين المتعاقدين، فإن الحكومة اللبنانية تتعهد بان لا تستخدم سوى الفرنسيين معلمين واختصاصيين.

يطلب هؤلاء المعلمون والاختصاصيون من الحكومة الفرنسية، ويرجع امرهم في الادارة والانضباط الى رئيس البعثة العسكرية.

يجوز ان يعهد الى ضباط البعثة العسكرية الفرنسية في القيام بقيادة فعلية موقتة في القوى العسكرية اللبنانية بناءً على طلب يوجه الى ممثل الحكومة الفرنسية ويوافق عليه هذا الممثل. وفي هذه الحال يرتبط هؤلاء الضباط بقيادة القطعة التي يلحقون بها في كلما يتعلق بممارسة القيادة المعهود بها اليهم.

ب - ارسال كل من ترى الحكومة اللبنانية ضرورةً لإرساله للتعلم خارج لبنان من رجال القوى المسلحة اللبنانية الى المدارس، ومراكز التعليم، وقطعات الجيوش الفرنسية وعلى ظهر السفن البحرية الفرنسية.

المادة الرابعة: تسهيلاً لتنفيذ واجبات التحالف تتخذ الحكومة اللبنانية لقواها المسلحة سلاحًا ولوازم من الطراز المستعمل في القوى المسلحة الفرنسية، وتتخذ ايضًا، على قدر ما تقضي به الضرورة، تجهيزات من الطراز المستعمل في القوى الفرنسية.

والحكومة الفرنسية تمنح جميع التسهيلات للحكومة اللبنانية لتمكينها من ان تؤمن في فرنسا احتياجات القوى المسلحة اللبنانية، من اسلحة وعتاد وسفن وطيارات ولوازم وتجهيزات من احدث طراز.

المادة الخامسة: عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المعاهدة، تتعهد الحكومة الفرنسية ان تستبقي في الاراضي اللبنانية، الى ان يجري اتفاق جديد بين الطرفين الساميين المتعاقدين، عناصر من القوى الفرنسية التابعة للجيش البري والهوائي والبحري المقيمة في الشرق.

ان الشروط الخاصة المتعلقة بهذه الإقامة، وبالتعاون بين القوى الفرنسية واللبنانية توضع بشأنها اتفاقات دورية بين الحكومتين.

ومن الواضح ان اقامة القوى الفرنسية في الاراضي اللبنانية لا تفيد احتلالاً ولا تمس بحقوق السيادة اللبنانية.

المادة السادسة: تمنح الحكومة اللبنانية كل ما يمكن من التسهيلات لتعهد القوى الفرنسية ولتعليمها ولتنقلاتها ولنقلياتها ومواصلاتها، سواء أكان ذلك حول النقاط المقيمة فيها او في المرور من احدى تلك النقاط الى غيرها،

وكذلك لنقل جميع المؤن والتجهيزات التي تحتاج اليها هذه القوى وخزنها. وهذه التسهيلات تشمل استعمال الطرق والسكك الحديدية وطرق الملاحة والمرافىء والأرصفة والمطارات وسطوح المياه وحق الطيران فوق الأراضي واستعمال شبكات البرق والهاتف واللاسلكي.

ولا يجوز في اي حال من الاحوال وضع تعرفة متفاوتة ضد الحكومة الفرنسية.

وللسفن الحربية الفرنسية جواز عام في دخول المياه اللبنانية، والرسو فيها وزيارة المرافىء اللبنانية. على انه من المعلوم ان الحكومة اللبنانية تتلقى بلاغًا مقدمًا عن زيارة المرافىء اللبنانية.

والحكومة اللبنانية تضع تحت تصرف الحكومة الفرنسية جميع المواقع والأمكنة اللازمة لاحتياجات القوى الفرنسية.

توضع اتفاقات خاصة بأساليب تطبيق هذا النص. كذلك مختلف المسائل المتعلقة بالممتلكات العسكرية الفرنسية او بالممتلكات التي لها عليها حق انتفاع.

المادة السابعة: تنفيذًا للمادة الخامسة من معاهدة التحالف، ومع التحفظ بالتعديلات، التي قد يتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على احداثها في المستقبل، تتعهد الحكومة اللبنانية بأن تؤمن للقوى الفرنسية وللعسكريين والبحريين الفرنسيين المنفردين، وكذلك للمستخدمين المدنيين الفرنسيين وعائلاتهم المقيمين في الأراضي اللبنانية بمقتضى التحالف، الميزات والمناعات، التي كان يتمتع بها في لبنان هؤلاء العسكريون والبحريون والمدنيون حين وضع هذا الاتفاق موضع العمل.

مراسلة رقم ١

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

عطفًا على المادة الأولى من الاتفاق العسكري أتشرف بإحاطة فخامتكم علمًا بان الحكومة اللبنانية تعتبر الحقوق المكتسبة للضباط وصغار الضباط

والعسكريين اللبنانيين في الجيش الخاص من جملة التكاليف والواجبات المذكورة في المادة المشار إليها.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

لقد تكرمتم فخامتكم فأعلمتموني، عطفًا على المادة الاولى من الاتفاق العسكري، بكتاب بتاريخ اليوم، ان الحكومة اللبنانية تعتبر الحقوق المكتسبة للضباط، وصغار الضباط والعسكريين اللبنانيين في الجيش الخاص، من جملة التكاليف والواجبات المذكورة في المادة المشار اليها.

فأتشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم

بروتوكول رقم ١

عطفًا على المادة السابعة من الاتفاق العسكري، اتفق الطرفان الساميان المتعاقدان على ان يحددا قبل دخول المعاهدة في دور العمل، الميزات والمناعات المذكورة في تلك المادة، وفاقًا للأساليب المتبعة في الحالات المشابهة.

مراسلة رقم ٢

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

عطفاً على المعاهدة الموقعة بتاريخ اليوم، أتشرف بإحاطة فخامتكم علمًا بأن الحكومة اللبنانية، نظرًا للصداقة والتحالف الوثيق بين البلدين، ستأتي من فرنسا بالمستشارين الفنيين والقضاة والموظفين الأجانب، الذين ترى لزومًا لوجودهم في لبنان.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

لقد تكرمتم فخامتكم فأعلمتموني بكتاب بتاريخ اليوم نيات الحكومة اللبنانية في امر استخدام موظفين اجانب في لبنان. فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

مراسلة رقم ٣

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

عطفًا على المادة الثانية من المعاهدة التي وقعناها بتاريخ اليوم، أتشرف بإحاطة فخامتكم علمًا بأن الحكومة اللبنانية تطلب الى الحكومة الفرنسية ان تتكرم فتؤمن، وفاقًا للتعامل الدولي المتبع في هذه الأمور، حماية التبعة والمصالح اللبنانية في كل مكان لا تكون فيه الحكومة اللبنانية ممثلة تمثيلاً مباشرًا.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية

جوابًا على كتاب فخامتكم بتاريخ اليوم، أتشرف بإعلامكم ان الحكومة الفرنسية، نزولاً عند الرغبة التي أبدتها الحكومة اللبنانية، ووفاقًا للتعامل الدولي المتبع في هذه الأمور، ستقبل بارتياح ان تؤمن حماية التبعة والمصالح اللبنانية في كل مكان لا تكون فيه الحكومة اللبنانية ممثلة تمثيلاً مباشرًا.

مراسلة رقم ٤

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

ريثما توضع هذه المعاهدة موضع العمل، أتشرف بأن أحيط فخامتكم علمًا بأن الحكومة اللبنانية، رغبة منها في توثيق الصلة بين المهاجرين اللبنانيين والوطن اللبناني، تطلب الى الحكومة الفرنسية ان توافق على احداث مناصب ملحقين لبنانيين لدى ممثلي الجمهورية الفرنسية السياسيين والقنصليين في المدن الأجنبية التي فيها من المصالح اللبنانية ما يستوجب هذا العمل.

وهي تطلب اليها ايضًا ان تتكرم بتقديم مساعدتها التامة للدفاع عن مختلف مصالح المهاجرين.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

جوابًا على كتاب فخامتكم تاريخ اليوم أتشرف بإعلامكم بأن الحكومة الفرنسية، نزولاً على الرغبة التي اعربت عنها الحكومة اللبنانية، توافق على احداث مناصب ملحقين لبنانيين لدى ممثلي فرنسا السياسيين والقنصليين في المدن الاجنبية التي فيها من المصالح اللبنانية ما يستوجب هذا العمل.

وبنوع عام، ستقدم الحكومة الفرنسية مساعدتها التامة للدفاع عن مختلف مصالح المهاجرين.

مراسلة رقم ٥

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية

عطفًا على المادة الثانية من المعاهدة التي وقعناها بتاريخ اليوم، أتشرف بإحاطة فخامتكم علمًا بأن الممثل السياسي لحكومة الجمهورية الفرنسية في لبنان ستكون له صفة سفير.

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية

جوابًا على كتابكم بتاريخ اليوم، أتشرف بإعلام فخامتكم ان الحكومة اللبنانية، رغبةً منها في اعلان ارتياحها على اثر تعيين ممثل الجمهورية الفرنسية بصفة اول سفير في لبنان، قررت ان يظل تقدمه بالنسبة لممثلي سائر الدول شاملاً للذين يخلفونه.

والحكومة اللبنانية تود بهذه المناسبة احاطة فخامتكم علمًا بأن ممثل لبنان السياسي لدى حكومة الجمهورية الفرنسية يكون مدة هذه المعاهدة بدرجة وزير مفوض.

مراسلة رقم ٦

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية.

أتشرف بأن أثبت لفخامتكم أن الحكومة اللبنانية مستعدة لان تضمن لجميع تبعتها بدون تمييز، المساواة في الحقوق المدنية والسياسية.

وهي مستعدة ايضًا لأن تؤمن تمثيل مختلف عناصر البلاد في مجموع وظائف الدولة تمثيلاً عادلاً.

وستؤمن الحكومة اللبنانية، في توزيع النفقات ذات الفائدة العمومية، نسبةً عادلة بين مختلف المناطق.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية.

لقد تكرمتم فخامتكم فأعلمتموني بكتاب بتاريخ اليوم ان الحكومة اللبنانية مستعدة لأن تضمن لجميع تبعتها بدون اي تمييز المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وأن تؤمن تمثيل مختلف عناصر البلاد في مجموع وظائف الدولة تمثيلاً عادلاً، وأن تؤمن نسبة عادلة بين مختلف المناطق في توزيع النفقات ذات المنفعة العمومية.

فأتشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

مراسلة رقم ٦ مكرر

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية.

أتشرف بأن أثبت لفخامتكم ان الحكومة اللبنانية، تنفيذًا لمحتويات المراسلة رقم ٦، ستؤمن توحيد النظام المالي بأسرع ما يمكن، وعلى كل حال قبل وضع المعاهدة موضع العمل.

والحكومة اللبنانية مستعدة ايضًا، حسب هذه الروح ذاتها، ان تطبق، في مجموع اراضي الجمهورية، برنامج اصلاحات ادارية يحتوي على:

١ ـ اعطاء البلديات صلاحيات اوسع.

٢ ـ انشاء مجالس محافظات لها حق درس المسائل ذات الفائدة المحلية.

ويمكن هذه المجالس ابداء رأيها في المسائل او البت فيها نهائيًا حسب اهمية المواضيع، وتخضع قراراتها النهائية لموافقة الحكومة المركزية، او لا تخضع، حسب الأحوال التي سيجري تحديدها.

وتستشار هذه المجالس على الاخص بشأن تخصيص نصيب محافظاتها من موازنة النفقات.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية.

لقد تكرمتم فخامتكم فأعلمتموني بكتاب بتاريخ هذا اليوم ان الحكومة اللبنانية، تنفيذًا لمحتويات المراسلة رقم ٦، ستؤمن توحيد النظام المالي بأسرع ما يمكن، وعلى كل حال قبل وضع المعاهدة موضع العمل، وأنها مستعدة، حسب هذه الروح ذاتها، ان تطبق، في مجموع اراضي الجمهورية، برنامج اصلاحات ادارية.

فأتشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

بروتوكول رقم ٢

ان الطرفين الساميين المتعاقدين يثبتان اتفاقهما على النقاط الآتية:

بغية تهيئة نقل سلطات التشريع والادارة، التي يمارسها حاليًا ممثل فرنسا لحساب لبنان في الشؤون الاقتصادية والمالية، الى الحكومة اللبنانية، تعلن هذه الحكومة استعدادها للدخول في المفاوضات فور ابرام المعاهدة الفرنسية اللبنانية لتسوية المسائل المعلقة بين لبنان وسوريا.

والحكومة الفرنسية من جهتها مستعدة لتأمين النقل المذكور وفاقاً لأية تسوية تنتج عن تلك المفاوضات.

وفي حال عدم افضاء التسوية الى وجود هيئة مشتركة بين لبنان وسوريا، ولا الى اساليب للتعاون ين الادارات اللبنانية والسورية، فالحكومة اللبنانية، بشرط المقابلة، لن تقرر ضد سورية نظامًا متفاوتًا بالنسبة الى سائر الدول المنسلخة عن السلطنة العثمانية القديمة.

وفي حال عدم وجود هيئة مشتركة، تنقل الحكومة الفرنسية مباشرةً الى الحكومة اللبنانية سلطات التشريع والادارة، التي يمارسها حاليًا ممثل فرنسا لحساب لبنان في الشؤون الاقتصادية والمالية.

مراسلة رقم ٧

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية.

أتشرف بإحاطة فخامتكم علمًا بأن الحكومة اللبنانية مستعدة لأن تبقي لمؤسسات التعليم والاسعاف والخير الاجنبية ولبعثات التنقيب الأثرية الانتفاع من النظام الحالي للمؤسسات والعاديات.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية.

لقد تكرمتم فخامتكم فأعلمتموني بكتاب بتاريخ اليوم نيات الحكومة اللبنانية بشأن نظام المؤسسات والعاديات في لبنان.

فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

بروتوكول رقم ٣

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالمفاوضة فور ابرام المعاهدة الفرنسية اللبنانية لعقد اتفاق بشأن الجامعات.

مراسلة رقم ٨

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية.

في هذا الحين الذي تسوى فيه العلاقات مع فرنسا بمعاهدة صداقة وتحالف، لي الشرف بإحاطة فخامتكم علمًا بأنه، مع الاحتفاظ بالتعديلات، التي يمكن ان تدخل باتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين على الامتيازات والاتفاقات، التي تهم مالية الدولة او الجماعات العامة، مجاراةً للأحوال الاقتصادية والمالية في لبنان، تتعهد الحكومة اللبنانية باحترام الحقوق المكتسبة باسم لبنان ولحسابه لمنفعة الأشخاص الطبيعية والحكمية الفرنسية.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية.

لقد تكرمتم فخامتكم فأعلمتموني بكتاب بتاريخ اليوم انه، مع الاحتفاظ بالتعديلات، التي يمكن ان تدخل باتفاق الطرفين الساميين المتعاقدين على الامتيازات والاتفاقات، التي تهم مالية الدولة او الجماعات العامة، مجاراةً للأحوال الاقتصادية والمالية في لبنان، تتعهد الحكومة اللبنانية باحترام الحقوق

المكتسبة المنشأة باسم لبنان ولحسابه لمنفعة الأشخاص الطبيعية والحكمية الفرنسية.

فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

مراسلة رقم ٩

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية.

في هذا الحين الذي تسوى فيه العلاقات بين فرنسا ولبنان بمعاهدة صداقة وتحالف، لي الشرف أن أؤكد لفخامتكم ان الحكومة اللبنانية ستحافظ على التعادل النقدي القائم بين العملة اللبنانية والعملة الفرنسية.

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية.

لقد تكرمتم فخامتكم فأكدتم لي بكتاب بتاريخ اليوم ان الحكومة اللبنانية ستحافظ على التعادل النقدي القائم بين العملة اللبنانية والعملة الفرنسية.

فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

مراسلة رقم ١٠

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية.

بغية تحديد وضع التبعة الفرنسيين في لبنان، وبالمقابلة لوضع التبعة اللبنانيين في فرنسا، أتشرف بإحاطة فخامتكم علمًا بأن الحكومة الفرنسية مستعدة لمفاوضة الحكومة اللبنانية لعقد اتفاق اقامة.

وسيتضمن هذا الاتفاق الوضع الوقتي المقرر بمرسوم رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٣٥.

ويزاد توضيحًا على ذلك:

١ - ان تبعة كل من الطرفين الساميين المتعاقدين يتمتعون بمعاملة الدولة الأكثر رعايةً، في ما يتعلق بمراجعة محاكم الطرف الآخر، سواء للمطالبة بحقوقهم او للدفاع عنها لدى جميع درجات المحاكم المقررة قانونًا.

٢ - في ما يتعلق بالدخول والإقامة، يستفيد التبعة اللبنانيون في المستعمرات الفرنسية من المعاملة الممنوحة لتبعة الدولة الأكثر رعاية.

والحكومة الفرنسية تؤمن هذه المعاملة للتبعة اللبنانيين، اشخاصًا طبيعيين او شركات، ممن هم مقبولون للإقامة في المستعمرات الفرنسية، او الذين يُقبلون فيما بعد، مع التحفظ بمراعاة القوانين المتعلقة بالنظام العام او بالأمن وبالتشريع المحلي.

والحكومة الفرنسية توصي الحكومة التونسية بأن لا توجد بحق التبعة اللبنانيين تفاوتًا في ما يتعلق بالدخول والاقامة في تونس، وبأن تمنح ايضًا التبعة اللبنانية، اشخاصًا طبيعيين، او شركات مقيمة في الاراضي التونسية، حق الاستفادة من الحقوق الشاملة لرعايا مختلف الدول، مع الاحتفاظ بمراعاة القوانين المتعلقة بالنظام العام وبالأمن وبالتشريع المحلي.

وكذلك يستفيد في لبنان تبعة المستعمرات والحمايات من المعاملة الممنوحة لرعايا الدولة الاكثر رعاية.

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية.

لقد تكرمتم فخامتكم فأطلعتموني بكتاب بتاريخ اليوم على الشروط التي أظهرت الحكومة الفرنسية استعدادها للمفاوضة على اساسها مع الحكومة اللبنانية لعقد اتفاق اقامة

فلي الشرف باعلام فخامتكم ان الحكومة اللبنانية، مع موافقتها الحكومة الفرنسية على مضمون هذا الكتاب، تأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

بروتوكول رقم ٤

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالدخول في المفاوضات بعد ابرام المعاهدة، ليحددا، ضمن المهلة المعينة لقبول لبنان في عصبة الأمم، نظامًا قضائيًا من شأنه التوفيق بين الاهتمام بحماية المصالح الاجنبية والتقدم الذي احرزته الحكومة اللبنانية في تنظيم القضاء.

والحكومة الفرنسية تؤيد الحكومة اللبنانية تأييدًا تامًا ليؤمَّن وضع هذا النظام موضع التطبيق ضمن المهلة ذاتها.

مراسلة رقم ١١

من المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الى رئيس الجمهورية اللبنانية.

كان من حق الحكومة الفرنسية، عملاً بمقررات عصبة الأمم، ان تطلب من الحكومة اللبنانية المساهمة بنفقات تعهد قواها العسكرية، وكان من حقها ايضا التفاهم معها لأجل تسديد جميع النفقات، التي تكبدتها لتنظيم الادارة وتنمية الموارد المحلية واجراء الأشغال العامة في لبنان.

فأتشرف بأن أخبر فخامتكم ان الحكومة الفرنسية أخذت بنظر الاعتبار قرب بلوغ لبنان مرتبة دولة تامة الاستقلال، فقررت بمناسبة توقيع معاهدة التحالف ان لا تطالب بدفع هذه النفقات.

وينحصر الاستيفاء بمختلف العقارات والتجهيزات التي تسلم للحكومة اللبنانية، وتقدر قيمتها عند التسليم بمعرفة لجنة خبراء تحكيمية مختلطة.

من رئيس الجمهورية اللبنانية الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسية.

تفضلتم فخامتكم وأبلغتموني بكتاب بتاريخ اليوم نيات الحكومة الفرنسية بخصوص النفقات المدنية والعسكرية التي تكبدتها فرنسا في لبنان.

وذلك ان الحكومة الفرنسية أخذت بنظر الاعتبار قرب بلوغ لبنان مرتبة دولة تامة الاستقلال، فقررت بمناسبة توقيع معاهدة التحالف ان لا تطالب بدفع هذه النفقات.

وينحصر الاستيفاء بمختلف العقارات والتجهيزات المتنوعة التي تسلم للحكومة اللبنانية، وتقدر قيمتها عند التسليم بمعرفة لجنة خبراء تحكيمية مختلطة

فلي الشرف بأخذ العلم بهذا البلاغ الكريم.

بروتوكول رقم ٥

عطفًا على الفقرة الرابعة من مقدمة المعاهدة يوضح الطرفان الساميان المتعاقدان انهما ينويان تخصيص السنتين الاوليين من مهلة السنوات الثلاث المشروطة في النص المذكور، لإقامة جميع المؤسسات اللبنانية المعدة لتأمين تسلم الحكومة اللبنانية المسؤوليات، التي يؤمنها حاليا ممثل فرنسا لحساب لبنان، على ان تخصص السنة الثالثة من المهلة الآنفة الذكر لتكييف تلك المؤسسات في ممارسة المسؤوليات.

ومن جهة أخرى، عطفًا على البروتوكول رقم ٢، يعتبر الطرفان الساميان المتعاقدان ان المفاوضات الوارد ذكرها في الفقرة الثانية منه يجب ان تقترن بنتيجة في مهلة سنة اعتبارًا من تاريخ البدء بتلك المفاوضات.

والطرفان الساميان المتعاقدان يبذلان منتهى الاهتمام لفتح هذه المفاوضات في أقرب تاريخ ممكن من اول كانون الثاني ١٩٣٧.

وفي حال عدم افضاء التسوية الناتجة عن هذه المفاوضات الى وجود هيئة مشتركة، فالطرفان الساميان المتعاقدان متفقان ان تحدد بستة شهور المهلة الاضافية المخصصة لتنظيم الادارات اللبنانية، التي ستنقل اليها الاختصاصات الاقتصادية والمالية، التي يمارسها حاليا ممثل فرنسا لحساب لبنان.

الفصل الخامس

اعمال سنة ١٩٣٧

اعمال سنة ١٩٣٧

وفي ٤ ك٢ سنة ١٩٣٧ اصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ١ ل.ر يختص بإعادة الدستور اللبناني:

المادة ١: يلغى القرار عدد ٥٥ ل.ر تاريخ ٩ أيار ١٩٣٢ بوقف الدستور اللبناني وقفا جزئيًا في ابوابه ٢ و٣ و٤ والقرار عدد ١ تاريخ ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤ الذي حدد بموجبه تنظيم السلطات العمومية في الجمهورية اللبنانية وسيرها بصفة موقتة. والقرار عدد ١ ل.ر. تاريخ ٣ ك٢ سنة ١٩٣٦ بتعديل المادتين ٣ و٥ من القرار رقم ١ تاريخ ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤.

المادة ٢: تبقى مدة سلطات رئيس الجمهورية الحالي ومدة وكالة مجلس النواب الحالي محددة وفقًا للأحكام التي منحت بموجبها سلطاتهما، أي ٣ سنوات لرئيس الجمهورية و٤ سنوات لمجلس النواب.

٤ ك٢ سنة ١٩٣٧

دي مارتيل

في ٥ ك٢ اصدر رئيس الجمهورية اول مرسوم بعد تسلمه صلاحيات الرئاسة كاملة في اثر اعلان اعادة الدستور. هذا المرسوم قضى بتعيين السيد خيرالدين الأحدب النائب رئيسًا لمجلس الوزراء ووزيرًا للداخلية والعدلية، والمرسوم الثاني قضى بتأليف الوزارة من: الأمير خليل ابي اللمع النائب وزيرًا للمالية والبريد والبرق، ابراهيم حيدر النائب وزيرًا للأشغال العامة والزراعة، والأستاذ حبيب ابي شهلا وزيرًا للتربية الوطنية والصحة والاسعاف والاصطياف والسياحة.

بيروت في ٥ ك٢ سنة ١٩٣٧

الامضاء: اميل اده

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

خير الدين الأحدب

في ٣٠ ك٢ صدر مرسوم رقمه ٩٨ بدعوة مجلس النواب الى عقد دورة استثنائية في ١ شباط لتلاوة البيان الحكومي وطرح الثقة.

لاقى تأليف هذه الحكومة معارضة شديدة من قبل الشيخ بشارة الخوري وحزبه. مما جعل رئيسها يتمهل في تقديم البيان الحكومي الى ان كان ذلك بعد شهر من تأليفها. ففي ٢ شباط القى رئيسها بيانه.

طرح البيان للمناقشة

استهل المناقشة زعيم المعارضة الشيخ بشارة الخوري، وطالب اول ما طالب به ان يقسم رئيس الجمهورية اليمين، وإلا فإن الحكومة غير دستورية لأنها تتولى الاحكام من رئيس لم يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة ٥٠ من الدستور، وقد اعيد العمل به، ثم انتقل الى موضوع آخر وهو يمين اخلاص النواب للكيان اللبناني. والقصد من ذلك استدراج النائب امين المقدم ـ الذي ترتكز الحكومة على صوته لنيل الثقة ـ استدراجه الى رفض اليمين فيحرج موقف الحكومة. وفي النتيجة اشترك في المناقشة النواب فريد الخازن الذي وقف وأقسم اليمين مستدرجًا بذلك غيره من النواب فلم يفعلوا. وتابع المناقشة بترو طراد، ميشال زكور، امين المقدم، وهرام ليليكيان، محمد عبد الرزاق، صبري حمادة، حميد فرنجية، كميل شمعون، ابراهيم المنذر، وكبريال خباز، وبنتيجة الاقتراع على الثقة نالتها الحكومة ب ١٣ صوتًا مقابل ١٢ حاجبين. وبذلك تكون الحكومة خرجت من المناقشة بثقة هزيلة، وهي المرة الثانية التي يسجل فيها بشارة الخوري على اميل اده انهزامًا مشرفًا ونصرًا هزيلاً لإده.

ماذا جرى بعد هذه الثقة الهزيلة المتمثلة بصوت واحد مع انها تحمل ٣ وزراء هم نواب. لم تعمر هذه الوزارة طويلاً، شهرًا ونصفًا. ففي ١٣ آذار سنة ١٩٣٧ قدمت الحكومة استقالتها وكانت قد سبقت هذه الاستقالة مشاورات ومفاوضات لترتيب حكومة ائتلافية، اشترك فيها المفوض السامي ورئيس الجمهورية نفسه، في مقابلة مع زعيم المعارضة، الشيخ بشارة الخوري،

اسفرت عن تأليف حكومة ائتلافية تضم اثنين من انصار الرئيس اده، هما رئيس الحكومة خير الدين الأحدب وحبيب ابي شهلا، واثنين للمعارضة، هما ميشال زكور واحمد الحسيني.

وفي ١٤ آذار اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ٢٦٨ بقبول استقالة الوزارة وتعيين النائب خير الدين الأحدب رئيسًا للوزارة، ووزيرًا للعدلية والمالية والبرق والبريد. ومرسومًا ثانيًا رقمه ٢٦٩ بتعيين الوزراء: ميشال زكور وزيرًا للداخلية، حبيب ابي شهلا وزيرًا للتربية الوطنية، والصحة والاسعاف العام، والاقتصاد الوطني، السيد احمد الحسيني وزيرًا للأشغال العامة والزراعة.

في جلسة ١٦ آذار ١٩٣٧ جرى انتخاب اعضاء اللجان على الوجه الآتي:

لجنة المالية: ٧ اعضاء، المقترعون ١٦. نال حميد فرنجية ١٦ صوتًا (مقرر). محمد عبد الرزاق ١٦، الياس سكاف ١٦، صبري حمادة ١٦، فريد الخازن ١٦، بهيج الفضل ١٦، نقولا غصن ١٣، ورقتان بيضاوان.

الادارة والعدل: ٥ اعضاء، المقترعون ١٧. نال كميل شمعون ١٧ (مقرر). خليل ابي اللمع ١٧، امين المقدم ١٧، حكمت جنبلاط ١٧، حميد فرنجية ١٦، ورقة بيضاء.

المعارف والأشغال: ٤ اعضاء، المقترعون ١٩. نال نجيب الضاهر ١٧ (مقرر). ابراهيم المنذر ١٧، ابراهيم حيدر ١٧، ووهرام ليليكيان ١٧، ورقتان بيضاوان.

الصحة والزراعة: ٤ اعضاء، المقترعون ٢٠. نال امين قزعون ١٨ (مقرر). نجيب عسيران ١٨، كبريال خباز ١٨، مجيد ارسلان ١٨، ورقتان بيضاوان.

كان البيان مقتضبًا اذ لم تكن الحكومة في حاجة الى كثير من الوعود لأن الثقة مضمونة لها بزوال المعارضة، فالحكومة ائتلافية.

اشترك في المناقشة النواب: بشارة الخوري، بترو طراد، ابراهيم المنذر، محمد عبد الرزاق، نجيب الضاهر، امين قزعون، حميد فرنجية، كميل شمعون، وفريد الخازن. ونالت الحكومة الثقة بالإجماع.

وفي ٢٩ نيسان اصدر رئيس الجمهورية القانون المتعلق بتحديد قيمة التعويضات النيابية:

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة ١: تحددت قيمة التعويضات النيابية بصورة عمومية بألف وخمسمائة ل.ل. في السنة تدفع شهريًا عند استحقاقها.

المادة ٢: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٩ نيسان ١٩٣٧

الإمضاء: اميل اده

يوم الشهداء[١]

قانون لبناني تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٣٧

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة ـ يعتبر اليوم السادس من شهر ايار عيدًا رسميًا لتكريم شهداء الوطن، ويضاف الى الجدول الملحق بالقرار ١٩٤٧ المؤرخ في ٢٧ كانون الأول ١٩٢٣ بدلاً من اليوم الثاني من شهر ايلول.

الإمضاء: اميل اده

---

(١) المجلة القضائية ١٩٣٧.

في ٢٥ ايار صدر هذا القانون:

القيد في سجلات النفوس

قانون لبناني تاريخ ٢٥ أيار ١٩٣٧.

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة ١: تقبل لغاية ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٧ جميع طلبات القيد في سجلات الاحصاء سواء كان مقدموها من اللبنانيين الموجودين في لبنان او من المهاجرين.

المادة ٢: في نفس المهلة تقدم جميع طلبات تصحيح القيد في بيروت لدائرة الاحصاء والاحوال الشخصية في مديرية الداخلية. اما في المحافظات والاقضية فتقدم للجان المؤلفة وفاقًا للمادة الاولى من المرسوم رقم ٨٨٣٧ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٢.

خلافًا لاحكام المادة الحادية والعشرين من المرسوم نفسه، تحكم في شأن هذه الطلبات الدائرة او اللجان المتقدم ذكرها مع الاحتفاظ بحق المراجعة لدى لجنة الاحصاء العليا.

ويعطى صاحب الشأن، للقيام بالمراجعة لدى اللجنة العليا، مهلة عشرة ايام تبتدىء من تاريخ تبليغ القرار الصادر.

المادة ٣: كل شخص يمكن ان يلحقه ضرر من القرارات الصادرة بمقتضى المادة السابقة، يحق له إما مراجعة دائرة الاحصاء والاحوال الشخصية، او لجان المحافظات والاقضية، او لجنة الاحصاء العليا، وإما الاعتراض على تلك القرارات بطريقة اعتراض الغير.

واذا رد اعتراضه من الدوائر واللجان المتقدم ذكرها، فيحق له حينئذٍ مراجعة المحاكم ذات الاختصاص، في مدة شهر من تاريخ تبليغه رد اعتراضه.

المادة ٤: بعد انتهاء المهلة الممنوحة بمقتضى المادتين الاولى والثانية من هذا القانون، لا يجوز الحكم في شأن طلبات التصحيح إلا للمحكمة الصلحية

وتطبق احكام المادة السابعة من القانون الصادر في ٢٤ت٢ سنة ١٩٣١ المختص بالاحصاء، على المخالفين المشار اليهم في المادة المذكورة.

المادة ٥: لا يلاحق، ولا يعاقب احد من اجل مخالفة المواد ١٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ من القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ في اول كانون الاول سنة ١٩٢٤، إذا قدم في خلال المهلة المعينة بمقتضى هذا القانون التصريحات المنصوص عليها في تلك الاحكام. ولا تنفذ الاحكام الصادرة بهذا الشأن على الذين خالفوا الاحكام المذكورة.

وفي خلال المهلة نفسها تقبل، وتقيد اقلام الاحوال الشخصية التصريحات المشار اليها بدون حاجة الى قرار قضائي.

رئيس الجمهورية اللبنانية

الامضاء اميل اده

في الساعة الثالثة من صباح السبت ١٩ حزيران، توفي النائب الوزير ميشال زكور على اثر انفجار في الدماغ، وقت إلقائه خطابًا في مدرسة البنات الاميركية في تذكار تأسيسها المئوي.

توفي زكور وله من العمر ٤١ سنة، كان رئيس الجمهورية في باريس وبرفقته الوزير حبيب ابي شهلا فعادا معًا. اقيم لزكور مأتم وطني وشعبي في مسقط رأسه الشياح. وقد وفاه الخطباء حقه من الرثاء. ومنذ سنتين اصدر الاستاذان فاضل سعيد عقل، ورياض حنين كتابًا عن ميشال زكور «حكاية عصامية وتاريخ حقبة» عرضا فيه مراحل حياة هذا الرجل الكبير الذي بدأ حياته محررًا في بعض صحف ذاك الزمان، وانتهى نائبًا من ألمع النواب ووزيرًا من ابرز الوزراء وخطيبًا تترقّص تحت قدميه منابر الخطابة.

وفي ٢١ حزيران اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ٧٩٨ بتكليف الأستاذ خير الدين الاحدب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدلية والمالية والبريد والبرق القيام بأعمال كل من وزارات الداخلية والتربية الوطنية والاقتصاد الوطني.

عجلت وفاة ميشال زكور البحث في حكومة جديدة ويبدو ان فكرة الائتلاف لم تكن واردة في ذهن الرئيس اده.

وفي ١٠ تموز رمم الرئيس الوزارة بإدخال عنصرين جديدين عليها وذلك بموجب مرسوم رقمه ٨٠٧ يقضي بتعديل الوزارة اللبنانية وتكميلها.

ان رئيس الجمهورية: بناء على الدستور اللبناني، بناء على المرسومين ٢٦٨ و٢٦٩ الصادرين في ١٤ آذار سنة ١٩٣٧ وبناء على وفاة السيد ميشال زكور وزير الداخلية وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

يرسم ما ياتي

١ ـ عين السيد خير الدين الأحدب رئيس مجلس الوزراء ووزير العدلية، وزيرًا للاقتصاد الوطني.

٢ ـ عين الأمير خليل ابي اللمع النائب، وزيرًا للتربية الوطنية والصحة والاسعاف. ويكلف شؤون الخارجية والدفاع الوطني(١).

٣ ـ عين السيد جورج ثابت وزيرًا للمالية والبريد والبرق.

٤ ـ عين السيد حبيب ابي شهلا وزيرًا للداخلية.

عين السيد احمد الحسيني وزيرًا للأشغال العامة.

ينشر هذا المرسوم او يبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ١٠ تموز ١٩٣٧

الإمضاء: اميل اده

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

خير الدين الأحدب

---

(١) انها اول مرة منذ نشأة الوزارات في لبنان، نسمع بذكر الشؤون الخارجية والدفاع ربما كان ذلك تطبيقًا لنصوص المعاهدة، وإن تكن غير مبرمة بعد.

وفي اليوم عينه صدر مرسوم رقمه ٨٠٨ بدعوة مجلس النواب الى عقد دورة استثنائية في ٢٦ تموز لمسألة الثقة على ان تقفل في ٢٨ تموز١٩٣٧ .

هذه الدورة لم تعقد لأن المجلس حُلَّ قبل موعد انعقاده بيومين. وبالتالي فان هذه الحكومة لم تمثل امام المجلس، ولم تَصُغْ بيانًا وزاريًا.

وفي ١٠ تموز وقع اكثرية النواب عريضة يطالبون بها بتعيين جلسة استثنائية لتنزع الثقة من الحكومة، فلم يُجَب طلبهم. وفي اليوم التالي قدموا عريضة وقعها اكثر من نصف أعضاء مجلس النواب بنزع الثقة عن الحكومة.

هذا نص العريضة:

طلب دورة استثنائية

فخامة رئيس الجمهورية

بواسطة حضرة رئيس المجلس النيابي نحن النواب الموقعين ادناه، نطلب دعوة المجلس لعقد دورة استثنائية لسحب الثقة من الحكومة.

وقد وقع هذه العريضة النواب، الشيخ بشارة الخوري، خالد شهاب، فريد الخازن، مجيد ارسلان، واهرام ليليكيان، كميل شمعون، ابراهيم المنذر، محمد العبود، حميد فرنجية، ابراهيم حيدر، الياس سكاف، صبري حمادة، امين قزعون.

وفي ١٢ تموز رفع النواب عريضة إلى رئيس الجمهورية هذا نصها[1]:

لما كان النواب الموقعون قدموا بتاريخ ١٠ تموز ١٩٣٧ طلبًا بفتح دورة استثنائية مستعجلة لسحب الثقة من الوزارة. ولما كانت الوزارة بعد وصول الطلب والتاريخ ذاته استصدرت مرسومين، الأول بإدخال تعديل على نفسها والثاني بفتح دورة استثنائية لمسألة الثقة في ٢٦ تموز الحالي.

(١) البشير ١٥ تموز ١٩٣٧

ولما كان تعيين ذلك التاريخ يعتبر مخالفًا لروح المادة ٣٣ من الدستور ولنص الطلب.

ولما كانت الوزارة غير حائزة على الثقة النيابية منذ تقديم طلب الدورة الاستثنائية المستعجلة لسحب الثقة منها، ولما كان النواب الموقعون، وهم الأكثرية المطلقة من المجلس، قرروا ان لا يولوا الوزارة الحاضرة ثقتهم، اقتضى نشر ذلك، لتحديد موقف تلك الأكثرية النيابية من الوزارة.

بيروت في ١٢ تموز ١٩٣٧

شهاب ـ بشارة ـ فرنجية ـ الخازن ـ

المنذر ـ سكاف ـ حمادة ـ

قزعون ـ العبود ـ حيدر ـ

شمعون ـ ليليكيان ـ ارسلان

ازاء هذا التصرف وجد رئيس الجمهورية ان حكومته لن تستطيع الحكم، فلجأ الى المفوض السامي ملاذه الأخير، بعد ان خذله الشعب واتفقا على حل المجلس.

ففي ٢٤ تموز، ولما ينقض نصف شهر على تأليف الحكومة، اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا، رقمه ٨٩١، بحل مجلس النواب وبدعوة الهيئات الناخبة لإجراء الانتخابات، هذا نصه[1]:

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور وبناء على المادتين ٥٥ و٣٢ من الدستور اللبناني.

وحيث ان اكثرية النواب قدمت بتاريخ ١٨ تموز ١٩٣٧ طلبًا بدعوة المجلس الى دورة استثنائية لتتمكن من نزع الثقة بالوزارة. وحيث انه في اليوم الثاني، ودون انتظار افتتاح الدورة التي كانت قد حددت بتاريخ ٢٦ من الشهر

(١) ج.ر ١٩٣٧ العدد ٣٤٦٧. تسلّم الرئيس الطلب في ١٨ تموز.

نفسه، قدم هؤلاء النواب الذين بلغت اكثريتهم صوتًا واحدًا فقط مضبطة اعلنوا فيها نزعهم، حالاً ونهائيًا لتلك الثقة. وحيث ان التعارض المستمر بين جماعتي المجلس، يجعل مستحيلاً تشكيل كل وزارة تتمتع بسلطة وثبات كافيين للحكم. وحيث انه لم يعد من الممكن السماح بدوام هذه الحالة التي لها نتائج خطرة. وحيث ان الحل الوحيد هو الرجوع الى حكم الأمة، وبعد اخذ رأي مجلس الوزراء الموافق بالإجماع، وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.

يرسم ما يأتي

١ ـ حل مجلس النواب ابتداء من تاريخ هذا اليوم

٢ ـ تدعى للاجتماع الهيئات الناخبة لإجراء الانتخابات الجديدة يوم الأحد الواقع فيه ٢٤ ت[١] سنة ١٩٣٧.

٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٤ تموز سنة ١٩٣٧

الإمضاء: اميل اده

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء: خير الدين الأحدب

الفصل السادس

نواب هذا المجلس

نواب هذا المجلس

عن بيروت: خير الدين الأحدب (سني صحافي)، وهرام ليليكيان (ارمني ارثوذكسي محام) ايوب ثابت (انجيلي طبيب).

الشمال: امين المقدم (ضابط سابق)، محمد عبدالرزاق (محام، ملّاك، سنيان)، حميد فرنجية (محام)، شبل عيسى الخوري[١](ملّاك)، نجيب الضاهر[٢] (ملّاك)، (موارنة)، نقولا غصن (ارثوذكسي، ملّاك).

جبل لبنان: حكمت جنبلاط (درزي ملّاك)، فريد الخازن (ملّاك)، كميل شمعون (محام)، ميشال زكور[٣] (صحفي، موارنة)، ابراهيم المنذر (ارثوذكسي محام وأديب).

لبنان الجنوبي: نجيب عسيران (ملّاك)، فضل الفضل[٤] (ملّاك)، بهيج الفضل[٥] (ملّاك)، (شيعيون).

البقاع: محمد امين قزعون (سني طبيب)، صبري حمادة (شيعي ملّاك)، الياس السكاف (كاثوليكي ملّاك).

أعضاؤه المعينون

خالد شهاب (سني ملّاك)، ابراهيم حيدر (شيعي مهندس زراعي)، مجيد ارسلان (درزي ملّاك)، اميل اده[٦] (محام)، خليل ابي اللمع[٧] (محام) بشارة

---

(١) توفي في ١٧ شباط ١٩٣٤.
(٢) خلف شبل عيسى الخوري.
(٣) توفي في ١٩ حزيران ١٩٣٧. لم يخلفه أحد بسبب حل المجلس.
(٤) توفي في ٣٠ ك٢ ١٩٣٥.
(٥) خلف والده.
(٦) انتخب رئيسًا للجمهورية في ٣٠ ك٢ ١٩٣٦.
(٧) عين خلفًا للرئيس اده.

الخوري (محام موازنة)، شارل دباس[1] (محام وصحفي)، بترو طراد[2] (محام ارثوذكسيان)، جبرائيل خباز (كاثوليكي صحفي).

يعينهم رئيس الجمهورية غير مرتبطين بدوائر معينة. إلا أنهم كانوا خاضعين لمبدأ التوازن الطائفي.

(١) استقال في ٢ ت٢ ١٩٣٤.
(٢) عين خلفًا للرئيس الدباس.

ماذا بعد هذا الحل

حل مجلس النواب وارتاح الوزراء من مضايقات النواب، وفتح باب المساومات على تكوين المجلس الجديد بين رأسي البلاد رئيس الجمهورية ورئيس المعارضة، مما أدى الى تحكيم المفوض السامي الذي اتفق مع رئيس المعارضة على تمديد ولاية رئيس الجمهورية من ٣ سنوات الى ست، لقاء ان لا يتدخل رئيس الجمهورية في الأمور السياسية، ويترك ذلك لرئيس الحكومة خير الدين الأحدب، ويكتفي بكونه رئيسًا دستوريًا.

وفي ٢٩ تموز اصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ١١٩ من مادتين[1]:

المادة ١ : عدلت على الصورة التالية المادة الأولى من القرار رقم ٢ تاريخ ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤. يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من ٤٠ عضوًا منتخبًا.

المادة ٢ : وفقًا للمادة ٢٤ من الدستور اللبناني يكون عدد النواب المعينين مساويًا لنصف عدد النواب المنتخبين.

وفي ١٠ آب صدر مرسوم رقمه ٩٨٨ بإنشاء دائرة اللبنانيين النازلين في الخارج والمغتربين، وتعيين موسى مبارك مديرًا من الدرجة الثالثة للدائرة المشار اليها ابتداء من ١١ آب سنة ١٩٣٧.

وفي ٦ ت١ اصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ١٣٣ بتحديد مدة سلطة رئيس الجمهورية اللبنانية الحالي، وفقًا للمادة ٤٩ من الدستور، بست سنوات ابتداء من تاريخ انتخابه. وبناء على المادة المذكورة لا يمكن اعادة انتخابه الا بعد انقضاء فترة ست سنوات.

وفي اليوم التالي ٧ ت١ اصدر قرارًا آخر رقمه ١٣٥ يعدل القرار رقم ٢ تاريخ ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤، بشأن انتخاب نواب الجمهورية اللبنانية كما يلي: يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من ٤٢ عضوًا منتخبًا وبذلك يكون عدد

(١) ج.ر ١٩٣٧ العدد ٣٤٨٠.

النواب المعينين ٢١ نائبًا ومجموع النواب ٦٣ نائبًا (العدد ٦٠ لم يكن كافيًا لإرضاء الجميع).

وفي ٩ ت١ اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ١٢٥٤ بتوزيع الكراسي النيابية في المجلس النيابي على المحافظات.

المادة ١: وزعت الكراسي النيابية في المجلس النيابي على المحافظات طبقًا للجدول الآتي:

بيروت: ٦ كراسي خصص احدها بطوائف الاقليات.

لبنان الشمالي: ٩ كراسي. جبل لبنان ١٢ كرسيًا. لبنان الجنوبي ٨ كراسي. البقاع ٧ كراسي.

جرى توزيع الكراسي النيابية لكلِ محافظة بحسب النسبة العددية بين الطوائف المتنوعة، وحدد في الجدول الآتي. على ان الكرسي المعطى لطوائف الاقليات خصص بمحافظة بيروت، عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ٢ من القرار ٢ تاريخ ٢ ك٢ سنة ١٩٣٤.

أ ـ محافظة بيروت: السنيون ٢، الموارنة والروم الارثوذكس والأرمن الارثوذكس والاقليات ١ واحد لكل منهم.

ب ـ محافظة جبل لبنان الشمالي: السنيون ٤، الموارنة ٤، الروم الارثوذكس ١.

ج ـ محافظة جبل لبنان: الموارنة ٦، السنيون ١، الشيعيون١، الدروز ٢، الروم الكاثوليك والروم الارثوذكس ١ لكل منهما.

د ـ محافظة لبنان الجنوبي: السنيون والموارنة والروم الكاثوليك واحد لكل منهم، الشيعيون ٥.

هـ ـ محافظة البقاع: الشيعيون ٢، والسنيون والدروز والموارنة والروم الكاثوليك والروم الارثوذكس واحد لكل منهم.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء خيرالدين الأحدب

الإمضاء: اميل اده

كما صدر في اليوم عينه مرسوم آخررقمه ١٢٥٥ هذا نصه:

المادة ١: ابدلت المادة الثانية من المرسوم رقم ٨٩٠ تاريخ ٢٤ تموز سنة ١٩٣٧ بالنص الآتي:

المادة ٢: تدعى الهيئات الناخبة في يومي الأحد والاثنين الواقعين في ٢٤ و٢٥ ت١ سنة ١٩٣٧ لأجل انتخاب اعضاء مجلس النواب. ان دورة الاقتراع الثانية تجري عند الأقتضاء، في يومي السبت والأحد في ٣٠ و٣١ ت١ سنة ١٩٣٧.

بعد الانتهاء من صدور جميع هذه المراسيم والقرارات التنظيمية والانتخابية أقرّ الاتفاق بين الحكومة والمعارضة على ان يكون للحكومة ٣٧ نائبًا وللمعارضة ٢٦. اتفق في جلسة بين رئيس الوزارة ورئيس المعارضة على تفاصيلها فاعترض رئيس الجمهورية على تعيين سليم تقلا وشارل عمون وجبران التويني. فأصر رئيس المعارضة على الاتفاق الذي جرى بينه وبين رئيس الحكومة، وأن لا حق لرئيس الجمهورية بالتدخل، وقد قبض ثمن تنحيه عن هذه المفاوضات وذلك بتجديد ولايته مدة ثلاث سنوات جديدة.

سويت هذه القضية وبرزت اختها في البقاع. فخير الدين الأحدب، بعد ان كان وافق على الأسماء جاء في اليوم الثاني رافضًا اسم الياس طعمة السكاف. ولكن هذه القضية لم تكن بالمستعصية.

ففي زيارة من الياس طعمة السكاف للست اولغا مسلم، زوجة خيرالدين الأحدب سويت القضية. وهذا المجلس أيضًا قضى بالحل قبل انتهاء ولايته بأربعة اشهر.

عقد ٩ دورات استثنائية كان اهمها الأولى التي حدث فيها انتخاب رئيس الجمهورية. عرف هذا المجلس التغييرات الآتية: استقال شارل دباس فعين في ١٥ ت٢ ١٩٣٤ بترو طراد. توفي شبل عيسى الخوري فخلفه بالانتخاب نجيب حنا الضاهر. توفي فضل الفضل فخلفه بالانتخاب ابنه بهيج. انتخب اميل اده رئيسًا للجمهورية فخلفه بالتعيين الأمير خليل ابي اللمع. وفي آخر عهده توفي النائب والوزير ميشال زكور ولم ينتخب بديل عنه بسبب حل المجلس.

عقد هذا المجلس ٩١ جلسة على مدى ولايته موزعة كالآتي:

٢١ جلسة في سنة ١٩٣٤، و٣٦ جلسة في سنة ١٩٣٥، و١٧ جلسة في سنة ١٩٣٦، و١٧ جلسة في سنة ١٩٣٧.

تغيب كل من السادة النواب عن الحضور:

خالد شهاب حضر كل الجلسات. ابراهيم حيدر ٢، مجيد ارسلان ١١، جبرائيل خباز ١٥، شارل دباس حضر ٢٠ جلسة واستقال. بترو طراد مكملاً دورة شارل دباس وتغيب ١٧، اميل اده حضر ٤٢ جلسة قبل انتخابه رئيسًا، خليل ابي اللمع مكملاً دورة اميل اده، بشارة الخوري ٢، خير الدين الأحدب ١٤، ايوب ثابت ٧، وهرام ليليكيان ١، امين المقدم ٣٣، محمد عبدالرزاق ١٠، حميد فرنجية٩، نجيب حنا الضاهر مكملاً دورة شبل عيسى الخوري ٧، نقولا غصن٣١، حكمت جنبلاط ١١، فريد الخازن٢، ميشال زكور توفي ولم يتغيب عن حضور الجلسات، كميل شمعون ٢، ابراهيم المنذر ٨، نجيب عسيران ١٦، فضل الفضل تغيب عن ١١ من ٢٢ جلسة عقدت في حياته، بهيج الفضل مكملاً دورة والده ١٥، محمد قزعون ١٢، صبري حمادة ٢٣، الياس السكاف ١. فيكون اكثر النواب حضورًا خالد شهاب وميشال زكور وأقلهم حضورًا صبري حمادة ونقولا غصن.

في هذا المجلس طبيبان: ايوب ثابت ومحمد امين قزعون ومهندس واحد ابراهيم حيدر.

اهم الأحداث التي جرت في عهد هذا المجلس

في ١٤ آذار ١٩٣٤ وقعت كارثة انهيار كوكب الشرق فقامت حملة ضارية على سليم تقلا محافظ العاصمة متهمينه بالاهمال وطالبوا بتنحيته. وفي ٢٤ آذار صدر مرسوم رقمه ٢١٩ بتأليف لجنة للتحقيق في حادثة انهيار كوكب الشرق.

وفي ٤ نيسان صدر مرسوم بإنشاء جمعية للتعاون المتبادل في قيادة الجندرمة اللبنانية رقمه ٢٣٢.

وفي ٢٦ نيسان صدر مرسوم رقمه ٣١١ بإنشاء صندوق الجندي.

وفي ٣٠ ك٢ سنة ١٩٣٥ صدر قرار رقمه ١٦ عن المفوض السامي يتعلق باحتكار التبغ والتنباك. هذا القرار احدث قلقًا واضطرابًا ومعارضة ضارية في البلد. وفي ١٦ شباط اقفلت المدن في لبنان وسوريا احتجاجًا على المونوبول. وفي ١٥ ايار اصدر المفوض السامي امرًا بإبعاد رياض الصلح الى القامشلي على الحدود التركية بتهمة تحريضه السواقين على متابعة الاضراب الذي اعلنوه في ٨ منه.

وفي ١ آذار صدر قانون يختص باستخدام الاولاد والنساء في الأعمال.

وفي ٤ نيسان سنة ١٩٣٥ صدر قانون تنظيم مهنة المحاماة.

وفي ٢٣ أيار سنة ١٩٣٥ صدر النظام الداخلي لمجلس النواب وهو يقع في ٢٣٠ مادة.

وفي ١٠ آذار سنة ١٩٣٦ عقد في بيروت مؤتمر الساحل برئاسة سليم بك علي سلام الغاية منه المطالبة بالانضمام الى سوريا.

وفي ٣٠ نيسان ١٩٣٧ صدر قانون باعتبار يوم ٦ أيار عيدًا رسميًا لتكريم الشهداء. كان عيد الشهداء بموجب المرسوم ١٩٤٧ تاريخ ٢٧ ك١ ١٩٢٣ يقع في ٢ أيلول.

وفي ١٤ أيار سنة ١٩٣٧ صدر مرسوم رقمه ٥٧٣ بإنشاء اول فرقة استخبارات في دوائر الشرطة اللبنانية.

أعضاء اللجان في هذا المجلس

دورة ٢٠ آذار سنة ١٩٣٤

اللجنة المالية أعضاؤها ٧: خالد شهاب، ايوب ثابت، فريد الخازن، صبري حمادة، نقولا غصن، امين المقدم[1] ميشال زكور المقرر.

---

(١) استقال في ١٣ نيسان خلفه الضاهر.

الإدارة والعدل أعضاؤها ٥: اميل اده، فضل الفضل، حكمت جنبلاط، محمد عبدالرزاق، كميل شمعون المقرر.

المعارف والأشغال أعضاؤها ٥: بشاره الخوري، الياس سكاف، ابراهيم حيدر، واهرام ليليكيان، خير الدين الأحدب المقرر.

الصحة والزراعة أعضاؤها ٥: نجيب عسيران، امين قزعون، امين المقدم، مجيد ارسلان، كبريال خباز المقرر.

البحث مع المفوض السامي اعضاؤها ٤: بترو طراد، خالد شهاب، ميشال زكور، كبريال خباز.

الاقتراحات اعضاؤها ٣: حميد فرنجية، حكمت جنبلاط، ابراهيم المنذر المقرر.

دورة ١٩ آذار ١٩٣٥

المالية أعضاؤها ٧: ايوب ثابت، نقولا غصن، صبري حمادة، نجيب الضاهر، فريد الخازن، خالد شهاب[1]، ميشال زكور المقرر.

الإدارة والعدل أعضاؤها ٥: اميل اده، محمد عبدالرزاق، حكمت جنبلاط، بهيج الفضل، كميل شمعون المقرر.

المعارف والأشغال أعضاؤها ٥: بشاره الخوري، الياس سكاف، واهرام ليليكيان، ابراهيم حيدر، خير الدين الأحدب المقرر.

الصحة والزراعة أعضاؤها ٤: نجيب عسيران، مجيد ارسلان، محمد قزعون، كبريال خباز المقرر.

الطعون أعضاؤها ٣: ميشال زكور، حسين قزعون، حكمت جنبلاط المقرر.

---

(١) استقال في ١ ت١ فخلفه عبدالرزاق.

دورة ١٧ نيسان ١٩٣٦[1]

المالية أعضاؤها ٧: ميشال زكور، صبري حمادة، فريد الخازن، بهيج الفضل، نقولا غصن، خير الدين الأحدب، الياس سكاف المقرر.

الإدارة والعدل أعضاؤها ٥: خليل ابي اللمع، امين المقدم، حكمت جنبلاط، حميد فرنجية، كميل شمعون المقرر.

المعارف والأشغال أعضاؤها ٥: محمد عبدالرزاق، نجيب الضاهر، مجيد ارسلان، واهرام ليليكيان، ابراهيم حيدر المقرر.

الصحة والزراعة أعضاؤها ٤: نجيب عسيران، مجيد ارسلان، كبريال خباز، محمد قزعون المقرر.

العرائض والاقتراحات أعضاؤها ٣: ابراهيم المنذر، حكمت جنبلاط، حميد فرنجية المقرر.

مفاوضات المعاهدة أعضاؤها ٧: نجيب عسيران، بترو طراد، محمد عبدالرزاق، واهرام ليليكيان، حكمت جنبلاط، بشاره الخوري الرئيس، كبريال خباز المقرر.

دورة ١٦ آذار ١٩٣٧

المالية أعضاؤها ٧: محمد عبدالرزاق، الياس سكاف، صبري حمادة، فريد الخازن، بهيج الفضل، نقولا غصن، حيمد فرنجية المقرر.

الإدارة والعدل أعضاؤها ٥: خليل ابي اللمع، امين المقدم، حكمت جنبلاط، حميد فرنجية، كميل شمعون المقرر.

المعارف والأشغال أعضاؤها ٥: ابراهيم المنذر، نجيب الضاهر، مجيد ارسلان، واهرام ليليكان، ابراهيم حيدر المقرر.

---

(١) أخرت هذه الدورة شهرًا عن موعدها الدستوري.

الصحة والزراعة أعضاؤها ٤ : نجيب عسيران، كبريال خباز، مجيد ارسلان، محمد قزعون المقرر.

العرائض والاقتراحات أعضاؤها ٣: فريد الخازن، حسين قزعون، حكمت جنبلاط المقرر.

الفصل السابع

سيرة نواب هذا المجلس(١)

---

(١) هذا المجلس لم يعرف وزراء من غير النواب. ففي رئاسة حبيب باشا السعد كان عبدالله بيهم امين سر الدولة من ٢ ك٢ ١٩٣٤ الى ٢٠ ك٢ ١٩٣٦ من ٢٠ ك٢ ١٩٣٦ الى نهاية ولاية هذا المجلس كانت رئاسة الاستاذ اميل اده الذي لم يعين وزراء من غير النواب، الا الدكتور كامل غرغور في ولاية مجلس ١٩٣٧.

جبرائيل فرنسيس الخباز(١)

صحفي

١٨٩٧ ـ ١٩٤٤



روم كاثوليك من بيروت ومولود فيها سنة ١٨٩٧.

تلقى علومه الابتدائية في المدرسة البطريركية للروم الكاثوليك في بيروت. درس الحقوق في معهد الحقوق التابع لجامعة القديس يوسف (للاباء اليسوعيين ببيروت) ولكنه لم يتعاط المحاماة، بل انصرف الى الصحافة. فاسس سنة ١٩٢٤، بالاشتراك مع جورج نقاش، جريدة «الاوريان» وجعلا منها منبرا لسياسة الكتلة الوطنية. وسنة ١٩٣٨ اسسا مجلة «المراحل» «Les Etapes».

١٩٢٩ ترشح للمقعد الكاثوليكي في الجنوب ثم انسحب(٢).

١٩٣٤ عين نائبًا بمرسوم رقمه ٥٣ تاريخه ٢٩ ك١ ١٩٣٤(٤).

وفي ٢٠ آذار ١٩٣٤ انتخب مقررًا للجنة الصحة والزراعة. وفي ٤ ك١ انتخب عضوًا في لجنة البحث مع المفوض السامي. وفي ١٩ آذار ١٩٣٥ انتخب مقررًا للجنة الصحة في لجنة الصحة والزراعة. وفي ١٥ ت١ ١٩٣٦ انتخب

مقررًا للجنة مفاوضات المعاهدة. وفي ١٧ آذار١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والزراعة(٣).

١٩٣٧ اعيد تعيينه نائبًا بمرسوم رقمه ١٣٦٨ تاريخه ٢٦ ت١ ١٩٣٧(٥).

وفي ٢٣ شباط ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة درس حالة المجاذيب. وفي اول نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة الصناعة والسياحة(٣).

من ٢٢ ك٢ ١٩٣٩ الى ٢١ ايلول ١٩٣٩ عين وزيرًا للاشغال العامة وللاقتصاد في حكومة الرئيس عبد الله اليافي (مرسوم رقمه ٣٧٦٦).

توفي بداء السرطان في ٣٠ تموز ١٩٤٤.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في منطقة فرن الحايك رقمه ٦١.

مأتمه(٦):

في الساعة ١٠ من صباح يوم الاثنين ٣١ تموز سنة ١٩٤٤ احتفل بجنازته في كاتدرائية مار الياس للروم الكاثوليك وتولى الصلاة عليه صاحبا السيادة صائغ ومبارك ولفيف من الاكليروس الكاثوليكي. وقد ابنه الصائغ تأبينا بليغًا وكان عدد الحضور وافرًا ومثّل الحكومة صاحب المعالي ابو شهلا نائب رئيس الحكومة وزير الخارجية وحضر الجنرال بينه ورئيسا الجمهورية السابقان اده ونقاش والنواب وبعد الصلاة سير بالجثمان الى مقبرة راس النبع حيث اودع الثرى بين الزفرات والعبرات.

الاوريان ٤ آب ١٩٤٤

واهرام ليليكيان(٧)

محام

١٨٨٩

لم نعثر على رسم له

ارمني ارثوذكسي من بيروت ومولود في عينتاب (تركيا).

تلقى علومه في مدارس اسطنبول. وسنة ١٩١٤ تخرج حاملاً شهادة دكتوراه في الحقوق من جامعتها. دخل الى لبنان سنة ١٩٢٣ فكان على مدى عشر سنوات رئيس المجلس الوطني الارمني في لبنان.

كان قبل ان يصبح نائبًا قد التزم تزفيت طرقات لبنان مدة اربع سنوات (لاول مرة يتحقق تزفيت الطرقات في لبنان).

هو اول نائب ارمني ارثوذكسي في المجلس النيابي اللبناني.

١٩٣٤ ترشح على لائحة خير الدين الاحدب عن محافظة بيروت ونال في الدورة الاولى ٣٠٩٢ صوتًا من اصل ١١٧٥٨ مقترعًا. فاز في الدورة الثانية ونال ٧٥٤٥ صوتًا(٤).

في ٢٠ آذار ١٩٣٤ وفي ١٩ آذار ١٩٣٥ وفي ١٦ آذار ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والمعارف.

وفي ١٥ ت١ ١٩٣٦ انتخب عضوًا في لجنة مفاوضات المعاهدة(٣).

١٩٣٧ عين نائبًا بمرسوم رقمه ١٣٦٨ تاريخه ٢٦ ت١ ١٩٣٧(٥).

في ١٧ ك١ ١٩٣٧ وفي ٢٣ شباط ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنتي: الاشغال والصحة والسياحة والاصطياف.

في ٢٢ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في اللجنة المالية والاشغال والصحة.

وفي ٣٠ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة الزراعة والتجارة(٣).

سنة ١٩٤٧ ترشح منفردًا ونال ١١٢ صوتًا من اصل ٢١٥٩٩ مقترعًا(٨).

الامير خليل يوسف ابي اللمع(٩)

محام

١٨٨٤ ـ ١٩٤٧



ماروني من بكفيا ومولود فيها: والده الامير يوسف اسمعيل، مدير ناحيتي المتن والقاطع ثم قائم مقام كسروان والمتن.

انهى علومه الثانوية في معهد القديس يوسف للاباء اليسوعيين ونال جائزة الشرف في الفلسفة.

درس الحقوق في جامعات باريس وتخرج منها محاميًا وراح يمارس المحاماة في المحاكم المختلطة بمصر.

سنة ١٩٣٠ عاد الى لبنان واستقر فيه نهائيًا يهتم بالامور السياسبة.

في ٣١ ك٢ ١٩٣٦ اصدر الرئيس اده بعد انتخابه رئيسًا للجمهورية مرسومًا رقمه ٣ عين به الامير خليل ابي اللمع نائبًا خلفًا له(٣).

في ٥ ك٢ ١٩٣٧ عين وزيرًا للمالية والبريد والبرق في حكومة الرئيس خير الدين الاحدب (مرسوم ٢ ٤٠٢) استمرت هذه الوزارة حتى ١٤ آذار ١٩٣٧.

في ١٦ آذار ١٩٣٧ بعد استقالة الوزارة اعيد انتخاب الامير خليل عضوًا في لجنة الادارة والعدل(٣).

من ١٠ تموز الى ٣٠ ت١ ١٩٣٧ عين وزيرًا للتربية والصحة في وزارة الرئيس خير الدين الاحدب الثالثة (مرسوم ٨٠٧) وقد قضى هذا المرسوم بتكليف الامير خليل وزارة الخارجية التي لم يسبق ان ورد لها ذكر في السابق. فيكون الامير خليل اول وزير للخارجية.

١٩٣٧ في ٢٦ ت١ ١٩٣٧ صدر مرسوم رقمه ١٣٦٨ يتضمن تعيين النواب: الامير خليل كان احدهم(٥).

سنة ١٩٣٦ اشترك الامير خليل في مفاوضات معاهدة الصداقة بين لبنان وفرنسا وكانت اللقاءات الجانبية تعقد في منزله.

توفي بداء الكبد في ٣٠ ك٢ ١٩٤٧.

مأتمه(١٠):

نعت برقية من القاهرة الامير خليل يوسف ابي اللمع احد نواب البرلمان السابق، والوزير في عهد المرحوم خير الدين الاحدب. فكان لهذا النبأ مفاجأة اليمة في بيروت.

لسان الحال اول شباط ١٩٤٧

الشيخ فريد هيكل الخازن(١١)

ملاك

١٨٩١ ـ ١٩٤٨



ماروني من غوسطا ومولود فيها سنة ١٨٩٤.

تلقى دروسه الابتدائية في مدرسة عينطورة ثم انتقل الى الحكمة.

ارتحل الى مصر قبل الحرب العالمية الاولى ثم التحق بالشريف حسين في الحجاز. ولدى اندلاع الثورة العربية الكبرى عين ياورا للملك فيصل. هو احد اعمدة حزب الكتلة الدستورية واحد ركائزها الشعبية والسياسية.

١٩٢٩ ترشح ونال ٩١ صوتًا من اصل ١٧٤ مقترعًا(٢).

١٩٣٤ فاز عن جبل لبنان على لائحة ائتلافية ونال ٣١٧٦١ صوتًا من اصل ٤٢٩٢٧ مقترعًا(٢).

انتخب عضوًا في اللجنة المالية في الدورات الآتية:

في ٢٠ آذار ١٩٣٤ وفي ١٩ آذار ١٩٣٥ وفي ١٧ نيسان ١٩٣٦ وفي ١٦ اذار ١٩٣٧ كما انتخب في ١٦ آذار ١٩٣٧ عضوًا في لجنة الاقتراحات والعرائض(٣).

١٩٣٧ فاز على لائحة ائتلافية ونال ٣١٥١٠ اصوات من اصل ٣٨٨٨٣ مقترعًا(٥).

في ٩ ت٢ ١٩٣٧ انتخب عضوًا في اللجنة المالية(٣).

١٩٤٣ ترشح على لائحة الكتلة الدستورية فنال في الدورة الاولى ١٨٩١٦ صوتًا من اصل ٣٩٨٠٠ مقترع وفي الدورة الثانية نال ٢٠٦٠٧ اصوات(١٢).

في ٢٣ نيسان ١٩٤٤ انتخب في دورة فرعية خلفًا للشيخ بشارة الخوري المنتخب رئيسًا للجمهورية ونال ٣٨٨١٤ صوتًا شبه اجماع.

انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والصحة في الدورات الآتية:

في ٢٠ آذار ١٩٤٥ وفي ١٩ آذار ١٩٤٦ وفي ١٨ آذار ١٩٤٧ كما انتخب في هذه الدورة عضوًا في اللجنة المالية(٣).

١٩٤٧ ترشح على لائحة الاتحاد الوطني التي رأسها الرئيس شمعون نال ٢٦٦٥٧ صوتًا حسب نتائج المحافظة فاعتبر ناجحًا. اما لجنة الطعون فاوصت ببطلان انتخابه لانه، حسب احصاءاتها لم ينل سوى ٢٦٤٠٢ وصوتين. ولكن المجلس، صاحب القرار صدق انتخابه بالاجماع(٨).

في ١٦ آذار انتخب مقررًا للجنة الاشغال العامة(٣).

توفي مساء الخميس ١٢ آب ١٩٤٨ في مستشفى الجامعة الاميركية على اثر اجراء عملية استئصال المرارة.

مأتمه(١٣):

«في الساعة الحادية عشرة من نهار الاحد ١٥ آب اقيم له مأتم حافل توافدت اليه وفود من جميع الجهات مع كل نائب وفود منطقته. كما حضر رئيس الجمهورية مع رئيس الوزراء والنواب ورئيس المجلس[1] وموظفي الحكومة وجنودها. وكان كل جوق يندب ويعدد صفات

(١) بشاره الخوري - صبري حماده - رياض الصلح.

الشيخ. والناس تضج بالبكاء والنحيب وكان اطلاق النار والفرودة والديناميت في كل الفضاء. فابتدأت الصلاة عن نفسه برئاسة المطران عبد الله الخوري بمعيته ثلاثة عشر مطرانًا وهم: بولس المعوشي، الياس ريشا، بطرس ديب، فرنسيس ايوب، انطون العبد، يوحنا الحاج، اغوسطين البستاني، اغناطيوس زياده، الياس شديد ومن السريان المطران حيقاري والمطران ستيتي ومطران الارمن والرؤساء العامون وجمهور من كهنة القرى. وبعد الجناز عدد صفاته المطران يوحنا الحاج ودولة رئيس الوزراء ورئيس المجلس وكثيرون غيرهم. وكانت لكل جهة موسيقى تعزف لاربع جهات وما ينوف على الثلاثين الفًا من المشيعين».

سجل رعية مار سمعان غوسطا

الفت لجنة لاقامة تمثال له قوامها ستة اشخاص اهتموا بجمع التبرعات هم: الشيخ وديع حبيش، ارسلان حاتم، جان كرم، فوزي زريق، انطوان معربل، وانطوان اسطفان. صنع التمثال الفنان سميح العطار فجاء يشبه كل الناس الا الشيخ فريدًا.

ازيح الستار عن هذا التمثال الذي نصب في ساحة جونيه يوم ٨ ايار ١٩٥٢. حضر الاحتفال رئيس الوزارة سامي الصلح وتكلم باسم رئيس الحكومة الوزير اميل لحود والشيخ سليم الخازن باسم الاسرة، والاستاذ ارسلان حاتم باسم اللجنة. اما التمثال الثاني فوضع على ضريحه في غوسطا وهو من صنع الفنان اللبناني حليم الحاج.

حكمت علي جنبلاط(١٤)

ملاّك

١٩٠٥ ـ ١٩٤٣



درزي من المختارة ومولود فيها. والده علي جنبلاط. هو ابن عم كمال جنبلاط وصهره زوج شقيقته.

سنة ١٩٢٢ دخل الجامعة الاميركية وكان اسمها وقتئذ الكلية السورية الانجيلية. قضى فيها ٣ سنوات من ١٩٢٢ ـ ١٩٢٥. نال في نهايتها شهادة B.A في الادب الانكليزي. علم في المدرسة الاستعدادية التابعة للجامعة سنتين من ١٩٢٥ ـ ١٩٢٧. والده كان مديرًا لناحية الشوفين ثم حل محل شقيقه فؤاد (والد كمال) بعد اغتياله في قائمقامية الشوف.

١٩٣٤ فاز عن جبل لبنان على لائحة ائتلافية ونال ٣٢٢٥٣ صوتًا من اصل ٣٢٩٢٧ مقترعًا(٤).

انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل في الدورات الآتية:

في ٢٠ آذار ١٩٣٤ وفي ١٩ آذار ١٩٣٥ وفي ١٧ نيسان ١٩٣٦ وفي ١٦ آذار ١٩٣٧.

في ٢٠ آذار ١٩٣٤ انتخب عضوًا في لجنة الاقتراحات.

في ١٩ آذار ١٩٣٥ انتخب عضوًا في لجنة تدقيق انتخاب بهيج الفضل.

في ١٥ ت١ ١٩٣٦ انتخب عضوًا في لجنة مفاوضات المعاهدة.

في ١٦ آذار ١٩٣٧ انتخب مقررًا للجنة العرائض والاقتراحات(٣).

١٩٣٧ ترشح على لائحة ائتلافية لاقت منافسة شديدة فتألفت ضدها لائحة ثانية وواجهت عددًا كبيرًا من المرشحين المنفردين، مما ساعد على توزيع اصوات الناخبين. فاز ونال ٣٠٨٠٩ اصوات من اصل ٣٨٨٨٣ مقترعًا(٥).

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والصحة.

في ١٧ ك١ ١٩٣٧ انتخب مقررًا للجنة التربية والفنون الجميلة(٣).

في ١٤ ك٢ ١٩٣٨ عين وزيرًا للزراعة في حكومة الرئيس خير الدين الاحدب، حالاً محل الامير مجيد ارسلان المستقيل في وزارة معدلة (مرسوم ١٧٣٨).

من ٢١ آذار ١٩٣٨ الى اول ت١ ١٩٣٨ عين وزيرًا للزراعة في وزارة الرئيس خالد شهاب (مرسوم ٢١١٥).

من ٢٢ ت٢ ١٩٣٨ الى اول ايلول ١٩٣٩، تاريخ حل المجلس، عين وزيرًا للبريد والبرق في حكومة الرئيس اليافي (مرسوم ٣٧٦٦).

من اول ك١ ١٩٤١ الى ٢٧ تموز ١٩٤٢ عين وزيرًا للصحة والدفاع في حكومة الرئيس احمد الداعوق (مرسوم ٢).

من ٢٧ تموز ١٩٤٢ الى ١٨ آذار ١٩٤٣ عين وزيرًا للصحة والدفاع في وزارة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ٩٤٦).

توفي في ٥ حزيران ١٩٤٣ ببثرة خبيثة.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في المصيطبة رقمه ٧٧.

المختارة(١٥): في جرد قضاء الشوف. ترتفع عن سطح البحر ٨٥٠ م. تبعد عن العاصمة ٥٦ كلم. وعن مركز المحافظة ٥٢ كلم. وعن مركز القضاء ٨ كلم. تصل اليها عن طريق: دير القمر ـ بيت الدين ـ جديدة الشوف ـ المختاره. او صيدا ـ جزين ـ باتر ـ عماطور ـ المختاره. فيها قصر المختاره الذي بناه الشيخ بشير جنبلاط وقد وصل بالارث الى المرحوم كمال جنبلاط الذي اورثه ابنه الاستاذ وليد جنبلاط. وقد شهد هذا تدفق السياسيين ورجال الدين ايام تولي الست نظيرة جنبلاط ادارة شؤون العائلة بعد اغتيال زوجها فؤاد بك جنبلاط.

مأتمه(١٦):

اصيب الفقيد بعلة مفاجئة كانت ساعاتها وجيزة. فبذل الاطباء الجهود ولكنهم فشلوا وضاعت الجهود وقبل ان يطلع النهار لاقى وجه ربه.

فانتشر النعي ووجمت القلوب واسرع القوم الى ذويه يبكون. وظهر السبت ٥ حزيران ١٩٤٣ نقل الجثمان من مستشفى الدكتور عطيه الى المختارة. وكانت الجموع محتشدة هناك، والشرطة مصطفة بانتظام. ولما انزل الجثمان مشت الجماهير وهي تعد بالالاف. فحمل الجثمان الى المقر الاخير والوفود تندب. وصل الجنرال لافالاد والمسيو هللو والمسيو دافيد والسيد انطوان رزق من المندوبية العامة. ثم وصل الاستاذ جواد بولس وزير الخارجية مندوبًا عن حضرة رئيس الدولة الذي بعث باكليل فخم. فقناصل الدول ووفد من بينهم مارون عرب ممثلا الجنرال سبيرس. فقناصل الدول العربية، فوفد من الاميركية. ووصل وفد من السويدا من آل الاطرش. ووفد كبير برئاسة نسيب بك الداود. ووفود من جميع مناطق لبنان. ووصل شيوخ خلوات البياضة، فوفود من سوريا، وجمع كبير من رجال الدين على اختلاف الطوائف. ورؤساء الجمهورية السابقون ورؤساء الوزارات، والوزراء والنواب، والاطباء، والمحامون، والصحافيون. وقد قدر عدد المشاركين في المأتم بزهاء ٢٥ الى ٣٠ الف رجل وبضعة الاف من النساء وقد بلغت السيارات التي اضطرت الى الوقوف بين الجديدة وعماطور زهاء ١٠٠٠. وزاد عدد الاكاليل عن الالف ولم ينقطع سيل البرقيات الواردة من مختلف الانحاء.

وعند الساعة الواحدة خرجت الجنازة، وقد حمل الجثمان رجال الدرك. وضع النعش على دكة في ميدان المختارة حيث تولى كبار رجال الدين الصلاة على الجثمان. ابَّنه الجنرال

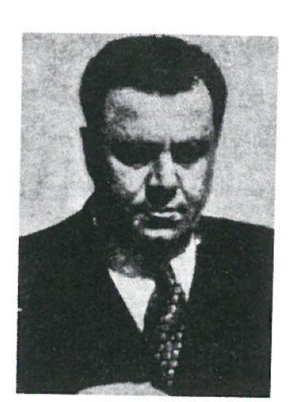
لافالاد باسم المندوبية العامة، والوزير جواد بولس باسم الحكومة اللبنانية. فصاحب السيادة المطران بستاني، فالشيخ بشارة الخوري باسم الكتلة الدستورية، فحبيب ابو شهلا باسم حزب الاتحاد، فاميل اده باسم الكتلة الوطنية، فالاستاذ نصولي باسم الصحافة، فجورج عقل، فأمين خضر، فالمنذر، فيوسف جرمانوس، فأمين الحلبي، واخيرًا كمال جنبلاط باسم العائلة.

لسان الحال ٨ حزيران ١٩٤٣

محمد عبود عبد الرزاق(١٧)

محام

١٩٠٥ ـ ١٩٥٣



سني من برقايل (عكار) مولود فيها. والده الزعيم العكاري عبود عبد الرزاق رجل الاعمال والزراعة والمال والاقتصاد والسياسة

تلقى دراسته في مدرسة الفرير (طرابلس). نال شهادة الحقوق من معهد الحقوق في باريس.

١٩٣٤ ترشح عن دائرة الشمال على لائحة مؤتلفة فاز ونال ٢٤٤٨٩ صوتًا من اصل ٢٤٥٣٢ مقترعًا(٢).

انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل في دورتي ٢٠ آذار ١٩٣٤ وفي ١٩ آذار ١٩٣٥.

في ١٧ نيسان ١٩٣٦ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والاشغال.

وفي ١٦ آذار ١٩٣٧ انتخب عضوًا في اللجنة المالية(٣).

١٩٣٧ فاز على لائحة ائتلافية ونال ٣٤٨١٤ صوتًا من اصل ٣٤٨٢٠ مقترعًا(٥).

في ٢٩ ت١ انتخب امينًا للسر.

في ٩ ت٢ ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الطعون واللجنة المالية.

في اول نيسان ١٩٣٨ اعيد انتخابه في اللجنة المالية.

في ٣٠ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل(٣).

١٩٤٣ ترشح على اللائحة المعارضة ففازت بجميع اعضائها ونال هو ١٦٢٥٢ صوتًا من اصل ٢٩٦٩٢ مقترعًا(١٢).

في ٢٨ ت١ ١٩٤٣ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

وفي ٢١ آذار ١٩٤٤ وفي ٢٠ آذار ١٩٤٥ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ٩ آذار ١٩٤٦ وفي ١٨ آذار ١٩٤٧ انتخب مقررًا للادارة والعدل.

في ٢٢ ت١ ١٩٤٦ انتخب امينًا للسر(٣).

١٩٤٧ اللائحة التي انتمى اليها لم تشهد منافسة بعد ان انسحب عبد الحميد كرامي من الساحة ففازت اللائحة ونال هو ٢٩٧٥٩ صوتًا من اصل ٣٢٨٩٣ مقترعًا(٨).

من ٧ حزيران الى ٢٦ تموز ١٩٤٨ عين وزيرًا للمالية في حكومة الرئيس رياض الصلح (المرسوم ٩٢٥٣).

في ٢١ آذار ١٩٥٠ وفي ٢٠ آذار ١٩٥١ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

١٩٥١ في هذه الدورة قسمت محافظة الشمال ثلاث دوائر عكار ـ طرابلس ـ مثلث الزاوية. ترشح هو عن عكار نال ٤٠٨٦ صوتًا من اصل ١١٣٥٠ مقترعًا(١٨).

١٩٥٣ ترشح ولكنه اغتيل امام القصر الجمهوري في القنطاري بيروت حيث القصر الجمهوري يومئذ، في ٢٣ تموز بعد مقابلة رئيس الجمهورية كميل شمعون للاحتجاج على تصرفات السلطة ضده. ففتح مقتله باب الترشيح مجددًا، لكون منافسه كان وحيداً وهو سليمان العلي واجلت الانتخابات فبرز مرشح جديد هو بشير العثمان الذي فاز وحليفه رؤوف حنا في تلك الدورة.

مأتمه(١٩):

نقل جثمان المرحوم محمد العبود الى مسقط راسه برقايل في عكار قبل ظهر يوم الاثنين ٢٧ تموز. وسار وراءه صف طويل من السيارات الصغيرة والكبيرة وكان في انتظاره الوف الناس في عكار. وقد اقبل المعزون الى المستشفى الاميركي منذ صباح السبت. وقد وصل قبل الظهر رئيس الجمهورية[1] الى هناك فعزى والد الفقيد وكان بادي التأثر من الحادث. ثم انتقل السيد عبود بعد ذلك الى داره بالصنائع حيث قبل التعازي يومي السبت والاحد ٢٥ و ٢٦ الجاري.

لسان الحال ٢٨ تموز ١٩٥٣

(١) كميل شمعون.

حميد قبلان فرنجية(٢٠)

محام

١٩٠٧ ـ ١٩٨١



ماروني من اهدن ومولود فيها. هو النجل البكر لقبلان فرنجيه وشقيق فخامة الرئيس سليمان فرنجيه. والده انتخب نائبًا سنة ١٩٢٩ في الظروف المعروفة.

تلقى دروسه الابتدائية في مدرسة الفرير (طرابلس) والثانوية في معهد عينطورة من سنة ١٩٢٥.

سنة ١٩٣١ تخرج من كلية الحقوق في بيروت.

تدرج في مكتب الشيخ بشارة الخوري سنة ١٩٣١. وفي سنة ١٩٣٤ فتح مكتبًا للمحاماة في بيروت مع زميله وصديقه يوسف اسعد ضو (حليفه في جميع الدورات الانتخابية).

١٩٣٤ ترشح عن الشمال على لائحة ائتلافية لم تشهد منافسة. فاز ونال ٢٤٤٨٦ صوتًا من اصل ٢٤٥٣٢ مقترعًا(٢).

في ٣٠ ك٢ ١٩٣٤ انتخب عضوًا في لجنة الطعون وفي ٢٠ آذار ١٩٣٤ انتخب عضوًا في لجنة الاقتراحات.

في ٢٢ ت١ ١٩٣٥ انتخب امينًا للسر. وفي ١٧ نيسان ١٩٣٦ انتخب رئيسًا للجنة الاقتراحات.

في ١٦ آذار ١٩٣٧ انتخب رئيسًا للجنة المالية، وعضوًا في لجنة الادارة والعدل(٣).

١٩٣٧ لم تؤلف لائحة منافسة للائحة التي اشترك فيها. فازت ونال هو ٣٤٨٠٥ اصوات من اصل ٣٤٨٢٠ مقترعًا (شبه اجماع)(٥).

في ٩ ت٢ ١٩٣٧ انتخب رئيسًا للجنة المالية وعضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ٢٠ نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنتي المالية والادارة والعدل(٣).

من اول ت٢ ١٩٣٨ الى ٢٢ ك٢ ١٩٣٩ عين وزيرًا للمالية والاقتصاد والدفاع في حكومة الرئيس عبد الله اليافي (مرسوم ٣٣٦٦).

في ٢٢ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في اللجنة المالية فاستقال فورًا(٣).

من ١ ك١ ١٩٤١ الى ٢٧ تموز ١٩٤٢ عين وزيرًا للخارجية في حكومة الرئيس احمد الداعوق (مرسوم ١).

١٩٤٣ ترشح على اللائحة المعارضة. فازت بكامل اعضائها ونال هو ١٦٤٣٠ صوتًا من اصل ٢٩٦٩٢ مقترعًا(١٢).

في ٢٨ ت١ ١٩٤٣ انتخب عضوًا في اللجنة المالية والخارجية(٣).

من ٣ تموز ١٩٤٤ الى ٩ ك٢ ١٩٤٥ عين وزيرًا للمالية في حكومة الرئيس رياض الصلح خلفًا للرئيس شمعون الذي عين وزيرًا مفوضًا (مرسوم ١٤٨٥).

في ٢٥ ايلول ١٩٤٤ كلف وزارة الاشغال والتموين (مرسوم ١٩٢٤).

من ٢٢ آب ١٩٤٥ الى ١٨ ايار ١٩٤٦ عين وزيرًا للخارجية والمغتربين والتربية الوطنية في حكومة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ٣٨٣٩) في ١١ نيسان ١٩٤٦ استقال من وزارة التربية (مرسوم ٥٨٦٢).

في ٣١ ت١ ١٩٤٦ انتخب عضوًا في اللجنة المالية. وفي ١٨ آذار ١٩٤٧ انتخب رئيسًا للجنة الخارجية(٣).

١٩٤٧ لم تؤلف في الشمال سوى لائحة واحدة فاز جميع اعضائها ونال هو ٣٠١٨٤ صوتًا من اصل ٣٢٨٩٣ مقترعًا(٨).

من ٧ حزيران ١٩٤٧ الى ٢٦ تموز ١٩٤٨ عين وزيرًا للخارجية والتربية الوطنية في حكومة الرئيس رياض الصلح (مرسوم ٩٢٥٣).

ومن ٢٦ تموز ١٩٤٨ الى ٢٤ تموز ١٩٤٩ اعيد تعيينه في الوزارتين المذكورتين في حكومة الرئيس رياض الصلح (مرسوم ١٢٥٩٩).

من ١٦ آب الى ٣٠ ايلول ١٩٤٩ اعيد تعيينه مرة ثالثة في الوزارتين المذكورتين (مرسوم ١٥٦٩٠).

في ٢١ آذار ١٩٥٠، وفي ٢٠ آذار ١٩٥١ انتخب عضوًا في اللجنة الخارجية(٣).

١٩٥١ تزعم لائحة معارضة في مثلث الزاوية ـ الكورة ـ البترون. فاز وحده من لائحته ونال ٦٩٩٢ صوتًا من اصل ١٨٩٧٥ مقترعًا(١٨).

في ٢٨ حزيران ١٩٥١ وفي ١٨ آذار ١٩٥٢ وفي ١٧ آذار ١٩٥٣ انتخب عضوًا في اللجنة الخارجية(٣).

١٩٥٣ قانون الانتخاب الاخير قسم المحافظات دوائر انتخابية مصغرة كانت دائرة زغرتا احداها. ترشح عنها فاز ونال ٧٨٠٣ اصوات من اصل ١٢٣٣٦ مقترعًا(٢١).

في ٢٧ آب ١٩٥٣ انتخب عضوًا في لجنة الخارجية والدفاع.

في ١٦ آذار ١٩٥٤ انتخب رئيسًا للجنة الخارجية والدفاع.

في ٣١ ك٢ ١٩٥٥ انتخب عضوًا في لجنة درس المراسيم الاشتراعية.

في ٢٤ آذار ١٩٥٥ انتخب رئيسًا للجنة الخارجية والدفاع(٣).

من ٩ تموز الى ١٩ ايلول ١٩٥٥ عين وزيرًا للخارجية والمغتربين في حكومة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ٩٨٥٧).

١٩٥٧ ترشح عن دائرة زغرتا فاز ونال ٦١٨٩ صوتًا من اصل ١١٠٧٥ مقترعًا(٢٢).

اعتبارًا من ٢٢ ت١ ١٩٥٧ انقطع حميد فرنجيه، على اثر انفجار اصابه في الدماغ، عن حضور جلسات مجلس النواب. كان هذا الانفجار مسببًا لموته في ٥ ايلول ١٩٨١.

له في محاضرات الندوة اللبنانية من وحي الاستفتاء الانتخابي: ختام: السنة ٥ العدد ٧ـ ٨

في سبيل تطوير الحكم السنة ١١ العدد ١.

مأتمه(٢٣):

بعض رفاق حميد فرنجيه القدامى كانوا هناك. اقيمت الصلاة عن نفسه الساعة ١٠ قبل ظهر يوم الاثنين في ٧ ايلول سنة ١٩٨١ في كنيسة مار شربل في شارع مار الياس. شارك فيها رئيس الحكومة شفيق الوزان ممثلا رئيس الجمهورية ونائب رئيس مجلس النواب منير ابو فاضل ورؤساء الحكومات السابقين: صائب سلام، تقي الدين الصلح، ورشيد الصلح، والوزراء: ميشال اده، علي الخليل، خاتشيك بابيكيان، رينه معوض، مروان حماده، مصطفى درنيقه وعدد كبير من النواب الحاليين والسابقين. رأس الصلاة الاب عبد الله داغر عاونه المدبر العام الاب يوسف محفوظ[1]. واشترك بالصلاة بطريرك الروم الكاثوليك مكسيموس الحكيم، والنائب البطريركي العام المطران نصر الله صفير، والمطران انطون جبير والاباتي بولس نعمان رئيس المؤتمر الدائم للرهبانيات اللبنانية. وبعد الانجيل تلا الاب ميشال عويط الرقيم البطريركي. وبعد انتهاء الجناز علق رئيس الحكومة على نعش الفقيد وسام الارز الوطني من رتبة الوسام الاكبر.

في الرابعة من بعد الظهر وصل الموكب الى اهدن ونقل الى كاتدرائية مارجرجس حيث رأس الصلاة المطران صفير يعاونه لفيف من المطارنة والكهنة. ثم القى المطران صفير[2] تأبينًا عزّى به آل الفقيد.

---

(١) هو اليوم مطران الموارنة في البرازيل.

(٢) البطريرك فالكردينال الحالي.

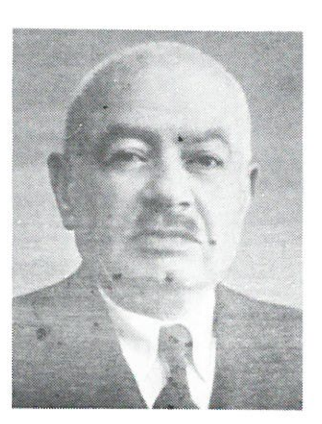
في اهدن مثل رئيس الجمهورية وزير الاشغال العامة السيد الياس الهراوي. وعلى طريق بين بيروت واهدن كانت وفود القرى تستقبل النعش. ومثل الرئيس الاسد في مأتم هدن العماد مصطفى طلاس وزير الدفاع.

النهار ٧ ايلول ١٩٨١

نجيب حنا حنا الضاهر(٢٤)

ملأهك

١٨٦٤ ـ ١٩٦١



ماروني من بشري ومولود فيها. والده حنا حنا الضاهر احد كبار زعماء بلدة المقدمين، نفي الى اسطنبول سنة ١٨٦٧ وكان مترجمنا طفلا، فهربت به امه الى اهلها في قرية عرجس في قضاء زغرتا. وهناك ربي الاولاد في كنف اخوالهم مشايخ آل الضاهر انسباء والدهم. وفي مدرسة القرية للاباء الكرمليين تعلم نجيب الصغير، فنشأ اديبًا وكاتبًا باللغة العربية. والمّ بشيء من الفرنسية.

سنة ١٩٠٦ عين مديرًا لناحية بشري الشمالية.

١٩٣٤ ترشح في الانتخابات العامة ثم انسحب لحصول ائتلاف استبعد عنه. ولكنه بعد وفاة النائب شبل عيسى الخورى ترشح للمقعد الشاغر، وقد نافسه مواطنه نجيب عيسى الخوري، والنائب السابق وديع طربيه فلم ينل احد منهم العدد الكافي للنجاح، وقد نال نجيب حنا الضاهر ٦٩٦٥ صوتًا من اصل ١٤٦٧٨ مقترعًا في الدورة الاولى. وقبل حلول موعد الدورة الثانية استدعى البطريرك عريضه، ابن بشري المرشحين الثلاثة، فانسحب نجيب عيسى الخوري

ووديع طربيه وفاز الضاهر بشبه تزكية ونال ١١٩٥٧ صوتًا من اصل ١١٩٦٣ مقترعًا وذلك في ٢٥ آذار ١٩٣٤. وفي ١٣ نيسان ١٩٣٤ وفي ١٩ آذار ١٩٣٥ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

في ١٧ نيسان ١٩٣٦ وفي ١٦ آذار ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة المعارف والاشغال(٣).

١٩٣٧ في هذه الدورة دخل في اللائحة الائتلافية ففاز ونال ٣٤٨١١ صوتًا من اصل ٣٤٨٢٠ مقترعًا (اجماع)(٥).

في ٣٠ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في اللجنة المالية(٣).

١٩٥٣ ترشح ثم انسحب.

توفي في ٤ نيسان سنة ١٩٦١ على اثر وقوعه فتكسرت اضلاعه ولم يقو عليها ابن السابعة والتسعين.

مدرسة الكرمليين ـ بشري: انشأها الاباء الكرمليون مدرسة ابتدائية سنة ١٩٠٩.

شبل ملحم عيسى الخوري(٢٥)

ملاّك مجاز في الحقوق

١٨٩٠ ـ ١٩٣٤



ماروني من بشري ومولود فيها.

تلقى دروسه في معهد عينطورة وتخرج حاملاً شهادة نهاية الدروس. درس الحقوق على الشيخ الياس كسبار واجيز في المحاماة. لكنه لم يتعاط المهنة، ولا فتح مكتبا. انصرف الى الامور السياسية والزراعية فادار املاكه الواسعة واكثرها في البقاع حيث ترشح اول مرة سنة ١٩٢٥.

١٩٢٩ ترشح عن الشمال ثم انسحب بعد ان ترك اللائحة قبلان فرنجيه وحل محل وديع طربيه(٢).

١٩٣٤ انتخب نائبًا عن الشمال في لائحة ائتلافية ونال ٢٤٤٩٩ صوتًا من اصل ٢٤٥٣٢ مقترعًا (شبه اجماع)(٥).

لم يتمكن من دخول المجلس بسبب مرضه الذي اودى به بعد شهر ونصف من انتخابه، فخلفه نجيب حنا الضاهر.

توفي بداء السرطان في ١٧ شباط ١٩٣٤.

مأتمه(٢٦):

توفي شبل عيسى الخوري بعد ظهر يوم الاحد ١٧ شباط ١٩٣٤ في بيروت. وصباح يوم الاثنين نقل جثمانه الى بشري بموكب فخم حيث تقام له مناحة كبرى تشترك بها الوفود من جميع المناطق اللبنانية.

البشير ١٩ شباط ١٩٣٤

امين عبد القادر المقدم(١٧)

ضابط متقاعد

١٨٨٥ ـ ١٩٥٠



سني من طرابلس.

تلقى علومه على علماء زمانه. ومن ثم انتقل الى المكتب الحربي في اسطنبول وتخرج منه ضابطًا في الجيش التركي. يحسن العربية والتركية ويتكلم الفرنسية. في ايام الانتداب عين قائدا لبلوك البقاع في الدرك. كان له دور بارز في ترجيح كفة الرئيس اده على خصمه الشيخ بشاره الخوري في انتخابات رئاسة الجمهورية سنة ١٩٣٦.

١٩٣٤ انتخب نائبًا عن الشمال في لائحة ائتلافية ونال ٢٤٤٩٦ صوتًا من اصل ٢٤٥٣٢ مقترعًا(٢).

في ٢٠ آذار ١٩٣٤ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

في ١٧ نيسان ١٩٣٦ وفي ١٦ آذار ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل(٣).

توفي في ٤ك[١] ١٩٥٠.

بهيج فضل الفضل(٢٧)

ملاك

١٨٩٧ ـ ١٩٦٦



شيعي من النبطية ومولود فيها.

تلقى علومه في المدرسة الحميدية التي انشأها الشيخ حسن يوسف الحسيني. ثم انصرف الى ادارة املاك والده الذي كان مشغولاً عنها بالسياسة.

في ٣ آذار ١٩٣٥ انتخب خلفًا لوالده فضل الفضل، نائبًا عن الجنوب ونال ٢١٢٨٤ صوتًا من اصل ٢٣٣٦٠ مقترعًا(٣).

في ١٩ آذار ١٩٣٥ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ١٧ نيسان ١٩٣٦ وفي ١٦ آذار ١٩٣٧ انتخب عضوًا في اللجنة المالية(٣).

١٩٣٧ عين نائبًا بمرسوم جمهوري رقمه ١٣٦٨ تاريخه ٢٦ ت[١] ١٩٣٧.

في اول نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

وفي ٣٠ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة العرائض والاقتراحات(٣).

توفي في ٢٤ ايلول ١٩٦٦.

المدرسة الحميدية ـ النبطية: انشأها الشيخ حسن يوسف الحسيني سنة ١٨٩١ ومنها تخرج الشيخ احمد عارف الزين صاحب مجلة «العرفان» والنابغة اللبناني «حسن كامل الصباح». توقفت سنة ١٩٠٦ على اثر وفاة منشئها. وفي سنة ١٩٢٣ جدد بناءها على الطراز الحديث الزعيمان الحاج حسين ويوسف الزين وسلما ادارتها جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية.

مأتمه(٢٨):

«نعى الينا آل الفضل عميدهم المرحوم المأسوف عليه النائب الاسبق بهيج الفضل.

وقد احتفل بالصلاة على جثمانه بعد ظهر امس في النبطية وشيع الى مقره الاخير في مأتم حافل.

فنتقدم من آل الفضل الكرام بالتعزية ونسأل الله ان يتغمده برحمته ورضوانه ويسكنه فسيح جنانه».

العمل ٢٧ ايلول ١٩٦٦

الدكتور محمد امين يوسف قزعون(٢٩)

طبيب

١٨٧٧ ـ ١٩٤٥



سني من قب الياس ومولود فيها. هو شقيق النائب السابق حسين قزعون.

تلقى علومه الابتدائية والثانوية في مدرسة سوق الغرب. ومنها انتقل الى الجامعة الاميركية لدراسة الطب. وتخرج منها حوالى سنة ١٩٠٠. فتح عيادة مجانية لفقراء المنطقة في قب الياس. عرف عنه كرمه وتبرعه للمشاريع الخيرية. منها انه وهب راهبات المحبة ارضا شيّدنَ عليها مدرسة في قب الياس.

١٩٣٤ حلّ محل شقيقه حسين في اللائحة الائتلافية فاز ونال ١٧٢٤٤ صوتًا من اصل ١٧٨٠٠ مقترع(٢).

في ٢٠ آذار ١٩٣٤ وفي ١٩ آذار ١٩٣٥ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والزراعة.

وفي ١٧ نيسان ١٩٣٦ وفي ١٦ آذار ١٩٣٧ انتخب مقررًا للجنة الصحة والزراعة(٣).

١٩٣٧ وفي هذه الدورة اشترك في اللائحة المؤتلفة فاز ونال ٢٢٢٢٣ صوتًا من اصل ٢٢٢٣٣ مقترعًا (اجماع)(٥).

في ٩ ت[١] ١٩٣٧ انتخب رئيسًا للجنة الاشغال والصحة، وعضوا في لجنة التجارة والزراعة.

في ٢٣ شباط ١٩٣٨ وفي ٢٢ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنتي الاشغال والصحة والتجارة والزراعة(٣).

توفي في ١٧ ت[٢] ١٩٤٥.

مأتمه(٣٠):

«خسرت البلاد رجلاً كبيرًا من رجالاتها كانت بامسّ الحاجة اليه، في هذا الوقت العصيب، وفقد لبنان ابنًا بارًا من ابنائه الفطاحل الذين اكتسبوا في تاريخه المجيد صفحة رائعة ستبقى خالدة ما بقي التاريخ، المأسوف عليه كثيرًا المرحوم الدكتور محمد امين قزعون الذي لعب في السياسة اللبنانية دورًا هامًا. وكان في المجلس النيابي عضوًا عاملا. فبكاه ذووه بدموع قلوبهم، وبكاه عارفوه بحرقة ولوعة. وبكوا فيه الاخلاق العالية والمبادىء السامية. فكان المصاب فيه جسيمًا. وتد اقيم له مأتم مهيب جدًا اشتركت فيه البلاد بكل طوائفها.

رحم الله الفقيد رحمة واسعة وعزى انجاله اجمل عزاء».

زحلة الفتاة ٢١ ت[٢] ١٩٤٥

مراجع سيرة النواب ١٩٣٤

١ ـ الاوريان ٤ آب ١٩٤٤.

٢ ـ الراصد ١٨ حزيران ١٩٢٩.

٣ ـ محاضر مجلس النواب في التواريخ المذكورة.

٤ ـ لسان الحال ٣٠ ك[٢] ١٩٣٤.

٥ ـ لسان الحال ٢٤ ت[١] ١٩٣٧.

٦ ـ الاوريان ٤ آب ١٩٤٤.

٧ ـ محفوظات النائب السابق الدكتور ملكون ابلغتيان.

٨ ـ الصحف المحلية ٢٦ ايار ١٩٤٧.

٩ ـ محفوظات ابن شقيقه الامير جوزف ابي اللمع.

١٠ ـ لسان الحال اول شباط ١٩٤٧.

١١ ـ الخوري فيليب الخازن: كتاب الانساب ص ١٩٣.

١٢ ـ الصحف المحلية ٦ ايلول ١٩٤٣.

١٣ ـ سجل رعية مار سمعان غوسطا.

١٤ ـ محفوظات الاستاذ نجيب البعيني.

١٥ ـ اعرف لبنان ج ٩ ص ٢٧٠.

١٦ ـ لسان الحال ٨ حزيران ١٩٤٣.

١٧ ـ محفوظات الحاج فضل المقدم.

١٨ ـ الصحف المحلية ١٦ نيسان ١٩٥١.

١٩ ـ لسان الحال ٢٨ تموز ١٩٥٣.

الفصل الثامن

المجلس الرابع ١٩٣٧

٢٠ ـ الخوري بطرس بركات: تاريخ اهدن ص ٢٤٨. كرامي ص ١٣٣.
٢١ ـ الصحف المحلية ٢٠ تموز ١٩٥٣.
٢٢ ـ الصحف المحلية ٢٤ حزيران ١٩٥٧.
٢٣ ـ النهار ٧ ايلول ١٩٨١.
٢٤ ـ محفوظات الاستاذ رياض الضاهر.
٢٥ ـ النائب الشيخ قبلان عيسى الخوري.
٢٦ ـ البشير ١٩ شباط ١٩٣٤.
٢٧ ـ محفوظات الانسة هلا جعفر.
٢٨ ـ العمل ٢٧ ايلول ١٩٦٦.
٢٩ ـ محفوظات الاستاذ شفيق قزعون.
٣٠ ـ زحلة الفتاة ٢١ ت ٢ ١٩٤٥.

المجلس النيابي الرابع(١)

اعضاؤه ٦٣ ومدة ولايته ١ س ١١ ش

من ١٩ ت١ ١٩٣٧ ـ ٢١ ايلول ١٩٣٩(٢)

بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٣٧ اصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ١١٩ حدد بموجبه عدد النواب المنتخبين باربعين (٤٠) نائبًا والمعينين بعشرين (٢٠) نائبًا.

وبتاريخ ٧ ت١ ١٩٣٧ اصدر قرارًا اخر رقمه ١٣٥ عدل به القرار ذا الرقم ١١٩ السابق. وجعل عدد النواب المنتخبين اثنين واربعين (٤٢) نائبًا، والمعينين واحدًا وعشرين (٢١) نائبًا. مما يعني ان المجلس الجديد سيكون من ثلاثة وستين (٦٣) عضوًا بزيادة ثلاثة نواب على ما جاء في القرار ١١٩. وبتاريخ ٩ ت١ الاول اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ١٢٥٤ اعلن بموجبه توزيع الكراسي في المجلس النيابي توزيعًا اقليمياً، وطائفيًا. وفي التاريخ نفسه اصدر مرسومًا رقمه ١٢٥٥ دعا فه الهيئات الانتخابية، يومي الاحد والاثنين الواقعين في ٢٤ و ٢٥ ت١ ١٩٣٧، لاجل انتخاب اعضاء مجلس النواب. وعند الاقتضاء حددت الدورة الثانيه يومي السبت والاحد ٣٠ و ٣١ ت١ ١٩٣٧.

وبتاريخ ٢٦ ت١ ١٩٣٧ اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ١٣٦٨ يتضمن تعيين النواب.

مجلس سنة ١٩٣٧

ما ان فتح باب الترشح، وقد شعر السياسيون ان هناك صفقة بين الحكومة والمعارضة حتى تدفق سيل المرشحين. اعتقادًا منهم ان اعتراضًا من هنا وآخر

---

(١) وهذا المجلس ايضا لم يقيض له ان يكمل مدة ولايته اذ نشبت الحرب. وفي ٢١ ايلول ١٩٣٩ اصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٢٤٦ ل. ر اعلن به حل المجلس النيابي بسبب الحرب. واصدر قرارًا رقمه ٢٤٨ ل. ر. به عين عبد الله بيهم امين سر الدولة.

(٢) دام الانقطاع ٤ سنوات.

هناك سيقع على بعض المرشحين، وربما كان هذا الاعتراض سببًا في اقصاء مرشح واحلال آخر محله «كل يعد نفسه نعم الفتى» وبعضهم الاخر كان موعودًا. ولكن ظروفًا قضت واعده بالتخلي عنه واحلال اخر محله.

لقد بلغ عدد المترشحين في هذه الدورة رقما لم يبلغه في اي دورة من الدورات الانتخابية في لبنان على مدى نصف قرن من ١٩٢٢ إلى ١٩٧٢.

من ترشح لهذه الانتخابات[1]

- **في بيروت**: ترشح ٥٦ سنيًا لمقعدين، و ١٢ مارونيًا لمقعد واحد، و ٢٣ ارمنيًا لمقعد واحد، و ٢٠ ارثوذكسيا لمقعد واحد، و ٢١ من الاقليات من طوائف مختلفة من سريان وكلدان ولاتين وارمن كاثوليك وانجيليين لمقعد واحد.

- **وفي جبل لبنان**: ترشح ١١٤ مارونيًا لستة مقاعد، و ٣٤ كاثوليكيًا لمقعد واحد، و ١٨ ارثوذكسيًا لمقعد واحد، و ١٨ درزيًا لمقعدين، و ١٣ شيعيًا لمقعد واحد، و ٦ سنيين لمقعد واحد.

- **في لبنان الشمالي**: ترشح ٢٨ مارونيًا لاربعة مقاعد، و ٣٨ سنيًا لاربعة مقاعد، و ١١ ارثوذكسيًا لمقعد واحد.

- **في الجنوب**: ترشح ٧١ شيعيًا لخمسة مقاعد، و ١٦ مارونيًا لمقعد واحد، و ٩ كاثوليكيين لمقعد واحد، و ٦ سنيين لمقعد واحد.

- **وفي البقاع**: ترشح ٣٤ كاثوليكيًا لمقعد واحد، و ١٢ ارثوذكسياً لمقعد واحد، و ٨ سنيين لمقعد واحد، و ٨ موارنة لمقعد واحد و ٧ شيعيين لمقعد واحد. و ٣ دروز لمقعد واحد.

مرشحو بيروت

سنيون ٥٦: عمر دمشقيه، راجي الرزاق ،الحج محمود منيمنه، سليم لبابيدي، حسين رمضان، محمد سعيد عيتور، فوزي الداعوق، احمد عيتاني،

(١) اول من ترشح هو عمر دمشقيه.

عبد الحميد صفي الدين، ابراهيم الاحدب، رياض جميل، محمد سليم اللبان، محمد بواب، عاطف زنتوت، محمد القباني، محي الدين النصولي، عثمان سوبره، نجيب محمد السعد، توفيق الجوهري، محمد جميل العلماوي، سعدون العيتاني، عمر مصباح الريان، سعد الدين مومنه، محمود الطويل، صلاح بيهم، محيي الدين زكريا نصولي، مختار المخيش، سعد الدين شاتيلا، كاظم الصلح، حسن اللادقي، ممدوح الجوهري، سليم الفيل، عبد الهادي الصلح، رفيق البراج، عبد الحميد قرانوح، حسين يموت، مصباح سلام، احمد حسون، صائب سلام، حسن القاضي، عبد الله اليافي، محمد الجوهري، رياض الصلح، سعد الدين فروخ، عمر بيهم، احمد عرقجي، خليل الشيخ، علي الانسي، احمد الداعوق، عبد القادر النويري، محمد علي الحج، سهيل سنو، محيي الدين بيهم، محمد عبود، رامز كسبان، تقي الدين الصلح.

الارمن ٢٣: هراتشيا شامليان، كراكين طابوريان، نرسيس كوپليان، پوزنت كهيايان، مرديروس اسكندريان، خسروف توتونجيان، مساك قهوجيان، ليون الطونيان، ميشال منهوتيان، نوري مرسيسيان، لافون افاكيان، ارسين كركوريان، قربت بوغوسيان، بدروس نوروسيان، اواديس ماجاريان، پوزنت بلقزيان، واهان ناتشيان، ملكون هازاريديان، خشادور شامليان، ليون بردانيان، مرديروس بوليان، اونيك بوجيكيان، واحد لم يعرف اسمه.

الروم الارثوذكس ١٩: نقولا الشاوي، خليل ربيز، جان تويني، جبرائيل منير، حبيب ابو شهلا، بولس فياض، نخله تويني[1]، فيليب الزهار، سعيد صباغه، جان رزق، ادوار حنيكاتي، جبران سرسق، باسيل كامل، ميشال فرح، حنا غصن، جورج ابو سمرا، جورج ابو رزق، موسى غاليه، جورج بيطار.

الاقليات: جاك لزمي، شفيق ناصيف، جورج اشقر، نجيب جابر، رامز سركيس، بهيج البارودي، انيس حنيكاتي، ابراهيم حداد، بنوا ابو صوان، عبد المسيح شارباون، يوسف المطران، الياس ابو واكد، جان بشاره، اوهانس شادارينيان، اديب طعمه، نجيب شلهوب، حبيب ابي نادر، زباكيشيان كركور، اوجين مسك، جان مسك، نمر هبه.

(١) هو غير نخله تويني الذي كان نائبًا سابقًا وقد توفي في ٢١ نيسان ١٩٢٩.

الموارنة ١٢: جان جلخ، جورج ثابت، جان تيان، ميشال بريدي، ميشال كرم، خليل الحلو، نطون دكاش، مشال واكد، يوسف سمعان، يوسف الدكاش، نوال تيان، الياس عون.

مرشحو جبل لبنان

موارنة ١١٤: عزيز الهاشم، اسكندر ضو، فيصر ضو، ارسلان حاتم، اسكندر البستاني، زخيا طوبيا، فريد الخازن، جورج عقل، فايز صقر، براهيم الحداد، الياس عقل، يوسف عقل، وديع سلامه، الياس سلامه، انيس سلامه، موسى بجاني، شفيق بجاني، عقل عقل، ميشال ابو زيد، الياس شبل لخوري، الناس عبود، فيليب صفا، فرج الله الحلو، ميشال خوري، تميم الخازن، توفيق صليبا، عزيز زوين، حنا بي عقل، يوسف مكرزل، وديع ابي راشد، امين صابر، انطون نون، امين نحله، سعيد اكيم، سمعان رونن، اسعد الفغالي، توفيق خير الله، منصور مخلوف، يوسف نفاع، عبدو سالم، توفيق الفغالي، قبلان مكرزل، انطون نون، انطون سلامه، اميل لحود، روكز ابو ناضر، سليم حباقي، كنعان نادر، نجيب عون، جورج عفري، جورج يزبك، يوسف سلامه، سيب عقل، شبل الخوري، راشد عبود، سعيد الكسرواني، توفيق نعيم، الياس فضول، فيليب واكد، روفائيل ابو جوده، رشيد لحود، سعيد عقل، قيصر الخازن، يوسف الخازن، انيس الفغالي، طانيوس غانم، غطاس كرم، حبيب سلامه، غالب الحلو، خليل الخراط، نعمه اده، كسروان الخازن، يوسف عبود، سليم الهاشم، سحاده الغصين، سليم وفايل، كميل شمعون، سليم مقصود، حبيب عقل، يوسف جرمانوس، يوسف عصن، وديع نعمه، رعيتر نصر، البر تحومي، منصور شاره، حنا سلامه، نقولا الشايب، حفيظ ابو جوده، نعيم ابو جوده، لويس ابو حوده، سليم لحود، نخله غصن، لويس رحال، سليم عقل، نادر صفير، امين سالم، طنوس سعاده، نصر حليفه، راغب ابي عقل، حليم واكد، البر عساف، يوسف صقر، كلوفيس الخازن، فريد نايف الخازن، نقولا الحايك، ديب خشان، انطون الاشقر، بولس عطيه، جوزف الخوري، سمعان عساف، فرنسيس طعمه، بولس نصر الله، اسعد مهنا، يوسف يزبك.

روم كاثوليك ٣٤: فيليب سماحه، ملحم سماحه، فؤاد سماحه، نجيب سماحه، وديع شيخاني، ميشال سماحه، اميل قشعمي، اسكندر عربيد، سليم عربيد، وديع كفوري، بطرس كفوري، سليم تقلا، جورج كفوري، فؤاد بدوره، جوزف صوايا، فريد بدويه، سليمان عيسى، بشاره ابو عربيد، الياس كفوري، اسكندر رياشي، فيليب خنيصر، اسعد هاشم، فارس البارودي، مخايل سماحه، سليم ابو كرم، نجيب بدوره، وديع بدوره، نجيب سالم، انيس صوايا، ميشال رياشي، سامي سماحه، يوسف شمعه.

الشيعة ١٣: عبد الله خليل، علي حسن عمار، عبد الله الحاج، احمد الحسيني، احمد حاطوم، زكريا كزما، خضر سليم، سليم فرحات، علي كزما، محمد علي قاسم، علي مقصود، خضر سليم، محسن فرحات.

الدروز ١٨: فندي الشعار، سامي سليم، فريد عماد، علي مزهر، حكمت جنبلاط، محمد عبد الباقي، خليل صعب، فارس لمصري، اسعد حريز، عادل نادر، بهيج تقي الدين، ملحم غرز الدين، مجيد ارسلان، جميل تلحوق، سليم صعب، معضاد معضاد، محمود ابو الحسن، توفيق مزهر.

الروم الارثوذكس ١٨: فكتور عازار، ادمون الحاوي، جورج صفدي، نسيم عبد الله، توفيق الحداد، اميل الغلام، يوسف غصن، ابراهيم مندر، فؤاد الخوري، فارس مزهر، الدكتور ابو مراد، موسى سماحه، نجيب الصائغ، صلاح منذر، نخله نفاع، جبرائيل نصار، فيليب مخيبر، ادمون كفوري.

مرشحو البقاع

الروم كاثوليك ٣٣: ميشال مسلم، ميشال القيم، فايز ابراهيم، جوزف السكاف، وديع رزق، وديع السكاف، الياس السكاف، الفرد السكاف، مطانيوس نادر، ميخائيل حلف، عوص ابراهيم، نقولا عازار، نجيب جريصاتي، عبد الله رزق، جوزف الخوري، جميل دياب، عزيز ررزور، فؤاد رزق، عبد الله ابو خاطر، جورج مسلم، الياس عبد الله السكاف، فيليب

السكاف، جوزف ابو خاطر، يوسف الحاج، نقولا ريا، وديع فارس السكاف، سليم ابو طعان، سليم العموري، ابراهيم جحا، فارس جريصاتي، ميخائيل شاهين، عزيز عواضه، جوزف السكاف.

السنة ٨: احمد الحشيمي، مصطفى مراد، رفعت قزعون، عزت القادري، عبد القادر القادري، محمد امين قزعون، حسين عزاجي، محمد حسين يوسف.

الموارنة ٨: جوزف ساسين، مرشد حبشي، خليل هراوي، موسى نمور، يوسف الهراوي، انطون سركيس، نجيب شمعون، جورج شمعون.

الدروز ٣: سامي جمال، نسيب الداود، مجيد جمال.

الشيعة ٧: ابراهيم حيدر، فضل الله حماده، صبري حماده، حسين الحاج، يوسف حيدر، زكي ياغي، مصطفى ياغي.

الروم الارثوذكس ١٢: جورج ابو سمره، وديع الحداد، فايز يارد، ملحم خلف، شبل دموس، جوزف الخوري، حبيب فريجه، نجيب نكد، عزيز شاهين، جرجي شاهين، فارس نبهان، وديع نصر الله.

لبنان الشمالي

الموارنة ٢٨: حبيب الضاهر، الياس الحويك، حميد فرنجيه، سعيد طوق، خليل عقل، سليم خير الله، ابراهيم الحلو، اميل الخوري، يوسف رحمه، نجيب الضاهر، وهيب جعجع، ميشال يواكيم، تامر مجلي، يواكيم بيطار، يوسف كرم، انطونيوس ضاهر، جميل هلال، اميل الدويهي، اسعد منصور، انور رحمه، جواد بولس، يوسف اسطفان، جوزف ضو، انطونيوس نعمه، قبلان رحمه، انطون شاهين، نبيه البادري، ويوسف جعجع.

الروم الارثوذكس ١١: جميل الكوسى، نخله الشماس، نجيب اندراوس، نقولا غصن، نايف فاضل، سليم غنطوس، حسني عطيه، حنا نادر، فريد زريق، جورج حداد، يعقوب الصراف.

السنيون ٣٨: شفيق كرامي، راشد المقدم، محمد عبد الرزاق، احمد

افيوني، عبد الكريم محمد، خالد عبد القادر،نصوح الفاضل، عبد الغني سلطان، محمد درويش، طاهر شعبان، عادل كرامي، رئيف الحسيني، محمود كرامي، اشرف عبد، عبد الغني المقدم، رفيق خضرا آغا، كمال الدين محمد، صلاح سلهب، حكمت كرامي، محمد اسماعيل المقدم، محمد عبد العزيز مرعب، حسن العلي، هاشم رمح، توفيق المرعبي، محمد محمود المرعبي، محمد المصطفى، سليمان العلي الاسعد، جميل شهال، خير الدين عدرا، عبد اللطيف الحسين، عبود عبد الرزاق، محمود المصطفى، مصطفى الاسعد المرعبي، مرعب المحمد الاحمد، سعد الله الحلبي، عبد الله سعيد الحلبي، ياسر الادهمي، طاهر عبد القادر.

لبنان الجنوبي

الشيعيون ٧٠: احمد الاسعد، رشيد بيضون، حسين وهبه، سميح بدر الدين، ابراهيم فياض، ابراهيم وهبه، عزيز عسيران، احمد طاهر، عبد الكريم قانصو، راشد عسيران، حسن عسيران، علي فردون، عبد الباسط الحر، رائف الحر، سعيد عسيران، نجيب عسيران، محمد سرحال، علي ياسين، محمد امين الحر، عبد الرؤوف الامين، محمود زين، محمد وهبه، علي حسن وهبه، حسن سهيل، حسن عسيران، فخر الدين فخري، محمد حطيط، فضل رعد، محمود وهبه، محمد الطوى، حسن جمعه، علي داغر، نمر قليط، حيدر مروه، حسن فضل الله، رمزي الزين، ديب قاسم، نور الدين عسيران، حسن عباس، محمد حسن مملوك، علي عاصي، اسعد قانصو، علي مسلماني، حسن الامين، كامل زيتون، عبد الرسول عاصي، محمد الموسوي، هاشم ابراهيم، محمد علي مروه، شريف شرف الدين، رضا ابراهيم، علي صفا، عبدو سويدان، عباس فرحات، علي رطيل، عبدو منصور، حسين شراره، امين ياسين، قاسم خليفة، حيدر صفا، محمد نور الدين، عبد الله عواضه، مرتضى الحر، سعيد مردوشه، قاسم ياسين، احمد الحاج علوه، خليل خزعل، يوسف الزين، عادل عسيران، كاظم الخليل.

موارنة ١٤: مارون كنعان، سليمان الطويل، انطون حبيقه، فريد عساف، نجيب عساف، نجيب العريّه، مارون ضاهر، جميل فرنسيس، عادل فرنسيس، اسعد رزق الله، يوسف سعيد، وديع حداد، اسعد سلامه، جورج مشحور.

الروم الكاثوليك ٩: سعيد حداد، الياس حجار، يوسف سالم، قيصر راشد، جميل الغزال، فؤاد الحداد، فؤاد بركات، الفريد بركات، كامل بركات.

السنيون ٦: عبد الله البزري، صالح قبرصلي، سامي كلو، محمد سميح لطفي، عبد الله البساط، خالد شهاب.

من استمرّ ١٩٣٧

قيل لمجنون، عدّ لنا المجانين، فقال: هذا امر يطول، ولكن اعد العقلاء. ونحن، عملاً بهذه الحكمة، نأخذها من مصدرها. وبما انه يطول علينا امر عد المنسحبين، نلجأ الى عد اسماء الصامدين.

في بيروت: عبد الله اليافي، رياض الصلح، عمر بيهم، سليم اللبابيدي، (سنيون) جورج ثابت وجان تيان(مارونيان) هراتشيبا شامليان وخوسروف توتونجيان(ارمنيان ارثوذكسيان) حبيب ربيز، حبيب ابو شهلا وجبرائيل منسى(ارثوذكسيون) شفيق ناصيف ورامز سركيس (اقليات).

في الشمال: حميد فرنجيه، اميل الخوري، نجيب الضاهر، يواكيم البيطار ويوسف اسطفان(موارنة) شفيق كرامي، راشد المقدم، محمد عبد الرزاق وخالد عبد القادر(سنيون) نقولا غصن (ارثوذكسي).

في جبل لبنان: فريد الخازن، كميل شمعون، رخيا طوبيا، خليل ابو جوده، اسكندر لبستاني، روكز ابو ناضر، كسروان الخازن، فايز صقر، توفيق حير الله، فرح الله الحلو، مصور بشاره، انطوان الاشقر، حبيب سلامة، سمعان روين، يوسف جرمانوس، وديع نعيم، حبيب عقل، جورج عقل، الياس شبل لخوري، عزيز الهاشم، لبر لحود(موارنة) احمد الحسيني، عبد الله الحاح(شيعيان) سليم تقلا، اميل حشيمي، جورج كفوري(كاثوليكيون) احمد الخطيب، رامز شعبان، جميل بيهم(سنيون) مجيد رسلان، حكمت جبلاط،

علي مزهر، سليم صعب، فريد العماد، محمد عبد الباقي وسامي سليم(دروز)

ابراهيم المنذر، الدكتور ابو مراد، نجيب الصائغ وجبرائيل نصار (ارثوذكسيون).

في البقاع: الياس سكاف(كاثوليكي) وديع الحداد، فايز يارد، نجيب نكد(ارثوذكسيون) موسى نمور، يوسف الهراوي(مارونيان) محمد امين قزعون(سني) ابراهيم حيدر وصبري حماده(شيعيان) سامي جمال ونسيب داود(درزيان).

في الجنوب: احمد الاسعد، نجيب عسيران، رشيد بيضون، عادل عسيران، يوسف الزين، كاظم الخليل(شيعيون) مارون كنعان، اسعد رزق الله (مارونيان) يوسف سالم، كامل بركات(كاثوليكيان) حالد شهاب(سني).

اقوال الصحف

ابو علي سلام ينسحب[1]

لصديقه عمر بيهم

الى مواطني الكرام

تلبية لنداء الواجب، ونزولاً عند ارادة الكثيرين من اخواني وابناء موطني المخلصين، كنت قد اعتزمت على ترشيح نفسي للانتخابات النيابية المقبلة بالاتفاق مع الاخ رياض الصلح. انما نظرًا لدواعي صحية وعملا باشارة الاطباء، رأيت نفسي مضطرًا ان اعدل عن عزمي هذا. واني احمد الله تعالى ان وفقني باقناع اخي وصديقي عمر بك بيهم وحمله على قبول رجائي المتواصل منذ امد بان يضطلع هو بهذه المهمة المقدسة عني، سيما وان الاهداف التي نعمل لها، والمبادىء التي يعتنقها كلانا واحدة. وانا على تمام اليقين ان الاخ عمر بك، المشهور بمواقفه المشرقة، واخلاصه وتفانيه في خدمة الصالح العام، سيكون من افضل رجال الامة لتمثيلها في المجلس النيابي الجديد. واني ادعو

(١) لسان الحال ١٢ ت١ ١٩٣٧.

ابناء وطني عمومًا الى تأييده، ومناصرته مع زميله رياض بك الصلح، المشهود له بالمقدرة السياسية، والمواقف الوطنية. فهما سيرشحان نفسهما سوية. ولا شك ان في فوزهما ووجودهما لمشيئة الشعب مدار افتخار لمنتخبيهما، وتعزيزًا للكرامة القومية وسيادة الامة.

وفقهما الله وايانا جميعًا لما فيه خير الوطن ولخدمة البلاد الخدمة الخالصة.

بيروت في ٩ ت١ ١٩٣٧

سليم علي سلام

عبد الله الحاج ينفي عن

نفسه تهمة الشيوعية[١]

علمت ان بعض الدوائر التي تهتم بشؤون الانتخابات تحسب اني شيوعي استنادًا الى وشايات بعض العدو السياسي. لقد اعلنت وصرَّحت واعلن واصرح الان، ان لا علاقة لي بالشيوعية البتة، لا سابقًا ولا لاحقًا. وارجو لهذا، الفات نظر الجميع اني ديموقراطي شعبي. اعمل لوطني لبنان وافتخر بلبنانيتي. واعتقد ان في هذا التصريح كفاية لذوي النوايا الطيبة.

عبد الله الحاج م. ع

خريج جامعة كولومبيا

اللائحة الوطنية في جبل لبنان[٢]

أعلنت اللائحة الوطنية في جبل لبنان على الشكل الآتي:

عن الشوف: سليم صعب، جورج عقل، الياس شبل الخوري، جميل بيهم.

---

(١) لسان الحال ٦ ت١ ١٩٣٧.

(٢) لسان الحال ١٤ ت١ ١٩٣٧.

عن المتن: وديع نعيم، المقدم علي مزهر، عبد الله الحاج، حبيب عقل، نجيب الصائغ، جورج كفوري.

عن كسروان: الشيخ عزيز الهاشم، ابراهيم طنوس الحداد.

وقد وجه الاستاذ جورج عقل بيانًا طويلاً الى ابناء الوطن المفدى، حمل به على بدعة الائتلاف المفضوحة التي كانت سببًا في نحر كرامة لبنان واللبنانيين. وفضحت روائح الائتلاف المزيف. وذلك تحد لحرية الشعب الناخب، صاحب السلطان المطلق في اختيار اخلص المخلصين. وقد اخذنا نحن على عاتقنا مهمة الدفاع عن هذا الحق. فالامة ليست ملكًا لكتلة من الكتل او لشخص او الاشخاص.

ان صوت الشعب هو صوت الله.

وقد نادى بالشعب القائمة الوطنية وهذه اركانها.

وعهدنا للشعب الناخب في جبل لبنان ان تكون قائمتنا نواة الكرامة الوطنية الصادقة في الندوة اللبنانية.

انتهاء مهلة الترشيح

في الساعة ١٢ من ليل الخميس ـ الجمعة ١٤ و ١٥ ت١ ١٩٣٧ تنتهي مدة الترشيح للانتخابات النيابية[١]

انيس نجا ينسحب[٢]

ارسل السيد انيس عمر نجا الى الصحف كلمة يعلن بها انسحابه من الترشيح.

اما وقد اتضح انه لا سبيل للوصول إلى كرسي النيابة الا بوسائل تتنافى مع منهاجي الذي اذعته، وتناقض ما عاهدت الامة عليه، لذلك فاني اعلن

---

(١) البشير ١٥ ت١ ١٩٣٧.

(٢) البشير ١٦ ت١ ١٩٣٧.

انسحابي من الترشيح، شاكرًا من آزروني، مثابرًا على طريقي في خدمة وطني، طليقًا من كل قيد.

تعويضات موظفي الانتخابات(١)

عينت الحكومة ١٠٠ ق لكل رئيس قلم عن اليوم في بيروت، و ٦٠ للعضو المعاون، وللكاتب ٥٠ في بيروت، و ٤٠ في الملحقات. واجرة انتقال للرؤساء ١٥٠ ق.

ليل ١٤ ـ ١٥ ت١ ١٩٣٧ انتهت مهلة الترشيح للانتخابات وقد اسفرت عن بروز ٥٩١ ترشيحًا(٢).

الامير رئيف ابي اللمع ينسحب(٣)

اني طبيب متخصص في فرع من ادق واصعب فروع العلم. وبالكاد أجد متسعًا من الوقت لعملي الطبي. لذلك لم تكن السياسة هدفًا لي في الحياة، خصوصًا السياسة اللبنانية، واكثرها سياسة منافع شخصية لا تمت الى الوطنية والاخلاص بشيء ولكن الحدث الاخير الذي عرفت تفاصيله وجوانبه جرح للكرامة القوميه، وامتهان للحرية الشعبية. فتألمت النفوس الابية وثارت الخواطر الساميه. فاندفعت مع المجاهدين جهادًا في سبيل الكرامة لا المصلحة، وانتصاراً للمبادىء لا للاشخاص. ورضيت بدخول المعركة على قائمة المعارضه الشعبية بالرغم من المحاولات الكثيرة، والضغط الشديد الذي اطبق علي من كل مكان.

ولكني استاذ في القسم الطبي في الجامعة الاميركية منذ عشر سنوات، ومرتبط معها بعقد رسمي. فيما اصطدمت بقانون الجامعة الذي يحذر على اساتذتها وتلامذتها الاشتغال بالسياسة العملية من اي لون كانت. ووجدت نفسي بعد مخابرات طويله مع حضرة الرئيس انني امام امرين لا ثالث لهما. وهما او

(١) البشير ١٧ ت١ ١٩٣٧
(٢) البشير ١٨ ت١ ١٩٣٧.
(٣) لسان الحال ١٧ ت١ ١٩٣٧.

التقدم للترشيح النيابي او البقاء في الجامعة. فالقوانين هناك واضحة ثابتة لا تتغير او تتبدل مع الاميال والاهواء.

فاضطررت ان انسحب من الترشيح للنيابة، بموافقة ورضى. لا بل وبنصيحة الاخوان الذين اتفقت معهم، شاكراً لهم عطفهم وثقتهم الغالية، ومتضامن معهم في كل ما يؤول لخير هذه الامة المنكوبة. اما جورج بك ثابت فهو الصديق الذي احبه واحترمه. وفي حقل الوطنية متسع للجميع.

الدكتور رئيف ابي اللمع

كانت قد سرت شائعة انه انسحب لمصلحة جورج ثابت.

صدى ترشيح رياض الصلح(١)

قوبل ترشيح رياض الصلح بمعارضة من قبل السلطة المنتدبة. وبتحفظ من قبل المسيحيين الذين يأخذون عليه المغالاة في عروبته ففي اجتماع الزيدانية للائحة المعارضة القى بيانًا قال فيه:

اني لبناني عربي، واني افاخر بهذه النسبة واريد للبنان صلات مع البلدان العربية لا تمس كيانه. فقربة مستقلة خير من امبراطورية غير مستقلة. وتوجه الى المسيحيين طالبًا اليهم العودة الى تاريخه المتواضع ليروا فيه موقفه هذا.

انسحاب مارديروس اسكندريان(٢)

اذاع السيد مارديروس اسكندريان البيان التالي الى الشعب البيروتي الكريم:

لاسباب شخصية احتفظ بها الان قد تنازلت عن ترشيحي للنيابة عن الارمن في بيروت لصديقي السيد هراتشيا شامليان. وأنا ومن معي نعضده، ونرجو له ولقائمته الفوز النهائي. صوتوا للقائمة الشعبية.

مارديروس اسكندريان

(١) لسان الحال ٢٠ ت١ ١٩٣٧.
(٢) لسان الحال ٢٣ ت١ ١٩٣٧.

في ٢٣ ت١ اذاعت وزارة الداخلية عدم اعطائه الترخيص النهائي.

صدر البلاغ الاتي(١):

بتاريخ اليوم (٢٠ ت١ ١٩٣٧) ورد على وزارة الداخلية استدعاء بتوقيع الشيخ جميل بك تلحوق، يتضمن سحب ترشيحه من الانتخابات النيابية عن الطائفة الدرزية في جبل لبنان. اقتضى بيان ذلك.

المرشحون الذين لم يقبل ترشيحهم

تناولنا من قلم المطبوعات في سراي البرج البلاغ الاتي(٢):

تعلن هذه الوزارة انها قد اعطت الوصل النهائي للترشيح للانتخابات النيابة الى جميع المرشحين. وابلغت المحافظين والقائمقامين لزوم نشرها في الاماكن والمحلات التي تلصق فيها عادة الاعلانات الرسمية. وذلك وفقًا لاحكام المادة ٣٨ من القرار رقم (٢) تاريخ ٢ ك٢ ١٩٣٤.

ولم تعط المرشحين المحررة اسماؤهم ادناه الوصل النهائي للاسباب الاتية:

احمد زكي الافيوني من طرابلس لكونه محكومًا بجرم احتيالي.

امين سالم من جبل لبنان لكونه محكومًا بجرم احتيالي.

مارديروس اسكندريان من بيروت لعدم وجود تذكرة نفوس قانونية بيده.
فعلى الناخبين ان يأخذوا علماً بذلك.

بيروت في ٢٣ ت١ ١٩٣٧

وزير الداخلية

(١) لسان الحال ٢٣ ت١ ١٩٣٧.
(٢) البشير ٢٦ ت١ ١٩٣٧.

انسحاب لائحة من الانتخابات(١)

عند الساعة العاشره من يوم الاحد ٢٤ ت١ ١٩٣٧ انسحب اعضاء اللائحة المعارضة في بيروت واوعزوا الى انصارهم بالكف عن الانتخاب. وقد عللوا ذلك الانسحاب بصفة احتجاجيه على الضغط، وعدم تمكين انصارهم من الاقتراع، وقالوا انهم يواصلون احتجاجاتهم حتى يعود الحق الى نصابه.

تعليق الصحف على الانتخابات(٢)

في نهاية الانتخابات علقت الصحف على النتائج. وكان اشدها ضراوة لسان الحال. فعميدها رامز سركيس مرشح على اللائحة المعارضة، وابرزت عناوين تدل على التدخل، منها:

- كانت انتخابات، فاذا هي قيامة تبعث الموتى من اللحود ليقترعوا.

- منتخب ١٢ مرة في محلة المصيطبة سمكري من انصار القائمة الحكومية.

- يدخل قلم الاقتراع ١٢ مرة، ويلقي في صندوقة الاقتراع لائحة الاتحاد الوطني ١٢ مرة.

- الاطفال ينتخبون. كان عمال الحكومة يسمحون للغلمان بالاقتراع للقائمة الحكومية. ويدققون في تذاكر انصار المعارضة.

- ومن اغرب الحوادث ان السيد فكتور ربيز دخل قلم الاقتراع وهو من مؤيدي القائمة الشعبية فمنعه رئيس القلم لان اسمه فرنجي.

- مختار ينتخب عن موظف كان غائبًا عن بيته.

(١) لسان الحال ٢٦ ت١ ١٩٣٧.
(٢) لسان الحال ٢٧ ت١ ١٩٣٧.

وفي عدد ٢٨ ت١ واصلت لسان الحال حملتها وابرزت عناوين ضخمة: الشعب في مأتم ـ الشعب غاضب ـ المرشحون غير ساكتين ـ بيانات، ونداءات من المرشحين الفاشلين، واحتجاج الى باريس.

انتهت مهلة الترشيح، وبدأت الغربلة، وان يكن الامر محسومًا، فان اللوائح كانت معدَّة عند اهل الحل والربط.

وبرغم الائتلاف الذي حصل بين الحكومة والمعارضة، ظل في لبنان دائرتان انتخابيتان هما بيروت والجبل قد انتفضتا على هذا الائتلاف، والفت فيهما لوائح ظلت عاجزة عن اختراق اللائحة الحكومية.

كيف تالفت اللوائح[1]

في بيروت تألفت لائحتان وبقي في الساحة بعض المنفردين[2].

اللائحة الاولى	عدد الاصوات	اللائحة الثانية	عدد الاصوات
جورج ثابت نال	٢٢٧٦٣ صوتًا	رياض الصلح نال	١٥٩٥ صوتًا
حبيب ابو شهلا	٢٢٦٨٨	عمر بيهم	١٦٣٦
سليم اللبابيدي	٢٢٦٧١	حبيب ربيز	١٥٠٠
خسروف توتونجيان	٢٢٦٤٢	جان تيان	١٥٥٧
شفيق ناصيف	٢٢٥٥٤	رامز سركيس	١٧٢٩
عبد الله اليافي	٢٢٧٠٩	هراتشيا شامليان	١٦٧٤

أما المنفردون فهم:

جبرايل منسى ١٢٢ صوتًا ـ سعد الله مومنه ونقولا شاوي وبنوا ابو صوان ١٠ اصوات كل منهم ـ رفيق البراج وكاظم الصلح صوت واحد لكل منهما.

(١) الصحف المحلية بين ١٥ آب و ١٠ ت١ ١٩٣٧.
(٢) كان عدد الناخبين في بيروت ٣٧٨٩٤ اقترع منهم ٢٤٣٣٠.

في البقاع تألفت لائحة واحدة وبقي عدد من المنفردين[1].

الياس سكاف نال	٢٢٢٢٥ صوتًا	موسى نمور نال	٢٢١٦٢ صوتًا
محمد قزعون	٢٢٢٢٣	نجيب نكد	٢١٦٨٥
ابراهيم حيدر	٢٢٢٢٣	صبري حماده	٢٢٢٢٥
نسيب الداود	٢٢١٣١		

اما المنفردون فهم: فايز يارد (٤٦٧)، محمد جمال (٩٤)، يوسف الهراوي (٦١)، وديع حداد (٦٨)، حبيب فريجه(٧) وملحم خلف (٤).

عزت القادري ومصطفى مراد صوت واحد لكل منهما.

في الشمال تألفت لائحة واحدة وبقي عدد من المنفردين[2].

محمد عبد الرزاق نال	٣٤٨١٤ صوتًا	راشد المقدم نال	٣٤٨١٤ صوتًا
شفيق كرامي	٣٤٨١٤	خالد عبد القادر	٣٤٨١٢
نجيب حنا الضاهر	٣٤٨١١	يوسف اسطفان	٣٤٨١٢
حميد فرنجيه	٣٤٨٠٥	واكيم البيطار	٣٤٦٤٣
نقولا غصن	٣٤٧٨٠		

اما المنفردون فهم:

اميل خوري (١٦٩)، الياس الحويك(٥)، خليل عقل(٢)، يوسف رحمه(٢) وسعيد طوق(٢).

في الجنوب تألفت لائحة واحدة وبقي ٣ منفردين[3].

نجيب عسيران نال	١٥٨٦٠ صوتًا	رشيد بيضون نال	٢٣٥٢٠ صوتًا
يوسف الزين	٢٢٠٥٠	خالد شهاب	٢٣٥٨٣

(١) كان عدد الناخبين في البقاع ٣٠٩٥٢ اقترع منهم ٢٢٢٣٣.
(٢) كان عدد الناخبين في الشمال ٤٥٠٠٠ اقترع منهم ٣٤٨٢٠.
(٣) كان عدد الناخبين في الجنوب ٣٥٦١٦ اقترع منهم ٢٣٨١٢.

كاظم الخليل	٢٢٣٦٣	يوسف سالم	٢٠١٠٥
احمد الاسعد	٢٢٣٧٠	مارون كنعان	٢٠٥١٧

اما المنفردون فهم:

عادل عسيران(٨٣٥٤)، كامل بركات(٢٩٧٠) ويوسف رزق الله(١٥٧٣).

ـ اما في جبل لبنان فقد تألفت لائحتان وبقي عدد كبير من المرشحين المنفردين[1].

اللائحة الاولى		**اللائحة الثانية**	
احمد الحسيني نال	٣٢٥٨٥ صوتًا	وديع نعيم نال	٨٠٣٠ صوتًا
سليم تقلا	٣١٩٤٢	حبيب عقل	٤٧٧٧
احمد الخطيب	٣١٨١٠	جورج عقل	١٠٩٦٠
فريد الخازن	٣١٥١٠	نجيب الصائغ	٣٦١٥
كميل شمعون	٣١٣٢٨	جورج كفوري	٤٦٣٦
مجيد ارسلان	٣١١٢٩	علي مزهر	٧١٤٠
حكمت جنبلاط	٣٠٨٠٩	سليم صعب	٦١٣٠
زخيا طوبيا	٢٦٤٢٧	عبد الله الحاج	٤٦٢١
خليل ابو جوده	٢٨٢٩٠	الياس شبل الخوري	٥٨٣٥
ابراهيم المنذر	٢٧٩٣٧	جميل بيهم	٤٧٣٧
اسكندر البستاني	٢٦٥٤٦	عزير الهاشم	٤٢٨٠
روكز ابو ناضر	٢٥٧٢٩	البر لحود	٤٦٩٦

اما المنفردون فهم:

كسروان الخازن نال	٦٠٧٤ صوتًا	رامز شعبان نال	٢١٤ صوتًا
فؤاد الخوري	٢٩١٧	جبرائيل نصار	١٨٠
فايز صقر	١٤٠١	منصور بشاره	٣٩
توفيق خير الله	٥٣١	انطوان الاشقر	١٩

(١) كان عدد الناخبين في جبل لبنان ٦٤٦٨٦ اقترع منهم ٣٨٨٨٣.

فرج الله الحلو	٤٤١	حبيب سلامه	٢٢
فريد العماد	٣٢٠	سمعان زوين	١٣
اميل قشعمي	٢٦٨	يوسف جرمانوس	١٧
الدكتور ابو مراد	٤٣٨	محمد عبد الباقي	١٣
خضر سليم	٨	سامي سليم	٥٢

ونال صوتًا واحدًا كل من: سليم لحود ـ يوسف الخازن ـ سليم عقل ـ وجوزف الخوري.

صدور مراسيم تعيين النواب

ـ في ٢٦ ت١ صدر مرسوم ١٣٧٠ بدعوة مجلس النواب إلى جلسة يوم الجمعة في ٢٩ ت١ لانتخاب مكتب المجلس، والنظر في صحة انتخاب النواب المنتخبين.

ـ في جلسة ٢٩ ت١ هذه تلا السكرتير المعين المرسوم ١٣٦٨المتضمن تعيين النواب.

المادة ١: تعين نوابًا في الدورة النيابية التي تبتدىء في ٢٦ ت١ سنة ١٩٣٧ وتنتهي في ٢٦ ت١ سنة ١٩٤١ السادة الاتيه اسماؤهم:

عن الموارنة: الشيخ بشاره الخوري ـ الامير خليل بي اللمع ـ جواد بولس ـ الدكتور الياس عاد ـ فبق عواد ـ شارل عمون ـ ابراهيم عازار.

عن السنيين: خير الدين الاحدب ـ نصوح آغا الفاضل ـ كمال جبر ـ محيي الدين النصولي.

عن الشيعيين: بهيج الفضل ـ لامير رشيد حرفوش علي العبد الله.

عن الروم الارثوذكس. بترو طراد ـ حبران تويني ـ حليل كسيب.

عن الدروز: سيد حنبلاط.

عن لكاثوليك: كبريال خباز.

عن الاقليات: الدكتور ايوب ثابت.

عن الارمن الارثوذكس: واهرام ليليكيان.

بيروت في ٢٦ ت١ سنة ١٩٣٧

الامضاء: اميل اده
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء:

خير الدين الاحدب

كما تلا قرار وزير الداخلية باعلان انتخاب النواب الذين فازوا هذا نصه.

ان وزير الداخلية بناء... وبناء وبناء.... وبناء على محاضر لجان تقييد الاسماء الانتخابية في المحافظات المؤرخة في ٢٥ و ٢٦ ت١ ١٩٣٧. يقرر ما يأتي:

١ ـ اعلن انتخاب المرشحين الآتية اسماؤهم نوابا في المجلس النيابي اللبناني.

ـ **محافظة بيروت**: السادة: جورج ثابت، حبيب ابي شهلا، عبد الله اليافي، سليم اللبابيدي ـ شفيق ناصيف ـ خسروف توتونجيان.

ـ **محافظة البقاع**: السادة: الياس السكاف ـ موسى نمور ـ نجيب نكد ـ نسيب الداود ـ ابراهيم حيدر ـ الدكتور محمد امين قزعون ـ صبري حماده.

ـ **محافظة الشمال**: السادة: راشد المقدم ـ شفيق كرامة ـ محمد العبود ـ خالد عبد القادر ـ نجيب حنا الضاهر ـ يوسف اسطفان ـ حميد فرنجيه ـ واكيم البيطار ـ نقولا غصن.

ـ **محافظة الجنوب**: السادة: الامير خالد شهاب ـ احمد الاسعد ـ نجيب عسيران ـ يوسف الزين ـ كاظم الخليل ـ رشيد بيضون ـ يوسف سالم ـ مارون كنعان.

ـ **محافظة جبل لبنان**: السادة: أحمد الحسيني ـ احمد يونس الخطيب ـ حكمت جنبلاط ـ سليم تقلا ـ كميل شمعون ـ زخيا طوبيا ـ الامير مجيد ارسلان ـ خليل ابو جوده ـ فريد الخازن ـ ابراهيم المنذر ـ اسكندر سعيد البستاني ـ روكز ابو ناضر.

الامضاء: حبيب ابو شهلا

افتتاح العقد

ـ رأس جلسة الافتتاح اكبر الاعضاء سنًا نجيب عسيران، فالقى خطابًا تقليديًا هذا نصه:

الرئيس:

باسم الله والوطن افتتح هذه الدورة

اخواني ابناء لبنان العزيز ـ سادتي الزملاء الكرام

جدير بهذا المجلس الكريم ان يفخر بافتتاح دورته هذه، ونواب الامة متكاتفون متضامنون لخدمة المصلحة العامة. والبلاد احوج الى اتحاد ابنائها منه الى تنابذهم وانشقاقهم، فكيف بنوابها الكرام، وقد وضع افراد الامة الغالية ثقتهم الغالية بهم كي ينصرفوا للسهر على مصالح البلاد والعباد.

سادتي

ها قد اتسع لنا المجال للعمل بعد تعاقدنا مع الدولة الحليفة فرنسا الحرة بتعاوننا مع ممثلها الكريم فخامة الكونت دي مارتيل. والدور دقيق، اذ تجتاز به فترة الانتقال من الانتداب الى التحالف فالاستقلال. دور لا ينتهي الا وقد القي الى الامة بمقاليد اموره. فلنبرهن عن جدارتنا واستحقاقنا لممارسة حقنا في الحرية والاستقلال.

زملائي الكرام.

لقد اولتكم الامة ثقتها ورفعت بكم الى هذه الندوة كي تعقدوا الخناصر على خدمة هذا الوطن العزيز. فسيروا على بركة الله واعتصموا بحبله. واستنيروا بسراج فخامة رئيس الجمهورية المحبوب. رائدكم لتحقيق امال الامة بكم وخدمة بلادنا العزيزة والسلام.

ثم وقف النائب يوسف الزين والقى خطابًا طالب به بحق الطائفة الشيعية التي حرمت من احد المناصب الثلاثة الاولى. فضرب لنوا الطاولة محتجين بأن جلسات الانتخاب لا يجوز فيها القاء الخطب. ومع دلك تابع النائب الزين كلامه فصفق فريق من النواب. ثم شرع بانتخاب ريس للمجلس، وكلف الرئيس النائبين حميد فرنجيه وشفيق ناصيف فرز الاصوات. كان المقترعون ٦١. نال بترو طراد ٣٦ صوتًا وصبري حماده ٢٤ ووجدت ورقة بيضاء.

عند ذاك اعتلى الرئيس المنتخب منصة الرئاسة والقى خطابًا موجزًا.

وبنتيجة الاقتراع لنيابة الرئاسة نال نجيب عسيران ٣٦ صوتًا والشيخ ابراهيم المنذر ٢٤ ووجدت ورقة بيضاء فاعلن الرئيس انتخاب نجيب عسيران نائبًا لرئيس المجلس.

- وفي انتخاب السكرتيرين نال محمد عبد الرزاق ٣٦ صوتًا وتوفيق لطف الله عواد ٣٥، والاستاذ حميد فرنجيه والامير مجيد ارسلان ٢٤ صوتًا لكل منهما. كما نال واكيم البيطار صوتا واحدًا. فاعلن الرئيس انتخاب محمد عبد الرزاق وتوفيق عواد امينين للسر.

ثم انتخبت لجنة الطعون (منتخبة من بين النواب المنتخبين - النواب المعينون لا يشتركون في اعمال الطعون) المقترعون ٤٠ فنال ٣٤ صوتًا كل من النواب عبد الله اليافي ومحمد عبد الرزاق وكاظم الخليل ونجيب نكد ونال الاستاذ روكز ابو ناضر ٢٤ صوتًا وحميد فرنجيه ٨ اصوات وكميل شمعون صوتًا واحدًا.

ثم انسحبت اللجنة لدرس العرائض المقدمة. وبعد درسها طويلاً رجعت وتلا محمد العبود تقريرها الآتي.

تقرير لجنة الطعون

اجتمعت اللجنة النيابية المنتخبة للنظر في الطعون المقدمة على صحة بعض الانتخابات التي جرت في ٢٤ و ٢٥ ت١ سنة ١٩٣٧ في انحاء الجمهورية اللبنانية ومحَّصتها فتبين ان هذه الاحتجاجات هي في غير محلها لذلك صدقت اللجنة في الاتفاق على صحة هذه الانتخابات في جميع المناطق وهي تطلب من المجلس الموقر المصادقة عليها.

في ٢٩ ت١ سنة ١٩٣٧: روكز ابي ناضر - عبد الله اليافي - نجيب نكد - كاظم الخليل - محمد عبد الرزاق.

فسأل الرئيس: من يطلب الكلام فردَّ الشيخ فريد الخازن: «القانون صريح في ٣ دقائق بتنظرو بالانتخابات وبـ٣ دقايق بتعملو قرار عنها. نحنا مش وحدنا في المجلس». فنودي على النواب بالاسماء فوافقت الاكثرية. وامتنع عن التصويت النواب مجيد ارسلان - كميل شمعون - موسى نمور - رشيد بيضون - سليم تقلا وحميد فرنجيه. وبذلك يكون المجلس المنتخب قد وافق على صحة انتخابه.

وفي اليوم عينه اصدر رئيس مجلس الوزراء البلاغ الآتي نصه:

بلاغ

حضرة وزير الداخلية المحترم

يسرني وقد تمت الانتخابات النيابية في جميع انحاء الجمهورية ان تبلغوا المحافظين، والقائمين مقام، ولموظفين الذين عهدت اليهم اعمال الانتخاب، ومفوضي الشرطة، وانفارها، وضباط الدرك وافراده، تهنئتي الخالصة لصفات الحزم ورباطة الجأش والتجرد التي اظهروها في المحافظة على النظام والامن، وتأمين حرية الانتخاب. واقبلوا الاحترام.

رئيس مجلس الوزراء

خير الدين الاحدب

٢٩ ت١ ١٩٣٧

في ٣٠ ت[1] قدمت حكومة خير الدين الاحدب استقالتها. وفي اليوم عينه اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ١٤١٥ بقبول استقالة الحكومة وتعيين حكومة جديدة هذا نصه:

١ ـ تثبّتت استقالة الوزارة بتاريخ هذا النهار.

٢ ـ عين خير الدين بك الاحدب النائب رئيسا لمجلس الوزراء ووزيرًا للعدلية. يكلف بالشؤون الخارجية. واعقبه بمرسوم رقمه ١٤١٦ بتعيين اعضاء الحكومة. هذا نصه:

١ ـ عين كل من السادة:

حبيب ابي شهلا: وزيرًا للداخلية.

موسى نمور: وزيرًا للمالية.

جورج ثابت: وزيرًا للاقتصاد الوطني، والتربية الوطنية.

ابراهيم حيدر: وزيرًا للصحة والاسعاف العام، والبرق والبريد.

سليم تقلا: وزيرًا للاشغال العامة.

الامير مجيد ارسلان: وزيرًا للزراعة.

٢ ـ يكلف موسى بك نمور وزير المالية شؤون الدفاع الوطني.

٣ ـ ينشر هذا المرسوم او يبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ٣٠ ت[1] سنة ١٩٣٧

الامضاء: اميل اده.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء:

خير الدين الاحدب

ـ في جلسة ٩ ت[2] قبل القاء البيان الوزاري رثى رئيس المجلس المرحوم ميشال زكور قال: هذه هي الجلسة الاولى التي يعقدها المجلس النيابي بعد وفاة زميلنا القديم المأسوف عليه كثيرًا المرحوم ميشال زكور. ان هذا المجلس يشترك معي في تأبين هذا اللبناني المخلص، والوطني الصادق، والنائب العف اليد واللسان. ويرسل على الزميل الراحل دمعة حرّى. واني، حدادًا على الزميل العزيز، اعلن وقف الجلسة خمس دقائق.

في جلسة ٩ ت[2] ١٩٣٧ تلي البيان الوزاري:

الرئيس [بترو طراد] ـ الآن بيان الوزارة.

خير الدين الاحدب ـ رئيس مجلس الوزراء ووزير العدلية ـ (صعد المنبر والقى البيان الوزاري.

ناقش البيان النواب السادة: عبد الله اليافي، بشارة الخوري، كبريال خباز، شارل عمون، خليل ابو جوده، محمد عبد الرزاق، محيي الدين النصولي، ايوب ثابت وأحمد الاسعد.

ـ وفي ختام المناقشة طرحت الثقة فنالتها الحكومة بـ ٥٧ صوتًا وحجبها ثلاثة: جبران تويني، كبريال خباز وأيوب ثابت وامتنع الرئيس بترو طراد.

وفي الجلسة عينها جرى انتخاب أعضاء اللجنة المالية وعددهم ١٦. فاز: محيي الدين نصولي، كمال جبر، خليل كسيب، كاظم الخليل، محمد عبد الرزاق، يوسف اسطفان، احمدالأسعد، نجيب نكد، الياس سكاف، صبري حماده، روكز ابو ناضر، فريد الخازن، يوسف الزين، رشيد بيضون. وانتخب حميد فرنجيه رئيساً وتوفيق عواد مقرراً.

غاب عن حضور الجلسة نائبان: حكمت جنبلاط وخالد عبد القادر.

في ١٢ ت[2] صدر هذا القرار:

الحدود بين جمهورية لبنان
وحكومة اللاذقية
قرار عدد ١٥٣

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت٢ سنة ١٩٢٠ و ١٦ تمور سنة ١٩٣٠.

وبناء على الاتفاق المعقود في ١٢ ايار سنة ١٩٣١ بين الجمهورية اللبنانية وحكومة اللاذقية بشأن تعيين حدودهما المشتركة وبوضع نظام خاص بطرق المواصلات الكبرى التي تمتد طول هذه الحدود أو تجتازها.

ولما كانت احكام الاتفاق المذكور قد صبحت غير مطابقة لواقع الحال من جراء الحاق حكومة اللاذقية بدولة سوريا.

ونظرًا الى ضرورة تعيين الحدود بين دولة لبنان ومنطقة اللاذقية تعيينًا نهائيًا.

قرر ما يأتي:

المادة ١: ألغيت جميع احكام الاتفاق المعقود في ٣١ ايار سنة ١٩٣١ بين جمهورية لبنان وحكومة اللاذقية.

المادة ٢: عينت الحدود بين الجمهورية اللبنانية وحكومة اللاذقية السابقة على الصورة التاليه وفقًا لخرائط الدائرة الجغرافية للجيش بمقياس ١/٥٠,٠٠٠ المطبوعة في سنه ١٩٣٤ (مقاطع الحميدية وحلبا وتلكلخ):

١ ـ من مصب النهر الكبير قرب قرية العريضة الى جسر طريق طرابلس حمص الكائن قرب العريضة في سهل البقيعة يكون الحد خط نصف النهر المذكور

٢ ـ ثم من الجسر المذكور الى ملتقى نهر النزريه من جهة، ونهر الصفا من جهة اخرى الكائن في سهل البقيعة يكون الحد خط نصف النهر الكبير أيضًا.

٣ ـ من ملتقى النهرين المذكورين اعلاه الى جسر طريق طرابلس حمص الكائن في القسم الشرقي من سهل البقيعة، والمسمى بجسر الاقمار يكون الحد خط نصف نهر الصفا.

٤ ـ من جسر الاقمار الى ملتقى وادي الميس ووادي المزيبه الكائن شمالي شرقي قرية الحمرا يكون الحد خط نصف وادي الميس

٥ ـ من ملتقى وادي الميس ووادي المزيبه يتبع الحد حتى نقطة الالتقاء بالحدود السورية وادي المزيبه وحدود الاراضي التي تخص قرى الحمراء وحرنعرا وطليله وهنيدر وقارة التابعة لدولة لبنان، وأراضي قريتي بزنويا ودوم الميس التابعين لمنطقة اللاذقية.

المادة ٣: امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار.

١٢ ت٢ سنة ١٩٣٧

الامضاء: د. دي مارتيل

حل الاحزاب

لمناسبة عيد تأسيسها الاول، قررت منظمة الكتائب اللبنانية اقامة مهرجان خطابي في ٢١ ت٢. وقبل الموعد المقرر اصدرت الحكومة مرسومًا بحل الاحزاب. هذا نص المرسوم:

مرسوم رقم ١٤٧٤

بمنع وجود جمعيات ذات اتجاهات او اهداف عسكرية. وبحل بعض الجمعيات.

ان رئيس الجمهورية اللبنانية بناء على الدستور، وبناء على اقتراح وزير الداخلية، وبعد استماع رأي مجلس الوزراء، يرسم ما يأتي:

١ ـ يمنع في جميع أراضي الجمهورية اللبنانية وجود أية جمعية ذات اتجاهات أو اهداف عسكرية.

٢ ـ تحل اعتبارًا من تاريخ هذا اليوم، الجمعيات المعروفة بـ «القمصان البيض» و «الكتائب اللبنانية» و «النجادة» وكل جمعية شبيهة بها.

٣ ـ كل شخص ـ سواء كان أو لم يكن عضوًا في جمعية منحلة، يثير، او يحاول ان يثير عقد اجتماعات، او تظاهرات، لاية جمعية منحلة يعتبر مخلاً بالأمن، ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء.

٤ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

بيروت في ١٧ ت[٢] ١٩٣٧

اميل اده

صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء

خير الدين الاحدب

وزير الداخلية: حبيب ابي شهلا

احتج على مرسوم الحل هذا رؤساء المنظمات المعنية. ووُجِّهت الى المفوض السامي برقية احتجاج طالبين ابلاغ احتجاجهم الى عصبة الامم ورئاسة الوزارة الفرنسية، ووزارة الخارجية، وقعها السادة: امين بيهم، ابراهيم الاحدب، صائب سلام، تقي الدين الصلح، محمد علي حمادة، حسين كنعان، ومحمد النصولي.

في جلسة ١٤ ك[١] تواصل انتخاب

اعضاء باقي اللجان

ـ **لجنة الادارة والعدل:** اعضاؤها ١١- عبد الله اليافي، كميل شمعون، جواد بولس، نصوح الفاضل، كاظم الخليل، جبران التويني، ابراهيم عازار، زخيا طوبيا، شارل عمون، شفيق ناصيف، حميد فرنجيه، انتخب عبد الله اليافي رئيسًا، وكميل شمعون مقررًا، كلهم نالوا ٣٤ صوتًا.

ـ **لجنة الاشغال العامة والصحة والاسعاف العام:** اعضاؤها ١١- رشيد جنبلاط، اسكندر البستاني، واكيم البيطار، خالد عبد القادر، مارون كنعان،

محمد امين قزعون، ابراهيم المنذر، يوسف سالم، واهرام ليلكيان، سليم اللبابيدي، خليل ابو جوده، انتخب محمد امين قزعون رئيسًا وابراهيم المنذر مقررًا، كلهم نالوا ٣٣ صوتًا.

وفي جلسة ١٧ ك[١] سنة ١٩٣٧ انتهى انتخاب اعضاء اللجان على الشكل الآتي:

ـ **لجنة السياحة والاصطياف:** اعضاؤها ٧ - خليل كسيب، توفيق عواد، كبريال خباز، كمال جبر، سليم اللبابيدي، واهرام ليلكيان، الياس عاد، انتخبت هذه اللجنة خليل كسيب رئيسًا وكمال جبر مقررًا. كلهم نالوا ٣٨ صوتًا ووجدت ورقة بيضاء.

ـ **لجنة التجارة والزراعة:** اعضاؤها ٧ - نجيب عسيران، خليل ابو جوده، يوسف اسطفان، محيي الدين النصولي، عبد الله اليافي، محمد امين قزعون، رشيد حرفوش، انتخبت هذه اللجنة نجيب عسيران رئيسًا وخليل ابو جودة مقررًا. كلهم نالوا ٤١ صوتًا ونال نسيب الداود وأحمد الاسعد ومحمد عبد الرزاق صوتًا واحدًا ونال رشيد بيضون صوتين.

ـ **لجنة التربية والفنون الجميلة:** اعضاؤها ٦ - جبران تويني، ابراهيم المنذر، احمد الخطيب، خسروف توتونجيان، شفيق كرامه، خليل ابو جوده، حكمت جنبلاط، انتخب ابراهيم المنذر رئيسًا وحكمت جنبلاط مقررًا.

ـ **لجنة العرائض والاقتراحات:** اعضاؤها ٥ - زخيا طوبيا، خسروف توتونجيان، ابراهيم المنذر، الدكتور الياس عاد، صبري حماده، علي العبد الله، انتخب د. الياس عاد رئيساً وصبري حماده مقررًا.

في ٣٠ ك[١] صدر مرسوم رقمه ١٦٨٦ بفتح دورة استثنائية تمتد من ٤ إلى ٣١ ك[٢] ١٩٣٨.

الفصل التاسع

اعمال سنة ١٩٣٨

أعمال سنة ١٩٣٨

- في ١٠ ك[٢] سنة ١٩٣٨، استقال سليم تقلا وزير الاشغال العامة، فصدر مرسوم رقمه ١٧٢٧ بقبول الاستقالة. في ١٢ ك[٢] وصل المفوض السامي الجديد كبريال بيو خلفًا لدي مارتيل

- وفي ١٣ منه صدر مرسوم رقمه ١٧٣٧ بتعيين الدكتور كامل غرغور وزيرًا للاشغال العامة بدلا من سليم تقلا المستقيل.

- وفي ١٤ منه صدر مرسوم رقمه ١٧٣٨ بقبول استقالة الامير مجيد ارسلان وزير الزراعة وتعيين حكمت جنبلاط بديلا منه.

- كما صدر في اليوم عينه مرسوم رقمه ١٧٣٩ بقبول استقالة حبيب ابو شهلا وزير الداخلية وتعيين كل من جورج ثابت وزيرًا للداخلية بدلا من حبيب ابو شهلا المستقيل وتعيين النائب خليل كسيب وزيرًا للتربية الوطنية والاقتصاد الوطني بدلا من جورج ثابت الذي عين وزيرا للداخلية.

في ٣١ ك[٢] صدر مرسوم رقمه ١٨٣٢ بفتح دورة استثنائية تمتد من اول شباط إلى ١٥ منه. وفي ١٥ شباط صدر مرسوم اخر رقمه ١٨٨٩ بتمديد فترة الدورة المفتوحة بالمرسوم ١٨٣٢.

ان ما جرى في هذين اليومين الاخيرين من استقالات وتعيينات في صفوف الحكومة، يدل دلالة واضحة على بدء انهيار الائتلاف الحكومي الذي عرف في تشكيل الحكومة. فالحكومة التي يستقيل منها وزيران للمعارضة وينشق عنها الثالث موسى نمور ويتضامن وزير الداخلية حبيب ابو شهلا مع الوزيرين المعارضين المستقيلين، هي حكومة لن يكتب لها الاستمرار في الحكم بعد هذا التصدع.

- وفي جلسة ١٥ شباط استقال من لجنة المالية ٤ اعضاء: خليل كسيب الذي عين وزيرًا وانتخب نقولا غصن. اما الثلاثة الاخرون حميد فرنجيه، محيي الدين النصولي ورشيد بيضون فقد اصر المجلس على اعادة انتخابهم.

- وفي ٢٣ شباط انتخبت لجنة لدرس اوضاع المجاذيب مؤلفة من حبيب ابو شهلا وشارل عمون وكبريال خباز.

- في ١٦ اذار وقع ٤٥ نائبًا عريضة بطلب عقد جلسة استثنائية لحجب الثقة عن الحكومة، ٢٣ من الكتلة الدستورية و ٢٢ من كتلة الاتحاد.

وقعها من الشمال: امين المقدم، شفيق كرامي، محمد العبود، نصوح الفاضل، يوسف اسطفان، نجيب الضاهر، نقولا غصن، واكيم البيطار، جواد بولس، ولم يوقعها توفيق عواد وخالد عبد القادر لانهما من حزب الحكومة وحميد فرنجيه فهو في الاسكندرية.

ونواب بيروت حبيب ابو شهلا، كبريال خباز، محيي الدين نصولي، شفيق ناصيف. وعبد الله اليافي متردد وسليم اللبابيدي لا يوقع لانه من حزب الحكومة.

في ١٩ اذار قدمت حكومة الاحدب استقالتها، بعد ان مرّت بسلسلة من الهزات والخضات.

في ٢٢ اذار على اثر استقالة الحكومة، اعدت تشكيلة من: خالد شهاب للرئاسة والعدلية.

حبيب ابو شهلا: للداخلية.

سليم تقلا: للنافعة والخارجية.

كميل شمعون: للتربية والاقتصاد.

حكمت جنبلاط: للزراعة.

يوسف اسطفان: للمالية.

احمد الاسعد: للصحة والاسعاف العام.

وما ان وصلت اخبار هذه التشكيلة الى المراجع البرلمانية حتى اظهر بعض النواب نقمتهم على ابي شهلا. وذهب بعضهم يبلغ شهاب انه لا يولي الوزارة

الثقة ما دام فيها ابو شهلا. وازاء هذا الضغط رأى ان يعاد النظر فصدرت عند منتصف الليل المراسيم التالية:

باستبدال ابو شهلا بخليل كسيب.

اصدر رئيس الجمهورية في ٢١ اذار مرسومين رقم الاول منهما ٢١١٤ قضى بقبول استقالة حكومة الاحدب وتعيين الامير خالد شهاب المحسوب على فريق المعارضة رئيسًا للحكومة. والمرسوم الثاني رقمه ٢١١٥ هذا نصه:

١ - عين كل من السادة:

النائب الشيخ يوسف اسطفان وزيرًا للداخلية، ويكلف بالدفاع الوطني.

النائب كميل شمعون وزيرًا للمالية.

النائب سليم تقلا وزيرًا للاشغال العامة، ويكلف الشؤون الخارجية.

النائب خليل كسيب وزيرًا للتربية الوطنية والاقتصاد الوطني.

النائب حكمت جنبلاط وزيرًا للزراعة.

النائب احمد الاسعد وزيرًا للصحة والاسعاف العام، والبرق والبريد.

٢ - ينشر هذا المرسوم او يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢١ اذار سنة ١٩٣٨

الامضاء: اميل اده

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء: خالد شهاب

في جلسة ٢٥ اذار تلا رئيس الحكومة البيان الوزاري.

- طرح البيان للمناقشة فناقشه النواب السادة:

محيي الدين النصولي، شارل عمون، بشاره الخوري، يوسف الزين، مجيد ارسلان وكبريال خباز.

ثم طرحت الثقة فنالتها الحكومة بـ ٤١ صوتًا وحجبها ١٤ نائبًا هم السادة:

ابراهيم حيدر، سليم اللبابيدي، كاظم الخليل، احمد الخطيب، جورج ثابت، خير الدين الاحدب، خليل ابي اللمع، توفيق عواد، كمال جبر، روكز ابو ناصر، عبد الله اليافي، خسروف توتونجيان، كبريال خباز وخالد عبد القادر وامتنع ايوب ثابت. ولم يحضر الاقتراع شفيق ناصيف وموسى نمور.

الملحوظ ان حاجبي الثقة من انصار الحكومة السابقة عارضوا وجود الامير خالد على رأس الحكومة، وهو محسوب على الجبهة المعارضة سابقًا التي يتزعمها الشيخ بشاره الخوري.

انتخاب اعضاء اللجان

في دورة آذار سنة ١٩٣٨ جرى الاقتراع في اول نيسان سنة ١٩٣٨:

ـ **لجنة المالية فاز**: حميد فرنجيه، محيي الدين نصولي، كمال جبر، نقولا غصن، محمد عبد الرزاق، موسى نمور، توفيق عواد، بهيج الفضل، روكز ابو ناصر، نجيب نكد، الياس سكاف، صبري حماده، شارل عمون، يوسف الزين، رشيد بيضون، كاظم الخليل. انتخب محيي الدين النصولي مقررًا. نال الجميع ٤٩ صوتًا اجماع المقترعين.

ـ **الادارة والعدل فاز**: عبد الله اليافي خليل ابو جوده، جواد بولس، نصوح الفاضل، كاظم الخليل، جبران تويني، ابراهيم عازار، زخيا طوبيا، شارل عمون، شفيق ناصيف، حميد فرنجيه. انتخب شارل عمون مقررًا. نال الجميع ٤٠ صوتًا، اجماع المقترعين.

ـ **الاشغال والصحة فاز**: يوسف سالم، يواكيم البيطار، خالد عبد القادر، مارون كنعان، امين قزعون، ابراهيم عازار، واهرام ليلكيان، سليم اللبابيدي، خليل أبو جوده، ابراهيم المنذر، واسكندر البستاني الذي انتخب مقررًا. نال الجميع ٣٧ صوتًا اجماع المقترعين.

ـ **الصناعة والسياحة والاصطياف فاز**: نقولا غصن، توفيق عواد، كبريال خباز، الياس عاد، سليم اللبابيدي، واهرام ليلكيان، وكمال جبر الذي انتخب مقررًا. اجماع المقترعين ٣٤.

ـ **التربية والفنون الجميلة فاز**: ابراهيم المنذر، احمد الخطيب، خسروف توتونجيان، شفيق كرامه، خليل ابو جوده، مجيد ارسلان، وجبران التويني الذي انتخب مقررًا. اجماع المقترعين ٣٤ صوتًا.

ـ **لجنة العرائض والاقتراحات**: زخيا طوبيا، شفيق كرامه، خسروف توتونجيان، ابراهيم المنذر، الياس عاد، علي العبد الله، وصبري حماده الذي انتخب مقررًا. اجماع المقترعين ٣٤ صوتًا.

طلبات القيد في
سجلات الاحصاء
قانون لبناني[1]

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة ١: تقبل لغاية ٣١ كانون الاول سنة ١٩٣٨ جميع طلبات القيد في سجلات الاحصاء سواء كان مقدموها من اللبنانيين الموجودين في لبنان او من المهاجرين.

المادة ٢: في نفس المهلة تقدم جميع طلبات تصحيح القيد في بيروت لدائرة الاحصاء والاحوال الشخصية في وزارة الداخلية، اما في المحافظات والاقضية فتقدم للجان الاحصاء المؤلفة وفاقًا للمادة الاولى من المرسوم رقم ٨٨٣٧ المؤرخ في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٢.

---

(١) المجلة القضائية س ١٨.

خلافًا لاحكام المادة الحادية والعشرين من المرسوم نفسه، تحكم في شأن هذه الطلبات الدائرة او اللجان المتقدم ذكرها مع الاحتفاظ بحق المراجعة لدى لجنة الاحصاء العليا.

ويعطى صاحب الشأن، للقيام بالمراجعة لدى اللجنة العليا، مهلة عشرة ايام تبتديء من تاريخ تبليغ القرار الصادر.

المادة ٣: كل شخص يمكن ان يلحقه ضرر من القرارات الصادرة بمقتضى المادة السابقة، يحق له اما مراجعة دائرة الاحصاء والاحوال الشخصية، او لجان المحافظات والاقضية، او لجنة الاحصاء العليا، واما على تلك القرارات بطريقة اعتراض الغير.

واذا رد اعتراضه من الدوائر واللجان المتقدم ذكرها، فيحق له حينئذٍ مراجعة المحاكم ذوات الاختصاص في مدة شهر من تاريخ تبليغه رد اعتراضه.

المادة ٤: بعد انتهاء المهلة الممنوحة بمقتضى المادتين الاولى والثانية من هذا القانون، لا يجوز الحكم في شأن طلبات التصحيح لا للمحكمة الصلحية. وتطبق احكام المادة السابعة من القانون الصادر في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ المختص بالاحصاء على المخالفين المشار اليهم في المادة المذكورة.

المادة ٥: لا يلاحق، ولا يعاقب احد من اجل مخالفة المواد ١٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ من القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ في اول كانون الاول سنة ١٩٢٤، اذا قدم في خلال المهلة المعينة بمقتضى هذا القانون التصريحات المنصوص عليها في تلك الاحكام. وفي خلال المهلة نفسها تقبل، وتقيد اقلام الاحوال الشخصية التصريحات المشار اليها بدون حاجة الى قرار قضائي.

وفي ١٥ حزيران صدر القانون الاتي:

خلافًا لاحكام المادة الخامسة عشرة من المرسوم الاشتراعي عدد ٤ ل تاريخ ٢٧ ايار سنة ١٩٣٢ يجوز الجمع بين التعويض النيابي ومعاش التقاعد.

يعمل بهذا القانون اعتبارًا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ١٥ حزيران سنة ١٩٣٨

الامضاء: اميل اده

- في ٢٩ آب دق اول اسفين في بناء الوزارة، وذلك باستقالة سليم تقلا وزير الاشغال العامة. فاصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ٢٩٩٠.

١ - قبلت استقالة السيد سليم تقلا وزير الاشغال العامة المكلف بالشؤون الخارجية من تاريخ هذا اليوم.

٢ - يعهد بوزارة الاشغال العامة الى السيد كميل شمعون وزير المالية. ويكلف السيد خليل كسيب وزير التربية الوطنية والاقتصاد الوطني شؤون الخارجية.

بيروت في ٢٩ آب ١٩٣٨
اميل اده
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء: خالد شهاب

تدشين راديو الشرق[1]

في الساعة السادسة من مساء اليوم السبت ٣ ايلول ١٩٣٨ افتتحت محطة «راديو الشرق اللاسلكية» واعلن المذيع.. «هنا محطة راديو الشرق اللاسلكية». افتتح الحفل المسيو ميريه مندوب المفوض السامي الذي القى خطبة باللغة الفرنسية. ولما انتهى من تلاوتها عزفت الموسيقى النشيد الوطني الفرنسي المارسيلياز. استغرقت خطبته ١٠ دقائق. ثم تلاه الرئيس اميل اده. وبعد الانتهاء من القاء كلمته عزف النشيد الوطني اللبناني. استغرقت خطبته ١٠ دقائق.

(١) لسان الحال ٦ ايلول ١٩٣٨.

ثم القى فايز بك الخوري وزير الاقتصاد في سوريا مندوبًا عن حكومته خطابًا ممتعًا. ولما انتهى من كلمته عزف النشيد السوري.

واخيرًا القى خليل بك مطران خطابًا.

انتهت خطب الافتتاح في الساعة السادسة والثلاثين دقيقة، ثم تلاه برنامج موسيقي غربي فشرقي، فالاخبار اللاسلكية بالعربية اذاعها الاستاذ سعيد عقل معربة عن هافاس، فاسطوانات عربية للملحن المعروف نجيب الشلفون، فاسطوانة للشاعر الشعبي الخفيف الروح عمر الزعني، وغيرها من الاسطوانات اللبنانية. وفي الثامنة انتهى البرنامج العربي وتلاه البرنامج الفرنسي. وفي التاسعة توقفت الاذاعة.

مواعيد الاذاعة.

كل يوم من الساعة ٣٠ د ١٢ س الى ٢٠ د ١٣ س ومن الساعة ١٨ الى ٢٠. على موجة طولها ٢٨٨ مترا و ٥٠ سنتم بقوة ٤ كيلوات.

فرقة الاذاعة الرسمية.

تتألف فرقة الاذاعة الرسمية لراديو الشرق من السادة:

الكسي اللادقاني عود (وهو السكرتير الخاص لفرقة الموسيقى).

ادمون مجاعص: كمنجة ـ محيي الدين سلام: عود ـ خليل مكنيّه: كمنجه ـ عبدو عوض المصري: قانون ـ اميل انحليل: قانون ـ قاسم عون: ضابط الطرومبات ومطرب ـ عادل الطرابلسي: رقاق ـ نجيب الشلفون للتلحين ـ نقولا المني للغناء الشعبي.

أما المطربون فهذه اسماؤهم:

كوثر بلبل العرب ـ يوسف فاضل ـ زكي ناصيف ـ ايلي نقولا كنعان ـ يوسف حسين ـ توفيق البرجاوي ـ داود قرانوح ـ عارف وديع.

انتخاب هيئة مكتب المجلس

ـ في ١٨ ت١ رأس الجلسة نجيب عسيران رئيس السن المزمن، مفتتحًا بخطاب بسيط قال:

جدير بهذا المجلس ان يفتتح دورته النيابية هذه، واخواني نواب الامة الكرام متحدون يدًا واحدة لخدمة هذا الوطن العزيز، سياسيًا واقتصاديًا وعمرانيًا، تحت رعاية فخامة رئيس الجمهورية المحبوب، وبمعاونة فخامة المفوض السامي ممثل الدولة الفرنسية الحليفة الحرة.

سائلا المولى ان يوفقكم لخدمة هذا الوطن العزيز والسلام. والان لنبدأ بالانتخاب.

اسفر الانتخاب عن فوز بترو طراد بـ ٣٥ صوتًا مقابل ٢٥ لرشيد بيضون ونال محمد العبود صوتًا واحدًا ووجدت ورقتان بيضاوان.

فاعتلى الرئيس طراد منصة الرئاسة والقى خطابًا

ذ ثم انتقل المجلس الى انتخاب نائب للرئيس ففاز نجيب عسيران بـ ٤١ صوتًا ونال كاظم الخليل ٢ وكل من ابراهيم حيدر والامير خليل ابي اللمع ومحمد العبود صوتًا واحدًا ووجدت ١٥ ورقة بيضاء.

وفي انتخاب اميني السر فاز جواد بولس بـ ٣١ صوتًا وخالد عبد القادر بـ ٢٥ ونال محمد العبود ٦ اصوات. وكل من: نجيب حنا الضاهر ونصوح آغا الفاضل والامير خليل ابي اللمع والشيخ فريد الخازن ومارون كنعان واحمد الخطيب وحميد فرنجيه وكاظم الخليل صوتًا واحدًا ووجدت في الصندوق ١٠ ورقات بيضاء.

في ٣٠ ت١ ١٩٣٨ وجه حضرة الشيخ بشارة الخوري رئيس الكتلة الدستورية بناء على التفويض المعطى له باجماع الكتلة كتابًا الى الوزيرين

الدستوريين يقول فيه[١]: انه بسبب الظروف السياسية الحاضرة يرى من المناسب ان يقدما استقالتهما من الحكومة. اجتمعت الكتلة الاتحادية في مكتب رئيسها حبيب ابي شهلا وطلبت من وزرائها الاستقالة. وعلى الاثر توجه الوزراء الاتحاديون الى منزل رئيس الجمهورية حيث قدموا اليه شفهيًا استقالاتهم التي قبلت (الاحدب - ابي شهلا - ابي اللمع).

في ١ ت٢ استقالت حكومة الامير خالد شهاب فصدر في اليوم عينه مرسومان. اولهما رقمه ٣٣٦٥ بقبول استقالة الوزارة التي يرئسها عطوفة الامير خالد شهاب، وبتعيين الاستاذ عبد الله اليافي النائب والدكتور في الحقوق رئيسًا لمجلس الوزراء ووزيرًا للعدلية. والثاني رقمه ٣٣٦٦ بتعيين الوزراء.

١ - عين كل من السادة: خليل كسيب وزيرًا للداخلية، ويكلف شؤون الدفاع الوطني

حميد فرنجيه: وزيرًا للمالية وللاقتصاد الوطني، ويكلف الشؤون الخارجية.

روكز ابو ناضر: وزيرًا للتربية الوطنية وللصحة، والاسعاف العام، وللبرق والبريد.

صبري حماده: وزيرًا للاشغال العامة وللزراعة.

٢ - ينشر هذا المرسوم او يبلغ حيث تدعو الحاجة الى ذلك.

الامضاء: اميل اده

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء: عبد الله اليافي

هذه الوزارة هي ايضًا ائتلافية ففيها حميد فرنجيه وصبري حماده من حزب بشارة الخوري، والباقون من انصار اميل اده.

---

(١) البشير ٣٠ ت١ ١٩٣٨.

في ١٠ت٢ ١٩٣٨ القى رئيسها البيان الحكومي.

وبعد الانتهاء من القاء البيان الوزاري فتح الرئيس باب المناقشات فاشترك فيها النواب السادة الامير مجيد ارسلان، خليل ابو جوده، شفيق ناصيف، ايوب ثابت، اسكندر البستاني، توفيق عواد، يوسف سالم، خسروف توتونجيان، كبريال خباز، كاظم الخليل، خالد شهاب، وحبيب ابو شهلا.

وفي نهاية المناقشة طرحت الثقة بالتصويت فنالتها الحكومة بـ٥٥ من اصل ٦٠ نائبًا موجودين وحجبها اثنان: توفيق عواد وكبريال خباز. وامتنع ايوب ثابت ووهرام ليلكيان. كان عدد الحاضرين ٦٠ نائبًا وغاب موسى نمور ورشيد جنبلاط ونسيب الداود.

- وفي جلسة ٢١ ت٢ انتخب اعضاء في اللجان بدل النواب الذين عينوا وزراء.

ففي لجنة المالية حل: خليل ابو جوده وشفيق ناصيف ومارون كنعان ورشيد الحرفوش محل حميد فرنجيه وروكز ابو ناضر وصبري حماده وموسى نمور.

وفي لجنة الادارة والعدل حل ابراهيم المنذر وشفيق كرامه محل عبد الله اليافي وحميد فرنجيه.

في ٣١ ك١ ١٩٣٨ صدر مرسوم رقمه ٣٦٧١ بفتح دورة استثنائية تبتدىء في ٣ ك٢ ١٩٣٩.

الفصل العاشر

اعمال سنة ١٩٣٩

اعمال سنة ١٩٣٩

الوزيران الدستوريان يستقيلان [١]

الوزيران الدستوريان كانا على اتصال دائم باعضاء الكتلة الدستورية. وحين تبلغا نتيجة المسعى الذي قام به الاستاذ طراد، قررا فضّ المشكلة بعد الظهر.

وعند الساعة الثالثة والنصف من بعد الظهر قصد وزير المالية الاستاذ حميد فرنجيه الى السراي الصغير، واجتمع بزملائه الوزراء، ثم سأل عن الجواب النهائي بشأن الافراج عن «النهار». فاصطدم باصرار الوزراء الاتحاديين على موقفهم. لذلك غادر السراي على عجل وعاد اليها بعد خمس دقائق يحمل استقالة زميله الاستاذ صبري حماده.

رئيس الوزارة يقدم استقالته

وبعد ان قدم الاستاذ فرنجية استقالته مع زميله الاستاذ حماده، شكرهما رئيس الوزارة الاستاذ اليافي على الخدم التي عاوناه بها، ثم انصرف الى البحث في ملء الكرسيين الشاغرين. فجرت اتصالات كثيرة يرجى منها العودة الى الوزارة الحزبية، والعمل على ضم المستقلين وغيرهم من الحائرين الى الحزب الاتحادي.

وقد اتصل بنا ان رئيس الوزارة الاستاذ اليافي بالرغم من انه يستطيع تعديل الوزارة وملء الكرسيين الشاغرين، رأى ان يقدم استقالته بدوره، وذكر في مكتوب الاستقالة انه يريد ان يترك لرئيس الدولة مجالاً فسيحًا للتصرف في الوزارة الجديدة. وقد قوبلت هذه الحركة بالاستحسان، وتقرر تكليف اليافي نفسه تأليف الوزارة الجديدة[٢].

---

(١) لسان الحال ٢٢ ك٢ ١٩٣٩.
(٢) البشير ٢٠ ك٢ ١٩٣٩.

حكومة اليافي الثانية

كان للاسفين الذي دقّه حميد فرنجيه وصبري حماده في بناء الوزارة فعله الايجابي. ففي ٢٢ ك٢ سنة ١٩٣٩، استقالت الحكومة. فصدر مرسوم رقمه ٣٧٦٥ بقبول الاستقالة واعادة تعيين الاستاذ عبد الله اليافي رئيسًا للوزارة ووزيرًا للعدل. ومرسوم اخر رقمه ٣٧٦٦ بتأليف الوزارة كما يأتي:

ـ حبيب ابي شهلا وزيرًا للداخلية، ويكلف بالدفاع والشؤون الخارجية.

ـ موسى نمور وزيرًا للمالية ـ جبرائيل خباز وزيرًا للاشغال العامة والاقتصاد الوطني ـ روكز ابو ناضر وزيرًا للتربية الوطنية، والصحة والاسعاف العام ـ ابراهيم حيدر وزيرًا للزراعة ـ حكمت جنبلاط وزيرًا للبرق والبريد.

بيروت في ٢٢ ك٢ سنة ١٩٣٩

الامضاء: اميل اده

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

عبد الله اليافي

في ٢٣ ك٢ صدر مرسوم رقمه ٣٧٦٧ بفتح دورة استثنائية لتلاوة البيان الوزاري.

وفي جلسة ٢٤ ك٢ تلا الرئيس القديم الجديد بيان حكومته.

فتح باب المناقشات فاشترك فيها النواب الساده:

رشيد بيضون ـ ايوب ثابت ـ شارل عمون ـ خوسروف توتونجيان ـ محمد عبد الرزاق ـ يوسف سالم ـ خليل ابو جوده ـ توفيق عواد ـ حميد فرنجيه ـ بشارة الخوري ـ جبران التويني.

طرحت الثقة فنالتها الحكومة بـ٣٣ صوتًا ضد ٢١ صوتًا هي اصوات النواب:

بشارة الخوري ـ محمد عبد الرزاق ـ محي الدين النصولي ـ فريد الخازن ـ مجيد ارسلان ـ رخيا طوبيا ـ خالد شهاب ـ جبران تويني ـ رشيد جنبلاط ـ سليم تقلا ـ سليم اللبابيدي ـ خليل ابو جوده ـ صبري حماده ـ ابراهيم عازار ـ حميد فرنجيه ـ شارل عمون ـ ابراهيم المنذر ـ الياس عاد ـ رشيد حرفوش ـ يوسف سالم ـ رشيد بيضون. وامتنع ايوب ثابت والياس سكاف.

في اول شباط صدر مرسوم رقمه ٣٧٩١ بفتح دورة استثنائية لمناقشة مشروع موازنة ١٩٣٩ وفي ١٠ منه صدر المرسوم الآتي نصه:

مرسوم رقم ٣٨٢٦ تاريخ ١٠ شباط ١٩٣٩

كانت الحكومة اللبنانية، اصدرت في ١٥ كانون الثاني سنة ١٩٣٢ مرسومًا تحت رقم ٨٨٣٧ باجراء احصاء عام لسكان الجمهورية اللبنانية بينت فيه كيفية اجراء الاحصاء وقد اصدرت بتاريخ ١٠ شباط سنة ١٩٣٩ مرسومًا تحت رقم ٣٨٢٦ تمّم المادة الـ ١٩ من المرسوم ٨٨٣٧ باضافة الفقرة التالية اليها:

«ان اللبناني المهاجر بعد تاريخ ٣٠ آب سنة ١٩٢٤، والذي لم يتقيد في سجلات الاحصاء يمكنه، بعد ان يتحقق عن تاريخ هجرته، ان يتقيد في السجلات المذكورة (اي سجلات الاحصاء) بناء لطلب يقدم لدائرة الاحصاء المركزية من قبل وكيل له قد خوله الصلاحية القانونية لهذه الغاية.

في ٢٢ اذار جرى انتخاب اعضاء اللجان فكانت النتائج الآتية:

وقد ذكر الى جانب كل نائب عدد الاصوات التي نالها.

ـ **لجنة المالية:** فاز النواب الساده ونال كل من الياس سكاف، شارل عمون ٤٧ صوتًا، نجيب نكد ٤٦، كاظم الخليل ٤٤، جواد بولس ٤٥، اسكندر البستاني ٤٤، احمد الاسعد ويوسف الزين وشفيق ناصيف ٤٣، توفيق عواد ٣٤، واهرام ليليكيان ٢٧، مارون كنعان ونصوح الفاضل وحميد فرنجيه ٢٥، خليل كسيب ٢٧.

ونال محمد عبد الرزاق ٢٤، محيي الدين نصولي ٢٣، خليل ابو جوده ٢١، حكمت جنبلاط وكمال جبر ١٩، خوسروف توتونجيان ١٨،

جبران تويني ١٧، كميل شمعون ١٢، خالد عبد القادر ٨. ونال صوتًا واحدًا كل من فريد الخازن، خالد شهاب، سليم تقلا، خير الدين الاحدب، الياس عاد، وجورج ثابت ووجدت ورقتان بيضاوان. انتخب كاظم الخليل مقررًا.

ـ **لجنة الادارة والعدل**: فاز شفيق ناصيف ٣٤، جبران تويني ٣٤، واكيم البيطار ٣٣، ابراهيم عازار ٣٣، وشفيق كرامي ٣٣، زخيا طوبيا ٣٢، كميل شمعون ٣٢، كاظم الخليل ٣٢، جواد بولس٣١، خليل ابو جوده ٣١، خوسروف توتونجيان ٣٠ وانتخب كميل شمعون مقررًا.

ونال شارل عمون وابراهيم المنذر، وخليل كسيب، ومارون كنعان، وفريد الخازن، ويوسف اسطفان، وامين قزعون، واسكندر البستاني، ومجيد ارسلان صوتين. وتوفيق عواد، واحمد الاسعد، وعلي العبد الله، وامين المقدم، ونجيب عسيران، وبهيج الفضل، ونجيب الضاهر، ويوسف سالم، صوتًا واحدًا ووجدت ١٢ ورقة بيضاء.

ـ **لجنة الاشغال العامة والصحة فاز**: خالد عبد القادر ٣١، اسكندر البستاني ٣١، يوسف سالم ٣٠، امين قزعون ٣٠، ابراهيم المنذر ٣٠، واكيم البيطار ٢٩، خليل ابو جوده ٢٨، مجيد ارسلان ٢٥، مارون كنعان ٢٥، علي العبد الله ٢٠. انتخب اسكندر البستاني مقررًا.

ونال: ابراهيم عازار ١١، سليم اللبابيدي ٧، خليل ابي اللمع ٤، وكل من نجيب عسيران، بهيج الفضل، جواد بولس، نجيب الضاهر، جورج ثابت، بشاره الخوري، خالد شهاب، احمد الاسعد، توفيق عواد، وفريد الخازن، صوتًا واحدًا ووجدت ٦ ورقات بيضاء.

ـ **لجنة السياحة والاصطياف والصناعة فاز**: نقولا غصن ٢٣، توفيق عواد ٢٣، سليم اللبابيدي ٢٣، واهرام ليليكيان ٢٣، الياس عاد ٢٣، كمال جبر ٢١، جورج ثابت ١٨. انتخب كمال جبر مقررًا.

ونال محيي الدين نصولي ٤ اصوات، ابراهيم منذر ٢، خليل ابو جوده صوتًا واحدًا. ووجدت ١٠ ورقات بيضاء.

ـ **لجنة التربية والفنون الجميلة فاز**: خسروف توتونجيان ١٨، شفيق كرامه ١٨، خليل كسيب ١٧، جورج ثابت ١٦، خليل ابو جوده ١٦، جبران تويني ١٤. وانتخب جبران تويني مقررًا.

ونال نجيب الضاهر، احمد الخطيب، ومجيد ارسلان صوتين. وتوفيق عواد، ونقولا غصن، وخير الدين الاحدب، ومارون كنعان صوتًا واحدًا ووجدت ٩ ورقات بيضاء.

ـ **التجارة والزراعة فاز**: محيي الدين النصولي ٢٠، واكيم البيطار ١٩، امين قزعون ١٩، رشيد الحرفوش ١٩، رشيد جنبلاط ١٧، خليل ابو جوده ١٧، رشيد بيضون ١٦. وانتخب خليل ابو جوده مقررًا.

ونال علي العبد الله وابراهيم المنذر ٣، نجيب عسيران واحمد الخطيب ونجيب نكد ومحمد عبد الرزاق وشفيق كرامي والياس سكاف وزخيا طوبيا وخسروف توتونجيان ومارون كنعان ونجيب الضاهر صوتًا واحدًا ووجدت ٥ ورقات بيضاء.

في العرائض والاقتراحات فاز: شفيق كرامي وزخيا طوبيا ٢٣، علي العبد الله ٢٢، الياس عاد وصبري حماده وخسروف توتونجيان ٢١، وابراهيم المنذر ٢٠، انتخب صبري حماده مقررًا.

ونال وهرام ليليكيان ومحيي الدين نصولي ورشيد بيضون ٢ ووجدت ٦ ورقات بيضاء.

بعد الانتهاء من العمليات الانتخابية، قدم بعض الاعضاء استقالتهم من اللجان التي انتخبوا فيها.

في ١٠ شباط صدر مرسوم رقمه ٣٨٢٦ يختص بالمهاجرين اللبنانيين، يمكنهم من تقييد اسمائهم في سجلات النفوس.

في هذا اليوم ١٠ شباط ١٩٣٩ توفي قداسة البابا، بيوس الحادي عشر.

في جلسة ١٣ شباط رثى رئيس المجلس قداسة البابا بيوس الحادي عشر.
قال: حضرات الزملاء:

طوى الموت في اواخر الاسبوع المنصرم صفحة لامعة من صفحات الانسانية والقداسة والطهر اذ لبّى نداء ربه بيوس الحادي عشر رئيس الكنيسة الكاثوليكية. اننا ننحني امام هذه الذكرى، ذاكرين من مناقب الراحل العظيم دفاعه الدائم عن السلام، وتأييده للمبادىء الانسانية العليا ووقوفه بشجاعة حريّة بالاعجاب في وجه الطغيان. فالمجلس النيابي اللبناني يشعر مع العالم اجمع بعظم هذه الفاجعة. انى ارفع الجلسة خمس دقائق احترامًا لذكرى لراحل العظيم.

في جلسة ٣٠ اذار قال الرئيس: بعض الاخوان قد استقال من عضوية اللجان فرجوتهم ان يرجعوا عن استقالتهم فلم يقبلوا. فضنًا بسير الاعمال نبتدىء بانتخاب غيرهم. في انتخاب عضو للجنة السياحة والاصطياف عوضًا عن الدكتور الياس عاد انتخب شفيق ناصيف ونال ٢٠ صوتًا ووجد في الصندوق ١٢ ورقة بيضاء.

وللجنة الزراعة انتخب خمسة اعضاء عوضا عن رشيد جنبلاط، وخليل ابو جوده، ومحيي الدين النصولي، ورشيد بيضون، ورسيد الحرفوش. انتخب نجيب عسيران، ووهرام ليليكيان ٢٠ صوتًا محمد عبد الرزاق ١٩، ونسيب الداود وخالد عبد القادر ١٨.

وللجنة العرائض والاقتراحات انتخب اربعة اعضاء عوضًا عن رخيا طوبيا، ابراهيم المنذر، والدكتور الياس عاد، وصبري حماده. انتخب كميل سمعون وتوفيق عواد ٢٢ صوتًا والياس السكاف ٢١ صوتًا، وبهيج الفضل ٢٠ صوتا، ووجدت ١٥ ورقة بيضاء.

وللجنة التربية الوطنية انتخب ٣ اعضاء عوضا عن حبران لتويني وابراهيم المنذر، وخليل ابو جوده. انتخب توفيق عواد ١٨ صوتًا، وكاظم الخليل ١٧ صوتًا، واسكندر البستاني ١٥ ووجدت ١٧ ورقة بيضاء.

في ٥ نيسان صدر قانون هذا نصه:

قانون

تاريخ ٥ نيسان سنة ١٩٣٩

يختص بطلبات القيد في سجلات الاحصاء(١)

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة ١: تقبل لغاية ٣١ كانون الاول سنة ١٩٤٠ جميع طلبات القيد في سجلات الاحصاء. سواء كان مقدموها من اللبنانيين الموجودين في لبنان، او من المهاجرين

المادة ٢: في نفس المهلة تقدم جميع طلبات تصحيح القيد في بيروت لدائرة الاحصاء والاحوال الشخصية في وزارة الداخلية. اما في المحافظات والاقضية، فتقدم للجان الاحصاء المؤلفة وفقًا للمادة الاولى من المرسوم رقم ٨٨٣٧ المؤرخ في ١٥ ك٢ سنة ١٩٣٢، خلافًا لاحكام المادة الحادية والعشرين من المرسوم نفسه. وتحكم في شأن هذه الطلبات الدائرة او اللجان المتقدم ذكرها، مع الاحتفاظ بحق المراجعة لدى لجنة الاحصاء العليا. ويعطى صاحب الشأن للقيام بالمراجعة لدى اللجنة العليا، مهلة عشرة ايام تبتدىء من ناريخ تبليغ القرار الصادر.

المادة ٣: كل شخص يمكن ان يلحقه ضرر من القرارات الصادرة بمقتضى المادة السابقة يحق له، اما مراجعة دائرة الاحصاء والاحوال الشخصية، او لجان لمحافظات والاقضية، او لجنة الاحصاء العليا، واما الاعتراض على تلك القرارات بطريقة اعتراض لغير.

واذا ردّ اعتراضه من الدوائر، وللجان لمتقدم ذكرها، يحق له حينئذ مراجعة لمحاكم ذات الاختصاص، في مدة شهر من ناريخ تبليغه رد اعتراضه.

---

(١) المجلة القضائية السنة ١٩.

المادة ٤ : بعد انتهاء المهلة الممنوحة بمقتضى المادتين الاولى والثانية من هذا القانون، لا يجوز الحكم في شأن طلبات التصحيح الا للمحكمة الصلحية وتطبق احكام المادة السابعة من القانون الصادر في ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣١ المختص بالاحصاء على المخالفين المشار اليهم في المادة المذكورة.

المادة ٥: لا يلاحق، ولا يطالب احد من اجل مخالفة المواد ١٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ من القرار رقم ٢٨٥١ المؤرخ في اول كانون الاول سنة ١٩٢٤ اذا قدم خلال المهلة المعينة بمقتضى هذا القانون التصريحات المنصوص عليها في تلك الاحكام.

وفي خلال المهلة نفسها، تقبل، وتقيد اقلام الاحوال الشخصية التصريحات المشار اليها بدون حاجة الى قرار قضائي.

المادة ٦: تطبق احكام المادة الخامسة من هذا القانون فقط على المخالفات المرتكبة قبل اول كانون الثاني سنة ١٩٣٩

بيروت في ٥ نيسان سنة ١٩٣٩

الامضاء: اميل اده

- في جلسة ٥ نيسان رثى رئيس المجلس جلالة الملك غازي الاول ملك العراق.

الرئيس: سادتي: نزلت بالامة العراقية الكريمة فاجعة هلعت لهولها القلوب بوفاة مليكها العظيم المغفور له صاحب الجلالة غازي الاول. وانني لأشعر ان الالفاظ عاجزة عن التعبير عما يجول في نفسي وفي نفس كل لبناني من عواطف اللوعة والحسرة والاسى. فقد كان المليك الراحل محط آمال امته. وكانت المدة التي تسنّم فيها العرش كافية لاظهار مواهبه النادرة فالتقت حوله القلوب واصبح كل عراقي، بل كل عربي يرى فيه القائد المحنك، والسياسي الكبير. ان لبنان يشارك الامة العراقية الشقيقة في هذا الخطب الفادح ويذرف دموعا سخية على سليل البيت الهاشمي العظيم، وابن الملوك واني ارفع الجلسة ٥ دقائق حدادًا على الراحل الكريم.

- وفي ١٩ حزيران سنة ١٩٣٩ اصدر المفوض السامي غبريال بيو قرارًا رقمه ١٢٢ يختص بالجنسية اللبنانية.

الجنسية اللبنانية

قرار رقم ١٢٢ صادر في ١٩ حزيران ١٩٣٩

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسوم رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادر في ٢٣ ت٢ ١٩٢٠ وبناء على القانون اللبناني الصادر بتاريخ ٢٧ ايار ١٩٣٩

قرر ما يأتي

١ - الغيت المادة ٣ من القرار رقم ١٥ س الصادر في ١٩ ك٢ ١٩٢٥ بشأن الجنسية اللبنانية المتمم بالقرار عدد ١٦٠ ل. تاريخ ١٦ تموز ١٩٣٤. يبتدىء مفعول هذا الالغاء من اليوم الذي يصبح فيه القانون اللبناني الصادر في ٢٧ ايار ١٩٣٩ بشأن الجنسية معمولاً به بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية

٢ - يمكن ان تعتبر خدمات استثنائية بمقتضى المادة ٢ من القانون اللبناني الصادر في ٢٧ ايار ١٩٣٩ بشأن الجنسية، الخدمات الفعلية في جيوش الشرق الخاصة عندما تكون مدتها سنتين او اكثر.

٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية اللبنانية في الوقت نفسه الذي ينشر فيه القانون اللبناني الصادر في ٢٧ ايار ١٩٣٩. ويصبح اجباريًا ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥ من القرار عدد ٩٦ س تاريخ ١٤ نيسان ١٩٢٥.

٤ - امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في ١٩ حزيران ١٩٣٩

المفوض السامي غ. بيو

حلّ مجلس النواب

وفي ٢٢ ايلول سنة ١٩٣٩ اصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٢٤٦ بتنظيم السلطات في لبنان [(١)]

١ ـ يوقف تطبيق مواد دستور الجمهورية اللبنانية المتعلقة بممارسة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في كل شيء تخالف فيه هذه المواد احكام هذا القرار.

٢ ـ يحل مجلس النواب ولا يشرع بانتخابات جديدة.

٣ ـ ان الصلاحيات المخولة بموجب الدستور لرئيس مجلس الوزراء وللوزراء، يمارسها امين سر الدولة، يعين بقرار من المفوض السامي. يؤازر امين سر الدولة مستشار فرنساوي يعين بقرار من المفوض السامي.

٤ ـ يعين رئيس الجمهورية الموظفين للوظائف التي توضع قائمتها بقرار من المفوض السامي.

٥ ـ يكون لرئيس الجمهورية الصفة اللازمة ليتخذ، بناء على اقتراح امين سر الدولة مراسيم يكون لها قوة القانون.

٦ ـ نظرًا لضرورة الاسراع، ووفقًا لاحكام المادة ٣٥ من القرار ٩٦ تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا.

المفوض السامي غ. بيو

---

(١) المجلة القضائية السنة ١٩.

الفصل الحادي عشر

نواب هذا المجلس

نواب هذا المجلس

١ ـ المنتخبون:

بيروت: سليم اللبابيدي طبيب ـ عبد الله اليافي محام (سنيان) ـ جورج ثابت ملاّك (ماروني) ـ حبيب ابو شهلا محام (ارثوذكسي) ـ شفيق ناصيف محام(اقليات) ـ خسروف توتونجيان محام، صحفي. (ارمني).

جبل لبنان: اسكندر سعيد البستاني صحفي ـ روكز ابو ناضر محام ـ كميل شمعون محام ـ زخيا طوبيا ملاّك ـ خليل ابو جوده صحفي ـ فريد الخازن ملاّك (موارنة) ـ مجيد ارسلان ملاّك ـ حكمت جنبلاط ملاّك (درزيان) ـ ابراهيم المنذر محام، اديب وصحفي (ارثوذكسي) ـ احمد الحسيني محام (شيعي) ـ احمد الخطيب قاض (سني).

الشمال: حميد فرنجيه محام ـ نجيب حنا الضاهر ملاّك ـ واكيم البيطار محام ـ يوسف اسطفان مصرفي (موارنة) ـ محمد عبد الرزاق محام ـ خالد عبد القادر ملاّك ـ راشد المقدم ملاّك ـ شفيق كرامي محام(سنيون) ـ نقولا غصن ملاّك (ارثوذكسي).

الجنوب: احمد الاسعد ملاّك ـ نجيب عسيران ملاّك ـ رشيد بيضون ملاّك ـ يوسف الزين ملاّك ـ كاظم الخليل محام (شيعيون) ـ مارون كنعان ملاّك (ماروني) ـ يوسف سالم مهندس (كاثوليكي) ـ خالد شهاب ملاّك (سني).

البقاع: ابراهيم حيدر مهندس ـ صبري حماده ملاّك(شيعيان) ـ نجيب نكد مصرفي (ارثوذكسي) ـ موسى نمور محام، وصحفي (ماروني) ـ الياس سكاف ملاّك (كاثوليكي) ـ محمد امين قزعون طبيب(سني) ـ نسيب الداود ملاّك (درزي).

٢ ـ المعينون:

موارنة: بشارة الخوري محام ـ خليل ابي اللمع محام ـ جواد بولس

محام ـ الياس عاد طبيب ـ توفيق عواد صحفي ـ شارل عمون محام ـ ابراهيم عازار محام.

سنيون: خير الدين الاحدب صحفي ـ كمال جبر صناعي ـ محي الدين النصولي صحفي ـ نصوح الفاضل ملاّك.

شيعيون: رشيد الحرفوش ـ بهيج الفضل ـ علي العبد الله ملاّكون.

ارثوذكسيون: بترو طراد محام ـ جبران تويني ـ خليل كسيب صحفيان.

كاثوليكي: جبرائيل خباز صحفي.

اقليات: ايوب ثابت طبيب.

ارمني ارثوذكسي: واهرام ليلكيان محام.

درزي: رشيد جنبلاط ملاّك.

خصائص هذا المجلس

عرف هذا المجلس بتمرده على الحكومات المتعاقبة. فما ان تؤلف حكومة حتى يُبدأ بالمشاغبات عليها. فالمجلس منقسم على نفسه: فريق يؤيد رئيس الجمهورية وفريق يؤيد رئيس المعارضة، الشيخ بشارة الخوري.

ـ في عهد الرئيس اميل اده من ٥ ك٢ سنة ١٩٣٧ الى ٢٢ ك٢ ١٩٣٩

في مدة سنتين تألفت ثماني وزارات دامت كل واحدة منها ما يأتي:

الاولى: من ٥ ك٢ ـ ٤ اذار ١٩٣٧ دامت ٦٩ يومًا.

الثانية: ١٤ اذار ـ ١٠ تموز ١٩٣٧ دامت ١١٧ يومًا.

الثالثة: من ١٠ تموز ـ ٣٠ ت١ ١٩٣٧ دامت ١١١ يومًا.

الرابعة: من ٣٠ ت١ ١٩٣٧ ـ ١٣ ك٢ سنه ١٩٣٨ دامت ٧٤ يومًا.

اربع وزارات في خلال سنة:

الخامسة: من ١٣ ك٢ ـ ٢١ اذار ١٩٣٨ دامت ٦٥ يومًا.

الخامسة: من ١٣ ك٢ ـ ٢١ اذار ١٩٣٨ دامت ٦٥ يومًا.

السادسة: من ٢١ اذار ـ ١ ت١ ١٩٣٨ دامت ١١٩ يومًا.

السابعة: من ١ ت١ ١٩٣٨ ـ ٢٢ ك٢ ١٩٣٩ دامت ٩٢ يومًا.

الثامنة: من ٢٢ ك٢ ـ ٢١ ايلول ١٩٣٩ دامت ١٢٣ يومًا.

عقد هذا المجلس ٥ دورات استثنائية اهمها الدورة الاولى التي جرى فيها انتخاب رئيس الجمهورية.

عقد هذا المجلس ٨ جلسات سنة ١٩٣٧ و ٤٢ جلسة سنة ١٩٣٨ و ٢١ جلسة سنة ١٩٣٩. فيكون مجموع ما عقده هذا المجلس ٧١ جلسة.

قضى هذا المجلس كسالفه قبل ان يتم ولايته. ولم يصرف منها سوى سنة وثمانية اشهر.

هو اصغر المجالس عمرًا مع انه اكبرها عددًا.

من اصل ٧١ جلسة التي عقدها هذا المجلس حضر كل من السادة النواب جلسات كما يأتي:

بيروت: سليم اللبابيدي ٧٠، عبد الله اليافي ٦٣، جورج ثابت ٥٠، حبيب ابو شهلا ٦٩، شفيق ناصيف ٦٢، خسروف توتونجيان ٧٠.

جبل لبنان: اسكندر بستاني ٦٨، روكز ابو ناضر ٦٣، زخيا طوبيا ٥٥، كميل شمعون ٦٥، خليل ابو جوده ٦٣، فريد الخازن ٦٤، سليم تقلا ٧١، مجيد ارسلان ٥٩، حكمت جنبلاط ٦١، ابراهيم المنذر ٦٥، احمد الخطيب ٥٥، احمد الحسيني ٣٦.

الشمال: حميد فرنجيه ٥٣، نجيب حنا الضاهر ٦٧، واكيم البيطار ٦٦، يوسف اسطفان ٣٦، محمد عبد الرزاق ٥٥، خالد عبد القادر ٤٨، شفيق كرامه ٦٥، نقولا غصن ٥٠.

الجنوب: احمد الاسعد ٥٢، نجيب عسيران ٦١، رشيد بيضون ٥٨، كاظم الخليل ٦٣، يوسف الزين ٦٧، مارون كنعان ٦٥، يوسف سالم ٧٠، خالد شهاب ٦١.

البقاع: ابراهيم حيدر ٧٠، صبري حماده ٥٩، موسى نمور ٥٤، امين قزعون ٥٩، نسيب الداود ٤٢، نجيب نكد ٦٣، الياس السكاف ٦٥

النواب المعينون: بشارة الخوري ٧٠، خليل ابي اللمع ٥٠، جواد بولس ٦١، الياس عاد ٦٩، توفيق عواد ٧٠، شارل عمون ٦١، ابراهيم عازار ٧٠.

خير الدين الاحدب ٢٤، كمال جبر ٦٦، محي الدين النصولي ٧١. نصوح الفاضل ٦٧، رشيد الحرفوش ٥٤، بهيج الفضل ٢٨، علي العبد الله ٥٦، بترو طراد ٧١، جبران تويني ٥١، خليل كسيب ٧١، جبرائيل خباز ٦٥، ايوب ثابت ٥٢، واهرام ليليكيان ٦٧.

يكون ان اكثر النواب حضورًا محي الدين النصولي، بترو طراد، وخليل كسيب، الذين لم يسجلوا اي غياب. واقلهم حضورًا خير الدين الاحدب، وبهيج الفضل. خير الدين الاحدب قاطع المجلس ابتداء من اول نيسان سنة ١٩٣٨ يوم الفت اول حكومة برئاسة سواه. وهكذا واظب على موقفه هذا حتى حل المجلس.

يوم تم الائتلاف على تكوين هذا المجلس، اقرت الصفقة بين الحكومة والمعارضة، التي اصبح اسمها الحزب الدستوري، على ان يكون للحكومة ٣٧ نائبًا وللمعارضة ٢٦.

في تصنيف نواب هذا المجلس بحسب انتمائهم الحكومي والمعارض[1].

ذكرت مجلة العرفان لصاحبها الشيخ عارف الزين تصنيفًا لهؤلاء النواب، نذكره منقولاً عنها حرفيًا. النواب الحكوميون: نواب بيروت السبعة: خير الدين الاحدب، سليم اللبابيدي، جورج ثابت، حبيب ابو شهلا، شفيق ناصيف، وخسروف توتونجيان، احمد الاسعد، نجيب عسيران، كاظم الخليل، مارون كنعان، احمد الخطيب، حكمت جنبلاط، اسكندر البستاني، روكز ابو ناضر،

(١) العرفان في الصفحة ٥٨٦ من عددها الصادر في ت٢ سنة ١٩٣٧

ابراهيم حيدر، نسيب الداود، راشد المقدم، شفيق كرامه، محمد العبود، نجيب الضاهر، يوسف اسطفان، واكيم البيطار، ونقولا غصن.

ومن النواب المعينين: خليل ابي اللمع، جواد بولس، توفيق عواد، كمال جبر، محي الدين نصولي، بهيج الفضل، علي العبد الله، خليل كسيب، بترو طراد، رشيد جنبلاط، وكبريال خباز.

النواب المعارضون: خالد شهاب، يوسف الزين، رشيد بيضون، يوسف سالم، بشارة الخوري، سليم تقلا، كميل شمعون، ابراهيم المنذر، مجيد ارسلان، فريد الخازن، خليل ابو جوده، زخيا طوبيا، موسى نمور، الياس سكاف، صبري حماده، امين قزعون، نجيب نكد، خالد عبد القادر، حميد فرنجيه.

ومن النواب المعينين: الياس عاد، شارل عمون، ابراهيم عازار، نصوح الفاضل، رشيد الحرفوش، جبران التويني، ايوب ثابت، وهرام ليلكيان. واعتبر احمد الحسيني محايدًا.

في هذا المجلس ٤ اطباء: سليم اللبابيدي، ايوب ثابت، امين قزعون، والياس عاد ومهندسان: يوسف سالم، وابراهيم حيدر.

اعضاء اللجان في هذا العقد

دورة ٩ ت٢ ١٩٣٧

اللجنة المالية اعضاؤها ١٦ رئيسها حميد فرنجيه مقررها توفيق عواد

محيي الدين نصولي، كمال جبر، خليل كسيب، كاظم الخليل، محمد عبد الرزاق، يوسف اسطفان، احمد الاسعد، نجيب نكد، الياس سكاف، صبري حماده، روكز ابو ناضر، فريد الخازن، يوسف الزين، رشيد بيضون.

الادارة والعدل[1]: اعضاؤها ١١ رئيسها عبد الله اليافي مقررها كميل شمعون.

(١) انتخبت في ٤ ك١ ١٩٣٧

جواد بولس ، نصوح الفاضل، كاظم الخليل، جبران تويني، ابراهيم عازار، زخيا طوبيا، شارل عمون، شفيق ناصيف، حميد فرنجيه.

الاشغال والصحة: اعضاؤها ١١ رئيسها محمد امين قزعون مقررها ابراهيم المنذر.

حكمت جنبلاط، اسكندر البستاني، واكيم البيطار، مارون كنعان، خالد عبد القادر، يوسف سالم، وهرام ليلكيان، سليم لبابيدي، خليل ابو جوده

السياحة والاصطياف[1]**:** اعضاؤها ٧ رئيسها خليل كسيب مقررها كمال جبر.

توفيق عواد، جبرايل خباز، سليم لبابيدي، واهرام ليلكيان، الياس عاد.

التجارة والزراعة: اعضاؤها ٧ رئيسها نجيب عسيران مقررها خليل ابو جوده.

يوسف اسطفان، محيي الدين النصولي، عبد الله اليافي، امين قزعون، رشيد حرفوش.

التربية والفنون الجميلة: اعضاؤها ٦ رئيسها جبران تويني مقررها حكمت جنبلاط.

ابراهيم المنذر، احمد الخطيب، خسروف توتونجيان، شفيق كرامة.

العرائض والاقتراحات: اعضاؤها ٥ رئيسها الياس عاد مقررها صبري حماده.

شفيق كرامة، زخيا طوبيا، خسروف توتونجيان.

دورة اول نيسان ١٩٣٨

لجنة درس حالة المجاذيب: حبيب ابو شهلا، شارل عمون، كبريال خباز.

---

(١) انتخبت في ١٧ ك١ ١٩٣٧

المالية مقررها: محي الدين النصولي.

كمال جبر، نقولا غصن، محمد الرزاق، توفيق عواد، بهيج الفضل، نجيب نكد، الياس سكاف، يوسف الزين، رشيد بيضون، كاظم الخليل، حميد فرنجيه، روكز ابو ناضر، صبري حماده، شارل عمون.

الادارة والعدل مقررها: شارل عمون

جبران تويني، ابراهيم عازار، زخيا طوبيا، شفيق ناصيف، حميد فرنجيه، عبد الله اليافي.

الاشغال والصحة مقررها: اسكندر البستاني.

نقولا غصن، توفيق عواد، كبريال خباز، سليم لبابيدي، وهرام ليلكيان، الياس عاد.

التجارة والزراعة مقررها: خليل ابو جوده.

نجيب عسيران، واكيم البيطار، محيي الدين النصولي، عبد الله اليافي، محمد قزعون، رشيد الحرفوش.

التربية والفنون الجميلة مقررها: جبران تويني.

ابراهيم المنذر، احمد الخطيب، خسروف توتونجيان، شفيق كرامي، خليل ابو جوده، مجيد ارسلان.

العرائض والاقتراحات مقررها: صبري حماده.

خليل ابو جوده، شفيق ناصيف، مارون كنعان، رشيد الحرفوش، الياس عاد، علي العبد الله.

دورة ٢١ ت٢ ١٩٣٨

المالية: خليل ابو جوده، شفيق ناصيف، مارون كنعان، رشيد الحرفوش، حلوا محل المستقيلين في ١٠ ت١ وهم حميد فرنجيه، روكز ابو ناضر، وصبري حماده.

الادارة والعدل: ابراهيم المنذر، شفيق كرامي، حلا محل المستقيلين في ١٠ ت٢ وهما حميد فرنجيه، وعبد الله اليافي

دورة ٢٢ اذار ١٩٣٩

اللجنة المالية اعضاؤها ١٥ مقررها: كاظم الخليل.

خليل كسيب، اسكندر بستاني، احمد الاسعد، مارون كنعان، جواد بولس، نصوح الفاضل، توفيق عواد، وهرام ليلكيان، حميد فرنجيه، شارل عمون، يوسف الزين، نجيب نكد، الياس سكاف، شفيق ناصيف.

الادارة والعدل اعضاؤها ١١ مقررها: كميل شمعون.

شفيق ناصيف، كاظم الخليل، خسروف توتونجيان، شفيق كرامي، واكيم البيطار، جواد بولس، جبران تويني، ابراهيم عازار، زخيا طوبيا، خليل ابو جوده.

الاشغال والصحة اعضاؤها ١١ مقررها: اسكندر البستاني.

يوسف سالم، واكيم بيطار، خالد عبد القادر، مارون كنعان، محمد قزعون، ابراهيم المنذر، علي العبد الله، مجيد ارسلان، خليل ابو جوده.

السياحة والاصطياف اعضاؤها ٧ مقررها: كمال جبر.

نقولا غصن، توفيق عواد، جورج ثابت، سليم لبابيدي، وهرام ليلكيان، الياس عاد.

التجارة والزراعة اعضاؤها ٧ مقررها: خليل ابو جوده.

حكمت جنبلاط، واكيم بيطار، محيي الدين نصولي، رشيد بيضون، محمد قزعون، رشيد الحرفوش.

العرائض والاقتراحات اعضاؤها ٧ مقررها: صبري حماده.

زخيا طوبيا، شفيق كرامي، خسروف توبوبجيان، ابراهيم المنذر، الياس عاد، علي العبد الله.

دورة ٣٠ اذار ١٩٣٩

في ٢٢ اذار ١٩٣٩ استقال: حميد فرنجيه وشارل عمون من المالية حل محلهما خالد عبد القادر ونجيب الضاهر.

واستقال: جبران تويني، وابراهيم عازار، وزخيا طوبيا، وخليل ابو جوده من الادارة والعدل. حل محلهم: نصوح الفاضل، محمد عبد الرزاق، خليل كسيب، واحمد الخطيب.

واستقال: يوسف سالم، ابراهيم المنذر، مجيد ارسلان، خليل ابو جوده، من الاشغال والصحة حل محلهم: بهيج الفضل، نقولا غصن، نسيب الداود، جورج ثابت.

واستقال: الياس عاد من لجنة السياحة والاصطياف حل محله شفيق ناصيف.

واستقال: خليل ابو جوده، محيي الدين نصولي، رشيد بيضون، رشيد الحرفوش، حكمت جنبلاط، من لجنة الزراعة والتجارة حل محلهم: محمد عبد الرزاق، نسيب الداود، خالد عبد القادر، وهرام ليلكيان، نجيب عسيران.

واستقال: زخيا طوبيا، ابراهيم المنذر، الياس عاد، صبري حماده، من لجنة العرائض والاقتراحات حل محلهم: كميل شمعون، توفيق عواد، الياس سكاف، وبهيج الفضل.

استقال: جبران تويني، ابراهيم المنذر، خليل ابو جوده، من لجنة التربية والفنون الجميلة حل محلهم: اسكندر بستاني، كاظم الخليل، توفيق عواد.

ماذا بعد حل المجلس

وفي اليوم عينه، ٢١ ايلول سنة ١٩٣٩ اصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٢٤٧ ل.ر بتحديد قائمة الوظائف العمومية التي احتفظ بتعيين مأموريها لرئيس الجمهورية

١ - يعين رئيس الجمهورية اللبنانية:

ـ مديري الدوائر العامة ـ المحافظين ـ المفتشين العامين.

ـ ضباط الدرك من رتبة (كومندان) وما فوق.

ـ القضاة من الفئات الخمس العليا في سلسلة المراتب القضائية.

ـ يعين الموظفون الباقون بقرار من امين سر الدولة.

٢ ـ نظرًا لضرورة الاسراع، ووفقًا لاحكام المادة ٣٥ من القرار رقم ٩٦ تاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥، يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا.

بيروت في ٢١ ايلول سنة ١٩٣٩

المفوض السامي: غبريال بيو

ثم أتبعه بمرسوم اخر رقمه ٢٤٨ ل.ر بتعيين امين سر دولة للحكومة اللبنانية.

المادة ١: عين السيد عبد الله بيهم امين سر الدولة في الحكومة اللبنانية.

المادة ٢: نظرًا لضرورة الاسراع، يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا.

واخيرًا اصدر القرار ٢٤٩ بتعيين مستشار فرنسوي لدى امين سر الدولة في الحكومة اللبنانية.

المادة ١: كلف المسيو شوفلر حاكم المستعمرات المتقاعد، القيام بصورة موقتة، بوظيفة مستشار فرنساوي لدى امين سر الدولة في الحكومة اللبنانية.

المادة ٢: يدخل هذا القرار في حيز التنفيذ بتعليقه على باب المفوضية العليا.

المفوض السامي: غبريال بيو

وفي اليوم عينه ٢١ ايلول سنة ١٩٣٩ وجه المفوض السامي الكتاب[١] الآتي نصه الى رئيس مجلس النواب.

حضرة الاستاذ بترو طراد رئيس مجلس النواب:

في الساعة التي تنتهي فيها اعمال مجلس، كنتم ترئسونه بكثير من المقدرة والاخلاص لصالح البلاد العليا، يطيب لي ان اعرب لكم عن تقديري للمواقف التي دأب مجلس النواب اللبناني على اظهارها لفرنسا. وقد اعطى المجلس في هذه الساعات الخطيرة التي نقطعها دليلاً نفذ الى قلوب جميع مواطنيّ. ان الجنرال فيغان القائد الاعلى للقوات الفرنسية في شرق المتوسط ينضم الي راجيًا ان تعربوا لزملائكم عن عواطف الثقة التي اوحاها الينا موقف المجلس للدولة المنتدبة.

وتفضلوا يا حضرة الرئيس بقبول فائق احترامي.

بيو

ـ وفي ٢٢ منه قررت الحكومة ان تدفع للنواب والوزراء السابقين معاش ثلاثة اسابيع فقط. وقد اعدت الجداول واحالتها الى المالية وفي اليوم عينه ٢٢ سلم رئيس المجلس ورئيس الوزارة وسائر الوزراء سياراتهم الى مديرية النافعة وقد نزع الوزراء والنواب الارزة عن سياراتهم.

وفي ٥ ت١ صدر قرار رقمه ٢٦٤ رخص بموجبه للمفوضية العليا باستملاك الاراضي الكائنة في مجدل عنجر لاسكان اللاجئين الارمن. والاملاك المستملكة هي ٣ قطع ملك الياس السكاف مجموع مساحتها ٣٤٣٨٥٢ م.م. وقطعتان من ملك منير اليوسف مساحتهما ٢٣٣٣٠٠ م.م. وقد تقرر تشييد الف منزل لاسكان ٥ الاف شخص من سكان جبل موسى، وكل منزل يتألف من غرفة واحدة كبيرة.

---

(١) لسان الحال ٢٢ ايلول ١٩٣٧

الفصل الثاني عشر

حكم المستشارين

حكم المستشارين

فترة انحلال المجلس ٢١ ايلول ١٩٣٩ ـ ٢١ ايلول ١٩٤٣

اقفلت بورصة السياسة في ٢١ ايلول سنة ١٩٣٩ بحل مجلس النواب واطلاق يد رئيس الجمهورية في شؤون البلاد (ظاهريًا على الاقل). بعدما اراحه المفوض السامي من ازعاج النواب له. ولكنه عمليًا قيده بمجلس مديرين وامين سر للحكومة، والانكى، تعيين مستشار فرنسي، لا يُقطع خيط الا بعلمه. لقد حددت صلاحيات رئيس الجمهورية. وتشتت المعارضون هنا وفي باريس. فالأيام ايام حرب. والعمليات السياسية كاسدة سوقها. فالناس يهمها الأمن والرغيف.

- في ١٨ ت[٢] سنة ١٩٤٠ اصدر رئيس الجمهورية مرسومًا رقمه ٦٩٠ هذا نصه:

«ان حمل تذكرة الهوية هو اجباري لكل لبناني يشتغل خارج محل سكنه».

- وفي ٢٤ منه اقيل المفوض السامي كبريال بيو وعين خلفا له مسيو كياب مدير شرطة باريس. ولكن هذا المفوض السامي الجديد لم يصل الى بيروت، اذ ان الطائرة التي تقله اسقطتها طائرة ايطالية معتدية (بسبب الحرب) في ٢٨ ت[٢]. فعين خلفًا له الجنرال دانتز الذي وصل الى بيروت في ١٩ ك[١] سنة ١٩٤٠.

تصرفات المستشارين ازعجت رئيس الجمهورية وامين سر الدولة الذي ابدى رغبة في الاستقالة فاستمهله رئيس الجمهورية ريثما يستقيلان معاً.

- وفي ٤ نيسان ١٩٤١ قدما استقالتيهما الى فخامة الجنرال دنتز المفوض السامي للدولة الفرنسية في سوريا ولبنان[١].

---

(١) نص الاستقالة في سيرة الرئيس اده.

ثم اعلن المفوض السامي ان سلطات رئيس الجمهورية وامين السر قد كلف تأمينها بصورة موقتة فخامة الجنرال ارلابوس، مندوب المفوض السامي لدى الحكومة اللبنانية، وقائد الجيوش في ارض لبنان. وان الجنرال دنتز ماضٍ في وضع نظام خاص للحكومة اللبنانية الجديدة.

وعند مساء السبت ٥ نيسان سنة ١٩٤١ اذاع مكتب المطبوعات في دار الانتداب بيانًا يقول فيه ان صاحب الفخامة الجنرال دنتز استقبل بعد ظهر السبت الاستاذ الفرد نقاش، رئيس محكمة الاستئناف والتمييز وعهد اليه بتأليف الوزارة. فقبل الاستاذ نقاش ذلك وللحال انصرف الرئيس نقاش الى العمل لتأليف الحكومة الجديدة.

وفي ٩ نيسان اصدر المفوض السامي قرارًا رقمه ٨٠ ل. ر. بشأن تنظيم السلطة في لبنان:

١ ـ يؤمن السلطة التنفيذية في دولة لبنان رئيس حكومة يعينه المفوض السامي.

٢ ـ يؤازر رئيس الحكومة مجلس وكلاء سر للدولة مؤلف من ٥ اعضاء على الاكثر.

٣ ـ يعين وكلاء سر الدولة رئيس الحكومة ويكونون مسؤولين امامه.

٤ ـ لرئيس الحكومة الصلاحية اللازمة لان يتخذ في مجلس وكلاء سر الدولة، وبعد استشارة مجلس شورى الدولة مراسيم لها قوة القانون، خصوصًا فيما يتعلق بالميزانية.

٥ ـ ان القوانين التي قد يهم تطبيقها موجبات فرنسا الدولية فيما يتعلق بلبنان، لا تطبق الا بعد موافقة المفوض السامي عليها.

٦ ـ الغيت المواد ٣ و ٤ و ٥ من القرار رقم ٢٤٦ ل. ر. تاريخ ٢١ ايلول سنة ١٩٣٩ (هذه المواد تتعلق بالصلاحيات، وتعيين الموظفين المنوطة برئيس الجمهورية) والقرار ٢٤٧ تاريخ ٢٢ ايلول سنة ١٩٣٩، وكذلك جميع الاحكام التشريعية التي لا تتوافق مع هذا القرار.

٧ ـ امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار.

بيروت ٩ نيسان سنة ١٩٤١

المفوض السامي

دانتز

ـ وفي اليوم عينه ٩ نيسان سنة ١٩٤١ صدر مرسوم رقمه ٨١ ل. ر. بخصوص تعيين رئيس الحكومة والدولة في لبنان[١].

١ ـ يعين السيد الفرد نقاش رئيس محكمة الاستئناف في بيروت رئيسًا للوزراء ورئيسًا لدولة لبنان.

٢ ـ يكلف السكرتير العام تنفيذ هذا المرسوم وفقًا لترتيبات المادة ٣ من المرسوم ٩٦ الصادر بتاريخ ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ ويعمل بهذا المرسوم فور لصقه على باب المفوضية العليا.

بيروت في ٩ نيسان سنة ١٩٤١

المفوض السامي دنتز

ـ وفي ١٠ نيسان اصدر الرئيس النقاش مرسومه الاول بتعيين وكلاء الوزارات هذه نصه:

ان رئيس الدولة اللبنانية

بناء على مرسومي المفوض السامي رقم ٨٠ ل. ر و ٨١ ل. ر. الصادرين بتاريخ ٩ نيسان سنة ١٩٤١.

يرسم ما يأتي:

١ ـ عين السيد احمد الداعوق، وكيل وزارة الاشغال العامة، والبرق والبريد مع لقب نائب رئيس المجلس.

---

(١) تقويم البشير ١٩٤٢ ص ٧٤.

٢ ـ عين السيد جوزيف نجار، وكيل وزارة المالية والاعاشة.

٣ ـ عين السيد فيليب نجيب بولس، وكيل وزارة التربية والشباب.

٤ ـ عين الدكتور فؤاد عسيران، وكيل وزارة الاقتصاد الوطني والصحة العامة.

٥ ـ تبقى ادارة الداخلية في عهدة رئيس الوزراء.

٦ ـ ينشر ويبلغ هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وحيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٠ نيسان سنة ١٩٤١

الفرد النقاش

وعند الساعة العاشرة من صباح الجمعة ١١ نيسان سنة ١٩٤١ اصدرت الحكومة الجديدة بيانها الرسمي.

البيان الوزاري

انه عندما قبلت الاضطلاع بمسؤولية الحكم في الظروف الحاضرة لم تخف علي مصاعب المهمة التي القيت على عاتق الحكومة.

ان المهمة التي تنتظرنا ثقيلة الاعباء. وان الاصلاح الذي سنبدأ به على الفور في الدولة لن يتم في يوم واحد. ولكن لا بد من ان يتم، وسوف يتم. وهذا الاصلاح هو الشرط الاساسي لكل نهوض. ولكي نسلك به السبيل المؤدي الى النجاح، اعتمدنا فيه على رجال جدد.

اجل انه لم يكن ينقص ممثلي الاحزاب القديمة رجال من اصحاب الفكر النيّر واهل الخبرة ولكنني رأيت ان اجاري الشعور العام في ترضية مشروعه، وتحقيق الاتجاه الذي أُعرِب عنه مؤخرًا للسير في سياسة وطنية، محررة من المشادّة الحزبية ومن مؤثرات الماضي. هذه هي الفكرة الاولى التي سادت عند تشكيل الحكومة الجديدة، وهي التي ستَستَمِدُّ منها اعمالها الاولى.

والمطلوب اليوم اعادة تشييد لبنان. ومن المقتضى باديء ذي بدء التغلب على المشاكل الاقتصادية والمصاعب الاجتماعية الاهم بالاهم. وانني على علم

بما هي عليه الطبقات العاملة من فاقة وألم وما تحس به من قلق ومشقة. فانتشار البطالة في ازدياد رزحت تحت ثقله ماديات العائلات وتصعبت اسباب المعيشة يومًا فيومًا فقد كانت هذه الناحية اولى الامور التي ستنكب الحكومة الجديدة على معالجتها وجعلنا همنا العاجل وضع سياسة عمل. وعلى ذلك ستنشط المشاريع الصناعية والزراعية التي تؤول الى تشغيل اليد العاملة ونعمل بذات الوقت على تحقيق برامج اعمال ذات منفعة خاصة من شأنها قطع دابر البطالة شيئًا فشيئًا.

بيد انه لا ينتظر اتيان العجائب فان عمل اية حكومة محدود محصور في الحال بالظروف الدولية والاحداث الداخلية وهو يتأثر بعناصر ضاغطة ليس في وسع احد في يومنا هذا ان يتلافاها. وعلى ذلك فان سياسة راهنة وحكيمة هي وحدها التي يمكنها مع مراعاة العوامل ومماشاة الظروف بالتي هي احسن ان تخفف بقدر الامكان الطوارىء التي تأتينا بها الحالة الدولية ولتؤمن للجميع قسطًا اوفر من الرخاء والعدالة والنظام.

وسنبذل من اجل ذلك كل مجهودنا. ولما كانت السلطات الفرنسية اكدت لنا معاضدتها التامة ولا سيما في ما يتعلق بالمسألة الحيوية وهي تنظيم الاعاشة فلنا الثقة ببلوغ الغاية. ولكي تتمكن حكومة من اداء مهمتها فلا بد من ان يضع فيها جميع السكان ثقتهم وان تنال معاونتهم. ان البلاد قد طلبت اصلاحًا ورغبت في تحقيق اعمال فيجب عليها ان تحقق هذا الاصلاح وتمكن من تحقيق هذه الاعمال بمجهود منظم. ويترتب على اهل النخبة ان يعطوا المثل الصالح وان يوجدوا للرأي العام الظروف التي تعتبر اكثر ملاءمة لاعادة تشييد الكيان القومي. فاذا تحققت هذه الشروط فانا على ثقة من النجاح بعون الله تعالى.

ـ وفي ٢٩ نيسان اصدر المفوض السامي مرسومًا رقمه ١١٧ ل. ر. بوضع السيد الفرد النقاش في سلك القضاة خارج الملاك، هذا نصه:

ان المفوض السامي . . .

يرسم ما يأتي:

١ ـ يوضع السيد الفرد نقاش، رئيس غرفة في محكمة بيروت الاستئنائية، الذي عين رئيس حكومة دولة لبنان، يوضع خارج الملاك.

٢ ـ السكرتير العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ مضمون هذا المرسوم. ونظرًا للعجلة وللضرورة، يوضع هذا المرسوم موضع التنفيذ فور لصقه على باب المفوضية العليا[1].

بيروت في ١٩ نيسان سنة ١٩٤١

المفوض السامي: دنتز

وفي ٢٦ نيسان اصدر الرئيس النقاش مرسومًا رقمه ١٦ بوضع السيد فيليب بولس رئيس غرفة في محكمة الاستئناف خارج الملاك.

الرسائل بين دنتز والنقاش

ـ في ٢٣ ت١، بتوسط من اليسوعيين والكردينال تبوني والقاصد الرسولي وحبيب طراد، عين الفرد نقاش رئيسًا للجمهورية فاغتاظ البطريرك الماروني من هذا التدبير، لا احتجاجًا على المعين، بل احتجاجًا على طريقة التعيين. فلم يحضر لا هو ولا احد المطارين احتفالات التنصيب. فصعد الرئيس النقاش الى بكركي لاسترضاء البطريرك.

اعلان الحدث الجديد

في لبنان

في صباح الاثنين ٢٤ ت٢ عام ١٩٤١ تبادل صاحبا الفخامة الجنرال كاترو والرئيس الفرد نقاش الرسالتين التالي نصهما الرسمي:

كتاب فخامة الجنرال

الى فخامة الرئيس الاستاذ الفرد نقاش.

يا فخامة الرئيس.

---

(١) تقويم البشير ١٩٤٢ ص ٧٤.

ان اعلان استقلال لبنان الذي انوي باسم فرنسا الحرة القيام به في امد قريب جدًا، انما يستدعي ايجاد وضع جديد، واصلاح انظمة واختيار كتلة من الاشخاص قادرة، تحت دفعة من رئيس خليق، على تسلّم مقدرات البلاد.

ثم ان ارادة الشعب التي وقفت عليها شخصيًا، بواسطة اتصالاتي الاخيرة المباشرة، انما عبّرت بصورة مجمعة عن المبادىء التي ترتئي ان تجعل منها اسس المستقبل المباشر للبلد اللبناني، بحيث ينبغي أن يستوحي النظام الواجب ايجاده تطبيق مبادىء الاستقلال النظرية واماني الاهلين معًا.

يطلب هؤلاء حكومة قومية. وبالوقت نفسه يؤكدون بعزم وطيد، ارادتهم بان لا يحرموا من صداقة فرنسة الفعالة.

وهم، وقد اتخذوا الماضي لهم امثولة، انما يرفضون السياسة العقيمة، الكثيرة الاكلاف، ويشجبون تنازع الاشخاص والاحزاب. وينشدون الوئام بين ابناء الوطن وطوائفه.

وهم يصرّون على ان تتوفر، ضمن نطاق المجموعة اللبنانية، مساواة في الواجبات والحقوق بين الاشخاص، وتوزيع منصف للتكاليف والمنافع بين الطوائف، واخيرًا احتراما لمصالح المناطق.

يطلبون العدل المجرد، والتقيد الدقيق بالقانون وزوال عهد الحزبية والتخاصم على المناصب.

ينشدون ادارة نظيفة رشيدة، وحكومة نزيهة قوية، تحرص على طمأنينتهم، وتهتم لسد حاجاتهم وتكون قادرة على جعلهم يذللون المصاعب التي توجدها حالة الحرب، وعلى ادارة المصالح العامة باقتصاد وتكون قوية في تحكيم سلطانها في جميع الامور.

وبكلمة واحدة تطلب الامة اللبنانية نظامًا حيًا منعشًا.

ينبغي ان يخضع الحكم الواجب ايجاده لهذه الاماني المشروعة التي تتنكب عن اللجوء الى الاساليب النيابية، وتستدعي اقامة حكومة ذات سلام

قوي في اتخاذ المقررات، وفي العمل، تجمع في ايديها بين السلطات التنفيذية والسلطات التشريعية.

وان حكومة كهذه، ممثلة في تأليفها لوجه ومصالح العناصر المختلفة في الامة، جامعة رجالاً يتمتعون بالاحترام والثقة عند الشعب، انما تكون حكومة تبعث الطمأنينة في البلاد، وهي على عتبة الاستقلال.

وتأليف مثل هذه الحكومة ونفخ روحها فيها، ورسم مهمتها لها، ودفعها الى العمل الذي ستكون مسؤولة عنه لديكم، تلك هي الرسالة الوطنية السامية التي اقترح عليكم امر الاضطلاع بها متخذين لقب وميزات وواجبات رئيس الجمهورية اللبنانية وآمل ان تقبلوا بها.

وانا في توجهي اليكم بهذا النداء انما استوحي مصالح لبنان، التي تهمني كما تهمني مصالح بلادي نفسها المرتبطة ببلادكم بصداقة لا تنفصم. واستوحي ايضًا الامانة التي برهنتم عنها لقضية الحلفاء. كما استنير بالصوت العام، الذي يعترف به مجمعًا، بخلقكم العالي المجرد، وبجرأتكم الوطنية، وبالمقدرة التي برهنتم عنها في اضطلاعكم بشؤون بلادكم في احدى مراحلها الحرجة.

وتفضلوا يا فخامة الرئيس بقبول فائق احترامي. وفي حال قبولكم العبء السامي الذي اقترح عليكم تحمله، ثقوا بمؤازرتي الودية المخلصة في كل وقت.

بيروت في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤١

الامضاء: ج. كاترو

كتاب الرئيس نقاش

الى فخامة الجنرال كاترو المندوب العام المطلق الصلاحية لفرنسة الحرة في الشرق

يا صاحب الفخامة.

لي الشرف ان اشكر لكم الدليل السامي على الثقة التي ابديتموها لي باقتراحكم عليّ الاضطلاع بعبء ثقيل في الظروف الحاضرة، هو رئاسة الجمهورية اللبنانية.

لقد شئتم يا صاحب الفخامة قبل اتخاذ هذا القرار ووضع برنامج الاصلاحات، الذي تلطفتم بابلاغي اياه، ان تدرسوا المشكلة اللبنانية عن كثب، وجاء التحقيق الدقيق الذي قمتم به شخصيًا في مجمل انحاء البلاد لاجل الوقوف على حاجاتها برهانًا صارخًا على الصداقة التي تكنونها لها، وعلى اهتمامكم السامي بمقدراتها. الامر الذي يؤثر فينا عميق التأثير.

والبرنامج الذي رُسم على هذا الشكل هو ثمرة هذه التحريات الدقيقة المجردة، وتلك الاستشارات المباشرة التي يجدر ان يطلق عليها اكبر اهمية وتؤخذ حتمًا بعين الاعتبار في ادارة الحكم في لبنان.

وانا، وقد وقفت على اماني ابناء وطني، وتسلحت بالمؤازرة الودية المخلصة التي كنت اجدها لديكم دائمًا في خلال الاشهر الاخيرة، لاتمام واجب صعب بصورة خاصة، وقفت الحكومة عليها جهودها، لي الشرف ان اقبل بالمهمة التي تقترحون، وسأسعى في تحقيق هذه الاماني متوكلاً على مساعدته تعالى.

وفيما اكرر امتناني ارجو، يا صاحب الفخامة، ان تقبلوا اكيد احترامي الفائق.

بيروت في ٢٤ تشرين ٢ سنة ١٩٤١

الامضاء: الفرد نقاش[1]

المناداة باستقلال لبنان

وفي اليوم التالي الثلاثاء ٢٥ ت٢ أصدرت الحكومة تعميمًا بتعطيل الاعمال يوم الاربعاء ٢٦ ت٢ للاحتفال باعلان الاستقلال، على ان يكون ذلك اليوم بعد الآن عيدًا وطنيًا في لبنان.

وحوالى الساعة العاشرة والدقيقة الـ ٤٠ من يوم الاربعاء المذكور وصل فخامة الرئيس النقاش الى السراي الصغيرة التي كانت قد أُعدَّت قاعاتها لاستقبال

---

(١) تقويم البشير ١٩٤٢ ص ٧٤ وما بعدها.

كبار المدعوين، فقوبل فخامة الرئيس بالتصفيق الحاد، وصدحت الموسيقى بالنشيد اللبناني. وعند الساعة الـ ١١ تمامًا وصل فخامة الجنرال كاترو فصدحت الموسيقى بنشيد المارسيلياز، وهتفت الجماهير وصفقت طويلاً.

ولما وصل فخامته الى قاعة الاستقبال في السراي استقبله على الباب فخامة الاستاذ الفرد نقاش والاستاذ احمد الداعوق يحيط بهما الرؤساء الروحيون من مختلف الطوائف، والوجهاء، ورؤساء الوزراء السابقون، والقناصل والهيئات المنظمة. وحوالى الساعة الـ ١١ والدقيقة الخامسة القى الجنرال كاترو امام الميكروفون خطابًا ثمّ أذاع بيانًا قوطعا بالتصفيق.

خطاب فخامة الجنرال كاترو

يا فخامة الرئيس

أصحاب الدولة والسعادة

ايها السادة

في سجل امجاد التاريخ اللبناني سيسجل الآن عمل كبير يجعل من دولتكم دولة حرة التصرف في مقدراتها. عمل يتراءى فيه بشكل رائع العداء الاساسي القائم بين الروحين اللذين فوق احتدام الجيوش، يتنافسان من اجل نيل الظفر ومقدرات الانسانية.

وفيما نرى قوات العدو تسلب الامم او تدمرها او تسترقها، نجد جيوش الحلفاء تحترمها وتبعثها وتحررها.

وفيما تقام في احدى مدن البروفانس، بامرة المستشار هتلر، صورة مفوضية عليا لفرنسة تدعي انها تواصل ادارة سوريا ولبنان، يعلن مندوب فرنسة الحرة بتصرف تلقائي تؤيده بريطانيا العظمى، استقلال هذه البلاد.

وفي الحقيقة من عساه لا يتأثر في لبنان لهذا التناقض؟ من تراه لم يختر بين مثل العدالة والحرية عندنا، وتهمة السيطرة والفتح التي تسير اعداءنا، واي وطني لبناني لا يعتنق قضية ابطال حقوق الشعوب والناس؟.

او ليس مجرد طرح هذه الاسئلة اجابة عليها؟ لان غريزة الشعب اللبناني هي الخضوع لشرائع العقل الوضعية والانصياع معًا لتدفق العاطفة. والعقل والعاطفة يتضافران اليوم في سبيل قيادته شطر اولئك الذين يريدون وحدهم حريته ويحاربون في سبيل انبل المثل العليا، شطر الذين من وراء اعلام بريطانيا العظمى وفرنسة الحرة، تلك الاعلام المتعانقة، سينقذونه هو والعالم من الاستعباد والجور.

ولو انه خامرني في ذلك اي شك لكفاني مؤونة ازالته من خاطري ان اثير حماسة تجلت في جميع الحفاوات التي خصها بي السكان في جميع انحاء لبنان، عندما كانوا يحيون بي انا احد اولئك الجنود، ويحيون بشخصي دولة فرنسة الحقيقية التي يحبونها ويكرمونها تلك التي لا تعدل عن شيء، تلك الامنية لمجدها وعزتها، والتي باسمها ساعلن تحريركم واستقلالكم.

بيان الجنرال كاترو

ايها اللبنانيون

لقد اذعت عليكم في ٨ حزيران الماضي باسم الجنرال ديغول رئيس فرنسا الحرة بيانًا اعترفت فيه للبنان بصفة الدولة المستقلة ذات السيادة بضمان معاهدة تعقد فيما بعد، وتحدد فيها العلائق المتبادلة بين لبنان وفرنسا. وقد ايدت هذا البيان حليفتنا بريطانيا العظمى بتصريح خاص صدر في الوقت نفسه.

لقد ارادت فرنسا الحرة، وهي الامينة على تقاليدها الحريصة على البر بالعهود المقطوعة لكم، ان تكون باكورة اعمالها عند دخولها الى بلاد المشرق عملاً تحريريًا، وذلك بالرغم من الحرب ومن الحالة الشاذة التي تفرضها. لقد جعلتكم فرنسا الحرة احرارًا مستقلين، وصارت امانيكم في حيز التحقيق.

والآن ينبغي تنظيم استقلالكم. اما انا فعليّ واجبان تقضي بهما موجبات الرعاية.

الواجب الاول هو ان اسلّم امر تنظيم العهد الجديد وادارته الى شخصية تتوفر فيها في الظروف الحاضرة الصفات العليا للقيام باعباء هذه المهمة الوطنية

الدقيقة. وبعد استشارات واسعة جدًا للرجال وللرأي العام، قمت بها في مختلف انحاء البلاد رأيت ان امنية الامة تتجه الى فخامة الاستاذ الفريد نقاش. فطلبت اليه ان يبقى في الحكم متخذًا لقب وميزات رئيس الجمهورية. وان يحكم بواسطة مجلس وزراء مسؤول امامه تتمثل فيه تمثيلاً عادلاً جميع المناطق والمذاهب التي تتألف منها الامة اللبنانية.

وها اني اؤكد لفخامة الرئيس النقاش الذي قبل المهمة، وللامة اللبنانية عامة عنايتي ومؤازرتي التامة.

اما الواجب الثاني فهو تحديد روح وشكل التعاون الذي ينبغي ايجاده بين لبنان وفرنسا الحرة ريثما تعقد بينهما معاهدة تحالف وصداقة.

ان فرنسا اذ تعترف باستقلالكم، لا تستوحي الا صداقتها التاريخية للبنان، ومهمة الرعاية التي تقوم بها نحوه على ممر الاجيال، والحالة الممتازة التي اكتسبتها هكذا فيه. وتبقى مساعدتها ومؤازرتها متوفرتين في كل شيء للبنان حسب روح معاهدة التحالف والصداقة التي عقدت بين البلدين سنة ١٩٣٦ والتي اجمع اللبنانيون على الموافقة عليها.

ومن جهة اخرى، فظروف الحرب، واحتلال قوى الحلفاء للاراضي اللبنانية تضع لبنان موقتًا في حالة خاصة، الامر الذي ينشأ عنه بعض الحقوق والواجبات اذكر منها بنوع خاص ما يلي:

تتمتع الدولة اللبنانية منذ الآن بالحقوق والميزات التي تتمتع بها الدولة المستقلة ذات السيادة. وهذه الحقوق والميزات تخضع للقيود التي تفرضها حالة الحرب الحاضرة، وامن البلاد وسلامة جيوش الحلفاء.

ومن جهة اخرى، فكونها في الواقع حليفة لفرنسا الحرة، ولبريطانيا العظمى يستدعي انطباق سياستها انطباقًا وثيقًا على سياسة الحلفاء.

ولبنان اذ يدخل في الحياة الدولية المستقلة، تنتقل اليه الحقوق والواجبات الناشئة عن جميع المعاهدات والاتفاقات وسائر العقود الدولية التي عقدتها فرنسا بشأنه او باسمه. ويحق له ان يعين ممثلين سياسيين في البلدان

التي يرى ان مصالحه تقضي بهذا التمثيل. اما في سائر البلدان الاخرى فان سلطات فرنسا الحرة تقدم المؤازرة لتأمين الدفاع عن حقوق لبنان ومصالحه ولحماية التبعة اللبنانيين.

ويحق للدولة اللبنانية ان تشكل قواها العسكرية الوطنية وتقدم لها فرنسا الحرة كل المساعدة لذلك.

وحيث ان بريطانيا العظمى قد تعهدت مرارًا بان تعترف باستقلال لبنان، فان فرنسا الحرة تتدخل بدون ابطاء لدى سائر الدول المتحالفة، او الصديقة الاخرى لتعترف هي ايضًا باستقلال دولة لبنان.

ترى فرنسا الحرة ان دولة لبنان تؤلّف سياسيًا وجغرافيًا وحدة لا تتجزأ. وان من الواجب ان لا تمس سلامتها. ولذلك فهي ستساعد على توثيق الروابط السياسية والثقافية والاقتصادية التي تجمع بين اجزاء الوطن اللبناني. ومن جهة أخرى، وبلوغًا لهذه الغاية، تضمن الحكومة اللبنانية المساواة في الحقوق المدنية والدينية والسياسية بين سائر تبعتها بدون اي تمييز، وتؤمن توزيعًا عادلاً بين مختلف عناصر البلاد للمراكز العليا ولمجموع وظائف الدولة. كما انها تؤمّن في توزيع النفقات ذات المنفعة العمومية نسبة عادلة بين مختلف المناطق. وستقوم باسرع ما يمكن، بتوحيد النظام المالي وبالاصلاحات الادارية اللازمة.

وتتعهد فرنسا بالتوسط لدى لبنان وسوريا لايجاد، ووضع اسس للتعاون الاقتصادي بين البلدين ولازالة الصعوبات التي يجابهها هذا التعاون في الوقت الحاضر.

وهذا الاتفاق الضروري بين بلدين اخوين وجارين، يجب ان يضمن حقوق الطرفين المشروعة المتبادلة، وان يثبت العلائق بينهما على اساس من الثقة المتبادلة.

ومحافظة على استقلال لبنان وسيادته وللقيام بالحرب المشتركة قيامًا حسنًا يتحمل الحلفاء في فترة الحرب اعباء الدفاع عن البلاد. وتوصلاً لهذه الغاية تضع الحكومة اللبنانية تحت تصرف قيادة الحلفاء، للمساهمة في الذود عن البلاد القوى الوطنية اللبنانية. كما ان قيادة الحلفاء تتصرف منذ الآن، على

قدر ما تفرضه الضرورات العسكرية، بتجهيزات لبنان ومصالحه العامة، لا سيما طرق المواصلات والمطارات ومنشئات الشواطىء. وتقضي ايضًا مهمة الذود عن البلاد بايجاد تعاون وثيق في اي وقت كان بين الجنرال القائد الاعلى والمندوب العام ودوائر الدرك والشرطة والامن في الدولة اللبنانية، اذ انه من الواجب الذود عن لبنان في ايام الحرب ليس من اعدائه في الخارج فحسب، بل ومن اعدائه في الداخل ايضًا.

وبالنظر لاندماج لبنان في منطقة الحرب، وفي نظام الحلفاء الاقتصادي والمالي، يقتضي ايضًا ان يقوم اوثق تعاون ممكن بين الحكومة اللبنانية والحلفاء لتؤمن في اثناء الحرب، وفي سبيل المصلحة المشتركة، موجبات واحترام جميع التدابير المتخذة لتسيير الحرب الاقتصادية في طريق النجاح.

وبلوغًا لهذه الغاية، يعطى في مدة الحرب اكثر ما يمكن من التسهيلات لتأمين حرية التبادل على اكبر قدر ممكن بين لبنان والبلدان الداخلة في الكتلة الاسترلينية. ولبنان الذي دخل الآن في هذه الكتلة سيتخذ في الحقل الاقتصادي والمالي، وعلى الاخص فيما يتعلق بالقطع (الكمبيو)، التدابير اللازمة ليبقى منسجمًا مع سياسة الكتلة الاسترلينية العامة.

ان الاحكام الواردة اعلاه توفق بين احترام استقلال لبنان وسيادته، ومهمة فرنسة التاريخية، ومقتضيات حالة الحرب. وهي مستوحاة من فكرة ربح الحرب، وتأمين مستقبل حر للشعب اللبناني عن هذه الطريق. وهي تحل المشاكل الفرنسية اللبنانية حلًا منبثقًا عن عزم فرنسا على عدم تأخير تحقيق اماني لبنان القومية وتنفيذ وعود فرنسا، وذلك بالرغم من الحرب. على انه من الضروري ان يقوم مقام هذا الحلّ باسرع ما يمكن، حلّ نهائي على شكل المعاهدة الفرنسية ـ اللبنانية التي تكرس استقلال لبنان وتثبته نهائيًا.

وليحيَ لبنان الكبير! ولتحيَ بريطانيا العظمى، ولتحيَ فرنسا الحرة!

خطاب الرئيس النقاش

فاجاب الرئيس بخطاب قوطع بالتصفيق

يا صاحب الفخامة

في الوقت الذي تعلنون فيه استقلال لبنان، وتعهدون اليَّ بشرف، وعبء تنظيم الدولة الجديدة، ارى ان واجبي الاول هو ان اعرب لكم عن امتنان البلاد باسرها لشخصكم، وعن الآمال التي تعلقها على فرنسا وحلفائها.

لقد شئتم يا صاحب الفخامة، وانتم تعبرون عن فكر فرنسا الحر السخي وعن عدالتها ـ وشاءت في الوقت نفسه حليفتكم النبيلة بريطانيا العظمى ـ ان تكون باكورة اعمالكم عملًا تحريريا. وان يكون لهذا التحرير، طابع راهن فوري، بالرغم من النظام الشاذ الذي تفرضه الحرب والذي نفهم ضروراته.

وريثما تمكن الظروف من عقد معاهدة تتحد فيها نهائيًا العلائق بين فرنسا ولبنان ومن انتقال مجموع صلاحيات السيادة وميزاتها، اردتم منذ اليوم ان تعطوا اللبنانيين الدلائل الاولى الملموسة لهذه السيادة، اعني التمثيل الخارجي وانشاء قوة عسكرية وطنية.

وهذا العمل الذي سيكتمل بالمعاهدة المقبلة، مع ما يتفرع عنه من النتائج، سيتضمن تحقيق عهود فرنسا ومهمتها في بلاد الشرق. وذلك نتيجة تقاليد عظيمة لا يحدها مكان او زمان، وفيه تثبيت للروابط التي ربطت بلدينا على ممر الاجيال. وتلك التقاليد المبنية على تبادل الاحترام والثقة، والتي تنسجم تمام الانسجام مع احترام حقوق لبنان واستقلاله، قد صرح بها عاليًا هنا الجنرال ده غول الذي نرجو ان تعربوا له عن صداقتنا وامتناننا.

يا صاحب الفخامة

اذا كنت اقبل اليوم المهمة السامية التي اتسلم مسؤوليتها من ثقتكم وثقة البلاد، فلاني متأكد من ان الشرطين اللذين لا بد منهما لسلامة هذا الاستقلال سيتحققان حالًا.

لقد شئتم ان تؤكدوا لنا من جديد مؤازرة فرنسا، اذ ضمنتم للبنان بقاء وحدته السياسية وسلامة اراضيه. وهكذا فان فرنسا وضعت اسس بقاء الوطن اللبناني واثبتت شرطه الاول.

اما الشرط الثاني للاستقلال فهو يتعلق بنا. وبهذه المناسبة اناشد حكمة بني قومي ووطنيتهم. فالاستقلال، الذي لا كرامة بدونه، يجب ان يكون مشيدًا على اتحاد اللبنانيين. وعليه فالهدف الذي سأسعى دائمًا اليه هو ادخال جميع العائلات الروحية التي يتألف منها الوطن اللبناني في المجموعة اللبنانية. واني على ثقة بان الجميع قد فهموا ذلك وانهم جميعًا يشعرون اكثر فاكثر بضرورة الكف عن المنازعات الحزبية والخصومات المؤلمة العقيمة التي اخرت دخول البلاد في نظام الدول المستقلة استقلالاً حقيقيًا.

ولذلك فسيكون اكبر همي بذل كل ما يمكن من الوسائل لانماء التطور الفكري العام على هذا النمط وتقوية فكرة الدولة.

والوسيلة الاولى لذلك هي التي ارتأيتموها فخامتكم في بيانكم الرسمي: اعني تأمين تمثيل المناطق والطوائف، على قدر الامكان تمثيلاً يتوافر فيه اكثر ما يمكن من العدل، واشراكها بالمسؤولية العامة، وجعل مساهمتها في ادارة الدولة فعلية اكثر فاكثر، وهكذا، فاذا كان نظام الحرب لا يسمح لسير المؤسسات الطبيعي ان ينشىء تمثيلاً وطنيًا، فمن الممكن ان يستعاض عنه بحكومة تجمع بين صفة التمثيل وسلطات التنفيذ. على ان يتأمن فيها التوازن الاساسي بين الطوائف والمناطق، طبقًا للأمنية التي اعربتم عنها، ومع اخذ حاجات الادارة الصحيحة بعين الاعتبار.

ومن جهة اخرى فالحرية الشخصية وحرية الضمير تكونان مضمونتين ومحميتين ونحن نؤكد ذلك علنًا ومجددًا.

وعلى هذا الاساس، وبفضل مؤازرة فرنسة ومساعدة الدول الحليفة والصديقة، وعلى الاخص مساعدة بريطانيا العظمى، وتفهمها الحر لضروراتنا السياسية، لي الامل الوثيق بأن الدولة اللبنانية ستدخل في الاستقلال التام الحقيقي.

على ان مصيرها في الساعات العصيبة التي تجتازها البشرية، يبقى مرتبطًا بمصير تحرير فرنسا والنصر النهائي. وسيأتي يوم تزول فيه عن العالم شدائد

الحرب، فيتمكن لبنان بمساعدة حليفته الكبرى السخية من تحقيق مقدراته واتمام مهمته في شرق البحر المتوسط.

ولتحيَ فرنسا! ولتحيَ بريطانيا العظمى! وليحيَ لبنان!

استقالة امناء السر لتأليف الحكومة الجديدة

الاستاذ احمد الداعوق يكلف تشكيل الوزارة

وبعد حفلة الاستقلال اجتمع امناء السر واتفقوا على تقديم استقالتهم فوضعوا نص هذه الاستقالة ورفعوه وكلفوا وكيل الرئاسة احمد بك الداعوق تسليمه الى الرئاسة

وقد شخص الاستاذ الداعوق الى دار فخامة الرئيس حيث رفع الى فخامته استقالة اعضاء الحكومة.

وجاء فخامة رئيس الجمهورية صباح الخميس في ٢٧ ت٢ الى السراي فاختلى بمدير غرفته الاستاذ حيمري ثم استقبل الاستاذ احمد الداعوق وسلم اليه الجواب عن الاستقالة وهذا نصه:

«حضرات السادة. انه وان تكن الضرورة القاضية بتشكيل حكومة وفقًا للمنهاج الجديد قد استوجبت استقالتكم، فانه ليؤسفني جد الاسف ان ينتهي اليوم التعاون الوثيق بيننا الذي لن تمحى ذكراه

«لقد آزرتموني مؤزارة فهيمة مخلصة في عهد من احرج العهود وبذلتم فيه جهودًا عظيمة.

واني لاجدد لكم الآن شكري، وفي انتظار تشكيل الحكومة الجديدة ارجو ان تداوموا على تصريف الاعمال كل في وزارته.

«وتفضلوا يا حضرات السادة بقبول عواطف ودي واحترامي».

«رئيس الجمهورية

«الامضاء: الفرد نقاش

تاليف الحكومة

وعلى الاثر وجه فخامة رئيس الجمهورية الى معالي احمد بك الداعوق الرسالة التالية وهو يكلفه فيها تأليف الوزارة الجديدة:

«يسرني ان ادعوكم الى موآزرتي في الحكم. واكلفكم تأليف حكومة تنهج وفقًا لروح تصريح ٢٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ واعلان استقلال لبنان. واني اوجه اليكم هذه الدعوة لما اعهده فيكم من الوطنية الصحيحة والاخلاص في العمل، وهي ميزات لمستها فيكم.

«فارجو ان تباشروا تنفيذ مهمتكم وتعرضوا عليَّ اسماء معاونيكم في الحكم»

فأجابه معالي الوزير بالرسالة التالية:

«اليوم، ونحن على عتبة عهد جديد تمارس فيه البلاد حقوقها كدولة حرة مستقلة اوجه اليكم اعجابي بالصفات النبيلة والرجولة الحقة التي اتيح لي التعرف اليها في شخصكم الكريم ابان الظروف العصيبة التي مرت بها بلادنا.

وان جوّ الودّ والتفاهم الذي وسم علاقاتنا في العمل الحكومي لمصلحة هذا الوطن، يدفعني الى قبول اختياركم لي لتأليف اول وزارة في هذا العهد الاستقلالي. وسأتحمل اعباء المنصب، معتمدًا على موآزرتكم الكريمة. وتفضلوا يا صاحب الفخامة بقبول فائق احترامي».

ان رئيس الجمهورية بناء على تصريح ٢٦ ت١ سنة ١٩٤١ يرسم ما يأتي:

١ ـ عين معالي احمد بك الداعوق رئيسًا لمجلس الوزراء ووزيرا للمالية

٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١ ك١ سنة ١٩٤١

الفرد نقاش

ثم اتبعه بالمرسوم الثاني: ان رئيس الجمهورية

بناء على تصريح ٢٦ ت١ سنة ١٩٤١ بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء يرسم ما يأتي:

١ ـ عين كل من السادة: فيليب نجيب بولس: نائبًا لرئيس مجلس الوزراء ووزيرا للعدليه.

السيد احمد الحسيني: وزيرًا للداخلية.

حميد فرنجيه: وزيرًا للشؤون الخارجية ومصالح اللبنانيين في الخارج.

امين السعد: وزيرًا للاشغال العامة.

رامز سركيس: وزيرًا للتربية الوطنية والفنون الجميلة.

احمد الاسعد: وزيرًا للزراعة والبريد والبرق.

حكمت جنبلاط: وزيرًا للدفاع الوطني والصحة والاسعاف العام.

الفرد السكاف: وزيرًا للتجارة والصناعة.

واصف عز الدين: وزيرًا للتموين.

بيروت في ١ ك١ سنة ١٩٤١

الامضاء: الفرد نقاش

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

احمد الداعوق

وفي ١٠ ك١ اصدرت الحكومة بيانها الرسمي. ولانه لم يكن مجلس نيابي ليناقش، ويمنح، او يحجب الثقة، فان الحكومة توجهت ببيانها الى الشعب، كعهد قطعته على نفسها. وركز على ان فخامة الرئيس شاء ان تتمثل جميع الطوائف التي يتألف منها لبنان في اول حكومة مستقلة وعني في سبيل مصلحة البلاد العليا، بان يختار ممثلين لجميع المناطق تمكينًا وتوثيقًا لوحدة الوطن اللبناني.

في ٢٥ ك١ اجتمع وفود من المناطق اللبنانية في بكركي واصدروا بيانًا حوى المقررات الآتية(١):

استقلال لبنان استقلالاً تامًا. حرية لبنان بالتعاقد مع الدول الاجنبية. سن قوانين دستورية تمكن الحريات الخاصة والعامة. تسليم الاحكام فعلا الى ابناء البلاد. اعتبار كل عمل تأتيه الحكومة الحاضرة من شأنه ان يقيد البلاد لاغيًا غير معمول به. اعلان الثقة بغبطة البطريرك الماروني لتحقيق هذه الاهداف.

ـ شهدت البلاد في هذه الفترة موجة من الاحتجاجات والاضرابات على الغلاء والاحتكار. وكان من الطبيعي ان تقود هذه الاضرابات المنظمات والاحزاب، مما حمل وزارة الداخلية على اصدارها بلاغًا في اوائل اذار بحل المنظمات. وفي ٣ منه وجه رئيس الكتائب احتجاجًا الى رئيس الجمهورية على حل الكتائب، وهي المرة الثانية بعد ان حلت سنة ١٩٣٧، مشيرًا الى ان الكتائب كما وقفت سنة ١٩٣٧ في وجه العواصف كذلك ستصمد في وجه عواصف الحاضر. واللافت ان رئيس الجمهورية كان قد وجه في ٢١ ت٢ سنة ١٩٤١ لمناسبة عيد تأسيسها الخامس كتابًا الى الكتائب، ختمه بقوله:

يا شباب بلادي انني اناشدكم، واعتمد عليكم في المراحل الفاصلة التي نجتازها. واتمنى عليكم ان تتخذوا شعارًا اتحاد الشبيبة في سبيل الوحدة اللبنانية.

هذا يعني ان السلطات الفرنسية كانت وراء قرار الحل.

في ٢ اذار سنة ١٩٤٢ كلف مجلس الوزراء الوزيرين رامز سركيس والفرد سكاف الاعداد لتدشين المتحف اللبناني

ازمة الاعاشة

بعد حل المنظمات والاحزاب تأزمت الاوضاع بينها وبين الحكومة، وثابر رؤساء هذه المنظمات والاحزاب، وفي طليعتها منظمتا الكتائب والنجادة، في

---

(١) لسان الحال ٥ اذار سنة ١٩٤٢ العدد ١٤٩٤١

توجيه الانتقادات الى الحكومة. وزاد الطين بلة حادثة مطاحن طرابلس وموضوعها: ان وزير التموين واصف عز الدين، كان يملك مطحنة في طرابلس تتولى طحن قمح الاعاشة الذي يوزع في الشمال. فحامت شبهة حول تصرف عمال المطحنة. ففي ٤ نيسان سنة ١٩٤٢ اصدر رئيس الجمهورية المرسوم ذا الرقم ٤٥٠ يتضمن تبادل الوزارة بين وزيرين هذا نصه(١):

بناء على الطلب الذي ابداه حضرة واصف عز الدين، وزير التموين، على اثر التحقيق الذي جرى في مطحنة طرابلس. وبناء على موافقة حضرة السيد الفرد سكاف، وزير التجارة والصناعة

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، يرسم ما يأتي:

المادة ١: عهد الى حضرة واصف عز الدين وزير التموين، بوزارة التجارة والصناعة

المادة ٢: عهد الى حضرة الفرد سكاف وزير التجارة والصناعة، بوزارة التموين

بيروت في ٤ نيسان سنة ١٩٤٢

احمد الداعوق

الفرد نقاش

ويبدو ان الذي اجرته الحكومة لم يكن هو الذي تم الاتفاق عليه بين رئيسها والوزير عز الدين. فبادر في ٨ نيسان الى تقديم استقالته من الحكومة واتبعها بكتاب وجهه الى الرأي العام هذا نصه:(٢)

الى مواطني الكرام

لم يكن لي من غاية عندما رضيت المساهمة في الوزارة الحاضرة سوى الخدمة الخالصة لوجه الخدمة العامة، والقيام بما تفرضه الفترة الدقيقة التي نجتازها، من تبعات جسيمة وخدمات عامة.

---

(١) ج. ر ١٩٤٢ العدد ٣٩٨١

(٢) لسان الحال ١٥ نيسان سنة ١٩٤٢

لقد ارتضيت لنفسي وزارة التموين، لانني شعرت انها الحقل الذي اقدر ان اخدم فيه، نظرًا لاختباراتي الطويلة في عالم التجارة، ولمعرفتي التامة بالاسواق المختلفة. ودأبت على العمل لتنظيم هذه المصلحة العامة، ووضع خطط لها قويمة ليتمكن المفتشون بواسطتها ان يضعوا كل شيء في نصابه. وعمدت الى خزن كميات كبيرة من المواد الغذائية وغيرها حسبانًا للمستقبل، وتأمينًا للغد المجهول. ولقد قمت بهذا كله في جو مثقل بالمشاكل، ومتشابك بالصلاحيات. ومع ذلك فقد صمدت لهذه الامور، ومررت عليها مرَّ الكرام. الى ان كانت حادثة المطاحن التي تخصني احداها في طرابلس، والتي لا اريد ان اتحدث عنها قبل ان ينتهي منها المحققون، ولقد رغبت الى رئيس الحكومة ان اتنحى عن العمل ريثما يقول القضاء كلمته الاخيرة. ولكنه اصر على ان استبدل بوزارة التموين وزارة التجارة. فرضيت بشرط ان تذيع الحكومة بيانًا على الشعب تضع فيه النقاط على الحروف، وتبسط فيه الموقف بجلاء. ورضي رئيس الوزارة بهذا الشرط. ولكن في اليوم الثاني بعث بمرسوم يسند الي فيه وزارة التجارة، فلم اجد بدا عندئذ من ان اتنحى عن العمل، وان ارفع استقالتي ضنًّا بكرامتي، ثم محافظة على المبادىء الرفيعة التي استمسكتُ بعروتها الوثقى طول حياتي.

انني آسف جدًا ان اغادر ميدان العمل في مثل هذه الاحوال. ولكن الكرامة والعزة قضيا علي بذلك، ففعلت، وانا مطمئن الى قراري. اما هذه الرواية المصطنعة التي اثاروها حول المطاحن بطرابلس، فانني موقن بان القضاء النزيه سوف يبددها بصورة لا تدع مجالاً للريبة والشك.

هذه كلمتي الاخيرة اتيت بها الى مواطني، وانا اغادر وزارة التموين. ولقد قدمت الى فخامة رئيس الجمهورية استقالتي من الوزارة بموجب كتاب ضمنته بيانًا كاملاً بالحقيقة التي حاول البعض تشويهها.

كما اني انتهز هذه الفرصة لاشكر مواطني على الثقة الغالية التي اولوني اياها في اثناء قيامي باعباء وزارة التموين. حفظ الله هذا الوطن ورعاه.

ـ وفي ١١ نيسان صدر مرسوم رقمه ٤٦٨ هذا نصه[١]:

ان رئيس الجمهورية

بناء... وبناء... وبناء على كتاب الاستقالة الذي رفعه السيد واصف عز الدين وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٨ نيسان سنة ١٩٤٢

وبناء على اقتراح مجلس الوزراء يرسم ما يأتي:

١ ـ قبلت استقالة السيد واصف عز الدين وزير التجارة والصناعة.

٢ ـ عهد موقتًا للسيد الفرد سكاف وزير التموين، وزيرًا للتجارة والصناعة.

٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١١ نيسان سنة ١٩٤٢

احمد الداعوق

الفرد نقاش

ـ في ٢١ نيسان صدر قرار رقمه ٢٢٩ بانشاء مكتب القمح هذا نصه[٢]:

بموجب هذا القرار انشىء مصلحة عمومية باسم مكتب القمح لسوريا ولبنان، لها شخصية مدنية. وهي تتمتع بالاستقلال المالي. غايته تخزين المؤن اللازمة لاعاشة اهالي سوريا ولبنان. ويحصر فيه حق شراء ونقل ما يحصد من انواع القمح في سنة ١٩٤٢ في سوريا ولبنان. وكذلك انواع الدقيق والسميد والحاصلات والمنتوجات المستخرجة من جرش هذه المواد. ويحدد بامر اداري لاحق ان يشمل هذا الاحتكار جميع انواع الحبوب الممكن تحويلها الى خبز. وتحدد بقرارات لاحقة طريقة تنفيذ هذا القرار.

---

(١) ج. ر ١٧ نيسان ١٩٤٢
(٢) ج. ر ٢٥ نيسان ١٩٤٢

ـ وفي ٣٠ نيسان قدم السيد احمد الحسيني استقالته من الحكومة بحجة اسباب صحية. والواقع ان السبب هو قرفه من الاوضاع السائدة.

ـ وفي اول ايار صدر مرسوم رقمه ٥٧٥ يقضي بقبول الاستقالة هذا نصه:

ان رئيس الجمهورية

بناء على كتاب الاستقالة المؤرخ في ٣٠ نيسان، المقدم من السيد احمد الحسيني، وزير الداخلية لاسباب صحية. وبناء على اقتراح مجلس الوزراء يرسم ما يأتي:

١ ـ قبلت بتاريخ اليوم استقالة السيد احمد الحسيني وزيرالداخلية.

٢ ـ كلف السيد فيليب بولس، وزير العدلية شؤون وزارة الداخلية بالوكالة.

٣ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١ ايار سنة ١٩٤٢

احمد الداعوق

الفرد نقاش

في ٥ ايار توفي حبيب باشا السعد وله من العمر ٧٦ سنة واقيم له مأتم حافل في كاتدرائية مار جرجس بيروت برئاسة غبطة البطريرك الماروني.

عيد الام

ـ وفي ٨ ايار سنة ١٩٤٢ صدر مرسوم رقمه ٦٠٥ هذا نصه[1]:

ـ ان رئيس الجمهورية بناء على تصريح ٢٦ ت٢ ١٩٤١

ولما كانت الأم قوام الاسرة، وبالتالي قوام الأمة. وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة يرسم ما يأتي:

(١) ج. ر ١٩٤٢ العدد ٣٩٩١

١ ـ يعتبر ثاني احد من شهر ايار عيدا وطنيًا باسم عيد الامهات.

٢ ـ ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة رامز سركيس.

رئيس مجلس الوزراء احمد الداعوق

بيروت في ٨/٥/١٩٤٢

الامضاء: الفرد نقاش

لاول مرة احتفل لبنان بالعيد في الاحد الثاني من ايار سنة ١٩٤٢ ومن ثم اخذ العرب عنه واحتفلوا به في ٢١ اذار.

ظل لبنان من سنة ١٩٤٢ الى سنة ١٩٥٩ يحتفل بالعيد في الاحد الثاني من ايار. وفي سنة ١٩٦٠ قرر مجلس الوزراء اللبناني تقديم موعد الاحتفال الى شهر اذار كما هو معمول به حاليا.

ـ وفي ١٦ ايار ابدل اسم مصلحة القمح باسم مجلس الميرة وقد نظم هذا امور شراء وبيع القمح.

ـ وفي ١٨ ايار صدر مرسوم رقمه ٦٣٠ باسناد وزارتي التموين والتجارة والصناعة الى رئيس الوزراء في غياب الوزير الاصيل.

ـ وفي ٣١ ايار صدر مرسوم اشتراعي رقمه ١٨٠ بانشاء صندوق تقاعد المحامين في نقابة بيروت.

وهو يقع في ٢٤ مادة:

في ٢٧ ايار سنة ١٩٤٢ دشن المتحف اللبناني بحضور رئيس الجمهورية، والكردينال تبوني، والقاصد الرسولي، وفائز الخوري وزير خارجية سوريا، ورئيس الوزارة والوزراء. وفي الساعة ١٥ د ١٤ س اعلن الرئيس افتتاح المتحف.

ـ وفي ٢٦ تموز قدم الرئيس الداعوق استقالة حكومته.

ـ في ٢٧ تموز صدر مرسوم رقمه ٩٤٥ بقبول استقالة الوزارة التي يرئسها السيد احمد بك الداعوق وبتعيين رئيس مجلس الوزراء الجديد.

ان رئيس الجمهورية: لما كانت الوزارة التي يرئسها السيد احمد بك الداعوق قد قدمت استقالتها بموجب كتاب مؤرخ في ٢٢ تموز سنة ١٩٤٢.

يرسم ما يأتي

ـ قبلت استقالة الوزارة التي يرئسها السيد احمد الداعوق بتاريخ ٢٧ تموز سنة ١٩٤٢.

ـ عين الاستاذ سامي الصلح رئيسًا لمجلس الوزراء[1].

بيروت في ٢٧ تموز سنة ١٩٤٢

الامضاء: الفرد نقاش

ثم صدر المرسوم ٩٤٦ بتعيين اعضاء الوزارة

ان رئيس الجمهورية: بناء على المرسوم ٩٤٥ المؤرخ في ٢٧ تموز سنة ١٩٤٢

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي

١ ـ عين كل من السادة: سامي الصلح رئيس مجلس الوزراء، وزيرًا للمالية والاعاشة والتجارة والصناعة.

موسى بك نمور نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزيرًا للداخلية والبريد والبرق.

السيد احمد الحسيني وزيرًا للعدلية والزراعة.

فيليب بولس وزيرًا للخارجية والاشغال العامة.

حكمت جنبلاط وزيرًا للصحة والاسعاف العام والدفاع.

---

(١) لسان الحال ٢٧ تموز ١٩٤٢

جورج كفوري وزيرًا للتربية الوطنية.

بيروت في ٢٧ تموز سنة ١٩٤٢

صدر عن رئيس الجمهورية – رئيس مجلس الوزراء سامي الصلح

الفرد نقاش

وفي ١٣ ك١ سنة ١٩٤٢ صدر مرسوم اشتراعي رقمه ٣٠٠ بتحديد مخصصات رئيس الجمهورية والتعويضات السنوية للوزراء

ـ حددت مخصصات رئيس الجمهورية وفاقًا لقانون ١٤ نيسان سنة ١٩٢٧

حددت التعويضات للوزارة كما يلي:

اساس التعويضات ٤٨٠٠ ل.ل على ان يضاف اليه تعويض سيارة ٢٤٠٠ ل.ل كما يستفيد رئيس مجلس الوزراء من:

تعويض خاص: ٧٢٠ ل.ل

تعويض تمثيل: ٣٦٠٠ ل.ل

تعويض اشغال: ٢٤٠٠ ل.ل

تعويض اضافي للسيارة: ١٨٠ ل.ل

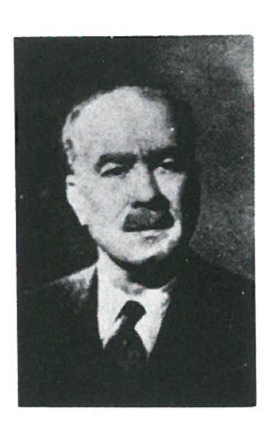
الفصل الثالث عشر

سيرة نواب هذا العقد

محي الدين زكريا النصولي(١)

صحافي

١٨٩٦ ـ ١٩٦١



سني من بيروت ومولود فيها سنة ١٨٩٦.

تعلم في مدرسة عين المريسة. ثم انتقل الى مدرسة الفرير. في الحرب العالمية الاولى انتقل الى الجامعة الاميركية وتخرج منها حاملاً شهادة ب.ع في الاقتصاد. بدأ دراسة الحقوق ولم ينهها لاسباب خاصة.

سنة ١٩٢٠ انتخب عضوًا في جمعية المقاصد.

سنة ١٩٢٣ ساعد والده في تجارته بالاقمشة.

سنة ١٩٣٦ اسس جريدة بيروت.

سنة ١٩٤٤ انتخب نقيبًا للصحافة.

سنة ١٩٣٧ ترشح ثم انسحب ليعين في ٢٦ ت١ ١٩٣٧ نائبًا (مرسوم رقم ١٣٦٨)(٢).

في ٩ ت[٢] انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

في اول نيسان ١٩٣٨ انتخب مقررًا للمالية وعضوًا في لجنة التجارة والزراعة.

في ٢٢ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة التجارة والزراعة(٣).

١٩٤٣ ترشح ولم يفز ونال ٤٥١٠ اصوات من اصل ١١٤٢٩ مقترعا في الدورة الاولى وانسحب في الدورة الثانية لمصلحة حليفه كمال جبر(٤).

١٩٥١ ترشح منفردًا ونال ٦٥٨٤ صوتًا من اصل ٢١٩٩٨ مقترعًا(٥).

من ٣٠ نيسان الى ١٦ آب ١٩٥٣ عين وزيرًا للمالية والانباء في حكومة الرئيس صائب سلام (مرسوم ١٩٥٣).

من ١٦ ايلول ١٩٥٤ الى ٩ تموز ١٩٥٥ اعيد تعيينه وزيرًا للمالية والانباء في حكومة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ٦٣٩١).

في ١٤ ك[١] ١٩٥٤ كلف وزارتي الاقتصاد والشؤون الاجتماعية (مرسوم ٧٤٥٠).

في ١٥ حزيران ١٩٥٥ كلف وزارة الاقتصاد (مرسوم ٩٥٣١).

من ٩ تموز الى ١٩ ايلول ١٩٥٥ عين وزيرًا للداخلية والانباء في حكومة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ٩٨٥٧).

في ١١ تموز ١٩٥٥ كلف وزارتي الاقتصاد والشؤون الاجتماعية (مرسوم ٩٨٥٩).

في ٧ ايلول ١٩٥٥ كلف وزارة المالية (مرسوم ١٠١٩٦).

توفي في ٨ ت[١] ١٩٦١ بمرض السكري.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع ممتد من عين التينة الى الاونسكو رقمه ٦٤.

له في محاضرات الندوة اللبنانية:

البلاد بين الصحافة والحكومة والمجلس السنة ٢ العدد (٣ ـ ٤).

من وحي مقترحات برنادوت السنة ٣ العدد (٥ ـ ٦).

من وحي الاستفتاء الانتخابي: بيروت السنة ٥ العدد (٧ ـ ٨).

رسالة لبنان في الشرق الادنى العربي السنة ١١ العدد ٣.

مدرسة عين المريسة ـ بيروت: هي احد فروع مدارس المقاصد الخيرية الاسلامية انشئت سنة ١٨٨٧ بجانب مسجد عين المريسة.

مأتمه(٦):

انتقل الى رحمته تعالى ركن من اركان الصحافة اللبنانية ورائد من روادها الكبار المأسوف على وطنيته واخلاقه المرحوم محي الدين النصولي الوزير ونقيب الصحافة الاسبق وصاحب جريدة «بيروت» سابقًا.

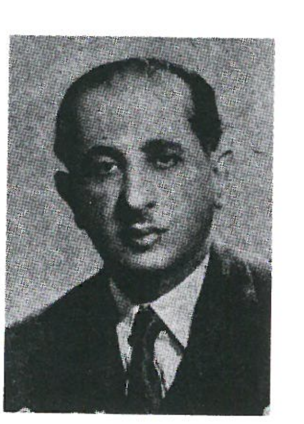
وقد صلي على جثمانه الطاهر اليوم في الجامع العمري الكبير ووري جدث الرحمة في جبانة الباشورة في مأتم كبير اشترك فيه رجالات البلاد، وجماهير غفيرة. فالعمل المهاب المصاب بفقد رجل وطني كبير ورجل صحفي قدير تقدم الى آل الفقيد وابنائه والى نقابة الصحافة اخلص التعازي راجية له الرحمة ولهم جميل الصبر والسلوان.

العمل ١٠ ت[١] ١٩٦١

كمال محمد رشيد جبر(٧)

صناعي

١٨٩٨ ـ ١٩٧٢



سني من بيروت ومولود فيها سنة ١٨٩٨.

تلقى علومه في المدرسة العباسية. انقطع عن الدراسة عند اندلاع الحرب ونزل يساعد والده في معامله لانتاج الحلاوة. اسس عدة مصانع للمعكرونة ١٩٣٠، وللبسكويت والكبريت ١٩٣٢.

سنة ١٩٢٩ انتخب عضوًا في مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة بيروت.

وفي ١٩٣٦ انتخب عضوًا في مجلس بلدية بيروت. شغل المناصب الآتية: نائب رئيس جمعية الصناعيين، عضو مجلس ادارة البنك العربي، وعضو جمعية المقاصد الخيرية الاسلامية.

١٩٣٧ عين نائبًا بمرسوم رقمه ١٣٦٨ تاريخه ٢٦ ت[1] ١٩٣٧(٢).

انتخب مقرراً للجنة السياحة والاصطياف طوال مدة نيابته في الدورات الآتية:

في ١٧ ك[1] ١٩٣٧ وفي ١ نيسان ١٩٣٨ وفي ٢٢ آذار ١٩٣٩(٣).

١٩٤٣ ترشح ولم يفز ونال في الدورة الاولى ٤٦٦٣ صوتًا. وفي الثانية ٣٧٩٠ صوتًا من اصل ١١٤٢٩ مقترعًا(٤).

توفي في ٢٠ ايلول ١٩٧٢.

ماتمه(٨):

نعت غرفة التجارة والصناعة في بيروت وجمعية الصناعيين، وآل جبر المأسوف عليه كمال جبر. وسيصلى على جثمانه ظهر اليوم الخميس ٢١ ايلول ١٩٧٢ في جامع الشهداء ويدفن في مقبرة الشهداء. لسان الحال تتقدم بالتعازي من آل الفقيد سائلة له الرحمة ولهم جميل الصبر.

لسان الحال ٢١ ايلول ١٩٧٢

الدكتور سليم محمد اللبابيدي(٩)

طبيب

١٨٩٥ ـ ١٩٨١



سني من بيروت ومولود فيها سنة ١٨٩٥.

تلقى علومه في الجامعة الاميركية. ومنها تخرج طبيبًا جراحًا. عمل في مستشفى الدكتور بعقليني ومديرا لمستشفى الصنائع.

اوصى بتقديم جزء من تركته الى جمعية المقاصد الاسلامية في بيروت لتوزع بمعرفة الرئيس صائب سلام، وخصص جزءًا آخر لراهبات الكحالة حيث امضى في الاستراحة ايامه الاخيرة. وهب قرنيتي عينيه الى مكفوفين فقيرين.

١٩٣٧ انتخب نائبًا عن بيروت في لائحة مؤتلفة ونال، ٢٢٦٧١ صوتًا من اصل ٢٤٣٣٠ مقترعًا(٢).

في ٩ ت٢ ١٩٣٧ وفي ٢٣ شباط ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنتي: الاشغال والصحة وفي لجنة السياحة والاصطياف.

وفي ٢٢ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة السياحة والاصطياف(٣).

استاذ في فرع الجراحة في كلية الطب في الجامعة الاميركية.

توفي في ٢٨ آذار ١٩٨١.

شفيق جورج ناصيف(١٠)

محام

١٩٠٥ ـ ١٩٨٨



كلداني كاثوليكي من بيروت ومولود فيها سنة ١٩٠٥.

تلقى علومه الابتدائية في مدرسة مار منصور التابعة لادارة مدرسة الفرير في الجميزة ببيروت، ومنها دخل مدرسة دار المعلمين، ومنها الى كلية الحقوق في الجامعة اليسوعية في بيروت وتخرج محاميًا سنة ١٩٢٦. وكان في عمر ١٨ سنة قبل ان يتخرج محاميًا قد عين ضابطا جمركيا في طرابلس. تدرج في مكتب الاستاذ «فران» Ferrand.

سنة ١٩٣٦ اشترك مع الشيخ بيار الجميل في تأسيس حزب الكتائب.

في ٢٥ ت١ ١٩٤٢ انتخب عضوًا في نقابة المحامين واعيد انتخابه سنة ١٩٤٦. انتسب الى حزب الوطنيين الاحرار.

١٩٣٧ ترشح عن مقعد الاقليات على لائحة مؤتلفة فاز ونال ٢٢٥٥٤ صوتًا من اصل ٢٤٣٣٠ مقترعًا(٢).

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ وفي اول نيسان ١٩٣٨ وفي ٢٢ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ٣٠ آذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة السياحة والاصطياف(٣).

١٩٤٧ ترشح منفردًا ونال ٢٨ صوتًا من اصل ٢١٥٩٩ مقترعًا(١١).

١٩٥٣ ترشح في الدائرة الخامسة في بيروت عن مقعد الاقليات ونال ١٠٧٢ صوتًا من اصل ١٣٦٥٤ مقترعًا(١٢).

١٩٥٧ ترشح في الدائرة الثانية فاز ونال ١٤٤٧١ صوتًا من اصل ٢٨٤٠٧ مقترعين(١٣).

في ٢٢ آب ١٩٥٧ انتخب عضوًا في اللجان الآتية: المالية والتربية الوطنية والنظام الداخلي.

في ١٨ آذار ١٩٥٨ انتخب عضوًا في اللجان الآتية: في الادارة والعدل وفي الصحة والشؤون وفي التربية الوطنية وفي النظام الداخلي.

في ١٩ آذار ١٩٥٩ انتخب رئيسًا للجنة النظام الداخلي وعضوًا في لجنة الادارة والعدل والتربية الوطنية والفنون الجميلة.

في ٢٤ آذار ١٩٦٠ انتخب عضوًا في لجنة النظام الداخلي والتربية والفنون الجميلة(٣).

١٩٦٠ ترشح منفردًا في الدائرة الثانية ونال ٧٥٧ صوتًا من اصل ١٥١٧٠ مقترعًا(١٤).

١٩٦٤ ترشح في الدائرة الثانية على لائحة الرئيس سامي الصلح ونال ٣٢٩١ صوتًا من اصل ١٢٩٩٦ مقترعًا(١٥).

١٩٦٨ عاود التعاون مع الرئيس سامي الصلح ونال ٤٥٣٤ صوتًا من اصل ١٥٨٥٢ مقترعًا(١٦).

١٩٧٢ ترشح منفردًا عن الدائرة الثانية ونال ٣٠٦٧ صوتًا من اصل ١٩٦٧٦ مقترعًا(١٧).

توفي في ٢ ايار ١٩٨٨ بعجز الشيخوخة.

مدرسة مار منصور ـ بيروت: انشأتها جمعية اخوة المدارس المسيحية سنة ١٨٩٠ مدرسة مجانية

جبران اندراوس تويني (١٧ مكرر)

صحفي

١٨٩٠ ـ ١٩٤٧



ارثوذكسي من بيروت ومولود فيها سنة ١٨٩٠.

تعلم في مدارس الثلاثة الاقمار. سافر الى باريس سنة ١٩١٨ وحرر في جريدتي «باريس» و«نهضة العرب». اقام في الاسكندرية والمنصورة عشرة اعوام وحرر في جريدة «الدلتا»، وراسل «السفير الاسكندرية» و«المقطم» و«الاهرام» في القاهرة.

عاد الى لبنان سنة ١٩٢٣ وحرر جريدة «الحرية» و «مجلة المرأة الجديدة» و «مينرڤا».

رأس نقابة الصحافة مرتين ١٩٢٨ و ١٩٤٢، اشترك مع سعيد صباغة وخليل كسيب في انشاء جريدة الاحرار سنة ١٩٢٤.

اسس جريدة النهار عام ١٩٣٣ وكتب اول افتتاحياتها في ٤ آب ١٩٣٣.

عين وزيرًا مفوضًا في الارجنتين والاورغواي والتشيلي.

١٩٢٥ ترشح منفردًا ونال صوتًا واحدًا من اصل ١١٢ مقترعًا.

١٩٢٩ ترشح عن بيروت منفردًا فنال ٣٦ صوتًا من اصل ١٢٤ مقترعًا(١٨).

سنة ١٩٣٠ من ٢٥ آذار الى ٢١ تموز ١٩٣١ عين وزيرًا للمعارف في حكومة الرئيس اوغست اديب (مرسوم ٦٤١٩).

ومن ٢٢ تموز ١٩٣١ الى ١٠ ايار ١٩٣٢ اعيد تعيينه وزيرًا للمعارف في حكومة الرئيس اوغست باشا اديب (مرسوم ٨٢٨٥).

١٩٣٧ عين نائبًا في ٢٦ ت١ ١٩٣٧ (مرسوم ١٣٦٨)(٢).

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ انتخب رئيسًا للجنة التربية والفنون الجميلة وعضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في اول نيسان ١٩٣٨ وفي ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب مقررًا للجنة المالية وعضوًا في لجنة الادارة والعدل(٣).

١٩٤٣ ترشح عن بيروت ونال ٥٠٥٧ صوتًا من اصل ١١٤٢٩ مقترعا(٤).

توفي بمرض القلب في سانتياغو، حيث كان سفيرًا، في ١٢ ت١ ١٩٤٧.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في حي مار نقولا رقمه ٥٤.

مأتمه(١٩):

استقبلته بيروت ميتًا بعد ان عرفته ينبض حياة ويفيض نشاطًا. مشت الجماهير في مأتمه حكومة وشعبًا. فالحكومة ادت له التحية الاخيرة وكان احتفالاً عظيمًا بالغًا. واما الشعب فقد ادى ايضًا آخر تحية للصحافي الكبير والوطني المجاهد والوزير الحصيف.

احتشد الناس باكرًا صباح الاحد ٢١ ك١ سنة ١٩٤٧ في كنيسة مارجرجس للروم الارثوذكس في ساحة النجمة. وما كادت الساعة تبلغ الثامنة حتى اخذ بهو الكنيسة يمتلىء بالشخصيات الرسمية، الوطنية والاجنبية. وكان انجال الفقيد الكبير يحيطون بالنعش الملفوف بعلم لبنان. وفي الساعة الواحدة والنصف، وصل فخامة رئيس الجمهورية في موكبه الرسمي فالقى غبطة البطريرك الكسندروس كلمة ابّن فيها المرحوم جبران تويني بكلمات رقيقة. ثم

خرج فخامة الرئيس، وحوله رئيس النواب والوزراء[١] وسائر الشخصيات. وبعد ان عزى فخامته ذوي الفقيد عاد الى قصر الرئاسة. وسار موكب الجنازة الى مدافن مار متر يتقدمه نعش الفقيد، ورجال الدين. وفي المدفن القى دولة السيد رياض الصلح تأبينًا باسم الحكومة. والقى كلمة الصحافة الاستاذ كميل شمعون صاحب صوت الاحرار.

ثم انقلب الناس الى داره يقدمون لارملته المفجوعة وانجاله الادباء وعموم اسرته التعزية. فنحن نكرر تعازينا ونسأل له رضوان الله في جناته.

لسان الحال ٢٣ ك١ ١٩٤٧

---

(١) بشاره الخوري – صبري حماده – رياض الصلح

خليل ابراهيم كسيب(٢٠)

صحفي ومحام

١٨٧٣ ـ ١٩٤٩



ارثوذكسي من بيروت ومولود فيها في ٢٠ تموز سنة ١٨٧٣.

انهى دروسه في مدرسة الثلاثة الاقمار وسافر الى البرازيل حيث درس الحقوق في سان باولو وانهى درس المحاماة هناك، وراح يحرر في جرائدها الصادرة باللغة العربية «المناظر» لصاحبها نعوم لبكي وفارس سمعان نجم و«الاقمار» لصاحبها سعيد ابو جمره و«البرازيل» لصاحبها قيصر المعلوف (جميعهم لبنانيون).

عاد الى لبنان سنة ١٩١٠، وفي سنة ١٩١٣ اصدر مجلة «الخليل» واشترك مع سعيد صباغه وجبران تويني في انشاء «الاحرار» سنة ١٩٢٤. وانشأ مع سعيد صباغه «الاحرار المصورة».

سنة ١٩٢٦ عينته الحكومة المنتدبة مديرًا للامن العام.

انتخب نقيبًا للصحافة مرتين ١٩٣٤ و ١٩٤٠.

١٩٣٧ عين نائبًا في ٢٦ ت[١] ١٩٣٧ (مرسوم ١٣٦٨)(٢).

في ١٧ ك[١] ١٩٣٧ انتخب رئيسًا للجنة السياحة والاصطياف(٣).

من ١٣ ك[٢] الى ٢١ اذار ١٩٣٨ عين وزيرًا للاقتصاد والتربية في حكومة الرئيس خير الدين الاحدب (مرسوم ١٧٣٩) وزارة معدلة حالاً محل حبيب ابو شهلا المستقيل في ١٠ ك[٢] ١٩٣٨ (مرسوم ١٧٢٧).

من ٢١ اذار الى اول ت[٢] ١٩٣٨ اعيد تعيينه في الوزارتين السابقتين في حكومة الرئيس خالد شهاب (مرسوم ٢١١٥).

في ٢٩ آب ١٩٣٨ كلف وزارة الخارجية (مرسوم ٢٩٩٠).

من اول ت[٢] ١٩٣٨ الى ٢٢ ك[٢] ١٩٣٩ عين وزيرًا للداخلية، والدفاع في حكومة الرئيس عبد الله اليافي (مرسوم ٣٣٦٦).

توفي في اول ت[٢] ١٩٤٩.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في منطقة السيوفي رقمه ٦٨.

مأتمه(٢١):

فجعت الصحافة اللبنانية بالطيب الذكر المأسوف عليه المرحوم خليل كسيب، اثر مرض اقعده فتلاشى على مهل ومات ميتة الصابرين المستسلمين الى مشيئة الحق سبحانه وتعالى.

اقيم مأتمه في كنيسة القديس ديمتريوس. وفي مدافنها اودع الجثمان. وقد اشترك في المأتم صحبه وعارفوه ومرافقوه. لقد كان مأتمه مهيبًا وكان رجال الصحافة يقدمون تعازيهم ويقبلون التعازي معًا في مصاب حل باسرتهم. فنحن نقدم لآله وذويه التعازي الصادقة عن فقده سائلين له رحمات الله الوساع.

لسان الحال ٥ ت[٢] ١٩٤٩

خسروف توتونجيان(٢٢)

محام وصحفي

١٨٩٤ ـ ١٩٨٢

لم نعثر على رسم له

ارمني ارثوذكسي من بيروت ومولود في «ارڤان» في ارمينية التركية سنة ١٨٩٤.

تلقى دروسه في اسطنبول حتى سنة ١٩١٢ حيث كان لوالده محلات تجارية.

١٩١٣ ارسله والده الى لوزان لدراسة الحقوق والعلوم الاجتماعية. عاد الى ارمينيا سنة ١٩٢٠ على اثر الاحتلال وعيِّن مدعيًا عموميًا واستاذًا للحقوق في جامعة «ارڤان».

١٩٢١ في شباط قاوم هجمة الجيش الاحمر فالتجأ اولا الى ايران ثم الى لبنان ونال الجنسية اللبنانية حسب اتفاقية لوزان.

سنة ١٩٢٣ شغل وظيفة رئيس تحرير جريدة «نور تيانك» لسان حال حزب الطاشناق وتسجَّل في نقابة المحامين في بيروت.

بين ١٩٤٠ و ١٩٤٣ رأس «الجمعية الارمنية الارثوذكسية».

١٩٣٧ انتخب نائبًا عن بيروت على اللائحة الائتلافية ونال ٢٢٦٤٢ صوتًا من اصل ٢٤٣٣٠ مقترعًا(٢).

في ٩ ت٢ ١٩٣٧ وفي اول نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنتي: التربية والفنون الجميلة ولجنة العرائض والاقتراحات.

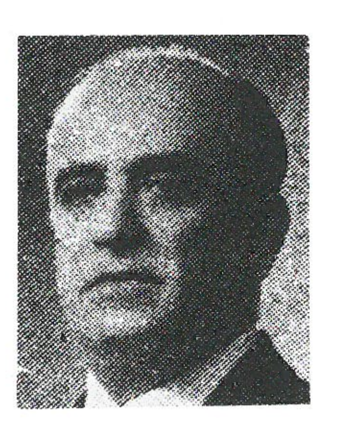
في ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في اللجان الآتية: التربية والفنون الجميلة والادارة والعدل والعرائض والاقتراحات(٣).

توفي في ٢٧ حزيران ١٩٨٢ في زيارته لاخوته في مسقط رأسه «ارڤان».

خليل حبيب ابو جوده(٢٣)

صحفي

١٩٠٨ ـ ١٩٩٣



ماروني من انطلياس ومولود فيها سنة ١٩٠٨[١].

توفي والده قبل ان يبلغ العام من عمره فتعهدته والدته.

تلقى علومه الابتدائية في مدرسة الرهبان الانطونيين بانطلياس. ثم نقلته والدته الى مدرسة داخلية كان قد انشأها الخوري جبرائيل كيرللوس في بنتاعل (جبيل).

---

(١) سنة ١٩٢٩ كان عمر الاستاذ خليل احدى وعشرين سنة. اذًا لا يحق له ان يترشح. على هذا يرد بقوله انه اجرى عملية تكبير سنه ست سنوات. ثم في تاريخ لاحق ارجع تاريخ ولادته الى سنة ١٩٠٨التاريخ الصحيح حسب قوله. وقد ورد في كتاب تمحيص انتخابات سنة ١٩٢٥ ان خليل ابو جوده من افراد الناخبين قد قدم اعتراضًا فكيف يكون من مواليد ١٩٠٨.

توقفت اكثر المدارس في لبنان في اثناء الحرب. وبعدها دخل مدرسة الحكمة. في اثناء الحرب كان يدرس في البيت على الخوري بطرس الاشقر، علمه وعدداً من الاولاد اترابه في انطلياس. اقام في مدرسة الحكمة بضعة اشهر ثم تركها لضيق ذات اليد وراح يطالع ما يقع تحت يديه من كتب. وقد تعلم على كهنة خصوصيين: اشهرهم الخوري بطرس غالب المكرزل، والخوري انطون يمين الشبابيين. تعرف الى اشهر صحفيي العصر وعمل معهم: يوسف الخازن، ميشال زكور، الاخطل الصغير، يوسف السودا.

كتب في جرائد: الارز، المعرض، البلاد. وبعد توقف الارز اصدر جريدة الدستور ٢٧/٦/٢٤.

١٩٢٩ ترشح منفردًا ونال ١٩ صوتًا من اصل ١٧٤ مقترعًا (ينافس لائحتين جبارتين)(١٨).

١٩٣٧ انتخب نائبًا عن جبل لبنان على لائحة ائتلافية ونال ٢٨٢٩٠ صوتًا من اصل ٣٨٨٨٣ مقترعًا(٢).

في ١٤ ك[١] ١٩٣٧ وفي اول نيسان سنة ١٩٣٨ انتخب مقررًا للجنة التجارة والصناعة وعضوًا في لجنة التربية والفنون الجميلة وفي لجنة الاشغال والصحة.

في ٢١ ت[٢] ١٩٣٨ انتخب عضوًا في اللجنة المالية.

في ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب مقررًا للجنة التجارة والصناعة وعضوًا في لجنة الادارة والعدل وفي التربية الوطنية والفنون الجميلة وفي لجنة الاشغال والصحة.

في ٣٠ اذار استقال من جميع هذه اللجان(٣).

١٩٤٣ ترشح على لائحة الكتلة الدستورية ونال في الدورة الاولى ١٨٦٨٢ صوتًا وفي الدورة الثانية ٢٠٣٦٧ صوتًا من اصل ٣٩٨٠٠ مقترع(٤).

في ٣٠ نيسان ١٩٤٤ الف لائحة منه ومن الشيخ فريد الخازن لانتخابات فرعية خلفًا للرئيسين بشارة الخوري، واميل اده ففازا ونال ابو جوده ٣٨٨١٤ صوتًا(٣).

في ٢٠ اذار ١٩٤٥ وفي ١٩ آب ١٩٤٦ انتخب عضوًا في لجنة الخارجية وفي لجنة العرائض والاقتراحات.

في ٣١ ت١ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال.

في ١٨ اذار سنة ١٩٤٧ انتخب عضوًا في لجنة العرائض والاقتراحات(٣).

١٩٤٧ ترشح على لائحة الاتحاد الوطني برئاسة الرئيس شمعون. فاز ونال ٢٧٥٨٠ صوتًا حسب نتائج المحافظة و ٢٧٥٥٠ حسب نتائج لجنة الطعون من اصل ٥٣١٣٨ مقترعًا(١١).

في جميع دورات هذا العقد انتخب عضوًا في اللجان الآتية: المالية والخارجية والسياحة والاصطياف.

في ١ تموز ١٩٤٧ وفي ١٦ اذار ١٩٤٨ انتخب مقررًا للجنة السياحة والاصطياف(٣).

من ٢٥ اذار ١٩٥٠ الى ١٤ شباط ١٩٥١ عين وزيرًا للبريد والبرق والهاتف والانباء في حكومة الرئيس رياض الصلح (مرسوم ١٤٥٤) خلفًا للرئيس حلو المستقيل.

١٩٥١ ترشح عن دائرة بعبدا ـ المتن على اللائحة الدستورية ونال ٨٤١٩ صوتًا من اصل ٢٢٩٠٤ مقترعين(٢٤).

١٩٥٣ ترشح منفردًا ونال ٥ اصوات من اصل ٣٤٧١٢ مقترعًا(١٢).

١٩٥٧ ترشح على لائحة الكتائب ونال ٨٥٠٣ اصوات من اصل ٢٢٧٩٢ مقترعًا(١٣).

١٩٦٠ لم يترشح.

١٩٦٤ ترشح على لائحة الكتائب ونال ١٦٩٥٣ صوتًا من اصل ٣٦١٥٧ مقترعًا(١٤).

١٩٦٨ ترشح ونال ١٣١٩١ صوتًا من اصل ٤٠٥٢٦ مقترعًا(١٥).

١٩٧٢ ترشح منفردًا ونال ١١ صوتًا من اصل ٤٥٧٠٢ مقترعين(١٦).

توفي في ٥ نيسان سنة ١٩٩٣.

انطلياس(٢٥): بلدة ساحلية في قضاء المتن تبعد عن العاصمة ٥ كلم وعن مركز المحافظة (بعبدا) ١٩ كلم وعن مركز القضاء (جديدة المتن) ٣ كلم. يرقى تاريخها الى عهد قديم جدًا. وقد اكتشف الانسان القديم في مغارة بانطلياس في منطقة اسمها «كسار عقيل». شهدت انطلياس عامّيتين: الاولى سنة ١٨٢٠ اقسم فيها الاهالي على عدم دفع الا المال المترتب عليهم بحسب العادة. والثانية في ٧ حزيران سنة ١٨٤٠ عندما اقسم المؤتمرون على مذبح مار الياس بألّا يخونوا، او يطابقوا بضرر احد منهم، كائنًا من كان. وهذا الدير يعود تاريخه الى عام ١٨٢٣ وهو ملك الرهبنة الانطونية.

منها الاستاذ ابراهيم الشويري رئيس مجلس الخدمة المدنية سابقًا ـ و«الرحابنة» باعثو نهضة الموسيقى والفن المسرحي اللبناني.

مأتمه(٢٦):

في ٦ نيسان سنة ١٩٩٣ اقيم له مأتم حافل في كنيسة مار الياس انطلياس رأسه المطران رولان ابو جوده باسم البطريرك الماروني مار نصر الله بطرس صفير. ومثل نائب رئيس مجلس الوزراء الوزير ميشال المر كلا من رئيس الجمهورية والحكومة[١]. ومثل النائب الياس الخازن رئيس مجلس النواب[٢]. وبعد الصلاة اعلن الوزير المر باسم رئيس الجمهورية تقليد الفقيد وسام الارز الوطني من رتبة كومندور تقديرًا لخدماته ومواقفه على الصعيد الوطني. والقى نقيب الصحافة الاستاذ محمد بعلبكي كلمة النقابة التي كان الفقيد احد اركانها.

الديار ٧ نيسان ١٩٩٣

المدرسة الوطنية ـ بنتاعل (جبيل): انشأها الخوري جبرائيل كيرللوس سنة ١٩٠٩ داخلية لتعليم ابناء الجوار. توقفت سنة ١٩١٤ بسبب الحرب.

---

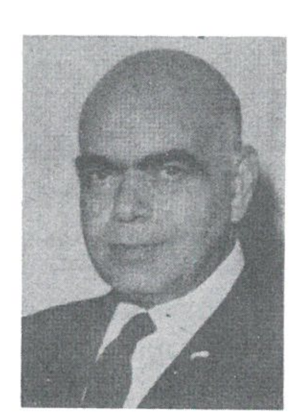
(١) الياس الهراوي - رفيق الحريري

(٢) نبيه بري

شارل داود عمون(٢٧)

محام وصحفي

١٩٠٤ ـ ١٩٦٣



ماروني من دير القمر ومولود فيها سنة ١٩٠٤.

والده داود عمون. رئيس اللجنة الادارية ١٩٢٠ الى ١٩٢٢.

تلقّى علومه في مدرسة الفرير في دير القمر وانتقل الى باريس لدراسة المحاماة، وتخرج منها ١٩٢٤.

في ٢٠ ك٢ عين ترجمانًا لمجلس النواب. شغل المناصب الآتية: مندوب لبنان لدى الاونسكو. رئيس الجامعة المعاديَّة ورئيس تحرير جريدة «لوجور».

١٩٢٩ ترشح وانسحب.

١٩٣٧ عين نائبًا بمرسوم رقمه ١٣٦٨ تاريخه ٢٦ ت١ ١٩٣٧(٢).

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ٢٣ شباط ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة درس حالة المجاذيب.

في اول نيسان ١٩٣٨ انتخب مقررًا للجنة الادارة والعدل وعضوًا في اللجنة المالية.

في ٢٢ اذار استقال من اللجنة المذكورة(٣).

١٩٤٣ ترشح على اللائحة المستقلة ولم تذكر الاصوات التي نالها(٤).

توفي في ٥ ك٢ ١٩٦٣.

له في محاضرات الندوة اللبنانية.

لبنان في مهب مقدراته: السنة ١ العدد ٤.

عود الى المعترك النشرة ٤ العدد(١ ـ ٢).

مأتمه(٢٨):

وهذا وجه لبناني من النخبة يتوارى. انه شارل عمون سفير لبنان ورئيس وفده الدائم لدى منظمة الاونسكو، وممثل لبنان لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف، وفي كلية الطاقة الذرية في غانا.

فاجأته المنية بينما كان يتأهب للسفر لتأدية رسالته اثر نوبة قلبية. فكان الخطب به جللاً والخسارة فادحة.

وقد وجه السيد رينيه ماهو المدير العام لمنظمة الاونسكو برقية تعزية الى الدكتور فؤاد عمون الامين العام لوزارة الخارجية.

وقد تقرر ان يحتفل يوم الجمعة المقبل ١١ ك٢ الجاري في كاتدرائية سيدة لبنان في باريس باقامة الصلاة عن نفس الفقيد الكبير، بحضور الهيئات الروحية والمدنية والدبلوماسية واركان الاونسكو. ثم ينقل الجثمان الى بيروت ليدفن في دير القمر مسقط رأس الفقيد.

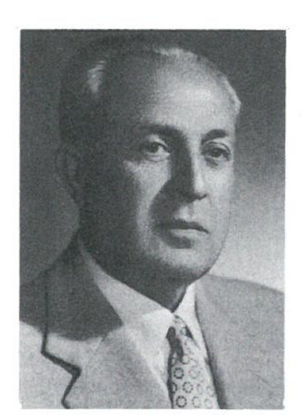
رحمه الله والهم اهله وذويه الصبر والعزاء.

العمل ٩ ك٢ ١٩٦٣

زخيا طوبيا طوبيا(٢٩)

ملاك

١٨٩٧ ـ ١٩٨٥



ماروني من عمشيت قضاء (جبيل) من اسرة كلّاب. مولود فيها سنة ١٨٩٧.

تلقى علومه في مدرسة الفرير بعمشيت. كان والده متوليًا على ادارة مستشفى عمشيت فخلفه في هذه الوظيفة سنة ١٩١٩ على اثر وفاته. انتخب عضوًا في بلدية عمشيت على عقدين. ترك السياسة بعد الاستقلال وانصر ف الى ادارة املاكه.

١٩٣٧ ترشح عن جبل لبنان على اللائحة الائتلافية فاز ونال ٢٦٤٢٧ صوتًا من اصل ٣٨٨٨٣ مقترعًا(٢).

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ وفي اول نيسان ١٩٣٨ وفي ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل وفي لجنة العرائض والاقتراحات.

في ٣٠ اذار ١٩٣٩ استقال من عضوية اللجنتين السابقتين(٣).

توفي في ١١ ك٢ ١٩٨٥ عاجزًا.

اسكندر سعيد البستاني(٣٠)

صحفي

١٨٩١ ـ ١٩٧٤



ماروني من الدبية (قضاء الشوف ومولود فيها سنة ١٨٩٠).

تخرج من الجامعة الاميركية وراح يزاول الصحافة. فكتب سنة ١٩١١ في مجلة «الكوثر» مقالات اجتماعية. بعد الحرب كتب في لسان الحال سنة ١٩٢٦ وبعد وفاة رئيس التحرير طانيوس عبده، تولى رئاسة التحرير على مدى ١٥ سنة. ثم عاد فاستأجرها ليصدرها لحسابه الخاص مدة خمس سنوات. سنة ١٩٣٥ اصدر بشراكة شكري داغر، جريدة الاتحاد اللبناني.

بعد ان حل المجلس النيابي سنة ١٩٣٩ عاد الى تحرير جريدته.

١٩٣٧ ترشح عن جبل لبنان على اللائحة الائتلافية ففاز ونال ٢٦٥٤٦ صوتًا من اصل ٣٨٨٨٣ مقترعًا(٢).

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والصحة.

في اول نيسان ١٩٣٨ وفي ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب مقررًا للجنة الاشغال والصحة.

في ٢٠ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة التربية الوطنية(٣).

١٩٤٣ ترشح ثم انسحب(٤).

١٩٤٧ ترشح على اللائحة الدستورية بزعامة الشيخ سليم الخوري نال ٦٧٤٧ صوتًا من اصل ٥٣١٣٨ مقترعًا(١١).

توفي في ٦ ايار سنة ١٩٧٤.

مأتمه(٣١):

جرى بعد ظهر امس الثلاثاء ٧ ايار ١٩٧٤ في بلدة الدبية في الشوف تشييع جثمان الصحافي المرحوم اسكندر البستاني نائب جبل لبنان سابقًا، بحضور حشد كبير من اهالي الشوف والشخصيات السياسية والصحافية. وقد رأس الصلاة عن نفسه في كنيسة مار يوسف المطران انطونيوس خريش الذي رثاه معددًا مناقبه واعماله الوطنية ومواقفه اللبنانية. وفي باحة الكنيسة القى الزميل الياس عون كلمة الصحافة في وداع الصحافي الذي خدم المهنة ما يزيد عن خمسين عاما. ثم ووري الفقيد الثرى في مدافن العائلة.

لسان الحال تتقدم بتعازيها من آل الفقيد سائلة له الرحمة ولهم جميل الصبر.

لسان الحال ٩ ايار ١٩٧٤

الدكتور الياس جرجي عاد(٣٢)

(رئيس الجمعية اللبنانية بباريس)

طبيب

١٨٧٣ - ١٩٤٧



ماروني من حمانا ومولود فيها.

انهى دروسه الابتدائية في مدرسة القرية ثم ادخل مدرسة الكبوشيين في صليما ومنها انتقل الى مدرسة اليسوعيين في بيروت، درس فيها الطب. وفي السنة الثالثة عين معاونًا في المستشفى الفرنساوي.

سنة ١٨٩٧ تخرج من كلية الطب في ليون.

تخرج من اسطنبول بتاريخ ٨ اذار سنة ١٨٩٩ تحت نمرو (٢٨٥٧).

سنة ١٩١٥ سافر الى مصر ومنها سنة ١٩١٦ الى باريس يتعاطى مهنة الطب. وهو رئيس الجمعية اللبنانية بباريس.

عاد الى لبنان في اواخر ايار ١٩٣٠.

سنة ١٩٣٧ عين نائبًا بمرسوم رقمه ١٣٦٨ تاريخه ٢٦ ت١ ١٩٣٧(٢).

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة السياحة والاصطياف.

في اول نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة السياحة والاصطياف وفي لجنة العرائض والاقتراحات(٣).

في ٣٠ اذار ١٩٣٩ استقال من اللجان.

١٩٤٣ ترشح على اللائحة الدستورية ونال في الدورة الاولى ١٥٧٨٨ صوتًا من اصل ٣٩٨٠٠ مقترع(٤).

وانسحب في الدورة الثانية لمصلحة زعيم الكتلة الشيخ بشارة الخوري.

توفي في ١٥ ك١ ١٩٤٧.

اقيم له تمثال في ساحة حمانا.

مدرسة الكبوشيين ـ صليما: انشأها الاباء الكبوشيون سنة ١٨٤٥. وكانت مركزًا يشرف على عشرين مدرسة في المتن الاعلى. من طلابها الاب لويس بليبل مؤلف تاريخ الرهبنة اللبنانية وفيليكس فارس الاديب والخطيب المعروف. كانت تضم ٦٥٣ تلميذًا بينهم ١٧٢ في القسم الداخلي.

المأتم(٣٣):

صباح السادس عشر دقّ جرس كنيسة المخلص في حمانا ناعيًا الدكتور عاد. فجاوبته جميع اجراس كنائس البلدة ودوت أصداؤها في كل قلب وصدر. وعم الحزن جميع الطبقات والمقامات اللبنانية. وحملت النبأ الاليم الصحافة ومحطة الاذاعة اللبنانية. فتقاطرت وفود الوجهاء والشعب ليذرفوا دمعة الحزن والاسف فوق جثمان الفقيد الحبيب. وفي طليعتهم الشيخ خليل الخوري موفدًا من قبل والده، الرئيس المعظم، فخامة الشيخ بشارة الخوري.

وفي الساعة الثانية من بعد ظهر السابع عشر غصت شوارع البلدة بالجماهير القادمة لتشييع الفقيد الكبير الى مقره الاخير. فمثّل فخامة الرئيس سعادة مدير غرفته جورج بك حيمري. وتمثلت الحكومة بشخص رئيسها بالوكالة معالي غبريال المر. وبحضور معالي وزير العدل السيد احمد الحسيني. ومعظم نواب الامة ومديري الدولة وممثلي الهيئات الوطنية والشعبية. رأس الصلاة عن نفسه سيادة المطران عبد الله الخوري، ممثلاً غبطة السيد البطريرك الماروني، يعاونه اصحاب السيادة المطارنة: اغسطين البستاني، يوحنا الحاج،

بولس عقل، فرنسيس ايوب وقدس الاباتي يوحنا العنداري، رئيس عام الرهبانية اللبنانية المارونية وجمهرة من رجال الأكليروس الموقر.

وبعد تلاوة الانجيل المقدس ورقيم غبطة السيد البطريرك الحامل ارق عبارات التعزية، ابّنه سيادة المطران بولس عقل بكلام بليغ مؤثر. ورثاه الاستاذ اميل بك لحود، والدكتور الياس جبر باسم نقابة الاطباء، والاستاذ لويس ابو شرف باسم منظمة الكتائب اللبنانية، والدكتور ابراهيم ابو حيدر، شاكرًا باسم مجلس بلدية حمانا واهليها وآل الفقيد المبرور. وقد حال ضيق الوقت دون كثيرين من الخطباء. بل كل فرد من الحشد الغفير كان خطيبًا مفصحًا بحسرات يصعدها، ودموع يذرفها، ورحمات يدعو بها تقديرًا للراحل الكبير...

سليم حبيب تقلا(٣٤)

محام

١٨٩٥ ـ ١٩٤٥



روم كاثوليك من زوق مكايل (كسروان) ومولود فيها سنة ١٨٩٥.

تخرج من مدرسة عينطورة ونال اعلى شهاداتها سنة ١٩١١.

في ٢٧ آب ١٩١٩ بعد الحرب الكونيه الاولى عين رئيس كتاب لجنة تفتيش العدلية.

سنة ١٩٢٠ عين مدير تحريرات متصرفية بيروت وفي اثناء ذلك نال شهادة الحقوق.

سنة ١٩٢١ عين مفتشا عدليا لمنطقة العلويين.

سنة ١٩٢٢ عين مستنطقًا في بيروت.

ثم سنة ١٩٢٣ عين متصرفًا للواء البقاع.

١٩٣١ شغل منصب محافظ بيروت وطرابلس. هو احد مؤسسي الكتلة الدستورية.

١٩٣٧ ترشح عن جبل لبنان على لائحة ائتلافية برئاسة الرئيس شمعون. قابلها لائحة ومرشحون منفردون. نجحت اللائحة بكامل اعضائها ونال هو ٣١٩٤٢ صوتًا من اصل ٣٨٨٨٣ مقترعًا(٢).

من ٣٠ ت١ ١٩٣٧ الى ١٣ ك٢ ١٩٣٨ عين وزيرًا للاشغال العامة في حكومة الرئيس خير الدين الاحدب الرابعة (مرسوم ١٤١٦).

في ١٠ ك٢ ١٩٣٨ استقال من الوزارة (مرسوم ١٧٢٧)(١).

من ٢١ اذار ١٩٣٨ الى اول ت١ ١٩٣٨ عين وزيرًا للاشغال والخارجية في جكومة الرئيس خالد شهاب (مرسوم ٢١١٥).

١٩٤٣ ترشح عن جبل لبنان على لائحة الكتلة الدستورية. نال في الدورة الاولى ١٨٧٨٧ صوتًا وفاز في الدورة الثانية ونال ٢٢٢٣٠ صوتًا من اصل ٤٣٣٢٣ مقترعًا(٦).

من ٢٥ ايلول ١٩٤٣ الى ٢ تموز ١٩٤٤ عين وزيرًا للخارجية والاشغال العامة في حكومة الرئيس رياض الصلح الاولى لعهد الاستقلال (مرسوم ٢).

في الفترة الواقعة بين ١١ و ٢٢ ت٢ ١٩٤٣ قضى فترة الاعتقال في راشيا مع السلطة الشرعية.

من ٣ تموز ١٩٤٤ الى ٩ ك٢ ١٩٤٥ عين وزيرًا للخارجية والاشغال العامة في حكومة الرئيس رياض الصلح الثانية (مرسوم ١٤٨٥).

في ٩ ك٢ ١٩٤٥ اعيد تعيينه في حكومة الرئيس رياض الصلح الثالثة وزيرًا للخارجية والمغتربين (مرسوم ٢٦٢٢).

---

(١) استقال احتجاجًا على تعيين الكولونيل الياس المدور قائدًا للدرك(لم ينشر كتاب الاستقالة).

لكن القدر كان له في المرصاد فتوفي بسكتة قلبية بعد يومين من تعيينه في ١١ ك٢ ١٩٤٥ وهو نائب ووزير. فخلفه في الوزارة هنري فرعون، وفي النيابة شقيقه فيليب.

سليم تقلا هو الوزير الثاني الذي يموت في اثناء توليه الوزارة.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في حي مار مارون رقمه ٥٩.

زوق مكايل(٣٤): بلدة في ساحل قضاء كسروان ترتفع عن البحر ١٥٠ م. تبعد عن العاصمة ١٤ كلم. وعن مركز المحافظة ٢٠ كلم. وعن مركز القضاء ٥ كلم. هي منذ القدم من اكبر القرى في منطقة كسروان. امتازت بصناعات كثيرة اهمها صناعة النسيج التي اكسبتها شهرة واسعة. فيها محطة شمعون لتوليد الكهرباء. ومنها جبرايل تقلا مؤسس جريدة الاهرام المصرية، والشاعر الياس ابو شبكه.

مأتمه(٣٥):

شعر رحمه الله قبل الفجر بحادث قلبي بسيط ولما استيقظ في الصباح اعترضته نوبة شديدة اودت بحياته.

وحوالي الساعة ١٠ من صباح الخميس ١١ ك٢ ١٩٤٥ توجه الدكتور الياس الخوري الى قصر الرئاسة وبعد معاينة ذراع رئيس الجمهورية (كانت ذراعه مكسورة) اخذ يبلغه الخبر شيئًا فشيئًا.

وعندما حضرت الحكومة الى القصر لتعزية فخامته لم يتمالك ان ذرف الدموع سخينة.

وقد عهدت الحكومة الى معالي الدكتور جميل تلحوق وزير الزراعة والتموين ان يتقبل التعازي رسميًا باسمها في دار الفقيد.

وقد نعاه الى اللبنانيين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس النيابي والوزراء والنواب وآل الفقيد. وعطلت جميع المدارس ومصالح الدولة.

ومنذ صباح الجمعة اخذت الجماهير تتقاطر على دار الوزير الراحل. وفي الساعة ١٠ ترك الموكب منزل الفقيد تتقدمه وفود المدارس ودور الايتام، ورجال الاطفائية، وموسيقى الدرك، وحملة الاكاليل، ورجال الاكليروس.

وسار الموكب الرسمي فكان رئيس الوزارة يمثل اللبناني الاول، فرئيس مجلس النواب، فجميل مردم بك ممثل سوريا، فاعضاء الحكومة، فرؤساء الدولة السابقون، فاعضاء

السلك الدبلوماسي، وعدد كبير من الرسميين والشعب الى كاتدرائية مار الياس للروم الكاثوليك، حيث صلى على الفقيد المطران مكسيموس الصائغ يعاونه لفيف من الاكليروس الموقر.

وحوالي الظهر غادر الموكب الكنيسة. وعند المتحف القى رئيس الحكومة[1] كلمة تأبين بالنيابة عن رئيس الجمهورية ثم القى صبري بك حماده تأبين المجلس، فالاستاذ نعيم وزير الداخلية باسم الحكومة. ثم تابع السير الى ذوق مكايل حيث أجري للفقيد مناحة كبرى. رحم الله سليم تقلا عداد حسناته والهم اسرته وحكومته وبلاده صبرًا جميلاً.

لسان الحال ١٣ ك٢ ١٩٤٥

(١) عبد الحميد كرامي

احمد يونس الخطيب (٣٥ مكرر)

قاضٍ سابق

١٨٨٣ ـ ١٩٥٦

لم نعثر على رسم له

سني من شحيم (الشوف) ومولود فيها.

تلقى علومه الابتدائية في مدارس شحيم. درس الحقوق في جامعة دمشق. عمل مدعيًا عامًا في صيدا وجديدة مرجعيون.

١٩١٣ عضو محكمة.

١٩٢٨ حاكم صلح دير القمر.

١٩٣٠ عضو في محكمة زحلة.

١٩٣٧ ترشح عن جبل لبنان على اللائحة الائتلافية فاز ونال ٣١٨١٠ اصوات من اصل ٣٨٨٨٣ مقترعًا(٢).

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ وفي اول نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة التربية والفنون الجميلة.

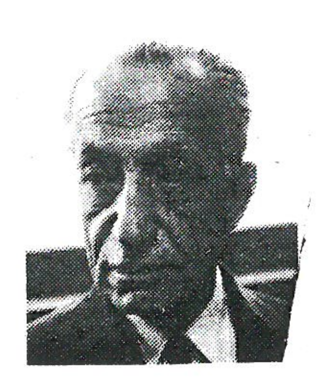
في ٣٠ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل(٣).

توفي في ١٦ اذار ١٩٥٦ يوم حدوث الزلزال في لبنان.

جواد سمعان بولس(٣٦)

محام ومؤرخ

١٩٠٠ ـ ١٩٨٢



ماروني من اهدن ومولود فيها سنة ١٩٠٠. جده اسعد بك بولس احد الابطال المحاربين مع يوسف بك كرم.

درس في معهد الحكمة في بيروت وفي معهد عينطورة. وبعد انتهاء الحرب دخل معهد الحقوق في بيروت وتخرج منه بعلامة ممتازة.

سنة ١٩٢٢ عرضت عليه وظيفة فرفضها مفضلاً المحاماة. انشأ مكتبًا للمحاماة في طرابلس جمع فيه اهم المراجع الحقوقية حتى اصبح يضاهي اكبر مكاتب المحامين في بيروت.

سنة ١٩٣٢ انتخب نقيبًا للمحامين في طرابلس ومرة ثانية سنة ١٩٣٨.

من ١٩٤٥ تكرس نهائيًا للاهتمام بكتابة «تاريخ لبنان».

في نيسان سنة ١٩٦٤ نال جائزة سعيد عقل.

١٩٣٤ ترشح وانسحب بسبب الائتلاف(٣٧).

١٩٣٧ ترشح وانسحب لكنه عين نائبًا في ٢٦ ت١ ١٩٣٧ (مرسوم ١٣٦٨)(٢).

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ١٩ ت١ ١٩٣٨ انتخب امينًا للسر.

في ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في اللجنة المالية وعضوًا في لجنة الادارة والعدل(٣).

١٩٤٣ ترشح على اللائحة الموالية للسلطة المنتدبة ففشل جميع اعضائها ولم تذكر الاصوات التي نالها.

من ١٨ اذار الى ٢١ تموز ١٩٤٧ عين وزيرًا للاشغال والخارجية والصحة في حكومة الرئيس ايوب ثابت (مرسوم ١ أ ت).

١٩٥١ بعد تقسيم الشمال ثلاث دوائر ترشح هو عن دائرة مثلث الزاوية ـ الكوره ـ البترون ونال ٤٣٠١ وصوتًا من اصل ٢٣٦٩٨ مقترعًا(٢٤).

سنة ١٩٧٦ اشترك في تأسيس الجبهة اللبنانية ثم انسحب منها على اثر احداث سنة ١٩٧٨.

توفي في ١٧ ايلول ١٩٨٢.

يحمل وسام الارز الوطني من رتبة كومندور.

له في محاضرات الندوة اللبنانية.

الامة والدولة في القديم والحديث. السنة ٥ العدد(٣ـ ٤).

التراث اللبناني: المحيط العنصري. السنة ٧ العدد(٣ ـ٤).

نواميس التاريخ وعبره. السنة ٨ العدد ٤.

الاسس الجغرافية للبنان المعاصر. السنة ١٠ العدد ١.

لبنان التراث اكتناز وابداع. السنة ١٩ العدد ٣.

له مؤلفات عدة اكثرها في التاريخ اللبناني.

مأتمه(٣٨):

عموم عائلات بولس المكاري ينعون الوزير والنائب السابق ونقيب المحامين في الشمال سابقًا المرحوم جواد سمعان اسعد بولس، حامل اوسمة رفيعة في لبنان والخارج. يحتفل بالصلاة لراحة نفسه الساعة ٢ بعد ظهر يوم الاحد في كنيسة مار جرجس في اهدن الرجاء اعتبار هذه النشرة اشعارًا خاصًا.

النهار ١٩ ايلول ١٩٨٢

توفيق لطف الله عواد(٣٩)

محام وصحفي

١٩٠٣ ـ ١٩٤٨



ماروني من حصرون ومولود فيها سنة ١٩٠٣.

تلقى علومه الابتدائية في مدرسة الضيعة. وعندما اصبح في سن تمكنه من الانتقال الى المدارس خارج الضيعة وقعت الحرب. فاستدعى والده له ولاشقائه، الخوري بولس العمشيتي لتعليمهم. وبعد الحرب ادخلهم والدهم معهد الفرير في بيروت. تخرج حاملاً البكالوريا الفرنساوية سنة ١٩٢٦. ثم دخل معهد الحقوق وتخرج محاميًا سنة ١٩٣٠. تدرج في مكتب الاستاذ جواد بولس.

١٩٣٤ ترشح وانسحب.

١٩٣٧ عين نائبًا بمرسوم رقمه ١٣٦٨ تاريخه ٢٦ ت١ ١٩٣٧(٢).

في ٢٩ ت١ ١٩٣٧ انتخب امينا للسر.

في ٩ ت٢ ١٩٣٧ انتخب مقررًا للجنة المالية.

في اول نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في اللجنة المالية وفي لجنة الاشغال والصحة.

في ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة السياحة والاصطياف وفي لجنة العرائض والاقتراحات(٣).

من ٢١ تموز ١٩٤٣ الى ٢١ ايلول ١٩٤٣ عين معاون امين سر الدولة الرئيس عبد الله بيهم (مرسوم ١).

١٩٤٣ ترشح عن الشمال على اللائحة الموالية لم يفز احد من اعضائها ولم تذكر الاصوات التي نالها كل مرشح(٤).

توفي في ٢٢ ايار ١٩٤٨ بنوبة قلبية.

حصرون(٣٥): مصيف في قضاء بشري ترتفع عن سطح البحر ١٤٠٠ م. وهي على كتف وادي قاديشا. تبعد عن العاصمة ١٠٥ كلم. وعن مركز المحافظة ٤٣ كلم. وعن مركز القضاء ٥ كلم. تصل اليها عن طريق: شكا ـ اميون ـ كوسبا ـ حدث الجبة ـ حصرون. كنيستها بنيت على انقاض هيكل وثني. وفي الجيل الحادي عشر بالاشتراك مع الصليبيين جدد بناؤها. تمتاز هذه البلدة بكونها اطلقت اكبر عدد من الكهنة والمطارين في القرون السابقة. منها: العلامة المونسنيور يوسف سمعان السمعاني منظم المكتبة الفاتيكانية وهو واضع المجمع اللبناني. البطريركان يعقوب وسمعان عواد. المقدمان خاطر ورعد الحصرونيان. المطرانان اسطفانوس وبولس عواد.

واكيم عساف البيطار(٤٠)

محام

١٨٩٣ ـ ١٩٦٣



ماروني من كفيفان (البترون) ومولود فيها سنة ١٨٩٣.

تلقى دروسه الابتدائية في مدرسة سيدة النصر في بلدته، والثانوية في مدرسة الحكمة ببيروت وتخرج منها حاملاً شهادة نهاية الدروس.

درس الحقوق على والده المرحوم عساف البيطار احد مشاهير محامي ذلك العصر. وتدرج في مكتب الشيخ الياس كسبار. فتح مكتبا للمحاماة في البترون سنة ١٩٢١ ثم انتقل الى طرابلس سنة ١٩٢٢.

١٩٣٧ انتخب نائبًا على اللائحة الائتلافية في الشمال ونال ٣٤٦٤٣ صوتًا من اصل ٣٤٨٢٠ مقترعًا(٢).

في ١٧ ك١ ١٩٣٧ وفي اول نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والصحة.

في ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في: لجنة الادارة والعدل وفي لجنة الاشغال والصحة وفي لجنة التجارة والزراعة(٣).

انتخب نقيبًا لمحامي الشمال ١٩٥٤ ـ ١٩٥٦.

توفي في ٢٥ آب ١٩٦٣.

كفيفان(٤١): في وسط قضاء البترون ترتفع عن البحر ٤٠٠ م. تبعد عن العاصمة ٦٤ كلم. وعن مركز المحافظة ٤٣ كلم. وعن مركز القضاء ١٠ كلم. تصل اليها عن طريق: البترون ـ اجدبرا ـ عبرين ـ بجدرفل ـ كفيفان. فيها كنيسة مار عبدا التي يعود بناؤها الى حوالي ٥٠٠ سنة، وفي خراجها دير مار قبريانوس الذي كان مركزًا للبطريركية المارونية، وهو اليوم ملك الرهبانية اللبنانية منذ سنة ١٧٦٦، ويضم هذا الدير جثمان الراهبين البارين الاب نعمة الله الحرديني والاخ اسطفان نعمه اللحفدي.

مدرسة النصر ـ كفيفان (البترون): وقفية آل رزق في جران «البترون». انشأها الخوري بولس فرح رزق سنة ١٨٣٧ في كفيفان. من اشهر اساتذتها الآباء: يوسف الحداد من عين كفاع ويوحنا طنوس من غوما، وانطون رومانوس من شبطين، ويوسف ابي صعب من تحوم، وكلهم من كبار اساتذة اللغة العربية في قواعدها وادابها.

مأتمه(٤٢):

انتقل الى رحمته تعالى نهار امس المأسوف عليه المرحوم واكيم عساف البيطار نائب لبنان الشمالي سابقًا، ونقيب محامي الشمال سابقًا، ووالد سامي والدكتور اميل. وسيشيع جثمانه في الساعة العاشرة من صباح اليوم من منزله في شارع سرسق بناية عكر الى مسقط رأسه كفيفان في بلاد البترون، حيث يحتفل بالصلاة عن نفسه في كنيسة مار عبدا كفيفان، الساعة الرابعة من بعد الظهر ويوارى الثرى في مدفن العائلة.

العمل ٢٦ آب ١٩٦٣

نصوح احمد اغا الفاضل(٤٣)

ملاك

١٨٩٠ ـ ١٩٦١



سني من سير الضنية ومولود فيها سنة ١٨٩٠.

تلقى علومه الابتدائية في مدارس القرية، ثم انتقل الى طرابلس يتلقى علومه في كلية التربية والتعليم. ترك المدرسة باكرًا لينصرف الى اعماله الزراعية.

١٩٣٧ ترشح ثم انسحب موعودًا بالتعيين وفي ٢٦ ت[١] ١٩٣٧ صدر مرسوم التعيين رقمه ١٣٦٨(٢).

في ١٤ ك[١] ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة المالية ولجنة الادارة والعدل(٣).

١٩٤٣ ترشح على اللائحة الموالية للسلطة لم يفز ولم تذكر الاصوات التي نالها(٦).

١٩٤٧ فاز على لائحة ائتلافية ونال ٢٩١٠٩ اصوات من اصل ٣٢٨٩٣ مقترعًا(١١).

لم يشترك في لجان هذا العقد.

١٩٥١ كانت طرابلس والضنية دائرة واحدة فاز ونال ٦٤٠٤ اصوات من اصل ١٣٨٢٠ مقترعًا(٢٤).

في ٢٨ حزيران ١٩٥١ وفي ١٨ اذار ١٩٥٢ انتخب في اللجنة المالية(٣).

١٩٥٣ القانون الجديد فصل الضنية عن طرابلس ترشح عن الضنية فاز ونال ٥٠٤٩ صوتًا من اصل ٨٥٥١ مقترعًا(١٢).

في جميع دورات هذا العقد انتخب عضوًا في لجنة الاشغال ولجنة النظام الداخلي. في ٢٧ آب ١٩٥٣ و ١٦ اذار ١٩٥٤ و ٢٤ اذار ١٩٥٥ و ٢٠ اذار ١٩٥٦(٣).

١٩٥٧ فاز ونال ٥٨٠٢ وصوتين من اصل ١٠٥٢٣ مقترعًا(١٣).

في ٢٧ آب ١٩٥٧ وفي ١٨ اذار ١٩٥٨ انتخب عضوًا في لجنتي: الصحة والشؤون الاجتماعية، والاشغال والبريد والبرق.

وفي ١٧ اذار ١٩٥٩ وفي ٢٤ اذار ١٩٦٠ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية(٣).

توفي في ٣١ تموز ١٩٦١.

سير الضنية(٤٤): احدى كبريات قرى قضاء طرابلس ترتفع عن البحر ٩٠٠ م. وتبعد عن العاصمة ١١٠ كلم. وعن مركز المحافظة ٢٥ كلم. تصل اليها عن طريق طرابلس ـ سير. وهي مصيف شهير تكثر فيه الفنادق والمقاهي.

شفيق رشيد كرامي(٤٣)

محام

١٨٨٤ ـ ١٩٥٧



سني من طرابلس ومولود فيها سنة ١٨٨٤.

تخرج من المدرسة السلطانية في طرابلس ودرس على علماء اسرته وهم كثر في طرابلس. أتقن العربية والتركية. الحق بالجيش التركي ايام الحرب العالمية الاولى. ثم تدرج في وظائف العدلية. فمنحته السلطات اللبنانية حق المرافعة امام المحاكم. وبعد تقاعده انتخب نقيبًا لمحامي الشمال ثم عين رئيسًا لبلدية طرابلس.

١٩٣٧ فاز على لائحة ائتلافية في الشمال ونال ٣٤٨١٤ صوتًا من اصل ٣٤٨٢٠ مقترعًا (اجماع)(٢١).

في ١٧ ك١ ١٩٣٧ وفي اول نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة التربية والفنون الجميلة وفي لجنة العرائض والاقتراحات.

في ٢١ ت١ ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل وفي لجنة التربية والفنون الجميلة وفي لجنة العرائض والاقتراحات(٣).

توفي في ١٥ اذار ١٩٥٧.

راشد عبد الرحمن المقدم(٤٣)

ملاّك

١٨٩٤ ـ ١٩٤٤



سني من طرابلس ومولود فيها سنة ١٨٩٤.

درس في المدرسة السلطانية بطرابلس. لبناني ايجابي. اول من اعترف باستقلال لبنان في حدوده التي اعلنها الجنرال غورو في اول ايلول ١٩٢٠، حين تزعم المعارضة عبد الحميد كرامي مطالبًا بالوحدة مع سوريا. في بدأ الحرب العالمية الثانية قدمت له ادارة الجنرال سبيرس عروضًا مغرية لينحاز الى سياستهم فرفض. نفاه الانكليز مع ولديه نافز ومايز ولم يعيدوه الى بلده الا وقد انتهى فتوفي عشية وصوله الى طرابلس مساء الاربعاء في ٢٢ اذار سنة ١٩٤٤.

١٩٣٧ ترشح على اللائحة المؤتلفة فاز ونال ٣٤٨١٤ صوتًا من اصل ٣٤٨٢٠ مقترعًا (اجماع)(٢).

لم يشترك في لجان المجلس.

توفي بداء القلب في ٢٢ اذار ١٩٤٤.

مأتمه(٤٥):

ظهر الخميس احتفل بالصلاة عليه بموكب مهيب ووري جدث الرحمة. فنقدم لاسرته الكريمة التعازى ونسأل للفقيد الرحمة والرضوان.

لسان الحال ٢٤ اذار ١٩٤٤

خالد عبد القادر المرعبي(٤٣)

ملاك

١٨٩٦ ـ ١٩٤٩



سني من عيون الغزلان (عكار) ومولود فيها سنة ١٨٩٦.

تلقى علومه في مدارس الضيعة. ثم انصرف الى ادارة املاكه الواسعة. بدأ حياته السياسية سنة ١٩٢٩.

١٩٢٩ ترشح على اللائحة التي كان قد الفها قبلان فرنجيه لمناهضة اللائحة الحكومية ثم انسحب جميع اعضاء هذه اللائحة عندما حل قبلان فرنجيه محل وديع طربيه في اللائحة الثانية(١٨).

١٩٣٤ ترشح ثم انسحب(٣٧).

١٩٣٧ انتخب نائبًا على اللائحة الائتلافية ونال ٣٤٨١٢ صوتًا من اصل ٣٤٨٢٠ مقترعًا (شبه اجماع)(٢).

في ١٤ ك[١] ١٩٣٧ وفي اول نيسان ١٩٣٨ وفي ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والصحة.

في ٣٠ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في اللجنة المالية وفي لجنتي: الزراعة والتجارة.

في ١٩ ت[١] ١٩٣٩ انتخب امينًا للسر(٣).

١٩٤٣ ترشح على اللائحة الموالية للسلطة لم يفز احد من اعضائها ولم تذكر الاصوات التي نالها كل منهم(٤).

توفي في ٢١ ت[٢] ١٩٤٩ بسكتة قلبية.

رشيد يوسف بيضون(٤٦)

ملاّك

١٨٨٩ ـ ١٩٧١



شيعي من بيروت ومولود فيها سنة ١٨٨٩.

تلقى علومه الابتدائية فيها، والثانوية في الازهري، وفي المدرسة الاميركية للذكور في صيدا.

بعد تخرجه سنة ١٩١٠ عمل مع والده الحاج يوسف بيضون في التجارة.

في اوائل الحرب الكونية تعاطى التدريس في مدرسة النجاح.

سنة ١٩٣٧ قام برحلة الى افريقيا وجمع مبلغًا من المال اشترى به ارضًا كبيرة وشيّد الكلية العاملية ورأسها مدى الحياة.

١٩٤٢ اسس منظمة الطلائع.

كان احد النواب السبعة الذين احتجزوا في المجلس النيابي سنة ١٩٤٣.

١٩٣٧ ترشح في الجنوب على لائحة مؤتلفة ففاز ونال ٢٣٥٢٠ صوتًا من اصل ٢٣٨١٢ مقترعًا (شبه اجماع)(٢).

في ٩ ت٢ ١٩٣٧ و ٢٣ شباط ١٩٣٨ انتخب عضوًا في اللجنة المالية(٣).

١٩٤٣ ترشح في الجنوب على لائحة مؤتلفة ايضا فاز ونال ١٩٤٨٣ صوتا من اصل ٢٤٣٩٣ مقترعًا(٦).

في كل دورات هذا العقد انتخب رئيسًا للجنة التربية الوطنية.

في ٢٨ ت١ ١٩٤٣ و ٢١ اذار ١٩٤٤ و ٢٠ اذار ١٩٤٥.

و ١٩ اذار ١٩٤٦ و ١٨ اذار ١٩٤٧(٣).

١٩٤٧ ترشح في بيروت فاز ونال ١٦٩٣٢ صوتًا من اصل ٢١٥٩٩ مقترعًا(١١).

في ١ تموز ١٩٤٧ وفي ١٦ اذار ١٩٤٨ انتخب عضوًا في لجنة الصحة والتربية.

في ٢٢ اذار ١٩٤٩ وفي ٢١ اذار ١٩٥٠ وفي ٢٠ اذار ١٩٥١ انتخب مقررًا للتربية(٣).

١٩٥١ ترشح عن بيروت في لائحة ائتلافية فاز ونال ١٤٧٧٩ صوتًا من اصل ٢١٩٨٨ مقترعًا(٢٤).

من ٧ حزيران ١٩٥١ الى ٩ شباط ١٩٥٢ عُيِّن وزيرًا للدفاع الوطني في حكومة الرئيس عبد الله اليافي (مرسوم ٩٥٦١).

وفي ٨ حزيران كلف وزارتي الصحة والشؤون (مرسوم ٥٢٦٢ وفي اليوم عينه استقال من هذا التكليف (مرسوم ٥٢٦٣).

وفي ١٨ اذار ١٩٥٢ انتخب رئيسًا للجنة الدفاع الوطني.

في ١٧ اذار ١٩٥٣ انتخب عضوًا في لجنة الدفاع الوطني(٣).

١٩٥٣ ترشح عن الدائرة الرابعة في بيروت وقد نافسه مرشحان زهير عسيران على لائحة، وعبد الله الحاج منفردًا: ففاز عبد الله الحاج ونال اكثر من مجموع الاصوات التي نالها المرشحان المذكوران ونال هو ٥١٣٩ صوتًا(١٢).

من ٣٠ نيسان ١٩٥٣ الى ١٦ آب ١٩٥٣ عين وزيرًا للصحة والبريد والبرق في حكومة الرئيس صائب سلام (مرسوم ١٩٥٣).

١٩٥٧ ترشح في بيروت عن الدائرة الثانية فاز ونال ١٧٠٦٦ صوتًا من اصل ٢٨٤٠٧ مقترعين(١٣).

في ٢٧ آب ١٩٥٧ انتخب عضوًا في لجنتي المالية والموازنة والخارجية والدفاع(٣).

في ١٤ آذار ١٩٥٨ عين وزيرًا للدفاع الوطني في حكومة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ١٩١٤٢). استقال في ٢٣ ايار. هذا نص كتاب الاستقالة:

فخامة الرئيس

لما كانت حالة الامن في البلاد غير مستقرة مما يبعث الفوضى ويدعو الى القلق لا سيما وقد اصبحت بعض المناطق اللبنانية خالية من قوى الامن، الامر الذي اثار الحزازات الشخصية وقوّى الغش والاضطرابات.

ازاء هذه الحالة التي تدمي القلوب وتحز في النفوس ارى ان الواجب يدعوني الى تقديم استقالتي من منصب وزارة الدفاع، شاكرًا لدولة الرئيس ثقته، ولفخامة الرئيس تقديره، متوسلاً الى الله تعالى ان يرعى لبنان بعين عنايته وان يبعد عنه الشرور والمحن وان يلهم بنيه المحبة، وان يقوي بينهم اواصر الاخوة. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

في ١٧ اذار ١٩٥٩ انتخب عضوًا في لجنة التربية الوطنية.

وفي ٢٤ اذار ١٩٦٠ انتخب رئيسًا للجة التربية الوطنية(٣).

١٩٦٠ نال ٦١٨٩ صوتًا من اصل ١٥١٧٠ مقترعًا(١٣).

١٩٦٤ فاز ونال ٧٥٩٠ صوتًا من اصل ١٢٩٦٦ مقترعًا(١٤).

من ٨ شباط ١٩٦٨ الى ٢٠ ت١ ١٩٦٨ عين وزيرًا للعدلية والبرق والبريد والهاتف في حكومة الرئيس عبد الله اليافي (مرسوم ٩٤٣٢).

في ١١ نيسان ١٩٦٨ استقال من وزارة البريد والبرق والهاتف (مرسوم ٩٧٣٧).

في ٥ تموز ١٩٦٨ عين وزيرًا للعدلية والسياحة (مرسوم ١٠٤٦٤).

١٩٦٨ نال ٧٥٣٢ صوتًا من اصل ١٥٨٥٨ مقترعًا(١٥).

توفي في ١٧ ايلول ١٩٧١.

يحمل وسام الاستحقاق اللبناني الذهبي.

وسام النضال الوطني.

وسام جوقة الارز من رتبة ضابط.

نيشان الافتخار التونسي من رتبة كومندور.

وسام التربية الوطنية من الدرجة الاولى من حكومة لبنان.

مأتمه(٤٧):

شيع لبنان قبل ظهر امس المغفور له الوزير والنائب السابق رشيد بيضون في موكب مهيب اشترك فيه الرئيس صائب سلام ممثلاً رئيس الجمهورية(١) والرئيس كامل الاسعد والوزراء والنواب والعلماء وكبار الشخصيات، وجموع غفيره من المواطنين.

انطلق موكب الجنازة في العاشرة والنصف قبل الظهر من مبنى الكلية العاملية في محلة رأس النبع سالكا شوارع: البسطة، ساحة رياض الصلح، ساحة البرلمان، الجامع العمري الكبير حيث صلي عليه. وكان يتقدم جموع المشيعين فريق من العلماء يتقدمهم الامام السيد موسى الصدر، رئيس المجلس الاسلامي الشيعي الاعلى، وعدد كبير من الرؤساء السابقين والوزراء والنواب.

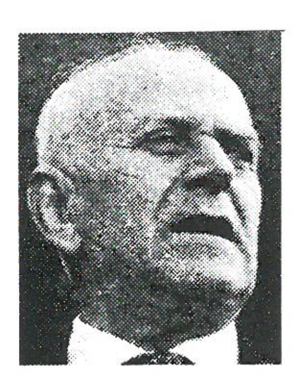
وبعد الصلاة على الجثمان عاد الموكب الجنائزي الى محلة رأس النبع حيث جرى الاحتفال بدفن جثمان الراحل الكبير. وقد القى الرئيس صائب سلام كلمة هناك واعلن عن منحه الوشاح الاكبر باسم الرئيس سليمان فرنجيه تقديرًا لخدماته الجليلة على الصعيد الوطني والاجتماعي والتربوي.

العمل ١٩ ايلول ١٩٧١

كاظم اسمعيل الخليل(٤٨)

محام

١٩٠١ ـ ١٩٩٠



شيعي من صور ومولود فيها سنة ١٩٠١. والده الحاج اسمعيل الخليل من كبار زعماء صور.

تلقى دروسه الابتدائية في مدارس صور. وانتقل الى بيروت يكمل دروسه الثانوية. اما الحقوقية فانهاها في المكتب العربي بدمشق.

١٩٣٧ عين قاضيًا في طرابلس. سنة ١٩٦٨ انتمى الى حزب الوطنيين الاحرار وانتخب نائبًا لرئيسه.

١٩٣٧ فاز عن الجنوب على لائحة ائتلافية ونال ٢٢٣٦٢ صوتًا من اصل ٢٣٨١٢ مقترعًا(٢).

في ٩ ت[١] ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الطعون.

في ١٤ ك[١] ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في اول نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في اللجنة المالية وفي ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب مقررًا للجنة المالية. وعضوًا في لجنتي التربية والادارة والعدل(٣).

١٩٤٣ ترشح على اللائحة المعارضة فاز ونال ١٨٨٠٦ اصوات من اصل ٢٤٣٩٣ مقترعًا(٦).

في ٢٨ ت١ ١٩٤٣ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ٢١ اذار ١٩٤٤ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل وفي اللجنة المالية.

في ٢٠ اذار ١٩٤٥ وفي ١٩ اذار ١٩٤٦ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل.

في ٢٢ ت١ ١٩٤٦ انتخب نائبًا لرئيس المجلس (حبيب ابي شهلا).

في ١٨ اذار ١٩٤٧ اعيد انتخابه عضوًا في لجنة الادارة والعدل(٣).

١٩٤٧ ترشح على لائحة معارضة للحكومة لم ينجح من اعضائها احد ولم تذكر الاصوات التي نالوها(١١).

١٩٥١ ترشح على اللائحة المعارضة التي قادها صاحب السيادة المطران بولس الخوري، ميترو بوليت صيدا ومرجعيون للروم الارثوذكس لم ينجح احد من اعضائها ونال الخليل ١٣٦٢٤ صوتًا من اصل ٣٥٦٨٠ مقترعًا(٢٤).

١٩٥٣ القانون الجديد لحظ لصور مقعدًا نيابيًا بعد ان قسم الجنوب ٧ دوائر. فاز بالتزكية(١٢).

من ١٦ آب ١٩٥٣ الى اول اذار ١٩٥٤ عين وزيرًا للصحة والزراعة في حكومة الرئيس عبد الله اليافي (مرسوم ٢٥١٧).

من اول اذار الى ١٦ ايلول ١٩٥٤ اعيد تعيينه وزيرًا للصحة وللزراعة في حكومة الرئيس عبد الله اليافي الثانية (مرسوم ٤٢٩٣).

في ٢٤ اذار ١٩٥٥ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل وفي لجنة الاقتصاد والزراعة والسياحة(٣).

من ١٩ ايلول ١٩٥٥ الى ١٩ اذار ١٩٥٦ عين وزيرًا للبريد والبرق والهاتف والشؤون الاجتماعية في حكومة الرئيس رشيد كرامي (مرسوم ١٠٣٠٠).

في ٢٥ ك٢ ١٩٥٦ كلف وزارة الشؤون الاجتماعية (مرسوم ١١٣٠١).

١٩٥٧ ترشح في دائرة صور فاز ونال ٨١٣١ صوتًا من اصل ١٤٢٠٥ اصوات(١٣).

في ١٣ آب ١٩٥٧ انتخب عضوًا في لجنة الطعون(٣).

من ١٨ آب ١٩٥٧ الى ١٤ اذار ١٩٥٨ عين وزيرًا للزراعة والتصميم والاقتصاد في حكومة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ١٧٠٥٤).

من ١٤ اذار الى ٢٤ ايلول ١٩٥٨ عين وزيرًا للاقتصاد الوطني في حكومة الرئيس سامي الصلح (مرسوم ١٩١٤٢).

في ٢٠ ايلول ١٩٥٨ كلف وزارة الداخلية (مرسوم ٢٠٦١٢).

في الدورات ١٩٦٠ و ١٩٦٤ و ١٩٦٨ ترشح في صور ولم يفز،

١٩٦٠ نال ٦٠٧٥ صوتًا من اصل ١٧٥٧٨ مقترعًا(١٣).

١٩٦٤ نال ٨٦٢٩ صوتًا من اصل ٢١٣٤٧ مقترعًا(١٤).

١٩٦٨ نال ٩٣٠٩ اصوات من اصل ٢٣٦١١ مقترعًا(١٥).

١٩٧٢ ترشح عن صور فاز ونال ١١٠٢٨ صوتًا من اصل ٢٤١٢٥ مقترعًا(١٦).

من ٢٧ ايار ١٩٧٢ الى ٢٥ نيسان ١٩٧٣ عين وزيرًا للعمل في حكومة الرئيس صائب سلام (مرسوم ٣٤٢٤).

من ٢٥ نيسان الى ٨ تموز ١٩٧٣ عين وزيرًا للعدل في حكومة الرئيس امين الحافظ (مرسوم ٥٥١٢). هذه الحكومة لم تمثل امام المجلس بسبب

الضغوط التي مورست على رئيسها لمنعه من دخول نادي رؤساء الوزارات، مما دفع رئيسها الى تقديم استقالته في ٨ تموز ١٩٧٣.

من ٨ تموز ١٩٧٣ الى ٣١ ت[1] ١٩٧٤ عين وزيرًا للعدل في حكومة الرئيس تقي الدين الصلح (مرسوم ٥٧٦٦).

في ١٨ اذار ١٩٧٥ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل(٣).

بعد هذا التاريخ استنكف من الدخول في اللجان.

توفي في باريس بتاريخ ٢٢ نيسان سنة ١٩٩٠ ودفن في دمشق في مقام السيدة زينب عليها السلام.

مأتمه(٤٩):

نعاه انسباؤه ومجلس النواب. تقرر ان تتم مراسيم الدفن في دمشق حيث يوارى الثرى في مدافن السيدة زينب. وذلك يوم الاربعاء ٢٥ نيسان ١٩٩٠. ومن المقرر ان يمثل الرئيس الياس الهراوي في هذه المناسبة الوزير الياس الخازن. والرئيس سليم الحص الوزير عبد الله الراسي. والرئيس الحسيني النائب محمود عمار.

الديار ٢٣ نيسان ١٩٩٠

مارون سليمان كنعان(٥٠)

ملاك

١٨٩٨ ـ ١٩٨١



ماروني مولود في جزين. والده سليمان كنعان عضو مجلس ادارة جبل لبنان في عهد آخر متصرف اوهانس باشا.

تلقى علومه الابتدائية في مدارس القرية، مارّ يوسف، ثم انتقل الى مدرسة الفرير في صيدا والحكمة. لم يكمل دروسه لانشغاله بالسياسة بعد تقاعد والده. هو عضو في نادي بيروت.

١٩٣٧ ترشح عن الجنوب على اللائحة الائتلافية ففاز ونال ٢٠٥١٧ صوتًا من اصل ٢٣٨١٢ مقترعًا(٢).

في ١٤ ك[1] ١٩٣٧ وفي اول نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والصحة.

في ٢١ ت[2] ١٩٣٨ انتخب عضوًا في اللجنة المالية وفي ٢٢ اذار ١٩٣٩ اعيد انتخابه في لجنة الاشغال والصحة(٣).

١٩٤٣ ترشح على اللائحة التي ضمت اقطاب الجنوب رياض الصلح، واحمد الاسعد، عادل عسيران ففاز جميع اعضائها ونال هو ١٨٤٠٨ اصوات من اصل ٢٤٣٩٣ مقترعًا(٤).

انتخب عضوًا في اللجنة المالية ولجنة التجارة والزراعة في الدورات الآتية:

في ٢٨ ت[١] ١٩٤٣ وفي ٢١ اذار ١٩٤٤ وفي ٢٠ اذار ١٩٤٥.

في ١٩ اذار ١٩٤٦ وفي ١٨ اذار ١٩٤٧ انتخب عضوًا في لجنتي المالية والخارجية(٣).

١٩٤٧ ترشح على لائحة معارضة لم يفز من اعضائها سوى الرئيس عادل عسيران لم تذكر الاصوات(١١).

١٩٥١ ترشح على لائحة موالية وقد عُدِّل قانون الانتخاب وجُعِل للموارنة في الجنوب نائبان فأتلف مع خصمه التقليدي مواطنه رشاد عازار ففازت اللائحة ونال هو ٢٤٥٥٣ صوتا من اصل ٣٥٦٨٠ مقترعًا(٢٤).

في جميع دورات هذا العقد انتخب عضوًا في لجنتي: المالية والاشغال والبريد.

٢٨ حزيران ١٩٥١ وفي ١٨ اذار ١٩٥٢ وفي ١٧ اذار ١٩٥٣(٣).

١٩٥٣ قسم الجنوب ٧ دوائر ترشح هو عن دائرة جزين مغدوشة ففاز ونال ٩٢١٥ صوتًا من اصل ١٤٨٨٥ مقترعًا(١٢).

في ٢٧ آب ١٩٥٣ انتخب عضوًا في لجنتي: المالية والموازنة ولجنة التربية والفنون الجميلة.

في ١٦ اذار ١٩٥٤ انتخب عضوًا في لجنتي: المالية والموازنة ولجنة الاقتصاد والزراعة والسياحة.

وفي ٢٤ اذار ١٩٥٥ تكرر انتخابه في اللجنتين السابقتين.

في ٢٠ ت[١] ١٩٥٥ انتخب عضوًا في لجنة الادارة والعدل(٢).

في ٢٠ اذار ١٩٥٦ وفي ١٩ اذار ١٩٥٧ انتخب عضوًا في لجان: المالية والتربية والاقتصاد والزراعة(٣).

١٩٥٧ ترشح عن جزين ونال ٧٥٣١ صوتًا من اصل ١٦١٧٢ مقترعًا(١٣).

في ٢١ حزيران ١٩٥٩ بعد شغور مقعد الموارنة في جزين بوفاة النائب فريد قوزما، ترشح مارون كنعان في انتخاب فرعي نافسه عليه الدكتور بازيل عبود لم يفز مارون كنعان ونال ٦٧٨٤ صوتًا من اصل ١٥٤٨٧ مقترعًا(١٣).

١٩٦٠ ترشح عن جزين ايضا لم يفز ونال ٦١٥٢ صوتًا من اصل ١٢٦٨٠ مقترعًا(١٣ مكرر).

١٩٦٤ تحالف مع خصمه السياسي جان عزيز ففازا ونال هو ٨٣٢٩ صوتًا من اصل ١٣٩٨٤ مقترعًا(١٤).

في جميع دورات هذا العقد انتخب عضوًا في لجنتي المالية والزراعة(٣).

١٩٦٨ ترشح ونال ٧٨١٢ صوتًا من اصل ١٦١٣٩ مقترعًا(١٥).

١٩٧٢ لم يترشح وفسح المجال لابن شقيقته الدكتور فريد سرحال.

توفي في ٧ ت[١] ١٩٨١.

مأتمه(٥١):

شيعت جزين والمنطقة ظهر الخميس ٨ ت[١] الجاري، النائب السابق مارون كنعان في مأتم رسمي وشعبي. مثل فيه رئيس الجمهورية[١] وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المهندس ميشال المر. ومثل رئيس مجلس النواب[٢] نائب الرئيس منير ابو فاضل. ومثل رئيس الحكومة[٣] محافظ الجنوب السيد حليم فياض.

وشارك في المأتم وزير الصحة الدكتور نزيه البزري والنائبان فريد سرحال وعبد اللطيف الزين والنائب السابق جان عزيز والسيد هنري فرعون. رأس الصلاة التي اقيمت في كنيسة مار مارون، النائب البطريركي الماروني العام المطران نصر الله صفير يعاونه راعي الابرشية المارونية في صيدا المطران ابراهيم الحلو. وحضر النائب البطريركي للروم الكاثوليك المطران نيقولاوس الحاج. تلا المطران صفير الرقيم البطريركي. وبعد انتهاء مراسيم الصلاة

---

(١) الياس سركيس.
(٢) كامل الاسعد.
(٣) شفيق الوزان.

علق الوزير المر على نعش الفقيد وسام الارز الوطني من رتبة ضابط، منحه اياه رئيس الجمهورية بعد الوفاة تقديرًا لاعماله الوطنية.

النهار ٨ ت١ ١٩٨١

علي ابراهيم العبد الله(٥٢)

ملاك

١٨٨٦ - ١٩٥٧

لم نعثر على رسم له

شيعي من الخيام (الجنوب) مولود فيها سنة ١٨٨٦.

تلقى مبادىء القراءة والحساب والعلوم على شيخ البلدة اهتم بادارة املاكه وتعاطي السياسة. والده الحاج ابراهيم العبد الله كان مستنطقا في مرجعيون في عهد العثمانيين. كان علي العبد الله رئيس بلدية الخيام ١٩٣٥.

١٩٣٧ عين نائبًا بمرسوم رقمه ١٣٦٨ تاريخه ٢٦ ت١ ١٩٣٧(٢).

في ١٧ ك١ ١٩٣٧ وفي اول نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة العرائض والاقتراحات.

في ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والصحة وفي لجنة العرائض والاقتراحات(٣).

١٩٤٣ ترشح على اللائحة الائتلافية في الجنوب فاز ونال ١٦٤٦٦ صوتًا من اصل ٢٤٣٩٣ مقترعًا(٤).

في ٢٨ ت١ ١٩٤٣ وفي ٢١ اذار ١٩٤٤ وفي ٢٠ اذار ١٩٤٥ وفي ١٩ اذار ١٩٤٦ وفي ١٨ اذار ١٩٤٧ انتخب عضوًا في لجنة الاشغال والصحة(٣).

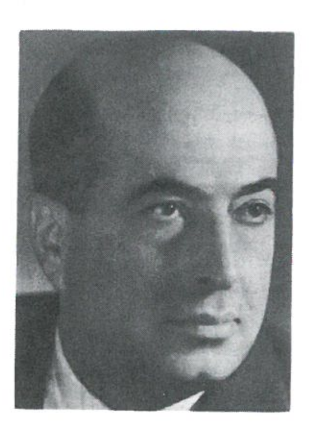
توفي في ٢٤ ايلول ١٩٥٧.

الخيام(٥٣): في قضاء مرجعيون ترتفع عن سطح البحر ٧٠٠ م. تبعد عن العاصمة ١٠٠ كلم. وعن مركز المحافظة ٥٧ كلم. وعن مركز القضاء ٧ كلم. تصل اليها عن طريق: صيدا ـ النبطية ـ مرجعيون ـ الخيام. او صور ـ بنت جبيل ـ مرجعيون ـ الخيام. يرجح أنه فيها اقام يعقوب خيامًا لماشيته ومنه الاسم. فيها عدد كبير من الاطباء والمحامين والمهندسين حملة الدكتوراه والاجازات وكبار الموظفين.

ابراهيم اسعد عازار(٥٣ مكرَّر)

محام

١٩٠٤ ـ ١٩٥٠



ماروني من جزين ومولود فيها سنة ١٩٠٤.

تلقى علومه في مدرسة الاميركان في صيدا وتخرج محاميًا من جامعة الحقوق في باريس. تدرج في مكتب الشيخ بشاره الخوري.

١٩٣٧ بمرسوم رقمه ١٣٦٨ تاريخ ٢٦ ت١ ١٩٣٧ عين نائبًا(٢).

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ وفي اول نيسان ١٩٣٨ وفي ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في الادارة والعدل.

في ٢٩ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة السياحة والاصطياف(٣).

١٩٤٧ ترشح على اللائحة الموالية للعهد لم يفز في الدورة الاولى ولم تذكر الاصوات التي نالها. فاز في الدورة الثانية ونال ١٢٤٢٤ صوتًا من اصل ١٥٥٧٠ مقترعًا(١١).

في اول تموز١٩٤٧ انتخب مقررًا للجنة الادارة والعدل وعضوًا في اللجنة المالية.

في ١٦ اذار ١٩٤٨ وفي ٢٢ اذار ١٩٤٩ وفي ٢١ اذار ١٩٥٠ انتخب عضوًا في لجنتي: المالية والادارة والعدل(٣).

توفي بانفجار في الدماغ وهو نائب في ٥ ايلول ١٩٥٠.

خلفه بالانتخاب شقيقه رشاد.

مأتمه(٥٤): توفي ببحمدون اثر انفجار في الدماغ فتوجه رئيس الجمهورية من بيت الدين الى داره معزيًا.

وفي اليوم التالي اقيم له مأتم حافل في بلدته جزين مشى فيه رئيس الجمهورية ورئيسا المجلس والحكومة[1] والوزراء والنواب. رأس صلاة الجناز المطران بولس المعوشي ورثاه صبري حماده باسم المجلس وجان تيان باسم نقابة المحامين.

لسان الحال ٩ ايلول ١٩٥٠

مدرسة الاميركان ـ صيدا: انشأتها الارسالية الاميركية سنة ١٨٦٠ وذلك بسعي مسز طومسون. وسنة ١٨٨١ تحولت مدرسة داخلية سميت «معهد الفنون».

(١) بشاره الخوري - صبري حماده - رياض الصلح

رشيد الحرفوش(٥٥)

ملاّك

١٨٧٧ ـ ١٩٤٤

لم نعثر على رسم له

شيعي من النبي رشاده قضاء (بعلبك) ومولود فيها سنة ١٨٧٧.

تلقى علومه الابتدائية في مدارس القرية. ومن ثم انصرف الى الاهتمام بادارة املاكه وتأدية الخدمات السياسية والاجتماعية لانصاره في منطقة بعلبك.

١٩٣٧ عين نائبًا في ٢٦ ت١ ١٩٣٧ بمرسوم رقمه ١٣٦٨(٢).

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة التجارة والزراعة.

في اول نيسان ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة المالية.

في ٢١ ت٢ ١٩٣٨ انتخب عضوًا في لجنة التجارة والزراعة(٣).

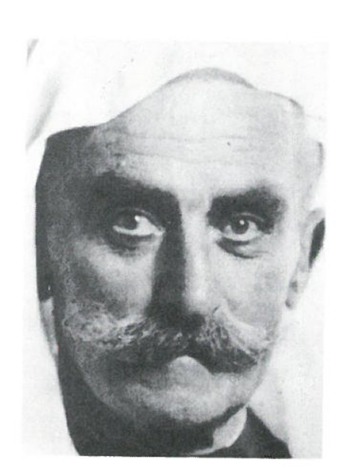
توفي في ١١ ت٢ ١٩٤٤.

النبي رشاده(٥٦): في جرد قضاء بعلبك ترتفع عن البحر ١١٠٠ م. تبعد عن العاصمة ٧٤ كلم. وعن مركز المحافظة ٢١ كلم. وعن مركز القضاء ٢٠ كلم. تصل اليها عن طريق: زحله ـ ابلح ـ شمسطار ـ النبي رشاده. فيها مزار للنبي رشاده يزوره المؤمنون للتبرك والصلاة.

نسيب سليم الداود(٥٧)

ملاّك

١٨٨٥ ـ ١٩٥٢



درزي من حلوه (البقاع) ومولود فيها سنة ١٨٨٥.

تلقى دروسه في مدارس القرية التي غادرها مبكرًا للانصراف الى السياسة والعناية بممتلكاته الواسعة.

١٩٣٧ ترشح عن البقاع على لائحة ائتلافية فاز ونال ٢٠١٣١ صوتًا من اصل ٢٢٢٣٣ مقترعًا(٢).

في ٢٠ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في لجنة الزراعة والتجارة وفي لجنة الاشغال والصحة(٣).

١٩٤٣ ترشح على اللائحة المعارضة فاز ونال ١١٦٢٢ صوتًا من اصل ٢٠٨٠٧ مقترعين(٦).

لم يشترك في اللجان.

توفي في ٧ شباط ١٩٥٢.

حلوه(٥٨): في جرد قضاء راشيا ترتفع عن سطح البحر ١٢٥٠ م. تبعد عن العاصمة ٨٠ كلم. وعن مركز المحافظة ٤٦ كلم. وعن مركز القضاء ٣٦ كلم. تصل اليها عن طريق: شتوره ـ بيادر العدس ـ عيتا الفخار ـ حلوه.

نجيب خليل نكد(٥٥)

مصرفي وصيدلي

١٨٨٧ ـ ١٩٦٢



روم ارثوذكسي من زحله ومولود فيها سنة ١٨٨٧ .

تلقى علومه في المدرسة الروسية بزحله وبعد ذلك نال شهادة الصيدلة وفتح صيدلية في زحلة وادارها مدة من الزمن. ومن ثم انصرف الى الاعمال الاقتصادية. فأسس شركة كهرباء بزحله وادار شؤونها. ثم اشترك في تأسيس بنك عرف باسم بنك «شمعون ونكد».

١٩٣٧ عين نائبًا بمرسوم رقمه ١٣٦٨ تاريخه ٢٦ ت١ ١٩٣٧(٢).

في ٩ ت٢ ١٩٣٧ انتخب عضوًا في لجنة الطعون.

في ١٤ ك١ ١٩٣٧ وفي اول نيسان ١٩٣٨ وفي ٢٢ اذار ١٩٣٩ انتخب عضوًا في اللجنة المالية(٣).

١٩٤٣ ترشح عن دائرة البقاع على اللائحة الموالية للسلطة ونال ٩٢١٩ صوتًا من اصل ٢٠٨٠٧ مقترعين(٤).

توفي في ٧ ت٢ ١٩٦٢ .

مدرسة المسكب ـ زحله: انشأتها الارسالية الروسية سنة ١٨٩٧ لتعليم اولاد الطائفة الارثوذكسية وجعلتها بادارة جمعية فلسطين الروسية.

مراجع سيرة نواب ١٩٣٧

١ ـ ناديا ونواف كرامي: العالم العربي ص ١٠٩. داغر ج ٣ ص ١٣٣٨.

٢ ـ لسان الحال ٢٤ ت١ ١٩٣٧.

٣ ـ محاضر مجلس النواب في التواريخ المذكورة.

٤ ـ لسان الحال ١٦ ايلول ١٩٤٣.

٥ ـ الصحف المحلية ١٦ نيسان ١٩٥١.

٦ ـ العمل ١٠ ت١ ١٩٦١.

٧ ـ كرامي ص ٣٤٣.

٨ ـ لسان الحال ٢١ ايلول ١٩٧٢.

٩ ـ محفوظات المقاصد الخيرية الاسلامية.

١٠ ـ ثري بي. ملف النواب والمرشحين.

١١ ـ الصحف المحلية ٢٦ ايار ١٩٤٧.

١٢ ـ الصحف المحلية ٢٠ تموز ١٩٥٣.

١٣ ـ الصحف المحلية ٢٤ حزيران ١٩٥٧.

١٤ ـ الصحف المحلية ١٠ حزيران ١٩٦٠.

١٥ ـ الصحف المحلية ١٤ ايار ١٩٦٤.

١٦ ـ الصحف المحلية اول نيسان ١٩٦٨.

١٧ ـ الصحف المحلية ٢٤ نيسان ١٩٧٢.

١٧ مكرر ـ يوسف غانم: مشاهير الرجال ج ١ ص ١١٦.

١٨ ـ الراصد ١٩ حزيران ١٩٢٩.

١٩ ـ لسان الحال ٢٣ ك١ ١٩٤٧.

٢٠ ـ غانم ج ١ ص ١٣٣. داغر ج ٣ ص ١٣٣٨.

٢١ ـ لسان الحال ٥ ت٢ ١٩٤٩.

٢٢ ـ محفوظات النائب السابق الدكتور ملكون ابلغتيان.

٢٣ ـ منه شخصيًا.

٢٤ ـ الصحف المحلية ١٦ نيسان ١٩٥١.

٢٥ ـ اعرف لبنان ج ١ ص ٣٧٥.

٢٦ ـ الديار ٧ نيسان ١٩٩٣.

٢٧ ـ ملحق النهار ١٢ ك١ ١٩٦٥.

٢٨ ـ العمل ٩ ك٢ ١٩٦٣.

٢٩ ـ اديب لحود: الدوحة العمشيتية ص ٢٥٢.

٣٠ ـ ملحم البستاني: كوثر النفوس وسفر الخالدين ص ٤٣٥.

٣١ ـ لسان الحال ٩ ايار ١٩٧٤.

٣٢ ـ الاب انطونيوس راشد ابي يونس: الدكتور الياس عاد: صفحة من لبنان.

٣٣ ـ المرجع السابق

٣٤ ـ غانم: مشاهير الرجال ص ١٧ - حنا ابي راشد: القاموس العام ص ٢٣٤.

٣٤ مكرر ـ اعرف لبنان ج ٥ ص ٢٢٥.

٣٥ ـ لسان الحال ١٣ ك٢ ١٩٤٥.

٣٥ مكرر ـ محفوظات حفيده النائب زاهر الخطيب.

٣٦ ـ الخوري بطرس بركات: تاريخ اهدن ص ٢٤٨.

٣٧ ـ لسان الحال ٣٠ ك[٢] ١٩٣٤ .

٣٨ ـ النهار ١٩ ايلول ١٩٨٢ .

٣٩ ـ محفوظات شقيقه الشيخ شفيق عواد .

٤٠ ـ محفوظات ابنه الدكتور اميل البيطار .

٤١ ـ اعرف لبنان ج ٤ ص ٢٧٠ .

٤٢ ـ العمل ٢٦ آب ١٩٦٣ .

٤٣ ـ محفوظات الحاج فضل المقدم .

٤٤ ـ اعرف لبنان ج ٦ ص ١٤١ .

٤٥ ـ لسان الحال ٢٤ اذار ١٩٤٤ .

٤٦ ـ كتاب : اصدقاء رشيد بيضون .

٤٧ ـ العمل ١٩ ايلول ١٩٧١ .

٤٨ ـ منه شخصيًا .

٤٩ ـ الديار ٢٣ نيسان ١٩٩٠ .

٥٠ ـ محفوظات ابن شقيقه النائب الدكتور سليمان كنعان .

٥١ ـ النهار ٨ ت[١] ١٩٨١ .

٥٢ ـ من ابنه النائب السابق ابراهيم العبد الله .

٥٣ ـ اعرف لبنان ج ٤ ص ٤٤٤ .

٥٣ مكرر ـ سعيد رزق : تاريخ جزين .

٥٤ ـ لسان الحال ٩ ايلول ١٩٥٠ .

٥٥ ـ مصادر شتي .

٥٦ ـ اعرف لبنان ج ٩ ص ٤٨٦ .

٥٧ ـ من حفيده النائب فيصل الداود .

٥٨ ـ اعرف لبنان ج ٤ ص ٢٩٢ .

٥٩ ـ فهارس .

الفصل الرابع عشر

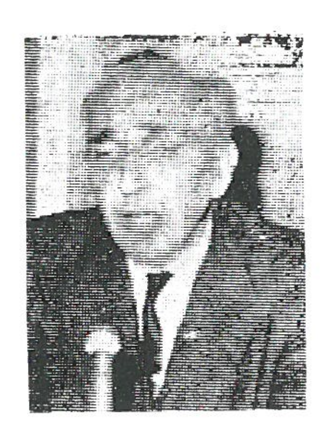
سيرة الوزراء من غير النواب

في هذا العقد

جوزف سليم نجار(١)

مهندس

١٩٠٨



روم كاثوليك من بيروت ومولود في عاليه في ٥ ت[1] سنة ١٩٠٨. والده سليم نجار عضو مجلس الشيوخ سنة ١٩٢٦.

تلقى علومه في مدرسة الآباء اليسوعيين. من معهد البوليتكنيك والمعهد الوطني للجسور في باريس نال شهادة الهندسة المدنية. مهندس مجلس وزارة الداخلية من ١٩٣٣ الى ١٩٣٨. مدير مصلحة المياه من ١٩٣٨ ـ ١٩٤٠. عضو مجلس التعليم من ١٩٥٢ ـ ١٩٦٤ عضو مجلس ادارة مصلحة الكهرباء ومصلحة الليطاني ١٩٥٩ ـ ١٩٦٤. استاذ في كلية الهندسة في بيروت ـ رئيس المجلس الوطني للبحوث الطبية منذ سنة ١٩٦٣. عضو نادي الروتاري ببيروت. عضو مجلس نقابة المهندسين.

ـ عين وكيلا لامانة سر الدولة للمالية والاعاشة في ١٠ نيسان سنة ١٩٤١ مرسوم رقم ١.

ـ في اول نيسان سنة ١٩٦٤ عين وزيرًا للاقتصاد وللتصميم العام خلفًا للوزير المستقيل فؤاد عمون (مرسوم رقم ١٥٩٦٧).

ـ من ٢٥ ايلول الى ١٨ ت٢ سنة ١٩٦٤ عين وزيرًا للاقتصاد وللتصميم العام في حكومة الرئيس حسين العويني (مرسوم رقم ٣).

ـ من ٢٥ تموز سنة ١٩٦٥ الى ٩ نيسان ١٩٦٦ عين وزيرًا للتصميم وللبريد والبرق والهاتف في حكومة الرئيس رشيد كرامي (مرسوم رقم ٢٤٢٢).

ـ في ٣١ ك٢ استقال من وزارة التصميم (مرسوم ٣٧٢٥).

ـ في ٥ تموز سنة ١٩٦٨ عين وزيرًا للبريد والبرق والهاتف والتصميم العام وللعمل والشؤون الاجتماعية في وزارة الرئيس عبد الله اليافي، وزارة معدلة مرسوم رقم ١٠٤٦٤.

له محاضرات اقتصادية وتربوية.

يحمل مدالية الاستحقاق اللبناني الذهبية. ـ ضابط من جوقة الشرف. ـ كومندور جوقة القديس غريغوريوس الاكبر.

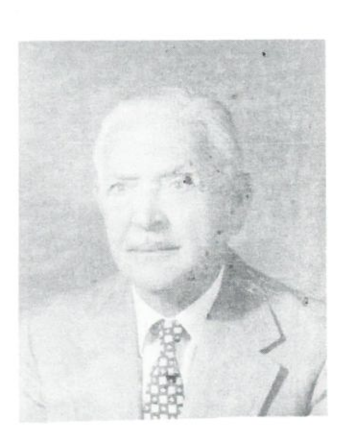
المراجع

سعادة: سير ارباب الفكر والسياسة. .W.W. 2P740.

فؤاد منيف عسيران(١)

طبيب

١٩٠٨ ـ ١٩٩٢



شيعي من صيدا ومولود فيها سنة ١٩٠٨. والده الحاج منيف عسيران عضو مجلس الادارة في الجنوب.

تلقى علومه في مدرسة الآباء اليسوعيين في صيدا (الفرير حاليًا). سنة ١٩١٨ دخل مدرسة الاميركان في صيدا وسنة ١٩٢٥ نال شهادة H. S وبعدها التحق بالجامعة الاميركية ونال شهادة فرشمان.

درس اللغة الفرنسية وتمكن منها على الاستاذ يوسف الحاج في مغدوشة. سنة ١٩٢٦ التحق بكلية الطب في بيروت وتخرج منها طبيبًا سنة ١٩٣١. فتح في صور عيادة خاصة وفي هذه الفترة كان احد اربعة اطباء يقومون بمعالجة المرضى في تلك الناحية وغالبًا مجانًا.

عين وكيلًا لامانة سر الدولة للصحة العامة وللاقتصاد الوطني من ١٠ نيسان الى ١ ك١ سنة ١٩٤١ في حكومة الرئيس احمد الداعوق (مرسوم رقم ١).

نائب نقيب الاطباء مدة ١٦ سنة خلال الستينات.

١٩٦٠ كان رئيسًا لرابطة المياتم ودور الايواء.

في اثناء ثورة سنة ١٩٥٨ عين مدعيًا عامًا في صيدا.

اسس اول مستشفى في صيدا. اما مستشفاه الحالي فقد اسسه سنة ١٩٤٧ وبقي يشرف عليه رغم تقدمه في السن.

اجرى معاملة تكبير سنه ليتمكن من الدخول في كلية الطب واصبح من مواليد سنة ١٩٠٦. توفي في ١ ك١ سنة ١٩٩٢.

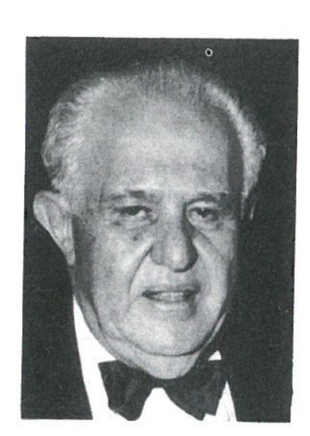
المراجع

منه شخصيًا.

واصف مصطفى عز الدين (١)

تاجر

١٨٩٥ ـ ١٩٧٣



سني من طرابلس ومولود فيها سنة ١٨٩٥

والده الوجيه، والتاجر الطرابلسي، ورئيس بلديتها فترة من الزمن.

تلقى علومه في مدرسة الفرير بطرابلس وحاز منها الشهادة. ثم درس في المدرسة السلطانية في المعهد التركي. وبعدها راح يزاول التجارة. تزوج حفيدة مدحت باشا الملقب «بأبي الاحرار».

كان من كبار تجار طرابلس. اهم تجارته:

تصدير الزيوت الى ايطاليا ـ تصدير زيت بزر الزيتون من انتاج معمله الخاص بطرابلس، تصدير الليمون والحمضيات الى رومانيا ـ استيراد البنزين من رومانيا وتوزيعه باسم عز الدين ـ تجارة الحبوب، ولاّ سيما الطحين من انتاج المطاحن الكبرى التي انشأها في طرابلس.

انشأ مع والده بنك عز الدين واديب الذي تحوّل فيما بعد الى بنك مصر وسوريا ولبنان.

عين وزيرًا للتموين في حكومة الرئيس احمد الداعوق من اول ك[١] سنة ١٩٤١ الى ٢٧ تموز سنة ١٩٤٢ مرسوم رقم ١.

في ٤ نيسان سنة ١٩٤٢ صدر مرسوم رقمه ٤٥٠ اجرى تبادلا في الوزارات بين واصف عز الدين والفرد سكاف، فاصبح واصف عز الدين وزيرًا للتجارة والصناعة.

استقال في ٨ نيسان ١٩٤٢.

توفي سنة ١٩٧٣.

اطلقت بلدية طرابلس اسمه على شارع في محلة التل.

المراجع

١ـ ابن شقيقته عاطف شعبان.

الفرد يوسف سكاف(١)

مهندس زراعي

١٩٠٤ ـ ١٩٩٣



روم كاثوليك من زحله ومولود فيها سنة ١٩٠٤. ابن شقيقة النائب الاسبق الياس طعمه سكاف الزعيم الزحلي، والد النائب المرحوم جوزف سكاف.

تلقى علومه في مدرسة الفرير ببيروت. درس على اساتذة خصوصيين استحضرهم والده من كبار آباء المدرسة الشرقية واساتذتها امثال المؤرخ الكبير عيسى اسكندر المعلوف والاب تاوادوثيوس المعلوف استاذ الفرنسية في ذلك الحين. حصل ثقافة ومعرفة مكناه من قبول طلبه في جامعة مونپليه للزراعة فتخرج (بالمراسلة) مهندسا زراعيا. سنة ١٩٢٩ تسجل طالبًا في الحقوق في جامعة دمشق ولم يكمل.

سنة ١٩٣٩ اسس غرفة التجارة في زحله ورأسها.

في اثناء توليه وزارة التموين وضع قانون التجارة. سافر الى العراق ومصر للحصول على القمح. واجهته صعوبات وعراقيل بسبب صعوبة النقل فذللها بحنكة ودراية.

عين وزيرًا للتجارة والصناعة في حكومة الرئيس احمد الداعوق من اول ك١ سنة ١٩٤١ الى ٢٧ تموز سنة ١٩٤٢ (مرسوم رقم ١).

- في ٤ نيسان سنة ١٩٤٢ صدر مرسوم رقمه ٤٥٠ اجرى تبادلاً في الوازرات بين واصف عز الدين والفرد سكاف فاصبح الفرد سكاف وزيرًا للتموين.

سنة ١٩٤٣ ترشح للانتخابات النيابية عن المقعد الكاثوليكي في البقاع لم يفز ونال ٩٥١٧ صوتًا من اصل ٢٠٨٠٧ مقترعين(٢).

ترشح عن دائرة زحله في دورتي ١٩٥٧ و١٩٦٠ ثم انسحب.

توفي في ٢ ك٢ سنة ١٩٩٣.

مأتم الفرد سكاف(٣):

شيعت مدينة زحله امس، الوزير الاسبق رئيس غرفة تجارة وزراعة وصناعة زحله سابقًا، الفرد يوسف السكاف، في مأتم مهيب بحضور ممثلين عن رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس النواب، اضافة الى عدد من الشخصيات والفاعليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد منحه رئيس الجمهورية الياس الهراوي وسام الارز الوطني من رتبة ضابط تقديرًا لخدماته تجاه وطنه.

استقبل الجثمان امام السراي القديمة. ومن هناك توجه الجميع الى كاتدرائية سيدة النجاة حيث رأس راعي ابرشية الفرزل وزحله والبقاع للروم الكاثوليك، المطران اندره حداد، الصلاة الجنائزية يعاونه لفيف من الكهنة في حضور وزير الزراعة الدكتور عادل قرطاس ممثلاً رئيس الجمهورية السيد الياس الهراوي، ونائب رئيس مجلس النواب المحامي ايلي فرزلي ممثلاً رئيس مجلس النواب السيد نبيه بري والنواب: خليل الهراوي، جورج قاصرجي، علي ميتا، محافظ البقاع بالتكليف السيد سليم جدعون وراعي ابرشية زحله للروم الارثوذكس المطران اسبيريدون خوري، وراعي ابرشية زحله المارونية المطران جورج اسكندر، وراعي ابرشية بعلبك للروم الكاثوليك المطران كيرللوس بسترس، وحشد من النواب والوزراء السابقين، ورجال السياسة والتجارة والسيد علي الحسيني ممثلاً النائب حسين الحسيني.

وبعد تلاوة الانجيل المقدس رثا المطران حداد الفقيد معددًا مزاياه ثم القى الاستاذ انطوان ابو رحل كلمة. تلاه السيد قازان قازان بكلمة رئيس غرفة التجارة. ثم القى الوزير عادل قرطاس كلمة الحكومة وقلد الفقيد وسام الارز الوطني من رتبة ضابط اكبر باسم رئيس الجمهورية.

وفي الختام القى المحامي جان ابو خالد كلمة عائلة الفقيد.

المراجع

١ - في مقابلة معه.

٢ - الصحف المحلية ٦ ايلول ١٩٤٣.

٣ - الديار ٤ ك٢ ١٩٩٣.

جورج بشير كفوري(١)

اديب ومربٍ

١٨٨٩ ـ ١٩٦٤



روم كاثوليك من عين الصفصاف المتن الشمالي ومولود فيها سنة ١٨٨٩.

تلقى علومه في الكلية الشرقية بزحله. تولى تدريس الادب العربي في المدرسة البطريركية وفي مدرسة الليسه التى اصبح فيما بعد مديرًا للدروس العربية فيها.

هو كبير من ادبائنا واحد مؤسسي نقابة المعلمين واول رئيس لها.

١٩٣٧ ترشح للمقعد الكاثوليكي في جبل لبنان على اللائحة المعارضة للائتلاف ونال ٤٦٣٦ صوتًا من اصل ٣٨٨٨٣ مقترعًا(٢).

رأس نقابة المعلمين من ايار ١٩٣٨ إلى اذار ١٩٤٠ ومرة ثانية من اذار ١٩٤٠ الى اذار سنة ١٩٤٦. وفي اثناء توليه رئاسة النقابة للمرة الثانية عين وزيرًا للتربية الوطنية في حكومة الرئيس سامي الصلح، من ٢٧ تموز سنة ١٩٤٢

الى ١٨ اذار سنة ١٩٤٣ (مرسوم رقم ٩٤٦). هذه الوزارة عرفت باسم «وزارة القمح».

في ٣١ آب سنة ١٩٤٢ اصدرت الحكومة التي كان فيها وزيرًا للتربية الوطنية مرسومًا اشتراعيًا (رقمه ٢١٢) عرف بقانون المعلمين، ركز العلاقة بين المدرسة والمعلم ورعت وزارة التربية امر تطبيق هذا المرسوم الاشتراعي.

في اواخر الاربعينات اصيب بداء في القلب ثبط همته واوقف نشاطه عن التأليف والكتابة.

توفي سنة ١٩٦٤.

اطلقت بلدية بيروت اسمه على شارع في منطقة البارك رقمه ٩٥.

عين الصفصاف: في جرد قضاء المتن تعلو عن البحر ١٠٥٠ م تبعد عن العاصمة ٣١ كلم وعن مركز المحافظة ٣٣ كلم وعن مركز القضاء ٢٥ كلم.

تصل اليها عن طريق: انطلياس ـ بيت الشعار ـ عين عار ـ عين علق ـ بكفيا ـ ضهور الشوير ـ بولونيا ـ عين الزيتونه ـ بنابيل ـ عين الصفصاف.

المراجع

١ ـ ابن شقيقه بشير.

٢ ـ اعرف لبنان ج ٧ ص ٣٩٣.

الفهرس

الفهرس

صفحة